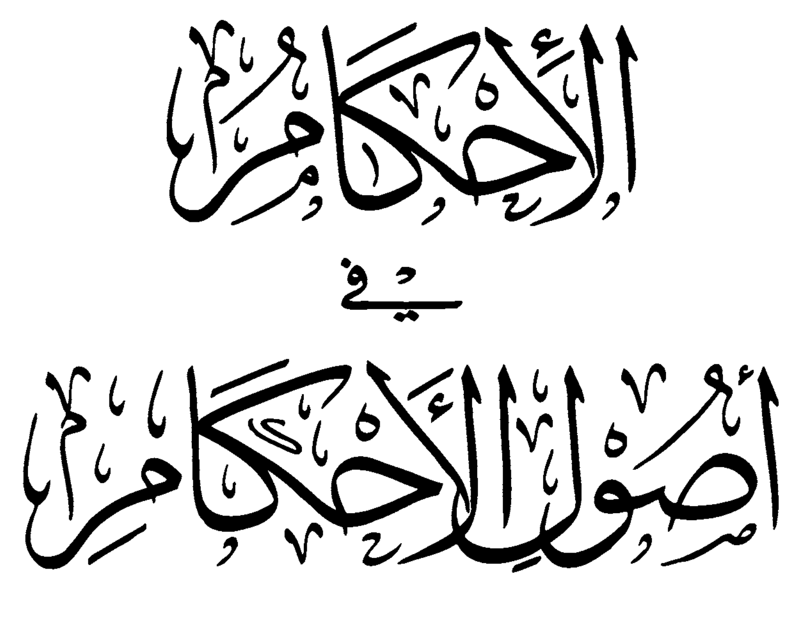


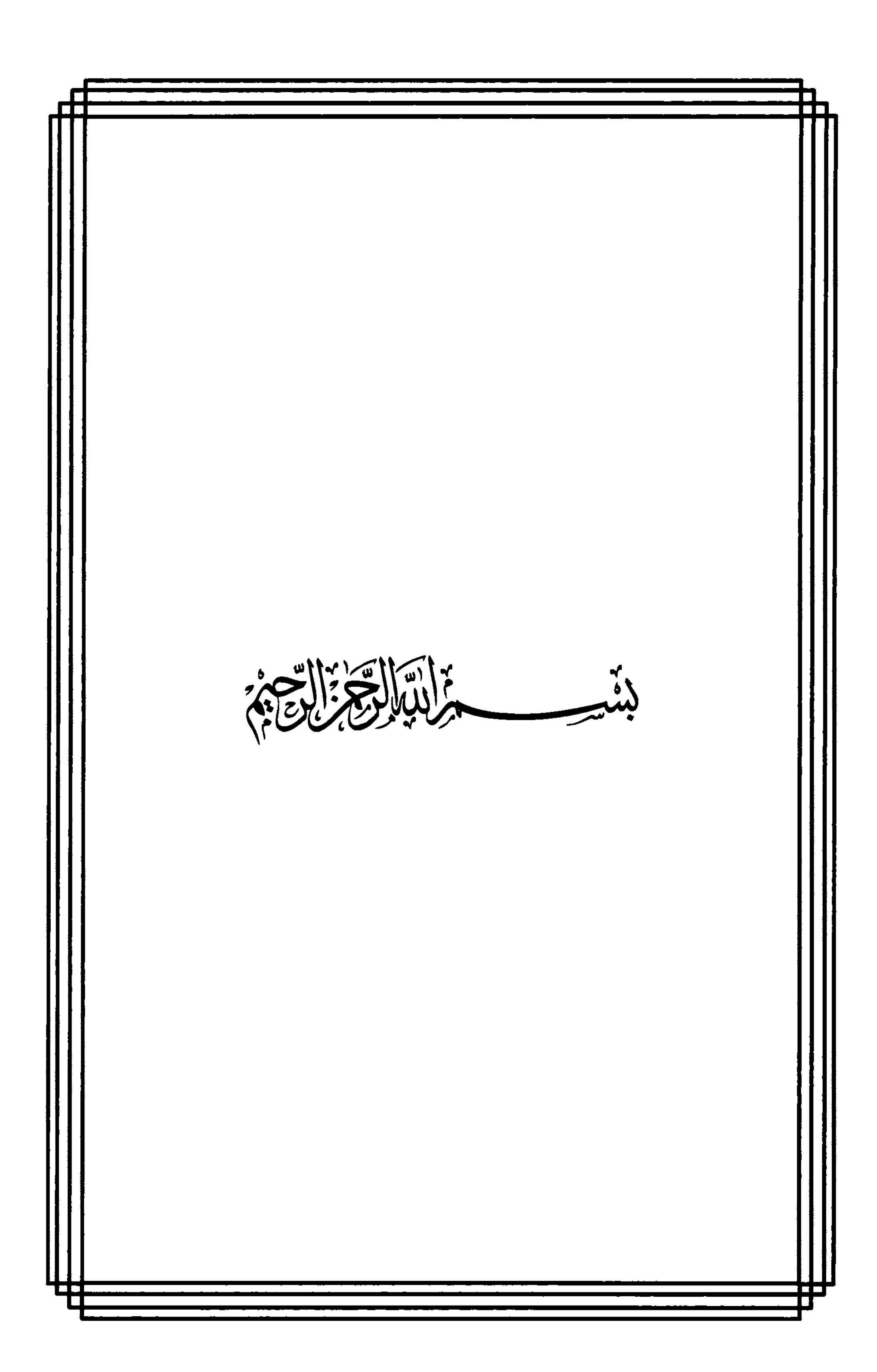
تأليف
الإمام المحدث الفقيه الأصولي
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي
(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

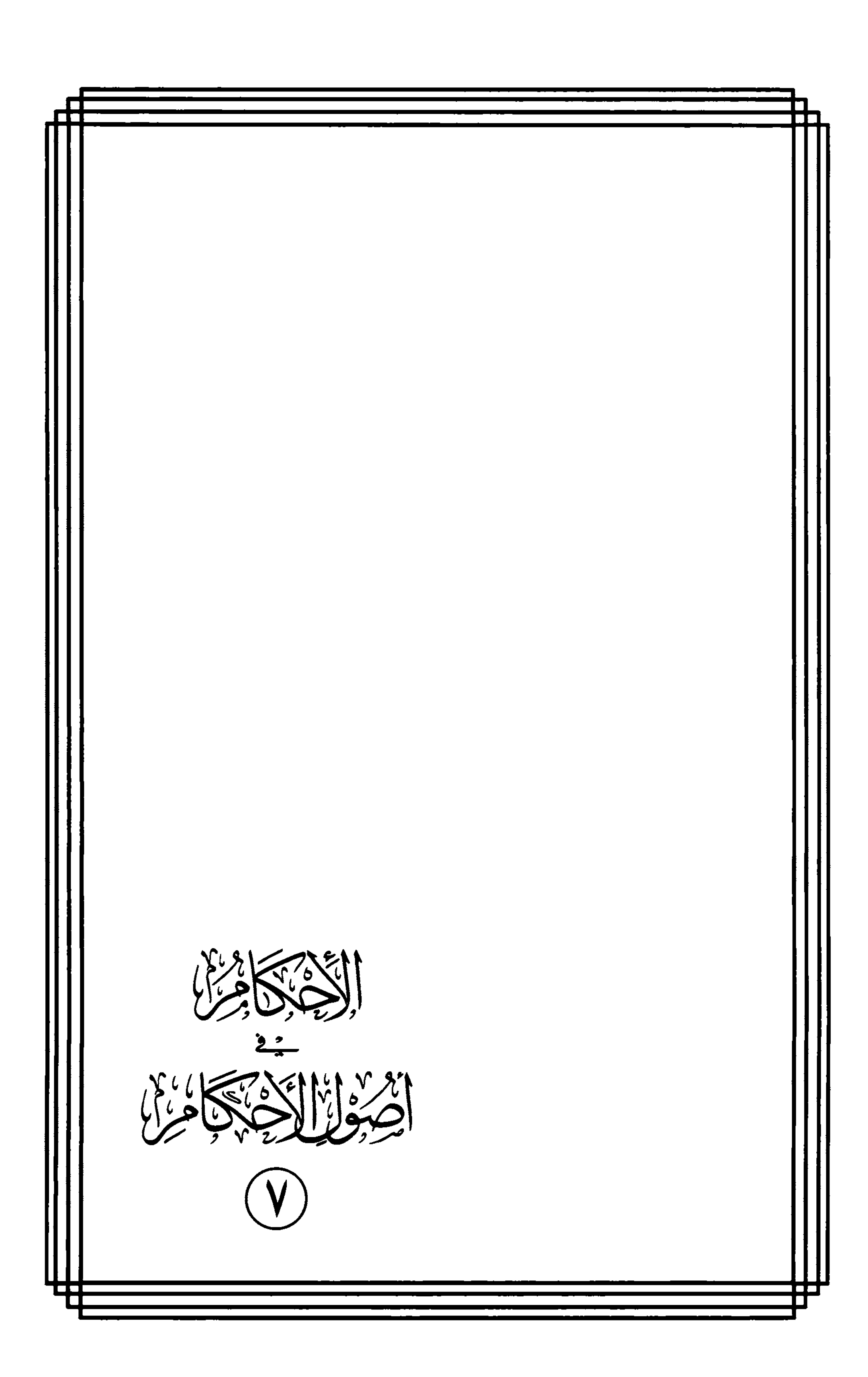
حققه وخرج أحاديثه

فواز أحمد زمرلي
عبد الرحمن زمرلي

الجزء السابع

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم


الأحكام
في
أصول الأحكام
٧

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م



ISBN 978-9959-856-27-2

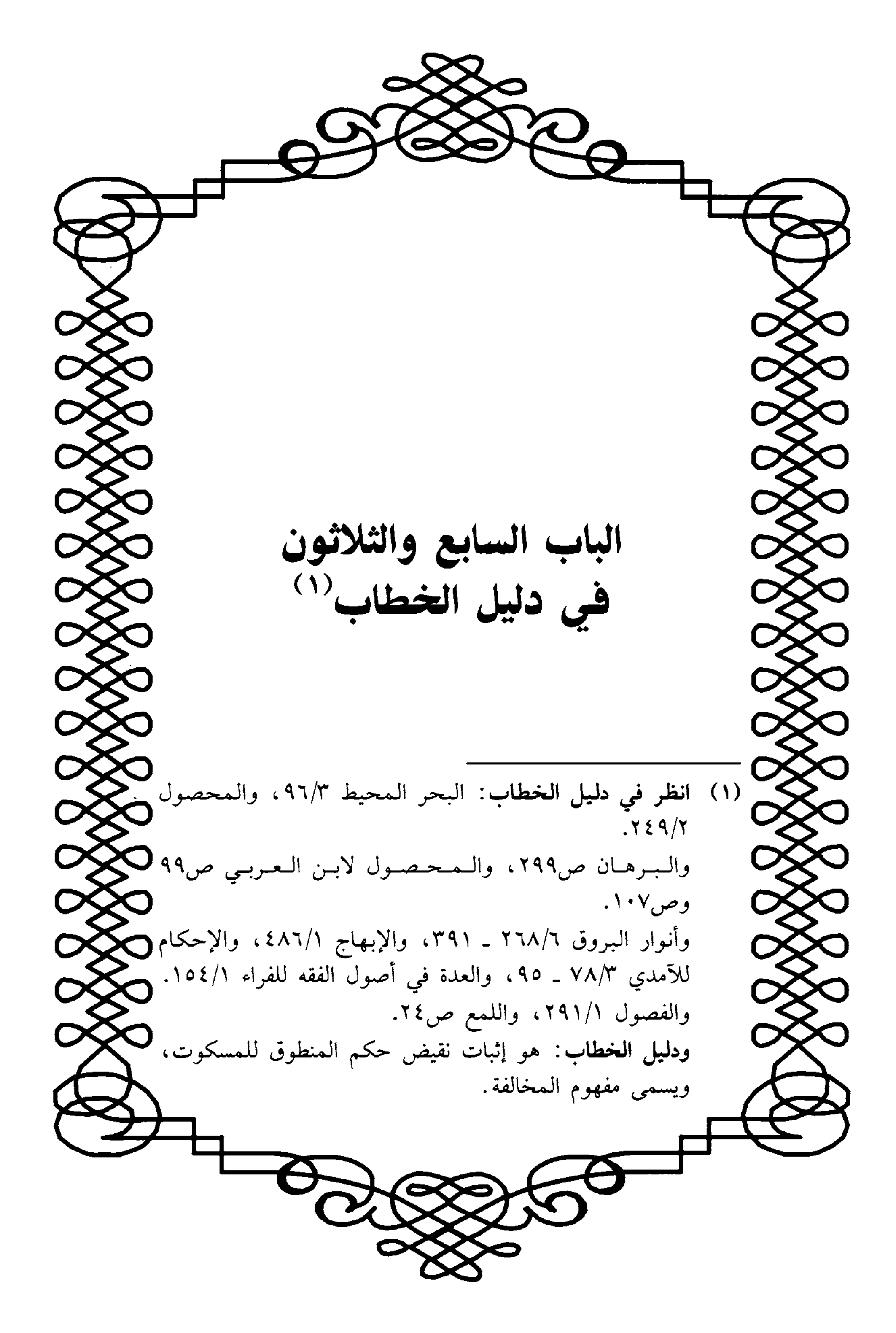
دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الباب السابع والثلاثون
في دليل الخطاب[1]

(1) **انظر في دليل الخطاب**: البحر المحيط ٩٦/٣، والمحصول ٢٤٩/٢.
والبرهان ص٢٩٩، والمحصول لابن العربي ص٩٩ وص١٠٧.
وأنوار البروق ٢٦٨/٦ ـ ٣٩١، والإبهاج ٤٨٦/١، والإحكام للآمدي ٧٨/٣ ـ ٩٥، والعدة في أصول الفقه للفراء ١٥٤/١.
والفصول ٢٩١/١، واللمع ص٢٤.
ودليل الخطاب: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى مفهوم المخالفة.



الباب السابع والثلاثون
٤في دليل الخطاب

قال أبو محمد: هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس وفحش جداً، واضطربوا فيه اضطراباً شديداً. **وذلك أن طائفة قالت:** إذا ورد نصّ من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلّقاً بصفة ما أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإنّ ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها.

وقالت طائفة أخرى، وهم جمهور أصحابنا الظاهريين، وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين: إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدلّ على أن ما عداه بخلافه؛ بل كان موقوفاً على دليل.

قال أبو محمد: هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: أن كلّ خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها فقط، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كلّ ما عداها موقوف على دليله.

وتحيّر في هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين

والمالكيين، كأبي الحسين القطان الشافعي، وأبي الفرج القاضي المالكي، لما رأوا عظيم تناقضهم في هذا الباب، فقالوا: دليل الخطاب على مراتب:
فمنه: ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا بها.

ومنه: ما لا يفهم منه أن/ ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التي خوطبنا بها.

ومنه: ما لا يفهم أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها موافق لحكم هذه التي خوطبنا بها ولا مخالف.

ومثلوا القسم الأول: بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] قالوا: ففهمنا أن غير ﴿أُفٍّ﴾ بمنزلة ﴿أف﴾، وبآيات كثيرة سنذكرها في باب القياس من هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأنّ ذلك المكان أملك بذكرها.

ومثّلوا القسم الثاني: بأمثلة اضطربوا فيها:

فقال الشافعيون والحنفيون: من ذلك قول رسول الله ﷺ: «**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ**»[١].

قالوا: فدلّ ذلك على أن ما عدا السائمة لا زكاة فيها، وأنها ليست بمنزلة السائمة.

وأدخل المالكيون هذا الحديث في القسم الأول وقالوا: بل ما دلّ إلّا أن غير السائمة بمنزلة السائمة.

وقال الأولون: هذا بمنزلة من قال: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهماً، فيعلم أن هذا شرط فيه، وإنه إن دخل أعطى درهماً وإن لم يدخل لم يعط شيئاً.

---

(١) سبق.

ومثّل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] قالوا: فدلّ ذكر الركوب والزينة على أن ما عداهما ممنوع كالأكل ونحوه.

قال أبو محمد: فأما هؤلاء المتحيّرون الذين ذكرنا آخراً، يعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدلّ في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدلّ في مواضع أخر على أن ما عداه ليس بخلافه، فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب اللاعب بالمخراق، فمرة حكموا لغير المنصوص بأنّ المنصوص يدلّ على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأنّ المنصوص يدلّ على أن حكمه ليس كحكمه.

فليت شعري! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيفهم من أحدهم أن غير الذي ذكر مثل الذي ذكر، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر؟.

وهذا ضدّ ما فهم من الأول، وتالله ما خلق الله تعالى عقلاً يقوم فيه هذا إلّا عقل من غالط نفسه فتوهّم ما لا يصحّ بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل، وكلّ من لم يبال بما قال يقدر أن يدّعي أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ.

قال أبو محمد: وأما أكياسهم، فإنهم سمّوا القسم الأول قياساً، وسموا الثاني دليل الخطاب، فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سلموا بذلك من التناقض، وهم من التورّط فيه بمنزلة من سمى كلّ ذلك دليل الخطاب، ولا فرق.

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم: ما الفرق بينكم إذ قالت طائفة منكم: إن ذكر السائمة يدلّ على أن غير السائمة بخلاف السائمة، وقالت طائفة أخرى منكم: بل ما دلّ ذكر السائمة إلّا على أن غير السائمة موافق لحكم السائمة؟ ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم: إن قول الله

تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]: إن ذكر القنطار يدلّ على أن ما عدا القنطار مثل القنطار.

فقال: بل ما يدلّ ذكر القنطار إلّا على/ أن ما عدا القنطار بخلاف القنطار، فقد يفزع الخائن من خيانته إذا كانت كثيرة، وقد يحتقر اليسير فلا يخونه، فهلا جعلتم القنطار هٰهنا حدّاً للكثير كما جعلت طوائف منكم ذكره عليه السلام المائتي درهم في وجوب الزكاة[١] فيها دليلاً على أن العشرين ديناراً كثير، فلا يحلف عند المنبر أحد في أقلّ منها، وأنّ ما دونها قليل، فلا يحلف فيها إلّا في مجلس الحاكم؟ وجعلت طوائف أُخر منكم ذكره ﷺ ربع الدينار في قطع السارق[٢] دليلاً على أن ربع الدينار كثير، وأنّ ما عداه قليل، فلا يستباح فرج بأقلّ منه، ولا يحلف عند المنبر في أقلّ منه، وجعلت طوائف أُخر ما رووا من ذكره ﷺ عشرة دراهم في قطع السارق دليلاً على أن العشرة دراهم كثير، وإنّ ما دونها قليل، فلا يستباح فرج بأقلّ منها، حتى جعلوا ذلك حدّاً فيما يسقط مما بين قيمة العبد ودية الحر.

قال أبو محمد: ومما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]: قالوا: فهذا يدلّ على أن غير الحامل بخلاف الحامل[٣].

قال أبو محمد: هذا خطأ؛ لأنّ المطلقة لا تخلو من أن يكون طلاقها رجعيّاً أو غير رجعي، فإن كان رجعيّاً فلها النفقة إذا كانت ممسوسة، كانت حاملاً أو كانت غير حامل، باتفاق من جميعنا، وإن كان غير رجعي، فلا

---

(١) انظر: ما سبق تخريجه.

(٢) سبق.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٥٨١/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٢/٣ - ٦١٣، والإكليل ص٢١٢.

نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملاً أو غير حامل[1]، وإنما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي وبنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي ابتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق.

ثم عطف سائر الآيات عليها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا لا يكون إلّا في رجعي، وأمسك تعالى عن ذكر غير الحامل في هذه السورة، فبيّنت السنّة أن التي هي موطوءة وليست حاملاً بمنزلة الحامل ولا فرق، ولا يحلّ لأحد أن يقول: لم سكت عن ذكر غير الحامل هٰهنا؟.

فإن قال: ذلك مقدّم.

قيل له: سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلع، وعن ذكر المتوفى عنها زوجها، وعن الفسخ، وغير ذلك.

فإن قالوا: قد ذكر الله تعالى ذلك في آيات أخر.

قيل: وكذلك ـ أيضاً ـ قد ذكر وجوب النفقة لغير الحامل بسنة نبيه ﷺ، ومَنْ أراد أن يجد جميع الأحكام كلّها في آية واحدة فهو عديم عقل متعلل في إفساد الشريعة، ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره.

وادّعوا أن جماعة من أهل اللغة منهم المبرِّد وثعلب قالوا بذلك.

قال أبو محمد: أما إدخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف وإيهام ساقط؛ لأنّ اللغة إنما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات، وفي أن يخبرونا على ماذا تركبت من المسمّيات فقط. وأما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقرّوا لنا أنه ليس يقع عليه ذلك/ الاسم ولا يدخل في حكمه، فليس هذا في قوة علم

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٥٨٥/٣ ـ ٥٨٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٣/٣ ـ ٦١٨، والإكليل للسيوطي ص٢١٢ ـ ٢١٣.

اللغة ولا من شروطها، إنما يظنّ هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته أن يفرق بينها.

وهذا أمر موجود في طبائع العرب والعجم، وحتى لو صحّ ذلك عن ثعلب وعن المبرِّد وعن الأصمعي وخَلَف معهما ـ لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أولهم عن آخرهم بلا خلاف منهم؛ بل قول [أهل] كلّ لغة للناس من عرب وعجم: إن اسم حجر، لا يفهم منه فرس، وإنّ اسم جمل، لا يفهم منه كلب. وإنّ من قال: ركبت اليوم سفينة، أنه لا يفهم منه أنه ركب ـ أيضاً ـ حماراً، ولا أنه لم يركبه، وأنّ من قال: أكلت اليوم خبزاً، أنه لا يفهم منه أكل لحماً مع الخبز أم لم يأكله؟

ولكان في شهادة العقول كلّها باتفاقها على صحة ما ذكرنا كفاية في إبطال قول من قال [بخلاف ذلك] كائناً من كان، ومبين صدق من قال: إنما عدا الخبر المخبر به موقوف على دليله.

قال أبو محمد: واعترض بعضهم بما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الاستغفار لمن مات من المنافقين: «**لَأَزِيدَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِينَ**»[1].

فقال هذا القائل: في هذا دليل على أن ما عدا السبعين يغفر لهم به، ولا بد.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن ذلك دعوى بلا دليل، ولو قطع ﷺ بذلك لكان حقّاً، ولكنه لم يقطع على ذلك، وأنه لما يئس من المغفرة لهم بالسبعين رجا بالزيادة على ما زاد عليها، وهذا الحديث من أعظم حجة عليهم في دعواهم التي نسوا أنفسهم فيها، فقالوا: إن ما عدا القنطار في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وما عدا الأُفّ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهو بمنزلة القنطار أو الأُفّ.

---

(١) انظر: ما سيأتي برقم (٤٧٠) قريباً.

فهلا قالوا: إن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين، كما قالوا: إن ما عدا القنطار بمنزلة القنطار، أو هلاّ قالوا: إن ما عدا القنطار بخلاف القنطار، **كما قالوا**: إن ما عدا السبعين بخلاف السبعين؛ بل قد أكذب الله تعالى قولهم بقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [المنافقون: ٦] وبنهيه تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم جملة، فبيّن تعالى بهذه الآية العامة أن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين.

ولا يظنّ جاهل أننا بهذا القول يلزمنا أن ما عدا المنصوص عليه فله حكم المنصوص، ومعاذ الله تعالى من ذلك، ولو ظننّا ذلك كما ظنّوا لكنا مخالفين لرسول الله ﷺ؛ إذ رجا أن يكون ما عدا السبعين بخلاف السبعين، فإننا لم نقل: إن بذكر السبعين وجب أن يكون ما عدا السبعين موافقاً للسبعين ولا مخالفاً لها؛ **بل قلنا**: ممكن أن يكون ما عدا السبعين موافقاً للسبعين في ألّا يغفر لهم، وممكن أن يكون بخلاف السبعين في أن يغفر لهم.

وإنما ننتظر في ذلك ما يردّ من البيان، كما فعل رسول الله ﷺ ولا فرق، ثم ينزل الله تبارك وتعالى ما شاء: إما بموافقة لما قد ذكر، وإما بمخالفة له، وكان الأصل إباحة الاستغفار جملة بقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣] والصلاة هٰهنا: الدعاء بلا خلاف، والاستغفار دعاء، وهو نوع من أنواع الدعاء، فلما نصّ/ على خروج السبعين من جملة الدعاء لهم، كان ما بقي على ظاهر الإباحة المتقدمة، حتى نهى عن الاستغفار لهم جملة، وعن الصلاة عليهم ألبتة.

وقد جاء نصّ الحديث هكذا، كما قلنا من أخباره ﷺ أنه مخير في ذلك، فأخذ بظاهر اللفظ:

٤٧٠ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن

مسلم، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نا عبيد الله بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال حين اعترضه عمر في الصلاة على عبد الله بن أُبيِّ: «**إنَّما خيَّرَنِي الله تعالى فقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، **وَسأَزِيدُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ**»(١).

فأخذ ﷺ بظاهر اللفظ في التخيير، وبالأصل المتقدم في إباحة الاستغفار، حتى نهى عن ذلك جملة.

وقال بعضهم: ما عدا الاسم المذكور فبخلاف المذكور إلّا أن تقترن إليه دلالة.

قال أبو محمد: فنقول له: ما الفرق بينك وبين من عارضك من أهل مذهبك؟ أراد أن ينصر القياس فنسي نفسه، كما أردت أنت أن تنصر دليل الخطاب فنسيت نفسك، فقال لك: ما عدا الاسم المذكور فهو داخل في حكم المذكور ما لم تقترن إليه دلالة.

قال أبو محمد: وهكذا يعرض للحمل المائل المرتب على غير اعتدال، وبخلاف القوام إذا أراد صاحبه أن يعدل أحد شقيه مال عليه الآخر.

قال أبو محمد: ثم يقال لهم جميعاً: ما هذه الدلالة المقترنة التي يشير كلّ واحد منكما إليها؟ أهي كهانة منكم، أم هي طبيعية توجب ضرورة، فهم ما ذكر كلّ واحد منكما على تضادكما؟، أم هي نصّ واحد فهم لا يدعون كهانة، فلم يبقَ إلّا أن يقولوا: هي ضرورة توجب فهم كلّ ما لم يذكر، أو أن يقولوا: هو نصّ يبيّن حكم ما لم يذكره في هذا النص الآخر، فأيّ ذلك قالوا فقد وافقونا في قولنا: إنه لا يدلّ شيء مذكور على شيء لم يذكر، وإنّ الذي لم يذكر في هذا النص فإنما ننتظر فيه نصّاً آخر، إلّا أن توجب ضرورة ما أن نعرف حكمه كما أوجبت ضرورة الحس في

---

(١) سبق تخريجه.

قوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥] إننا لا نقدر أن نمشي في الهواء ولا في السماء ولا أن نأكل من غير رزقه تعالى.

واحتج بعضهم في قول أبي عبيد في قوله ﷺ: **«لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يُرِيهِ خَيْرٌ لَهُ من أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٥٥) ١٠/٥٤٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٥٧) ٤/٧٦٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٥١) ٥/١٤٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠٠٩) ٤/٣٠٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٥٩).
وأحمد في المسند ٢/٢٨٨ ـ ٣٣١ ـ ٣٥٥ ـ ٣٩١ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٠٨٣) ٥/٢٨١.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٧٨٨) ١/٣١٤ (حمدي).
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٦٠) ص٢٩٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٠٨٣) ٥/٢٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٧٧ ـ ٥٧٧٩) ١٣/٩٣ ـ ٩٥.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٧٣٧) ص١٢٠.
وحديث رقم (٢٩٩٦) ص٤٣٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٠٤٦) ١٦/١٩.
وحديث رقم (٩٢٠٣) ١٦/١٢٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٠٩٠) ٥/٢٠٥.
وحديث رقم (٥٧٠٥) ٦/٣١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٩١٤) ٢/٦٢٠ (مسند عمر).
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٠٦٤) ص٣٢٣.
وحديث رقم (١٣٠٨) ص٣٩٥.
وأبو الطاهر في جزئه، حديث رقم (٢) ص١٤.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٨٦، و٦٧/٣٥١.
والمقدسي في أحاديث الشعر، حديث رقم (٣٢) ص٨١.
والبيهقي في سننه الكبير ١٠/٢٤٤.
وفي شعب الإيمان، حديث رقم (٥٠٨٧) ٤/٢٧٦.

وأنكر أبو عبيد قول من قال: إن ذلك إنما هو في الشعر الذي هُجِي به رسول الله ﷺ.

فقال أبو عبيد[1]: لو كان ذلك لكان قد أباح القليل من الشعر الذي هُجِي به رسول الله ﷺ، وذلك لا يحل.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل هو على خلاف ما ظنّوا، وهو أن الأصل أن رواية الشعر حلال باستنشاد النبي ﷺ للأشعار وسماعه إياها[2].

وأما رواية ما هُجِي به ﷺ /فحرام سماعه وقراءته وكتابته وحفظه بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وبقوله تعالى آمراً بتعزيره وتوقيره في غير ما آية.

= وفي الآداب، حديث رقم (٨٧١) ص٢٥٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٤١٢ ـ ٣٤١٣) ١٢/٣٨٠.
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٦.

(٢) انظر في سماع قصيدة كعب بن زهير:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٥٥) ٤/١٧٦٧.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٩٩٨) ص٥٥٠.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٢٤٩) ص٣٠٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٥٨).
وأحمد في المسند ٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٠١) ص٢٦٩.
والحميدي في المسند، حديث رقم (٨٠٩) ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٨٢) ١٣/٩٧ ـ ٩٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٣٧ ـ ٧٢٣٨ ـ ٧٢٣٩) ٦/٣٧٦ ـ ٣٧٧.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٢٩) ٣/٤٧ (الحرمين).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٦٨) ٢/٦٠٢ (هجر).
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٠٠.

فلما جاء النهي عن امتلاء الجوف من الشعر كان ذلك مخرجاً لكثير منه من جمله كلّه المباح، وبقي ما دون الامتلاء مما سوّى هجو النبي ﷺ على الإباحة، وحد الامتلاء هو ألّا يكون للإنسان علم إلّا الشعر فقط، وحدّ ما دون الامتلاء: أن يعلم المرء ما يلزمه من دينه، ويروي مع ذلك من الشعر ما شاء.

واحتجوا أيضاً بقول أبي عبيد فيما روي عن النبي ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[1]: إن ذلك مخرج لغير الواجد عن إحلال العرض والعقوبة.

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٠١٠ ـ ٢٦٠١٢) ٢٧٢/٥.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٧١) ٢١٣/٣.
والبيهقي في سننه ٢٢٦/١٠ ـ ٢٢٧، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٤٣٣٨) ١٩٥/٩ (الأعظمي).
والبغوي في شرح السُّنَّة، حديث رقم (٣٤٠٠) ٣٧٠/١٢ ـ ٣٧١.
وفي الشمائل، حديث رقم (٣٤٣) ٢٧١/١.
والمقدسي في أحاديث الشعر، حديث رقم (١٤ ـ ١٥) ص٥٤ ـ ٥٦.

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، في كتاب الاستقراض، باب (٣) لصاحب الحق مقال ٦٢/٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٢٨) ٣١٣/٣ ـ ٣١٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٣١٦/٧ ـ ٣١٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٢٨٨ ـ ٦٢٨٩) ٥٩/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٢٧).
وأحمد في المسند ٢٢٢/٤ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٩٤٩ ـ ٩٥٠) ٤١٠/٢ ـ ٤١١.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٩١٣) ٥٥٧/١.
وفي المصنف، حديث رقم (٢٢٤٠٢) ٤٨٩/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٨٩) ٤٨٦/١١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٤٩ ـ ٧٢٥٠) ٣٨٠/٧ ـ ٣٨١.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٢٨) ٤٦/٣.
والحاكم في المستدرك ١٠٢/٤.
ودعلج في مسند المقلين، حديث رقم (١٢ ـ ١٣ ـ ١٤) ص٣٧ ـ ٣٨.

قال أبو محمد: وليس هذا كما ظنّوا، ولكن لما أخبر ﷺ: أن أعراضنا علينا حرام، وأنّ المسلم أخو المسلم لا يسلمه، ولا يظلمه، كان كلّ أحد حرام العرض والعقوبة، فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد، وكان ليّ الواجد منكراً؛ لأنه منهي عنه، كان ذلك مدخلاً لعقوبته في جملة تغيير المنكر المأمور به، ومخرجاً له مما حرّم من أعراض الناس جملة وعقوباتهم، هذا الذي لا يفهم ذو لب سواه، ولا يفقه غيره.

واحتجوا بأنّ الشافعي أحد أئمة أهل اللغة وقد قال: إن ذكره ﷺ السائمة[1] دليل على أن ما عدا السائمة[2] بخلاف السائمة.

قال أبو محمد: أما إمامة الشافعي ـ رحمه الله ـ في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك، ولكنه ـ رضي الله عنه ـ بشر يخطىء ويصيب، وليت شعري أين كان الشافعي ـ رحمه الله ـ عن هذا الاستدلال؛ إذ قال جلّ ذكره تعالى في رقبة القتل أن تكون مؤمنة [دليل على أن المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار، بمنزلة المنصوص] في رقبة القتل أن تكون أيضاً مؤمنة؟ وليت شعري أيّ فرق بين ذكره تعالى الأيمان في رقبة القتل، وذكره ﷺ السائمة في حديث أنس[3].

فيقول قائل: رقبة الظهار التي سكت عن ذكر دينها بمنزلة رقبة القتل التي ذكر دينها، وأما غير السائمة من الغنم، وإن كان السوم لم يذكر في حديث ابن عمر، فبخلاف السائمة، وما الفرق بين من عكس الحكم؟

فقال: بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكيون.

= والبيهقي في سننه ٦/٥١.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٥٨٦) ٢/٢٩٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٧٦٦) ٣/١٤٨٥.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

وأما الرقبة المسكوت عن دينها فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها، فتجزىء في الظهار كافرة، كما قال الحنفيون؟.

قال أبو محمد: وفي هذا كفاية.

وأما نحن فنقول: لو لم يردّ في السائمة إلّا حديث أنس لما أوجبنا زكاة في غير السائمة؛ لأنّ الأصل: أن لا زكاة على أحد إلّا أن يوجبها نص، فلو لم يأتِ نصّ إلّا في السائمة لما وجبت زكاة إلّا فيها، لكن لما ورد حديث ابن عمر بإيجاب زكاة كلّ أربعين من الغنم[1]، كان حديث السائمة بعض الحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة، فأوجبنا الزكاة في الغنم سائمة كانت. أو غير سائمة.

ولما نصّ تعالى في القتل على رقبة مؤمنة قلنا: لا يجزىء في القتل إلّا مؤمنة، كما أمر الله تعالى.

ولما لم يذكر الإيمان في رقبة الظهار، **قلنا**:/ يجزىء الظهار أيّ رقبة كانت، كما قال تعالى سواء كانت كافرة أو مؤمنة، إلّا أن المؤمنة أحب إلينا لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلّا أن الكافرة تجزىء لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط.

واحتجوا أيضاً بإجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون أربعاً فحرام.

قال أبو محمد: وليس هذا من الوجه الذي ظنّوا، ولكنه لما أمر تعالى بحفظ الفروج جملة حرّم النساء ألبتة إلّا ما استثنى منهن فقط.

وأيضاً فإنّ رسول الله ﷺ قد فسخ نكاح الزائدة على أربع[2]، فكفى حكمه ﷺ من كلّ دليل سواه، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه تعالى قد أباح لهنّ النكاح بالنص فقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال أبو محمد: والنكاح المباح من المعروف.

واحتجوا: أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الأم إن أرادت أن ترضعه أقلّ من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها، ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع.

وكنا نقول: إنه لا يحرّم إلّا ما كان في الحولين من الرضاع؛ لأنّ الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئاً، فلما حرّم تعالى نكاح النساء بالرضاع، ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين، وما زاد عن الحولين فليس مأموراً، ولكنه مباح، وجب أن يكون الرضاع المحرّم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه، إلّا أن يقوم دليل على ما سواه من نصّ أو إجماع فيصار إليه.

ولكن المصير إلى قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وحمل ذلك على عمومه. وكلام رسول الله ﷺ إذ أخبر أن سالماً وهو رجل ذو لحية تحرم عليه التي أرضعته[1] لا يجوز مخالفة شيء من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا ما زاد على الحولين، بشهر.

وقال بعضهم: بستة أشهر.

وقال بعضهم: بسنة كاملة، بمنزلة الحولين، وحرّموا بكلّ ذلك،

---

(١) حديث إرضاع سالم سبق تخريجه.

تناقضاً لما أصلوه، وهدماً لما أسسوه، وبياناً منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى.

واحتجوا فقالوا: قد أعطي رسول الله ﷺ جوامع الكلم[1]، فمحال أن يذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ أو رسوله ﷺ لفظة إلّا لفائدة، وقد ذكر عليه السلام السائمة، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها.

قال أبو محمد: وهذا سؤال أهل الإلحاد، وهو مع ذلك غث وتمويه شديد، ونحن مقرّون أن الله تعالى لم يذكر لفظه إلّا لفائدة، وكذلك رسوله ﷺ، ولكنّا/ نخالفهم في ماهية تلك الفائدة، **فنحن نقول**: إن الفائدة في كلّ لفظة هي الانقياد لمعناها والحكم بموجبها، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وألّا نسأل لأيّ شيء قبل هذا؟ وألّا نقول لِمَ لَمْ يقل تعالى كذا؟ وألّا نتعدى حدود ما أمرنا الله به فنضيف إلى ما ذكر ما لم يذكره، أو نحكم فيما لم يسمّ من أجل ما سمي بخلاف أو وفاق، وألّا تخرج مما أمرنا به شيئاً بآرائنا بل نقول: إن هذه كلّها أقوال فاسدة، واعتراضات كلّ جاهل زائغ عظيم الجرأة، فلا فائدة أعظم مما أدّى إلى الجنة وأنقذ من النار. وأما هم فهم أعرف بالفوائد التي يطلبونها من غير ما ذكرنا.

وقالوا: قد كان يغني ذكر الغنم جملة عن ذكر السائمة.

قال أبو محمد: فيقال لهم: هذا تعليم منكم لربكم ـ عزّ وجلّ ـ، كيف ينزل وحيه ولنبيه ﷺ، كيف يبلغ عن ربه تعالى، فمن أضلّ مِمَّنْ ينزل نفسه في هذه المنزلة.

ويقال لهم: ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى في الاستغفار سبعين مرة، ومراده تعالى بلا خلاف منا ومنكم أن ما فوق السبعين بمنزلة السبعين بما بين في الآية الأخرى، وبين ذكره ﷺ السائمة ومراده أيضاً مع السائمة غير السائمة بما بين في حديث آخر؟ وهلا اكتفى بذكر النهي عن الاستغفار جملة عن السبعين مرة؟.

---

(١) لحديث: «أعطيت خمساً». وقد سبق تخريجه.

ويقال لهم في سؤالهم: فما معنى ذكر السائمة، وقد كان يغني ذكر الغنم جملة؟ وما معنى ذكره تعالى جبريل وميكائيل بعد ذكره الملائكة في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقد كان يغني ذكر الملائكة جملة؟.

وما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٞ مُّنِيبٞ ﴿٧٥﴾﴾ [هود: ٧٥] أترى إسماعيل لم يكن حليماً أواهاً؟.

وما معنى قوله تعالى في إسماعيل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [مريم: ٥٤] أترى إبراهيم وموسى وعيسى لم يكن وعدهم صادقاً؟.

ويقال لهم: قد وجدنا الله تعالى يأتي في القرآن، وهو المعجز نظمه، بذكر قصة من خبر أو شريعة أو موعظة، فيذكر من كلّ ذلك بعض جملته في مكان، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه، وتلك الشريعة بعينها، وتلك الموعظة بعينها في مكان آخر بأتمّ مما ذكرها به في غير ذلك الموضع، ولا يعترض في هذا إلّا طاعن على خالقه ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ الذي ذكرنا موجود في أكثر من مائة موضع في القرآن، في قصة موسى ونوح وإبراهيم وآدم، وصفة الجنة والنار، وأمر الصلاة والحج والصدقة والجهاد وغير ذلك.

وقد كان ﷺ يكرّر الكلام إذا تكلم به ثلاثاً[1]، ولا فرق بين تكرار

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٤ ـ ٩٥) ١/١٨٨.
وحديث رقم (٦٢٤٤) ١١/٢٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٢٣) ٥/٧٢.
وحديث رقم (٣٦٤٠) ٥/٦٠٠ ـ ٦٠١.
وفي الشمائل، حديث رقم (٢٢٤) ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.
والحاكم في المستدرك ٤/٢٧٣.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص٨٣.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥٩٧) ص٣٥٦.
والبغوي في الشمائل، حديث رقم (٣٣٤) ١/٢٦٦.
وفي شرح السنّة، حديث رقم (١٤١) ١/٢٠٤.
وانظر: ما سبق تخريجه.

جميعه، وبين تكرار بعضه، فكرر ﷺ ذكر الغنم السائمة في مكان، وذكر في مكان آخر الغنم جملة، كما كرر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ﴾ [المائدة: ٩٣].

وكما كرر تعالى ذكر موسى عليه السلام في القرآن في مائة وثلاثين موضعاً، وإبراهيم عليه السلام في أربع وستين موضعاً، ولم يذكر إدريس واليسع وإلياس وذا الكفل إلّا في موضعين/ من القرآن فقط.

وكما كرر تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن] في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة، فهل لأحد أن يعترض فيقول هلاّ بلغها أكثر؟ أو هلا اقتصر على عدد منها أقلّ؟ أَوَ ما كان يكفي مرة واحدة؟، كما قال هؤلاء المخطئون: هلاّ اكتفى بذكر الغنم عن ذكر السائمة؟ وقد بيّنا أنه لا فائدة لله تعالى في شيء مما خلق ولا في تركه ما ترك، وأنّ الفائدة لنا في ذلك الأجر العظيم في الإيمان بكلّ ذلك، كما قاله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وأخبر تعالى أن الكفار قالوا: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ﴾ [المدثر: ٣١] فنحن نزداد إيماناً بما أوردنا، ولا نسأل ماذا أراد الله بهذا مثلاً، فليختاروا لأنفسهم أيّ السبيلين أحبوا، كما قال علي بن عباس:

أمامك فانظر أيّ نهجيك تنهج طريقان شتى: مستقيم [وأعوج]

وقد يمكن أن تكون الفائدة في تكرار السائمة والاقتصار عليها في بعض المواضع فائدة زائدة على ما ذكرنا، وهي أننا قد علمنا أن بعض الفرائض أوكد من بعض، مثل الصلاة فإنها أوكد من الصيام.

وليس ذلك بمخرج [صيام رمضان على أن يكون فرضاً، ومثل القتل والشرك فإنهما أوكد في التحريم من لطمة المرء المسلم ظلماً، وليس ذلك بمخرج] للطمة ظلماً من أن تكون حراماً، وإنما المعنى فيما ذكرنا من التأكيد أن هذا أعظم أجراً، وهذا أعظم وزراً، وإنما استواء كلّ ذلك في

الوجوب وفي التحريم فسواء، لا تفاضل في شيء من ذلك.

وكلّ ذلك سواء إن هذا حرام وهذا حرام، وإنّ هذا واجب وهذا واجب، فيكون على هذا أجر المزكي غير للسائمة أعظم من أجر المزكي غير السائمة، وكلّ مؤد فرضاً ومأجور على ما أدّى ويكون إثم مانع زكاة السائمة أعظم من إثم مانع زكاة غير السائمة، وكلاهما مانع فرض، ومحتقب إثم، فلتخصيص السائمة بالذكر في بعض المواضع على هذا فائدة عظيمة، كما أن الزاني بامرأة جاره أو امرأة المجاهد والحريمة أعظم إثماً من الزاني بامرأة أجنبية، أو امرأة أجنبي ذمي أو حربي، وكلّ زانٍ وآتٍ كبيرة وآثم إلّا أن الإثم يتفاضل.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وكقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠] فهل في هذا إباحة قهر غير اليتيم ونهر غير المسكين، أو المنع من الإحسان إلى غير الآباء من ذوي القربى والجيران وسائر المسلمين؟ ولكنه لما كان قهر اليتيم ونهر المسكين وترك الإحسان إلى الوالدين أعظم وزراً وأعظم أجراً، خصوا بالذكر في بعض المواضع؛ وعموا مع سائر الناس في مواضع أخر، فلعل السائمة مع غير السائمة كذلك، وكذلك ذكره تعالى الصلوات إذ يقول عز من قائل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فيسأل هؤلاء المقدمون كما سألوا: فيقال لهم: المعنى في تخصيص النبي ﷺ السائمة بالذكر في بعض الأحاديث كالمعنى في تخصيصه تعالى الصلاة الوسطى بالمحافظة دون سائر الصلوات في لفظ مفرد، وقد عمهما تعالى مع/ سائر الصلوات كما عمّ رسوله ﷺ السائمة مع غير السائمة في حديث ابن عمر فبطل بما ذكرنا اعتراضهم بطلب الفائدة في تكرار السائمة، وبأن ذكر الغنم جملة كان يكفي، ولاح أن سؤالهم سؤال إلحاد وشر. وبالله تعالى التوفيق.

وقد يكفي من هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]،

وما روي عن رسول الله ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»[1] ولا تنطّع أعظم من قول قائل: لِمَ قال الله تعالى أمراً كذا ولم يقل أمراً كذا؟ وبالله تعالى نستعين.

وقالوا: إن قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2] دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق.

قال أبو محمد: وليس كما ظنوا، ولكن لما كان الأصل أن لا ولاء لأحد على أحد بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ٢٠] وبقوله ﷺ: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ**»[3]، ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن أعتق، وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لا ولاء لأحد عليه إلّا من أوجب عليه الإجماع، المنقول المتيقن إلى حكم النبي ﷺ: ولاء، مثل من تناسل من المعتق من أصلاب أبنائه الذكور من كلّ من يرجع إليه نسبه، ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذي ينتسب إليه، كأسامة بن زيد رضي الله عنهما وغيره، ولولا قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[4] ما وجب المعتق ولاء على المعتق؛ لأنّ ذلك إيجاب شريعة وشرط، والشرائع لا تكون إلّا بإذن من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ «**وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[5].

وقد وجدنا هذا الحديث الذي احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من أعتق، مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق، ولم يعتقه أحد، ولا ولدته أمه، ولا حمل به إلّا وهو حر، لولد معتق أبيه وهو لم يعتقه قط، ولا ملكه قط، ولا أعتق أباه ولا جده ولا ملكهما قط، ولا أعتقه أبو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

هذا الذي ولاؤه له الآن، ولا جده ولا ملكاه قط، فبطل ما ادعوه من القول بدليل الخطاب.

ومن أعجب الأشياء: أن هؤلاء المحتجين بهذا الحديث في تصحيح الحكم بدليل الخطاب هم أشدّ الناس نقضاً لأصولهم في ذلك، وهدماً لما احتجوا به؛ لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على من لم يعتق قطّ بلا دليل، لا من نصّ ولا من إجماع، لكن تحكّماً فاسداً، فأوجبت طوائف منهم أن الولاء يجزىء العم والجد إذا أعتقا.

وأوجبوه ينتقل كانتقال الكرة في اللعب بها، وقد أكذبهم رسول الله ﷺ بقوله: «**الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[1] والنسب لا ينتقل،

---

(١) **رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**
الشافعي في مسنده، حديث رقم (١٥٦١) ص٣٣٨.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٩٩٠) ٣٧٩/٤.
والصيداوي في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٨٠) ص٣١١ ـ ٣١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٥٠) ٣٢٥/١١ ـ ٣٢٦.
والبيهقي في سننه ٢٩٢/١٠ ـ ٢٩٣.
وفي المعرفة ٥٠٦/٧ ـ ٥٠٧.
وفي «بيان من أخطأ على الشافعي» ص١٤٨.
والرافعي في التدوين ٢١١/١.
وابن أبي حاتم في العلل ٥٣/٢ ثم قال: «قال أبو زرعة: الصحيح عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته»**، ثم رواه بسنده.
وقال الدارقطني في علله ٦٣/١٣: «لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره، والمحفوظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
انظر للتوسعة: العلل ٦١/١٣ ـ ٦٤، والتلخيص الحبير ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣.
والمعرفة للبيهقي ٥٠٦/٧ ـ ٥٠٧.
ـ **ورواه عن الحسن مرسلاً**: البيهقي في سننه ٢٤٠/٦، و٢٩٢/١٠.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٤٣٦) ٢١٠/٤.
وصحح العلماء المرسل. انظر: التلخيص الحبير ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣، والبيهقي في المعرفة ٥٠٦/٧ ـ ٥٠٧.
=

فوجب ضرورة أن الولاء كالنسب لا ينتقل.

وهم يقولون في العبد ينكح معتقة فتلد له: إن ولاء ولدها لسادتها.

قالوا: فإن أعتق أبوهم يوماً ما عاد ولاء والدها إلى معتق أبيهم.

قال أبو محمد: أفيكون أعجب من هذا! بينما المرء من بني تميم، لكون أمه مولاة منهم، ويقول/ رسول الله ﷺ الذي حملوه على غير وجهه: «**مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ**»[1].

= ـ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٠٤٧٢) ٣٠٨/٤ عن محمد والحسن قوله.

ـ **وفي الباب عن أبي هريرة:** رواه ابن عدي في الكامل ١٨٩/٧ وقال: غير محفوظ.

ـ **وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى:** رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٠١٣) ١٥٩٢/٣.

وفي تاريخ أصبهان ٤٣١/١ ـ ٤٣٢.

والخطيب في تاريخ بغداد ٦١/١٢.

وانظر: التلخيص الحبير ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣.

وقد رواه عن ابن المسيب قوله: سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٨٤) ٩٦/١.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦١٤٩) ٥/٩.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٥٠) ١٢٣/٢.

والنسائي في سننه المجتبى ١٠٧/٥.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣٩٤) ٥٨/٢.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٥٧) ٤٦/٣.

وأحمد في المسند ٣٤٠/٤ و٨/٦ ـ ١٠.

والحاكم في المستدرك ٤٠٤/١، والطحاوي في شرح المعاني ٨/٢.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٤) ٥٧/٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩٣) ٨٨/٨.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٣٢) ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥.

والروياني في مسنده، حديث رقم (٧١٩) ٤٧٤/١، وحديث رقم (٧٢٣) ٤٧٦/١.

والبيهقي في سننه ١٥١/٢.

من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وأعله الدارقطني في علله ١٢/٧ ـ ١٣ بالإرسال. =

إذ صار بلا واسطة من الأزد بعتق رجل من الأزد لأبيه؟ أفيكون في خلاف رسول الله ﷺ المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا؟ أو يكون في إكذابهم أنفسهم أن قالوا، قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1] دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق؟ وهذا الذي حروا ولاءه مرة من اليمانية إلى المضرية، ومرة من الفرس إلى قريش، لم يعتقه أحد ولا ملك قط، ولا حملت به أمه إلّا وهو حر!.

وأوجبوا الولاء لموالي الأم على ولدها من حربي، وعلى ولد الملاعنة بلا نصّ ولا إجماع، فأين احتجاجهم بدليل الخطاب؟ ولكن غرض القوم إقامة الشغب في المسألة التي هم فيها فقط، ولا يبالون أن ينقضوا على أنفسهم ألف مسألة بما يريدون به تأييد هذه، حتى إذا صاروا إلى غيرها لم يبالوا بإبطال ما صحّحوا به هذه التي انقضى الكلام فيها في نصرهم للتي صاروا إليها، فهم دأباً ينقضون ما أبرموا، ويصحّحون ما أبطلوا، ويبطلون ما صحّحوا، فصحّ أن أقوالهم من عند غير الله ـ عزّ وجلّ ـ، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد، وإنما هم قوم توغلوا فانتسبوا في التقليد لأقوال فاسدة يهدم بعضها بعضاً، فألفوها ألفة كلّ ذي دين لدين أبيه، ودين من نشأ معه، فلا يبالون بما قالوا في إرادتهم نصر ما لم ينصره الله تعالى من تلك المذاهب الفاسدة.

وقالوا: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2] دليل على أن لا عمل إلّا بنية، وأنّ: ما عمل بغير نية باطل.

قال أبو محمد: ليس ذلك كما ظنوا؛ ولكن لما قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] كان

= إلا أنه في صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٦١) ١٢/٤٨ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مولى القوم من أنفسهم**».

(١) سبق ضمن حديث بريرة.

(٢) سبق تخريجه.

قد بطل كلّ أمر إلّا تأدية ما أمرنا به من العبادة بإخلاص القصد بذلك إلى الله تبارك وتعالى فبهذه الآية بطل أن يجزى عمل بغير نية إلّا ما أوجبه نصّ أو إجماع، فكان مستثنى من هذه الجملة، مثل ما ثبت بالإجماع المنقول إلى رسول الله ﷺ من جواز لحاق دعاء الحي للميت بالميت، ومثل لحاق صيام الولي عن الميت بالميت وصدقته عنه، والحج عنه، وتأدية الديون التي لله تعالى وللناس عنه، وإن لم يأمر هو بذلك ولا نواه، ولحاق الأجر من كلّ عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنه، ولحاق الوزر من كلّ عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنّه.

وإنما وجب بالحديث الذي ذكروا أن من عمل شيئاً بنية ما فله ما نوى، فإن كان نوى به الله تعالى وتأدية ما أمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك، وقد أدّى ما لزمه، وإن نوى غير ذلك فله أيضاً ما نوى، فإن لم ينوِ شيئاً فلا ذكر له في هذا الحديث، لكن حكمه في سائر ما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: والعجب ممن احتج بهذا الحديث من أصحاب/ القياس وهم أترك الناس له! فأما الحنفيون فينبغي لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به، فإنهم يجيزون تأدية صيام الفرض بلا نية أصلاً بل بنية الفطر، وتأدية فرض الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد.

وقالوا كلّهم وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك: إن كثيراً من فرائض الحج التي يبطل الحج بتركها تجزي بغير نية.

فأما الحنفيون فقالوا: من أحرم وحجّ ينوي التطوع أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

وقال الشافعيون: أعمال الحج كلّها، حاشا الإحرام، تجزيه بلا نية أداء الفرض.

وقال المالكيون: الوقوف بعرفة يجزي بلا نية، وأنّ الصيام لآخر يوم من رمضان يجزي بنية كانت قبله بنحو ثلاثين يوماً، والصلاة تجزيه بلا نية مقترنة بها.

وقال بعضهم: غسل الجمعة يجزي من غسل الجنابة. وقال بعضهم: دخول الحمام بلا نية يجزي من غسل الجنابة.

فأبطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور، وأكذبوا قولهم في دليل الخطاب؛ وأوجبوا جواز أعمال بلا نية حيث أبطلها الله تعالى ورسوله ﷺ، وأبطلوا صيام الولي عن الولي والحج عن الميت وأداء ديون الله تعالى عنه وقد أوجبها الله تعالى.

واحتجوا أن لا عمل إلّا بنية العامل، ولا نية للمعمول عنه في ذلك، فاستدركوا على ربهم ما لم يستدركوه على أنفسهم، وهذا غاية الخذلان.

واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وعن يعلى بن منبه رحمة الله عليه إذ سأل عن قصر الصلاة وقد ارتفع الخوف[1].

قالوا: فلما جاء القصر في القرآن في حال الخوف دلّ ذلك على أن الأمن بخلاف الخوف.

قال أبو محمد: وقد غلط في ذلك من أكابر أصحابنا أبو الحسن، عبد الله بن أحمد بن المغلس: فظنّ مثل ما ذكرنا، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الأصل في الصلوات كلّها على ظاهر الأمر الإتمام، وقد نصّ رسولُ الله ﷺ على عدد ركعات كلّ صلاة، ثم جاء النص بعد ذلك في القصر في حال السفر مع الخوف، فكان ذلك مستثنى من سائر الأحوال، فلما رأى عمر القصر متمادياً مع ارتفاع الخوف، أنكر خروج الحال التي لم تستثن في علمه عن حكم النص الوارد في إتمام الصلاة في سائر الأحوال غير الخوف، فأخبره ﷺ أن حال السفر فقط مستثناة ـ أيضاً ـ من إيجاب الإتمام، وإن لم يكن هنالك خوف، فكان هذا نصاً زائداً في استثناء حال السفر مع الأمن، فإنما أنكر ذلك من جهل أن هذه الصدقة الواجب قبولها قد نزل بها الشرع، وهو عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولسنا ننكر مغيب الواحد من الصحابة أو الأكثر منهم عن نزول حكم قد علمه غيره منهم.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما الحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها - «**فرضت الصلاة**»[1] فلا حجة فيه علينا؛ بل هو حجة لنا، وقد يظنّ عمر إذ نقلت صلاة الحضر إلى أربع ركعات/ أن صلاة السفر - أيضاً - منقولة، والغلط غير مرفوع عن أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: وتعلّل بعض من غلط في هذا الباب من أصحابنا بأن

---

(١) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «**فَرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**»:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠) ٤٦٤/١، وحديث رقم (١٠٩٠) ٥٦٩/٢، وحديث رقم (٣٩٣٥) ٢٦٧/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨٥) ٤٧٨/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٩٨) ٣/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٢٥/١ - ٢٢٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٧) ١٤١/١.
وأحمد في المسند ٢٣٤/٦ - ٢٧٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٠٥٩) ٤٢٤/١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٧٣) ١٠٥/٢، وحديث رقم (١٦٣٥) ٩٣٣/٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ١٤٦/١.
والشافعي في مسنده، ص١٥٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨١٦٦) ٢٠٤/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٣٨) ٤٨/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٦٧) ٥١٥/٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٤/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٦ - ٢٧٣٧) ٤٤٦/٦ - ٤٤٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٤٤) ٧٠/٢ - ٧١.
وأبو عبيد في ناسخه، حديث رقم (٢٨) ص٢٤.
والطبراني في المعجم الصغير ١٣١/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٣/٢٣.
وأبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦.
والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز، حديث رقم (٥٥) ص١٠٥ - ١٠٧.
والبيهقي في سننه ١٤٣/٣.
وابن حزم في المحلى ٢٦٥/٤.

قالوا: قوله ﷺ: «**اسْتَنْشِقِ اثْنَتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[1] في حديث لقيط بن صبرة الأيادي، أن ذلك مانع من مبالغة الصائم في الاستنشاق.

قال أبو محمد: وليس ذلك كما ظنوا، ولكن حديث لقيط فيه إيجاب المبالغة على غير الصائم فرضاً لا بدّ له من ذلك، وفيه استثناء الصائم من إيجاب ذلك عليه، فسقط عن الصائم فرض المبالغة وليس في سقوط

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤) ٣٥/١ ـ ٣٦.
وحديث رقم (٣٩٧٣) ٣١/٤ ـ ٣٢ مختصراً.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٨٨). ١٥٥/٣ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٦/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠٧)، وحديث رقم (٤٤٨).
وأحمد في المسند ٣٣/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٠٥) ١٩١/١ ـ ١٩٢.
والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ ـ ١٤٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٥٤) ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣، وحديث رقم (٤٥١٠) ٣٦٧/١٠ ـ ٣٦٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٤٤٦) ٢٦٠/٧.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٣) ٢١٧/١٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٥٢٠ ـ ٢٥٢١) ٣٤١/٦.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٢١) ص١٩١.
والبيهقي في سننه ٧٦/١ و٣٠٣/٧.
وفي المعرفة ١٦٥/١ ـ ١٦٦.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٥١٥/٢ ـ ٥١٦.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٢٠٤٩) ٩٥/٥.
والخطيب في المتفق والمفترق، حديث رقم (١٧٠٠) ٣٥٧/٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١٣) ٤١٥/١.
والمزي في تهذيب الكمال ٥٤٠/١٣ ـ ٥٤١.
قلت: في سنده: يحيى بن سليم الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ. قال النسائي: عن عبيدالله بن عمر. انظر: التهذيب ٢٢٦/١١ ـ ٢٢٧، وهدي الساري، ص٤٥١.
والكاشف ٢٢٦/٣، والميزان ٣٨٣/٤ ـ ٣٨٤، والتقريب ٣٤٩/٢.
وقد توبع عليه فيحسن الحديث بحمد الله تعالى، وانظر تخريجنا لسنن ابن ماجه.

الفرض ما يوجب المنع منها، فليس في الحديث المذكور منع الصائم منها، لكنه له مباحة لا واجبة ولا محظورة؛ لأنّ الإباحة واسطة بين الحظر والإيجاب.

فإذا سقط الإيجاب لم ينتقل إلى الحظر إلّا بنهي وارد، لكن ينتقل إلى أقرب المراتب إليه، وهي الإباحة أو الندب، وإذا سقط التحريم ولم ينتقل إلى الوجوب إلّا بأمر وارد، لكنه ينتقل إلى أقرب المراتب إليه وهي الإباحة أو الكراهة، وقد بيّنا هذا في باب النسخ من هذا الكتاب.

قال أبو محمد: وقال بعض من غلط في هذا الفصل ـ أيضاً ـ من أصحابنا: إن أمر رسول الله ﷺ في حديث صفوان بن عسال المرادي: «**ألّا ينزع المسافرون الخفاف ثلاثاً**»[1]، إيجاب لنزعها بعد الثلاث، وإيجاب على المقيم نزعها بعد يوم وليلة، فأوجبوا من ذلك أن لا يصلي الماسح بعد انقضاء الأمدين المذكورين، حتى ينزع خفيه، ولم يوجبوا عليه مع ذلك أن يجدد غسل رجليه، ولا إعادة وضوئه، وأنكر ذلك أبو بكر بن داود رحمهما الله، وأصاب في إنكاره[2].

قال أبو محمد: وليس في الحديث المذكور إيجاب نزع الخفين ولا المنع من نزعهما، **وإنما فيه المنع من إحداث مسح زائد فقط**، فهو بالخيار بعد انقضاء أحد الأمدين بين أن ينزع ويصلي دون تجديد وضوء [ولا غسل رجليه، وبين ألّا ينزعهما ويصلي بالمسح المتقدم ما لم ينتقض وضوءه، فإذا انتقض وضوءه] فقد حرّم عليه المسح، وإذا حرّم عليه المسح لزمه فرض الوضوء، فلا بدّ حينئذ من غسل الرجلين، وإذا لم يكن بدّ من غسل الرجلين فلا سبيل إلى ذلك إلّا بإزالة الخفين فحينئذ لزم نزع الخفين، لا قبل أن يحدث.

وبلغنا عن بعض أصحابنا أنه يقول: إن قول رسول الله ﷺ: «**الماءُ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الخلاف في هذه المسألة في الأوسط لابن المنذر ١/٤٥٧ ـ ٤٦٠.

لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1] دليل على أن ما عداه ينجس.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: هذا ليس بشيء لوجوه:

أولها: أنها دعوة مجردة بلا دليل، ويقال له: ما الفرق بينك وبين من قال: بل ما هو إلّا دليل على أنه مثل الماء في أنه لا ينجس؟.

فإن قال: هذا قياس والقياس باطل.

قيل له: هل كان القياس باطلاً إلّا لأنه حكم بغير نص؟ فلا بدّ له من: نعم، فنقول له: وهكذا حكمك لما عدا الماء أنه بخلاف الماء، حكم بغير نصّ ولا فرق/، ومنها أننا نقول: أرأيت قوله ﷺ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[2]، أفيه منع من بيع ما عدا الطعام مثل بمثل؟

أرأيت قوله ﷺ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**»[3] أفيه حكم على أن ما عداه فهو بئس الإدام؟

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث بئر بضاعة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٢) ١٢١٤/٣.
وأحمد في المسند ٤٠٠/٦ ـ ٤٠١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠١١) ٣٨٥/١١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٧٧ ـ ٢٨٧٨) ٤٢٠/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٩٥) ٤٤٧/٢٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٢٥) ١٠٥/١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٧٦٦) ٧٢/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٤.
والبيهقي في سننه ٢٨٣/٥ ـ ٢٨٥.
والمزي في تهذيب الكمال ٣١٦/٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥) ١٦٢١/٣ ـ ١٦٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٤٠) ٢٧٨/٤.
وفي الشمائل، حديث رقم (١٥١) ص٢٠١، وحديث رقم (١٧٢) ص٢١٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣١٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٤٩) ١٣٨/٢.
والخطيب في تاريخه ٣٧٠/١٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

أرأيت قوله ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمل الخَبَث**» أو: «**لم ينجس**»[1]

= وأبو نعيم في الحلية ١٠/٣٠.
وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٣ ـ ٦٤) ١/١٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٧) ١/٩٧.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٤٦ ـ ١٧٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠) ١/٧٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥١٧ ـ ٥١٨).
وأحمد في المسند ٢/١٢ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٣٨.
والدارمي في مسنده، حديث رقم (٧٣١ ـ ٧٣٢) ١/٢٠٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٢٥ ـ ١٥٢٦) ١/١٣٣.
وحديث رقم (٣٦٠٩٤) ٧/٢٨١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨١٧) ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٤ ـ ٤٥) ١/٥٢ ـ ٥٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٦٤) ١/١٦٣ ـ ١٦٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٥.
والحاكم في المستدرك ١/١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٢) ١/٤٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٤٩) ٤/٥٧.
وحديث رقم (١٢٥٣) ٤/٦٣ ـ ٦٤.
والدارقطني في سننه ١/١٦.
والبيهقي في السنن ١/٢٦٠ ـ ٢٦١.
وفي معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٣٩٢ ـ إلى ـ ٣٩٧) ١/٣٢٦ ـ ٣٢٨.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٦ ـ ٧) ١/٣٣ ـ ٣٦.
وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٨٢) ٢/٥٨.
وفي معالم التنزيل ٣/٣٧١ ـ ٣٧٢.
من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر.
ـ ورواه من طريق حماد، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله، عن ابن عمر: وفيه خلاف حول الوقف والرفع:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٤) ١/١٧. =

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥١٨).
وأحمد في المسند ٢/٢٣ ـ ٢٧ ـ ١٠٧.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨١٨) ص٢٦٠.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٨٩) ١/٢٧٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٥٤) ص٢٦٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦.
والحاكم في المستدرك ١/١٣٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦) ١/٥٣.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (١٦٦) ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.
والدارقطني في سننه ١/١٦ ـ ١٧.
والبيهقي في سننه ١/٢٦١ ـ ٢٦٢.
وفي المعرفة ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٨ ـ ٩) ١/٣٦ ـ ٣٧.
ـ ورواه من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمٰن، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:
عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٦٦) ١/٨٥.
والدارقطني في سننه ١/١٨.
والبيهقي في المعرفة ١/٣٣٠.
قلت: قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل:
١ ـ عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير.
٢ ـ وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر.
٣ ـ وتارة: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر.
٤ ـ وتارة: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.
والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبّر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المصغّر.
ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين.
وله طريق ثالثة: رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. =

= وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناد جيد.
قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟
فقال: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث جيد الإسناد. نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٩ ـ ٢٠.
وقال أبو حاتم ـ كما في العلل لابنه ١/٤٤: «والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه».
وقال أبو داود في سننه ١/١٧ عن حديث محمد بن عباد بن جعفر: «**وهو الصواب**».
وانظر: تحفة الأشراف ٥/٤٧١ ـ ٤٧٢.
ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص تضعيفه عن ابن عبدالبر في التمهيد، وفي الاستذكار، والطحاوي. انظر: التلخيص الحبير ١/١٩ ـ ٢٠.
ـ ورواه من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً:
الدارقطني في سننه ١/١٨.
والبيهقي في سننه ١/٢٦٢.
وخالف محمداً: معاوية بن عمرو، فرواه عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً:
الدارقطني في سننه ١/١٨ وقال: وهو الصواب.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٦٧) ١/٨١.
والبيهقي في سننه ١/٢٦٢.
ـ ورواه من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر:
ابن عدي في الكامل ٦/٣٥٩.
وفي سنده: مغيرة بن سقلاب: قال ابن عدي: منكر الحديث.
وقال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمناً.
وانظر: اللسان ٦/٧٨، والتمهيد ١/٣٢٩.
ـ ورواه من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:
ابن حبان في الثقات ٨/٤٧٦ ـ ٤٧٧، ثم قال: «وهذا خطأ فاحش، إنما هو محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله». اهـ.
ـ ورواه من طريق ابن جريج، حدّثت أن النبي ﷺ قال... به:
عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٥٨) ١/٧٩.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٠) ١/٢٧١.
والدارقطني في سننه ١/١٨.

ـ على أنه أصح من حديث بئر بضاعة ـ، أيصح منه أن ما دون القلتين ينجس؟ ومثل هذا كثير لو تتبع، فلو قال:

قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الأحاديث نصوص صحّ بها عندنا حكمها.

قلنا له: وقد جاء فيما عدا الماء نصّ على إباحته بقوله تعالى: فـ ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلّا بنص وارد فيه، ولا إلى تنجيس شيء منه من أجل نجاسة حلته إلّا بنص وارد فيه، ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: واحتجوا بأنّ الناس مجمعون على أن من قال لآخر: لا تعطِ غلامي درهماً حتى يعمل شغلاً كذا، قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا عمله وجب أن يعطي الدرهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وإن أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل، وكان ذلك الدرهم من مال السيد فعليه ضمانه إن تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع إليه، ودليل ذلك إجماع الناس على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له:

إذا عمل ذلك الشغل أفأعطيه الدرهم أم لا؟ فلو اقتضى هذا الكلام إعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى.

وأيضاً: فإنّ الأمة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه إياه: لا تعطه إياه حتى أجد لك ما تعمل فيه، أن ذلك أحسن في الخطاب ولازم للمأمور، وإنما في الكلام المذكور المنع من إعطاء الدرهم قبل عمل الشغل، وليس فيه بعد عمل الشغل لا إعطاؤه ولا منعه، وذلك موقوف

= والبيهقي في سننه ١/٢٦٣.
وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٣٠.
ـ ورواه من طريق خالد بن كثير مرسلاً:
أبو عبيد في الطهور، حديث رقم (١٦٧) ص٢٢٩.

على أمر له حادث إما بمنع وإما بإعطاء.

قال أبو محمد: فإن قالوا: فقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] أليس إعطاؤهم الجزية مانعاً من قتلهم؟.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إنما في الآية الأمر بقتلهم إلى وقت إعطاء الجزية، ثم ليس فيها لا المنع من قلتهم بعد إعطائها، ولا إيجاب قتلهم، ولكن لما قال رسول الله ﷺ: «**وَلاَ يُقْتَلُ ذو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»(١) وقال ﷺ: لمن كان يبعث من قواده: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا** ـ يعني: الإسلام ـ **فَسَلْهُم الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»(٢).

هذا نصّ كلامه ﷺ لكلّ من يبعثه إلى كتابي حربي:

٤٧١ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله /بن هاشم، قال أبو بكر: ثنا وكيع بن الجراح، وقال إسحاق: ثنا يحيى بن آدم، وقال عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي: كلّهم قالوا: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ(٣).

قال أبو محمد: فلما قال ﷺ ذلك مبيناً أن دماءهم وأموالهم وأذاهم بالظلم، وسبي عيالهم وأطفالهم ـ، حرام بإعطائهم الجزية، بنص قوله ﷺ:

---

(١) هو جزء من حديث أوله: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم...**» الحديث.
وقد سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث طويل سبق تخريجه، وسيأتي.

(٣) سبق، وهو لفظ الحديث السابق.

«**كُفَّ عَنْهُمْ**»[1] فالكفّ يقتضي كلّ هذا.

قال أبو محمد: وكثير ممن يحتج علينا بما ذكرنا قد نسوا أنفسهم، فقالوا في نهيه ﷺ **عن بيع الزرع حتى يشتد**: إن ذلك غير مبيح لبيعه بعد اشتداده، ولكن حتى يضفى من تبنه ويداس.

قال أبو محمد: وبيع الزرع عندنا بعد اشتداده مباح، وإن لم يصف ولا ديس، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلا يخرج من هذه الجملة إلّا ما جاء نصّ أو إجماع بتحريمه، ولهذه الجملة أجزنا بيع منخل بعد أن تزهى، والعنب بعد أن يسود، والثمر بعد أن يبدو فيه الطيب، وليس لأنّ هذه النواهي توجب إباحة البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإنما حرّم الأكل من حين يتبيّن طلوع الفجر بالأمر المتقدم لهذا النسخ، فإنّ الأمر قد كان ورد بتحريم الأكل والشرب والوطء مذ ينام المرء إلى غروب الشمس من غد، ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء، والأكل والشرب إلى حين يتبيّن طلوع الفجر الثاني، فبقي ما بعده على الأصل المتقدم في التحريم، وبنصوص وردت في ذكر تحريم كلّ ذلك بطلوع الفجر الثاني، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو لم يكن هٰهنا إلّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ما كان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه.

وكذلك قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله**» إنما حرّم القتال بقوله ﷺ: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**»[2]. وهكذا سائر النصوص التي وردت على هذا الحسب، وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ**

---

(١) سبق.

(٢) سبق تخريجه.

أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»[1] أو كما قال ﷺ. قالوا: فدل ذلك على أن التي لم تؤبّر بخلاف التي أبرّت وأنها للمبتاع.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقض من هذا الحديث بأنّ الثمرة التي لم تؤبر للمبتاع، لكن لما كانت التي لم تؤبر غائبة لم تظهر بعد كانت معدومة، وكانت بعض ما في عمق النخلة المبيعة كانت داخلة في المبيع لأنها بعضه.

ثم نقول لهم: وبعد أن بيّنا بطلان ظنّكم فنحن نريكم ـ إن شاء الله تعالى ـ تناقضكم في هذا المكان /**فنقول:** إن كنتم إذا قضيتم بأنّ المسكوت عنه بخلاف المذكور، فما قولكم لمن قال لكم: بل ما المسكوت عنه هٰهنا إلّا في حكم المذكور قياساً عليه؟ فتكون الثمرة التي لم تؤبّر للبائع ـ أيضاً ـ قياساً على التي أبرت؟

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧١٦) ٣١٣/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٣) ١١٧٢/٣ ـ ١١٧٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٤) ٢٦٨/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٤٤) ٥٤٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٩٦/٧ ـ ٢٩٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٩٨٢ ـ ٤٩٨٣ ـ ٤٩٨٩ ـ ٤٩٩٠ ـ ٤٩٩١ ـ ٤٩٩٢ ـ ٤٩٩٣ ـ ٤٩٩٤) ١٨٨/٣ ـ ١٩٠.
وحديث رقم (٦٢٣١ ـ ٦٢٣٢) ٤٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢١٠ ـ ٢٢١٠م ـ ٢٢١١).
وأحمد في المسند ٦/٢ ـ ٩ ـ ٥٤ ـ ٦٣ ـ ٧٨ ـ ٨٢ ـ ١٥٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٤٢٧) ٣٠٧/٩ ـ ٣٠٨.
وحديث رقم (٥٧٩٧) ١٧٢/١٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٦٢٠ ـ ١٤٦٢١ ـ ١٤٦٢٢) ١٣٥/٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٥١٩) ٥٠٠/٤.
وحديث رقم (٣٦٣٢١) ٣٠٥/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٢٢ ـ ٤٩٢٣) ٢٨٩/١١ ـ ٢٩٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٤.
والبيهقي في سننه ٣٢٤/٥.

وقد قال أبو حنيفة: لا فرق بين الإبار وعدمه، فنسي قوله: لم يذكر ﷺ السائمة إلّا لأنها بخلاف غير السائمة، ولولا ذلك لما كان في ذكره السائمة فائدة، وجعل هٰهنا ذكره ﷺ الإبار لا لفائدة، وجعله كترك الإبار، فبان اضطراب هؤلاء القوم جملة وبالله تعالى التوفيق.

واحتج الطحاوي[١] في إسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج بقول رسول الله ﷺ: «**منعَتِ العِرَاقُ قفيزَهَا وَدِرْهَمهَا**»[٢] الحديث قال: فلو كان في أرض الخراج شيء غير الخراج لذكره ﷺ.

قال أبو محمد: فيقال للطحاوي: أرأيت إن قال لك قائل: إن قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[٣] دليل على أن لا خراج على شيء

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص٤٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٩٦) ٢٢٢٠/٤ ـ ٢٢٢١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٣٥) ١٦٦/٣.
وأحمد في المسند ٢٦٢/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١١٠٨) ٣٥٥/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٠/٢.
وابن عدي في الكامل ٤٤٨/٣.
والبيهقي في سننه ١٣٧/٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧٥٤) ١٧٧/١١.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٣) ٣٤٧/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٩٦) ١٠٨/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٤٠) ٣٢/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٤١/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٦٧) ٢١/٢ ـ ٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨١٧).
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨) ٣٧/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٧) ٨٠/٨ ـ ٨١.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٩٤٧) ٢٢٩/١٢.

من الأرض؛ لأنه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث! فإنْ قال: قد ذكر الخراج في الحديث الذي قدمنا آنفاً، قيل له: وقد ذكر العشر ونصف العشر في الحديث المذكور آنفاً.

فإن قال قائل: ما تقولون في خطاب ورد من الله تعالى أو رسوله ﷺ معلّقاً بشرط؟.

قيل له: ينظر، أتقدّمت ذلك الخطاب جملة حاظرة لما أباح ذلك الخطاب، أو مبيحة لما حظر، أم لم يتقدّمه جملة بشيء من ذلك، لكن تقدّمت جملة تعمّه وتعمّ معه غيره موافقة لما في ذلك النص. ولا بدّ من أحد هذه الوجوه؛ لأنّ الجملة التي نصّ تعالى عليها بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] مبيحة عامة لا يشذّ عنها إلّا ما نصّ عليه، وفصل بالتحريم، فلا سبيل إلى خروج شيء من النصوص عن هذه الجملة.

ولا بدّ لكلّ نصّ ورد من أن يكون مذكوراً فيه بعض ما فيها بموافقة أو يكون مستثنى منها بتحريم، فإن وجدنا النص الوارد، وقد تقدمته جملة مخالفة له، استثنيناه منها، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها، ولم نحظر إلّا ما حظر ذلك النص فقط. ولم نبح إلّا ما أباح فقط، ولم نتعده، وإن وجدناه موافقاً لجملة تقدمته، أبحنا ما أباح ذلك الخطاب، وأبحنا أيضاً ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره معه، أو حظرنا ما حظره ذلك الخطاب، وحظرنا أيضاً ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره معه، ولم نسقط من أجل ذلك الشرط شيئاً مما هو مذكور في الجملة الشاملة له ولغيره، وهذا هو

= والدارقطني ١٢٩/٢ ـ ١٣٠.
والطبراني في المعجم الصغير، حديث رقم (١٠٨٨) ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٤٨) ١٥/٢ ـ ١٦.
والبيهقي في سننه ١٣٠/٤.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٩٤١) ٥٠/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٨٠) ٤٢/٦.

مفهوم الكلام في الطبائع في كلّ لغة من لغات بني آدم ـ عربهم وعجمهم ـ ولا يجوز غير ذلك.

وقد ذكرنا في «باب الأخبار» من كتابنا هذا بيان هذا العمل، ونظرناه بمسائل جمة، ولكن لا بدّ لنا ـ أيضاً ـ هٰهنا من تشخيص شيء من ذلك ليتمّ البيان بحول الله تعالى وقوته، فليس كلّ أحد يسهل عليه تمثيل مسائل تقضيها الجملة/ التي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وليس قولنا آنفاً: «تقدمته جملة» بمعنى تقدم وقت النزول، فليس لذلك عندنا معنى إلّا في النسخ وحده، وإلّا فالقرآن والحديث كلّه عندنا ككلمة واحدة، وكأنه نزل معاً، لوجوب طاعة جميع ذلك علينا.

وإنما نعني بقولنا: «تقدمته» أيّ: عمّت ذلك الخطاب وغيره معه، ولكن لما كنا نجعل تلك الجملة مقدّمة يستثنى منها ذلك النص أو نضيفه إليها على معنى البيان لها: سمّينا ورودها من أجل ما ذكرنا تقدماً.

قال أبو محمد: فمما ذكره قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هي أمره تعالى باستعمال الماء فرضاً على كلّ حال لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوّع، فإن تيمّم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان عاصياً؛ لأنه لم يأتِ بما أمر به، ولأنه لم يستعمل ما أمر باستعماله في غسل أعضائه المذكورة في آية الوضوء والغسل، فإن تيمّم مع وجود الماء والصحة واستعمل الماء أيضاً، كان متكلّفاً لما لم يؤمر به، والمتكلف لذلك إن سلم من الإثم لم يسلم من الفضول وسوء الاختيار، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فإن اعتقد وجوب التيمم مع استعمال الماء في حال الصحة ووجود الماء كان عاصياً كافراً، لاعتقاده ما لا خلاف في أنه لم يؤمر به وزيادته في الدين وتعديه حدود الله تعالى، فلما بطلت هذه الوجوه كلّها لم يبق إلّا استعمال التيمم عند عدم الماء المقدور عليه في السفر وعند المرض.

وهكذا القول في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ

﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ إلى منتهى قوله: ﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو محمد: فنظرنا هل نجد جملة متقدّمة لإباحة نكاح الفتيات المؤمنات بالزواج، فوجدنا قبلها متصلاً بها ذكر ما حرّم الله تعالى مِن النساء من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى منتهى قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤].

فحرم الله تعالى بهذا النص كلّ محصنة، والإحصان يقع على معان، منها العفة، ومنها الزوجية، ومنها الحرية، فلم يجز لنا إيقاع لفظة ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ على بعض ما يقع تحتها دون بعض، بالبراهين التي ذكرنا في باب العموم، فحرم بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كلّ عفيفة من أمة أو حرة، وكلّ حرة، وكلّ ذات زوج، وقد حرّم الزواني من الإماء والحرائر بقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فحرمت كلّ امرأة في الأرض بهذين النصين إلّا ما استثنى من ذلك بنص أو إجماع.

ثم قال تعالى متصلاً بالتحريم المذكور غير مؤخر لبيان مراده تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤] فأباح تعالى ما شاء مما ملكت أيماننا، وليس في هذا إباحة الزواج، ثم زادنا تعالى بياناً متصلاً فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ / بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء: ٢٤] فاستثنى تعالى الزواج ـ أيضاً ـ بالإباحة المذكورة.

والعمل في هذا يكثر إلّا أن اختصار القول والغاية في ذلك قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩] فهذه آية لو تركنا وظاهرها، لكان كلّ ما خلق الله تعالى في الأرض حلالاً لنا، لكن قد حرّم الله تعالى أشياء مما في الأرض فكانت مستثناة من جملة التحليل.

فَمِنْ ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣١] ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

مع الآية التي تلونا آنفاً من قوله تعالى في آية التحريم: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فلو تركنا وهذين النصين لحرم النساء كلّهن وكنّ مستثنيات من جملة التحليل.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] فاستثنى الله عزّ وجلّ من جملة النساء المحرمات، الأزواج وملك اليمين، فلو تُركنا وهذه الآية لحلّت كلّ امرأة بالزواج خاصة، وبملك اليمين خاصة، لا بالزنى من أم أو إبنة أو حريمة؛ لأنّ المتزوجات والمملوكات بعض النساء وكانت هذه الآية موافقة لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣٢].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ولا فرق بين شيء من هذه الآيات، ثم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية إلى منتهى قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وحرّم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[١]، وحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب[٢]، وحرم النص فعل قوم لوط، ونكاح الزواني، ونكاح الزناة للمسلمات، وحرم بالإجماع وبالنص بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ووطء البهائم، والمشركة، وبدليل النص أيضاً،

---

(١) سبق تخريج الحديث في الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.
(٢) سبق تخريجه.

فكان [كلّ] ما ذكرنا مستثنى مما أبيح من النساء بالزواج وملك اليمين؛ لأنّ ما في هذه النصوص أقلّ مما ذكر في آية إباحة الأزواج وملك اليمين.

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] الآية إلى قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]: فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة، وهذا يقع على الإماء منهنّ والحرائر، وبقيت الأمَة الكتابية حراماً وطؤها بملك اليمين خاصة، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولما يأتِ في شيء من النصوص ما يبيحها.

ثم نظرنا في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فوجدناه تعالى إنما ذكر في هذه الآية إباحة نكاح الأمة المؤمنة لمن لم يجد طولاً، وخشي العنت وبقي حكم واجد الطول الذي لا يخاف العنت، فلم نجده تعالى ذكر في هذه الآية إباحة ولا تحريماً عليه، فرجعنا إلى سائر النصوص فوجدناه/ تعالى قد أباح نكاح الإماء المؤمنات لكلّ مسلم، ولم يخصّ فقيراً من غني، ولا من عنده حرة ممن ليست عنده حرة، بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فكان للعبد مباحاً أن ينكح حرة أو أمة، وللحر أيضاً كذلك ولا فرّق، وكذلك الأمة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] وهذا قول عثمان البتي وغيره.

والعجب من الحنفيين في منعهم الزكاة عن غير السائمة بذكره ﷺ «السائمة» في حديث أنس[١]، وإباحتهم هٰهنا نكاح الأمة المسلمة لمن وجد طولاً لحرة مسلمة، فهلاّ سألوا أنفسهم عن الفائدة في ذكره تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] كما سألوا

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

هناك عن الفائدة في ذكر السائمة؟ ولكن هكذا يكون من اتبع رأيه وقياسه وهواه المضل.

والعجب من المالكيين في عكسهم ذلك، فقالوا: ليس في قوله ﷺ **(في السائمة)** ما يوجب أن يسقط الزكاة من غير السائمة، **وقالوا هٰهنا**: ذكره تعالى عادم الطَّول والأمة المؤمنة موجب التحريم الأمة الكتابية ثم في الوقت أباحوا الأمة المسلمة والأمة المؤمنة لواجد الطول.

قال أبو محمد: فكلا الفريقين تناقض كما ترى، وحرم بعضهم نكاح الأمة المؤمنة على واجد الطَّول بحرة كتابية وليس هذا في نصّ الآية أصلاً، وإنما منع من منع من ذلك قياساً للكتابية على المسلمة.

قال أبو محمد: وقد أكذب الله تعالى هذا القياس الفاسد بقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦].

فلو كان القياس حقّاً لكان ها هنا باطلاً، وإذا قاسوا واجد الطَّول للحرة الكتابية على واجد الطَّول للحرَّة المسلمة، ولم ينص الله تعالى إلّا على واجد الطَّول للحرة المسلمة فقط، فهلا فعلوا مثل ذلك، فقاسوا إباحة الأمة الكتابية بالنكاح لعادم الطَّول لحرة وخائف العنت على إباحة الأمة المؤمنة لخائف العنت وعادم الطَّول كما فعلوا في الذي ذكرنا قبل؟.

قال أبو محمد: وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب؛ لأنه كان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا: إن ذكره تعالى: «المحصنات المؤمنات» دليل على أن الكافرات بخلافهم، ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب.

ونحن وإن وافقنا أبا حنيفة في بعض قوله هٰهنا، فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا في هذه المسائل، وقد يجتمع المصيب والمخطىء في طريقهما الذي يطلبانه.

أحدهما: بالجد والبحث والعلم بيقين ما يطلب.

والثاني: بالجد والبحث والاتفاق، وغير منكر أن يخرجهم الرؤوف

الرحيم تعالى إلى الغرض المطلوب ـ وإن تعسفوا الطريق نحوه ـ، ولكنهم مع ذلك تحكّموا بلا دليل أصلاً، فقالوا: من كانت/ عنده حرّة فحرام عليه نكاح أمة، وهذا قول ليس في النص ما يوجبه أصلاً، وقولنا في هذا هو قول عثمان البتي وغيره.

وقد روي عن مالك إجازة نكاح الأمة على الحرة إذا رضيت بذلك الحرة، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الأمة المسلمة والكتابية لواجد طَول لحرة مسلمة، وإن لم يخش العنت إذا لم تكن عنده حرة، فيؤخذ من قول كلّ واجد ما أصاب فيه، فبان بما ذكرنا تحليل الله تعالى حرائر أهل الكتاب وإماءهم في الزواج، وبقي ما ملكت منهنّ على التحريم لبراهين ذكرناها في باب الإخبار من كتابنا هذا.

ويقال لهم: إنكم منعتم من نكاح الأمة الكتابية[1]، وقلتم: ليست كالأمة المسلمة فنقيسها عليها، وقد تناقضتم فأبحتم نكاح الحرة الكتابية لواجد طول لحرة مسلمة وإن لم يخف عنتاً، وحرّمتم عليه نكاح الأمة المسلمة حتى أن بعضهم قال: إن من وجد طولاً لحرة كتابية لم يحلّ له نكاح الأمة المسلمة، وحتم أن بعضهم لم يقتل الحرّ الكتابي بالعبد المسلم، ولا خلاف بين مسلمين أن الأمة المسلمة خير عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وعند كلّ مسلم من كلّ حرة كتابية كانت في الدنيا أو تكون إلى يوم القيامة.

قال أبو محمد: فإن قالوا: فأيّ معنى أو أيّ فائدة في قصد الله تعالى بالذكر في الآية المذكورة آنفاً عادم الطول وخائف العنت والمحصنة المؤمنة والأمة المؤمنة فإذا كان واجد الطَّول وآمن العنت، والأمة الذمية والمحصنة والكافرة سواء في كلّ ذلك؟.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا سؤال إلحاد، وقد ذكر الله تعالى في بعض الآيات التي تلونا بعض ما ذكروه في غيرهن، فلم يكن ذلك متعارضاً، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٧٨/٣.

[النساء: ٥٩] وليس تخصيصه الذين آمنوا بالذكر هٰهنا موجباً أن طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ لا تلزم الذين كفروا؛ بل هي لازمة للكفار كلزومها للمؤمنين ولا فرق وقد ذكرنا طرقاً من هذا في باب «**الأخبار**»، وفي باب «**العموم**» من كتابنا هذا.

قال أبو محمد: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وهم كلّهم قد وافقونا على أن كلّ من لم يخف أيضاً ألّا يعدل فمباح له الاقتصار على واحدة وعلى ما ملكت يمينه، فتركوا هٰهنا مذهبهم في دليل الخطاب، وكان يلزمهم ألّا يبيحوا الواحدة فقط إلّا لمن خاف ألّا يعدل.

فإن قالوا: إن ذلك إجماع.

قيل لهم: قد أقررتم أن الإجماع قد صحّ بإسقاط قولكم في دليل الخطاب.

ويقال لهم: سلوا أنفسكم هٰهنا **فقولوا:** أيّ فائدة وأيّ معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف أن لا يعدل؟ كما قلتم لنا: أيّ فائدة، وأيّ معنى لقصد الله تعالى بالذكر لمن خاف العنت وعدم الطَّول؟ وهذا ما لا انفكاك منه، والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: فهلّا قلتم مثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى/ أيضاً: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فتوجبوا إباحة الصيام لمن وجد الرقبة والهدي؟.

قلنا: لا سواء، والأصل أنه لا يلزمنا صيام فرض أصلاً إلّا ما أوجبه نص، كما أن الأصل إباحة نكاحة الإماء بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فلم نوجب الصوم فرضاً إلّا حيث أوجبه النص، وأحللنا النكاح في كلتا الآيتين، لأنهما معاً نصّ واجب وطاعته.

وأيضاً: فإن حكم واجد الرقبة في كفارة الوطء، وواجد النسك من الهدي في التمتع، وواجد الغنى في الإطعام والكسوة، والرقبة في كفارة اليمين، منصوص على لزوم كلّ ذلك لهم، فلو صام كان عاصياً لله ـ عزّ وجلّ ـ تاركاً لما نصّ على وجوبه عليه، وليس كذلك واجد الطول وآمن العنت؛ لأنه لا نصّ على منعه من نكاح الإماء أصلاً، لا في نصّ ولا في إجماع فبين الأمرين أعظم الفروق.

وقد ذهب بعضهم ـ وهو أبو يوسف ـ إلى المنع من الصلاة للخوف على ما جاءت به الروايات، ولقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ [النساء: ١٠٢] قال: فدل ذلك على أنه ﷺ إذا لم يكن فينا لم نصل كذلك.

قال أبو محمد: فأول ما يدخل عليه أنه يلزمه ألّا يأخذ الأئمة زكاة من أحد؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣] فإنما خوطب بذلك النبي ﷺ كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرّق، فقد ظهر تناقضه.

وأيضاً: فإن قول النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)] ملزم لنا أن نصلي صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رئي ﷺ يصليهما، وكذلك قوله ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»[(٢)]. وقوله ﷺ في كتابه في الزكاة: «**فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَرْقَهَا فَلاَ يُعْطِ**»[(٣)] موجب لأخذ الأئمة الزكاة بإرسال المصدقين، وبالله تعالى التوفيق.

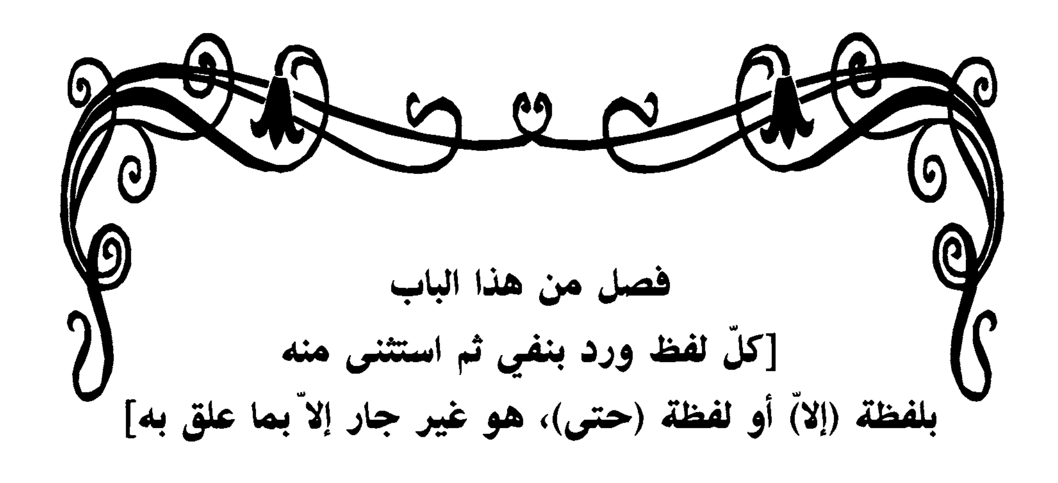
* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



فصل من هذا الباب
[كلّ لفظ ورد بنفي ثم استثنى منه بلفظة (إلاّ) أو لفظة (حتى)، هو غير جار إلاّ بما علق به]

قال أبو محمد: كلّ لفظ ورد بنفي ثم استثني منه بلفظة «إلّا» أو لفظة «حتى» فهو غير جار إلّا بما علق به، مثل قول رسول الله ﷺ: **«لاَ تُقْبَلُ صَلاةُ من أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»**[(١)].

ومثل: **«لاَ صَلاةَ إلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ»**[(٢)] و **«لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**[(٣)] وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة؛ لأنه نفى قبول الصلاة إلى أن يتوضأ، ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية التي فيها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وبالحديث: **«مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ»**[(٤)] ونفى الصلاة إلّا بأمّ القرآن،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه النسائي في سننه المجتبى ١/٩٠ ـ ٩١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٤٠) ١/٩٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٣٩٦).
وأحمد في المسند ٥/٤٢٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧١٧) ١/١٩٧.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٢٧) ص١٠٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٤٢) ٣/٣١٧ ـ ٣١٨.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١١٣١) ٣/٧٥.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٧٦٩) ٢/١١٦.

وأثبتها بأم القرآن؛ لأنه لا بدّ لكلّ مصلٍ من أن يقرأ أمّ القرآن أو لا يقرؤها.

ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلاً بوجه من الوجوه، والصلاة فرض، فلما لم يكن بدّ من الصلاة، ولم يكن فيها/ بدّ من قراءة أم القرآن أو ترك قراءتها، وكان من لم يقرأها ليس مصليّاً، فمن قرأها فيها فهو مصلّ بلا شك، وفرض على كلّ مسلم بالغ أن يصلّي كما أمر، ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن، وهذا برهان ضروري قاطع.

وكذلك نفيه ﷺ القطع جملة، ثم أوجبه مستثنى في ربع دينار فصاعداً إلّا أن هذا لو لم يتقدم فيه نصّ أو إجماع لم قطعنا إلّا في الذهب فقط.

ولكن لما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(١).

وأجمعت الأمة على أن حديث ربع دينار لم يقصد به ﷺ إبطال القطع في غير الذهب وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها، فلا يخرج منها إلّا سارق أقلّ من ربع دينار ذهب فقط.

فَمَنْ سرق أقلّ من ربع دينار ذهب فلا قطع عليه، ومَنْ سرق من غير الذهب شيئاً، قل أو كثر، أيّ شيء كان مما له قيمة وإن قلّت، فعليه القطع

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٩٩٤ ـ ٣٩٩٥) ٤/١٥٦ ـ ١٥٧.
وأبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر، حديث رقم (٩٠) ص١٤٧.
والآجري في الأربعين، حديث رقم (٢٣) ص٢٤.
وابن سلام في الطهور، حديث رقم (٤).
وابن عبدالدائم في مشيخته، ص٩٦ ـ ٩٧.
والمزي في تهذيب الكمال ١١/١٧٢ ـ ١٧٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/٢٥٠ ـ ٢٥١.
قلت: في سنده: سفيان بن عبدالرحمٰن: مقبول. انظر: التقريب ١/٣١١.
وفي الباب عن عثمان: رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٩) ١/٩٢.
وابن شاهين في الترغيب، حديث رقم (٣١) ص٣٥.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٨.

(١) سبق تخريجه.

بالآية والحديث الذي فيه: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ**»[1].

قال أبو محمد: ومَنْ أبى هذا فإنما يلجأ/ إلى أن يقول: المراد بقوله ﷺ في ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى لا دليل عليها، وأنّ من ظنّ أن النبي ﷺ سها عما تنبّه له هذا المتعقّب فقد عظم غلطه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وليت شعري أيّ شيء كان المانع لرسول الله ﷺ أن يقول: لا قطع إلّا في قيمة ربع الدينار فصاعداً، فيكشف عنا الإشكال، وقد أمره ربه تعالى بالبيان، والذي نسبوه إلى رسول الله ﷺ من أنه أراد القيمة ولم يبينها، فإنما هو تلبيس لا بيان، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك.

والحديث الذي فيه ذكر القيمة ليس فيه بيان بأنّ القطع من أجل القيمة، فليس لأحد أن يقول: إن التقويم كان من أجل القطع، إلّا كان لآخر أن يقول: بل لتضمين السارق ما جنى في ذلك.

قال أبو محمد: ثم لم يقنعوا إلّا بأن نسبوا إلى الذي وصفه ربه تعالى بأنه رؤوف بنا رحيم، وأنه عزيز عليه ما عنتنا، إنه زادنا تلبيساً بقوله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[2] إنه إنما عنى بيضة الحديد التي يقاتل بها، وأنه ﷺ عنى حبلاً مزيناً يساوي ربع دينار، هذا مع أنها دعاوى باردة عارية من الأدلة، فهي أيضاً فاسدة، لأنه ﷺ لم يردّ بهذا عذر السارق وكيف يريد عذره وهو يلعنه؟! وإنما أراد ﷺ شدة مهانة السارق ورذالته وأنه يبيح يده فيما لا خطب له من بيضة أو حبل، وهذا الذي لا يعقل سواه.

ولهم من مثل هذا، ما ينسبونه إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ غثائث جمة يوقرون أنفسهم عن مثلها، فَمَنْ/ ذلك ما ينسبون إلى الآية التي في الوصية في السفر من أن قول الله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أيّ: من غير قبيلتكم، وهذا من الهجنة بحيث لا يجوز أن ينسب إلى من له أدنى معرفة باللغة ومجاري الكلام، فكيف بخالق الكلام والبيان؟ لا إله إلّا هو.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومن ذلك قول بعض المالكيين في قوله ﷺ: للذي خطب المرأة ولا شيء معه: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتماً من حَدِيدٍ**»[1]: قال هذا القائل: إنما كلّفه ﷺ خاتماً مزيناً مليحاً يساوي ربع دينار.

وهذا وهم يسمعون حكاية كلام الرجل أنه لا يملك إلّا إزاره فقط، وأنه لا يقدر على حيلة، فيقول له ﷺ: «**وَلَوْ خَاتماً من حَدِيدٍ**»[2] أفيسوغ عن عقل من له مسكة أن يظنّ أن رسول الله ﷺ يكلّف من هذه صفته خاتماً بديعاً يساوي ربع مثقال؟!!

وهذا مع ما فيه من الافتراء على رسول الله ﷺ والكذب عليه، فقول مفضوح ظاهر العوار؛ لأنه لم يكن بلغ عن غلاء الحديد بالمدينة، ومنه مساحيهم ومناحلهم لعمل النخل، ودروعهم للقتال، أن يساوي خاتم منه قريباً من وزنه من الذهب، ولو نطقت بهذا مخدَّرة غريرة لأضحكت بقولها، وبالله ـ عزّ وجلّ ـ نستعين.

قال أبو محمد: وقد اعترض بعض الحنفيين على قوله ﷺ: «**لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[3] فقال: هذا اللفظ لا يوجب قطعاً في الربع دينار.

قال أبو محمد: وهذه قحة شديدة، ومجاهرة لا يرضاها لنفسه من في وجهه حياء، وهو بمنزلة من قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أن هذا اللفظ لا يوجب نهياً ولا منعاً، ومَنْ قال في مثل هذا: إن هذا الخطاب لا يوجب القطع في ربع دينار، وأن: «**لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ**»[4] لا يوجب القراءة، ثم قال في الأوامر أنها غير لازمة وأنها على الندب.

ثم قال في الألفاظ: إنها على الخصوص، ثم قال في الكلام: إنه ليس على ظاهره.

ثم ترك النص فلم يحكم به، ثم أتى إلى أشياء لم تنص فحرّمها وأحلّها برأيه، فلم نعلم أحداً، ولا الحلاَّج ولا الغالية من الروافض، أشدّ

---

(١) سبق تخريجه ضمن حديث طويل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

كيداً للإسلام منه! وأما الجاهل فهو معذور، وأما من قامت عليه الحجة فتمادى فهو فاسق بلا شك وسيرد فيعلم، وما توفيقنا إلّا بالله عزّ وجلّ.

فإن قال قائل: إن مثل هذا قوله ﷺ: «**لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ**»[1].

---

(١) ورد عن عدة من الصحابة، منهم:
أنس بن مالك: وقد ورد عنه من طرق:
أ ـ رواه من طريق أبي هلال، عن قتادة، عن أنس:
أحمد في المسند ١٣٥/٣ ـ ١٥٤ ـ ٢١٠، وعبدالله في السنَّة، حديث رقم (٨٠٥) ٣٧١/١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١١٩٨) ص٣٦١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٣) ٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧.
والخلال في السنَّة، حديث رقم (١٦٢١) ٦٣/٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٣٢٠) ١٥٩/٦.
وفي الإيمان، حديث رقم (٧) ص١٨.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٤٩٣) ٤٧٠/١ ـ ٤٧١.
واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٦٦٨) ٩٢٣/٥ ـ ٩٢٤.
وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٢٧٨) ص١٩٦ ـ ١٩٧.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٧٥).
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٩٦٢) ٧١٣/٢ ـ ٧١٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٠) (كشف الأستار).
وابن عدي في الكامل ٢١٥/٦.
والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٢٦٠٦) ٩٨/٣.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٨٤٩ ـ ٨٥٠) ٤٣/٢.
والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١٧٤/٢.
وابن أبي زمنين في أصول السنَّة، حديث رقم (١٥٠) ص٢٢٨.
والبيهقي في سننه ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩.
وفي شعب الإيمان ٧٨/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٨) ٧٤/١ ـ ٧٥.
وفي معالم التنزيل ٤٤٤/١.
قلت: في سنده:
أبو هلال الراسبي، محمد بن سليم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال أبو حاتم: يحول منه.
وقال النسائي: ليس بالقوي. وكان يحيى لا يحدث عنه. وكان عبدالرحمٰن يحدث عنه.
وقال أبو داود: ثقة. وقال أحمد: يحتمل في حديثه، إلاّ أنه يخالف في قتادة، وهو=

قيل له وبالله تعالى التوفيق: هذا على ظاهره، ونعم لا إيمان أصلاً لمن لا أمانة له، ولا يجوز أن نخص بذلك أمانة دون أمانة، والإسلام هو الأمانة التي عرضها الله تعالى على السموات والأرض وقبول الشرائع، فمن عدم هذه الأمانة التي هي بعض الأمانات فلا إيمان له، ومَنْ قيل فيه: «لا أمانة له» فهو محمول على كلّ أمانة لا على بعضها دون بعض.

وأما قوله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ من لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[1] فكذلك نقول:

= مضطرب الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٩/١٩٥ ـ ١٩٦، والكاشف ٢/١٧٦، والتقريب ٢/١٦٦، وقال: «صدوق، فيه لين». اهـ.

ب ـ ورواه من طريق المغيرة بن زياد، عن أنس:

أحمد في المسند ٣/٢٥١.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٤٩٤) ١/٤٧١.

والخلال في السنّة، حديث رقم (١١٣٦) ٥/٤٥، وحديث رقم (١٥٦٢) ٦/٤١.

وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٩٦٣) ٢/٧١٤.

والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٨٤٨) ٢/٤٣.

والمغيرة بن زياد: مجهول. انظر: تعجيل المنفعة، ص٤١٠.

جـ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس:

رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٤٤٥) ٦/١٦٤ ـ ١٦٥.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٩٤) ١/٤٢٢ ـ ٤٢٣.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ مؤمل بن إسماعيل: صدوق، سيئ الحفظ، انظر: تهذيب الكمال ٣/١٣٩٥، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠ ـ ٣٨١، والتقريب ٢/٢٩٠.

٢ ـ خالف فيه مؤمل: عفان، حيث رواه عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد، عن أنس.

كما سبق في الطريق السابقة. والله تعالى أعلم بالصواب.

قلت: فيرتقي حديث أنس بن مالك بطرق (أ) و(ب) إلى درجة الحسن لغيره والله تعالى أعلم بالصواب.

وفي الباب عن ابن عباس، وعلي، وثوبان، وأبي أمامة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري مرسلاً.

(١) رواه بهذا اللفظ:

أحمد في المسند ١/٢٨٧ ـ ٢٨٨. =

إن الفعل المذموم منه ليس إيماناً؛ لأنّ الإيمان هو جميع الطاعات/، والمعصية إذا فعلها فليس فعله إياها إيماناً، فإذا لم يفعل الإيمان فلم يؤمن، يعني: في تركه ذلك الفعل خاصة، وإن كان مؤمناً بفعله للطاعات في سائر أفعاله، وقد بيّنا هذا في كتاب «**الفصل**» والإيمان: هو الطاعات كلّها، وليس التوحيد وحده إيماناً فقط، **فمعنى**: «**لا إيمان له**»: أيّ: لا طاعة، وكذلك إذا عصى فلم يطع، وإذا لم يطع فلم يؤمن، وليس يلزمنا أنه إذا لم يؤمن في بعض أحواله أنه كفر، ولا أنه لا يؤمن في سائرها، لكن إذا لم يطع فلم يؤمن في الشيء الذي عصى به وآمن فيما أطاع فيه.

فإن قال: أنه يلزمكم بهذا أن تقولوا: إنه مؤمن لا مؤمن.

قلنا نعم: هو مؤمن بما آمن به، غير مؤمن فيما لم يؤمن به، وهذا شيء يعلم ضرورة، ولم نقل: إنه مؤمن لا مؤمن على الإطلاق، وهكذا يلزم خصومنا في مسيء ومحسن ولا فرق.

فإن قلتم: من أحسن في جهة وأساء في أخرى فهو مسيء عاص فيما أساء فيه، ومحسن طائع فيما أحسن فيه، أفترى يلزمكم من هذا أن تقولوا: هو عاص طائع ومحسن مسيء على الإطلاق؟ ونحن لا نأبى هذا إذا كان من وجهين مختلفين ولا نعيب به أحداً.

= والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٦٢٢ ـ ٦٢٣) ٢/٥٩٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٥١٣ ـ ٨٥١٥) ١٥/١٦٤ ـ ١٦٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢١) ١/٥٣.
وحديث رقم (٧٢٩٩) ٤/١٨٢.
والفسوي في الأربعين، حديث رقم (٦) ص١٠.
والمروزي في البر والصلة، حديث رقم (٢٢١) ص١١٤.
وهناد في الزهد، حديث رقم (١٠٣٣) ٢/٥٠٢.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٧٠٢) ص٢٤٥.
من طرق عن أبي هريرة، وله شواهد كثيرة في الصحيحين يصح بها.
وانظر: العلل للدارقطني ٧/٣٨ ـ ٣٩ و٨/١٦٠، والمنتخب من علل الخلال ص٣٧.

وأما من قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**»[١] و: «**لا صيام لمن لن يبيته من الليل**»[٢] إنما معناه: لا صلاة كاملة، فهذه دعوى لا دليل عليها، وأيضاً فلو صحّ قولهم لكان عليهم لا لهم؛ لأنّ الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة، وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم، كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتمّ اليوم.

فإن قال: إنما معناه أنها صلاة كاملة، إلّا أن غيرها أكمل منها، فهذا تمويه؛ لأنّ الصلاة إذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة، ولكن زادت قراءته وتطويله الذي لو تركه لم يضر، ولا سميّت صلاته دون ذلك ناقصة، وقد أمر تعالى بإتمام الصيام وإقامة الصلاة، فمن لم يقمها ولا أتمّ صيامه فلم يصلّ ولا صام؛ لأنه لم يأتِ بما أمر به، وإنما فعل غير ما أمر به، والناقص غير التام.

وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣] وليس هذا مما يكتفى به في إقامة الصلاة وإتمام الصيام فقط، لكن كلّ ما جاءت به الشريعة زائداً أبداً ضم إلى هذا.

ومن العجب العجيب أن قوماً لم يبطلوا الصلاة بما أبطلها به ﷺ من عدم القراءة لأم القرآن، ومن ترك إقامة الأعضاء في الركوع والسجود، ومن فساد الصفوف، وأبطلوها بما لم يبطلها به الله تعالى ولا رسوله ﷺ من وقوف الإمام في موضع أرفع من المأمومين، ومن اختلاف نية الإمام والمأموم.

ثم فعلوا مثل ذلك في الصيام، فلم يبطلوه بما أبطله به الله تعالى، من عدم النية في كلّ ليلة، ومن الغيبة والكذب، ثم أبطلوه بما لم يبطله به الله تعالى، من الأكل ناسياً، ومَنْ الحقنة، ومن/ الكحل بالعقاقير، فقلبوا الديانة كما ترى، وحرّموا الحلال، وأحلّوا الحرام!! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، وإياه نسأل التوفيق، لا إله إلّا هو.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وكذلك نقول في حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فيما يقطع الصلاة فذكر الكلب الأسود، وأنه سأل النبي ﷺ: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال ﷺ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[1].

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٠) ٣٦٥/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٠٢) ١٨٧/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٨) ١٦١/٢ ـ ١٦٢.
والنسائي في سننه المجتبى، ٦٣/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٦) ٢٧١/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٥٢).
وأحمد في المسند ١٤٩/٥ ـ ١٥١ ـ ١٥٥ ـ ١٦٠ ـ ١٦١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤١٤) ٣٨٥/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٥٤) ٣٦٢/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٩٦) ٢٥١/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٣٠ ـ ٨٣١) ٢٠/٢ ـ ٢١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٤ ـ ٢٣٨٥) ١٤٤/٦ ـ ١٤٧.
وحديث رقم (٢٣٨٨ ـ ٢٣٨٩) ١٤٩/٦ ـ ١٥٠.
وحديث رقم (٢٣٩١ ـ ٢٣٩٢) ١٥١/٦ ـ ١٥٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٩٣٠) ٣٦٢/٩.
وحديث رقم (٣٩٤٢ ـ ٣٩٤٣ ـ ٣٩٤٤ ـ ٣٩٤٥) ٣٦٥/٩ ـ ٣٦٧.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ إلى ـ ٦٠٤) ص٣١٤ ـ ٣١٧ (الجزء المفقود).
والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٨/١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١١٦٤) ص١٨٠.
وحديث رقم (٣٠٨٥) ص٤٥٢.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٩٦) ص٨٧.
وحديث رقم (١٣٤٦) ص٤٠٨.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٨٣٧) ٨٨١/٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٦٨٥) ١٢٥/٣.
وحديث رقم (٨٢٩٩) ١٦٩/٨ ـ ١٧٠.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (١٩٥) ١٣١/١.
وحديث رقم (٥٠٥) ٣٠٤/١.
وحديث رقم (١١٦١) ٢٧٧/٢.

فليس في هذا الحديث أن سائر الكلاب لا تقطع الصلاة ولا أنها تقطعها، فلما ورد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**تَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ**»[1] كان هذا عموماً لكلّ كلب، وهذا قول أنس وابن عباس وغيرهما[2].

ومَنْ أنكر هذا علينا من الشافعيين والمالكيين فليتفكّروا في قولهم في قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلاً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**»[3] فيلزمهم أن يبيحوا له تولي غير مواليه بإذنهم، وهذا قول عطاء وغيره وهم يأبون ذلك، ومثل هذا من تناقضهم كثير.

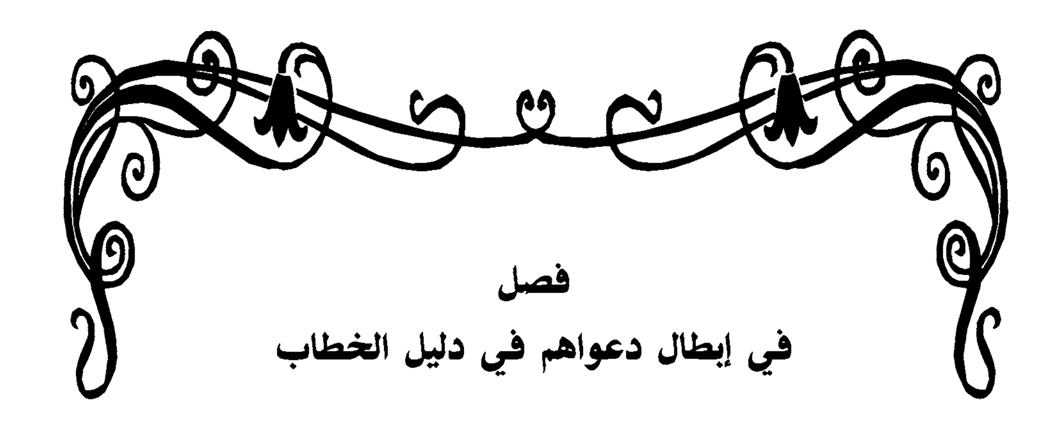
***

= وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٣٥ ـ ١٦٣٦) ٢/١٥١ ـ ١٥٢.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) ص١١١.
وحديث رقم (٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨) ص١١٥.
وحديث رقم (٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ص١١٨ ـ ١١٩.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٤٤) ١/١٣٣ ـ ١٣٤.
وفي تاريخ دمشق ٩/١٤٥.
والفاكهي في حديثه، حديث رقم (٦٩) ص٢٢١ ـ ٢٢٢.
وأبو نعيم في الحلية ٦/١٣٢ ـ ١٣٣.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (١٩) ص٤٩.
والخطيب في الموضح ١/٥٣٧.
والبيهقي في سننه ٢/٢٧٤.
وفي المعرفة ٢/١٢٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٥١) ٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١١) ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦.
وأحمد في المسند ٢/٢٩٩.
وإسحاق في المسند، حديث رقم (٣١٤) ١/٣٢٨.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (١١٠٦) ٢/١١٥.
وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (١١٣١) ٢/١١٨.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٤٠٢) ص١١٢.
وانظر: العلل للدارقطني ٩/٩١ ـ ٩٣.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٥٢، وشرح السنَّة ٢/٤٦٣.

(٣) سبق تخريجه ضمن حديث الصحيفة التي سئل عنها علي رضي الله عنه.



فصل
في إبطال دعواهم في دليل الخطاب

قال أبو محمد: والمفهوم من الخطاب هو أن التأكيد إذا ورد فإنه رفع للشغب وحسم لظنّ من ظنّ أن الكلام ليس على عمومه، وقد ضلّ قوم في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠] فقالوا: إن حملة العرش ومَنْ غاب عن هذا المشهد لم يسجد.

قال أبو محمد: ويكفي من إبطال هذا الجنون قوله تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١] فليت شعري من أين استحلّوا أن يقولوا: إن أحداً من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ ـ ٣١] ومثل هذا من الإقدام يسيء الظنّ بمعتقد قائله؛ إذ ليس فيه إلّا ردّ قول الله تعالى بالبهت.

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بعد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] من استطاع إليه على معنى: أن ذلك ليس بياناً للذين ألزموا الحج، ولا على أنه موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: إن هذا خطاب فائدة أخرى، موجب أن الاستطاعة هي غير قوة.

قال أبو محمد: ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئاً غير القوة للجسم، لكننا نقول: إن الاستطاعة كلّ ما كان سبباً إلى تأدية الحج، من زاد وراحلة أو قوة جسم.

ولا نقول كما قال المالكيون: إن الاستطاعة إنما هي قوة الجسم فقط، وإنّ من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع.

ولا كما قال الشافعيون: إنما الاستطاعة إنما هي الزاد والراحلة فقط، وأنّ قوة الجسم ليست استطاعة؛ بل نقول: إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة، وإنّ الزاد والراحلة وإن كان واجدهما مقعد الرِّجلين مبطل اليدين أعمى، أنه مستطيع بماله، حملاً للآية على عمومها/ مع شهادة قول الله تعالى، وحديث النبي ﷺ لصحة قولنا يعني حديث الخثعمية، وقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

قال أبو محمد: وقد ذكرنا فيما خلا أن النبي ﷺ إذا سئل عن شيء فأجاب، أن ذلك الجواب محمول على عموم لفظه لا على ما سئل عنه ﷺ فقط، لأنه ﷺ إنما بعث معلماً، فلا فرق بين ابتدائه بأمر وتعليم، وبين جوابه عما سئل، ومخبراً ـ أيضاً ـ عما لم يُسأل عنه.

فإن قال قائل: فاحملوا قوله ﷺ: «**الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١) على عمومه

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٠٨ ـ ٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠) ٣/٢٨٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) ٣/٥٨١ ـ ٥٨٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٢٥٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٨١) ٤/١١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣).
وأحمد في المسند ٦/٤٩ ـ ٢٣٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٥٣٧) ٨/٣٠.
وحديث رقم (٤٥٧٥) ٨/٥٥.
وحديث رقم (٤٦١٤) ٨/٨٢ ـ ٨٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٦٧) ٣/٧٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٧٧٧) ٨/١٧٦ ـ ١٧٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٥٠) ٢/٢٤٨.
وحديث رقم (٧٧٥) ٢/٢٦٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١١٨١) ٤/٣٧٣.

فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: الحديث في ذلك لا يقوم بمثله حجة؛ لأنه عن مخلد بن خفاف، وعن مسلم بن خالد الزنجي، وكلاهما ليس قوياً في الحديث، وأيضاً فلو صحّ لمنع من حمله على الغاصب قوله ﷺ من الطرق المرضية: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[1].

= قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

وحسنه الترمذي حيث قال: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة.

ثم ضعّفه من طريق مسلم بن خالد الزنجي...». اهـ.

(١) لحديث سعيد بن زيد: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»:

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٧٣) ١٧٨/٣.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٧٦١) ٤٠٥/٣.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٥٧) ٢٥٢/٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٢٥٦) ٨٦/٤.

والبيهقي في سننه الكبير ٩٩/٦ ـ ١٤٢.

وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٦٧١) ٣٢٥/٢.

والضياء في المختارة، حديث رقم (١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨) ٤٩/٢ ـ ٥٠.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٣/٦٤.

وانظر: العلل للدارقطني ٤١٤/٤ ـ ٤١٦.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٩/٣ ـ ١٢٠: «رواه النسائي والترمذي، وأعلّه الترمذي بالإرسال، ورجّح الدارقطني إرساله أيضاً.

واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً...». اهـ. وكذا قال البزار في مسنده ٨٧/٤.

قلت: ورواية عروة المرسلة:

رواها أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٧٤ ـ ٣٠٧٥) ١٧٨/٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٣٨٢) ٤٨٧/٤.

والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٩٣٨) ٤٤٤/٣.

والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٠٩٤) ٢٢٤/١.

والطحاوي في شرح المعاني ١١٨/٤.

وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٠٤) ص٣٦٣.

وحديث رقم (٧٠٧) ٣٦٤/١.

٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن **سليمان بن الأشعث**، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب ـ هو: الثقفي ـ، حدثنا أيوب، ـ هو: السختياني ـ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ[1].

قال أبو محمد: فخصّ هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين، فنفى الخراج للمشتري بحق.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] مانع من أكل مال بغير حق جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أمر ﷺ بالبيان فلفظه كلّه جواباً كان أو غير جواب، محمول على عمومه، فإن لم يعط الجواب عموماً غير ما سئل عنه لم يحمل على ما سواه حينئذ، كما أفتى ﷺ الواطىء في رمضان بالكفارة، فوجب ألّا يحمل على غير الواطىء؛ لأنه ليس في لفظه ﷺ ما يوجب مشاركة غير الواطىء للواطىء في ذلك، وكذلك أمره ﷺ لمن أساء الصلاة، أو صلى خلف

= والبيهقي في سننه الكبير ٦/١٤٢ ـ ١٤٣.
وفي المعرفة ٤/٤٨٣ ـ ٥١٩.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٦٣٥) ٢/٣١٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢١٦٧) ٨/٢٣٠.
وحديث رقم (٢١٨٩) ٨/٢٧٠.
وفي الباب عن:
١ ـ جابر:
رواه ابن المقرئ في فوائده، حديث رقم (٥٥) ص١٤.
٢ ـ ابن عمرو:
رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٠١) ١/١٩٠.
وهو ضمن الخلاف على هشام فيه.
٣ ـ كثير المزني، عن أبيه، عن جده:
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥) ١٧/١٤ وغيره.

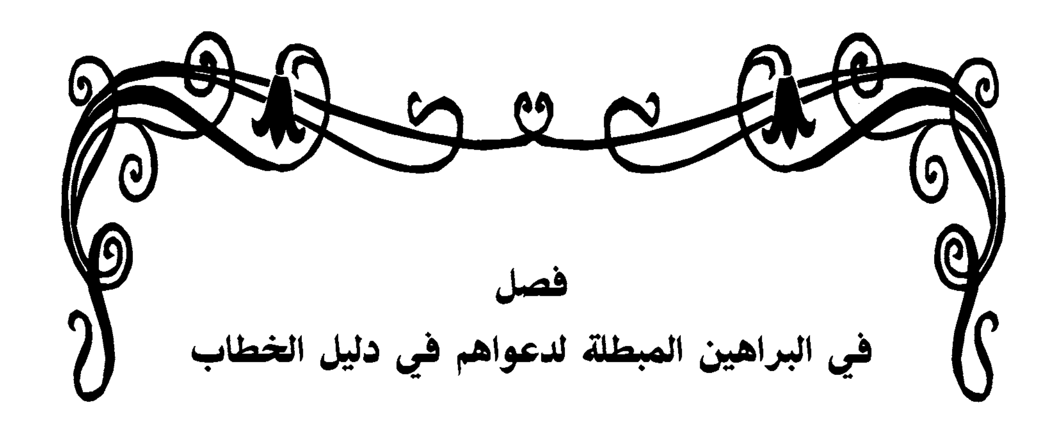
(١) انظر التعليق السابق.

الصفوف منفرداً بالإعادة، أمر لكلّ من فعل مثل ذلك الفعل، وحكم في ذلك الفعل متى وجد، وأمره ﷺ بغسل المحرم أمر في كلّ موت في حال إحرام، وذكر ﷺ أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكماً في المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره؛ لأنه ليس هٰهنا مسجد حرام غيره، وليس لكلّ لفظ إلّا مقتضاه ومفهومه فقط، وكذلك قوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ من قُرَيْشٍ**»[1] حكم في قريش لا يشاركهم فيه غيرهم، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض، إلّا من منع منه إجماع، من امرأة، أو مجنون، أو من لم يبلغ، وكذلك حبّ الأنصار فضل في جميع الأنصار لا يعدوهم إلى غيرهم، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض.

وكذلك ذو القربى، وكذلك فضل أبي بكر لا يشركه فيه غيره، وكذلك فضل علي لا يشركه فيه غيره؛ لأنّ الحكم على الأسماء، فكلّ اسم مسمّاه لا يعدّى به إلى غيره، ولا يبدّل منه/ غيره، ولا يقتصر به على بعض مسماه دون بعضَ ولا في بعض الأحوال دون بعض.



(١) سبق تخريجه.



فصل
في البراهين المبطلة لدعواهم في دليل الخطاب

قال أبو محمد: قد أوعبنا، بحول خالقنا تعالى لا بحولنا، الكلام في كلّ ما شغبوا به، وأبنا حلّ شكوكهم جملة، ثم نأتي بالبراهين المبطلة لدعواهم في ذلك إن شاء الله عزّ وجلّ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: يقال لهم: أرأيتم قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فيه إباحة لأن يقرب مال من ليس يتيماً بغير التي هي أحسن؟

فإن قالوا: لا، ما فيه إباحة لذلك، تركوا قولهم الفاسد: إن ذكر السائمة دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة، ولا فرْق بين ذكره ﷺ السائمة في موضع، والغنم جملة في موضع آخر، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] في مكان ثم قال في آخر: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وكذلك لا فرْق بين من قال: إن الحديث الذي فيه [ذكر] السائمة بيان للحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة، وبين من قال: إن ذكر مال اليتيم في الآية بيان للأحوال المحرمة، ويعلم أن المراد بها مال اليتيم خاصة.

ويقال لهم: أترون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] مبيحاً للظلم في سائر الأشهر غير الحرم؟ أو ترون قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦] مانعاً من أن يكون الملك في غير يومئذ لله؟.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] أتراه مبيحاً للبغاء إن لم يردن تحصناً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أتراه مبيحاً لمواعدتهن في العدة جهراً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨] أتراه مانعاً من لعن من كفر من غير بني إسرائيل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]: أتراه مانعاً من أكل الثمار والحبوب، وما ليس من صيد البحر ولا طعامه كما قال المالكيون: إن قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] مانع من أكل الخيل؛ إذ لم يذكر الأكل، وإذا عارضوا بهذه الآية الحديث الذي فيه إباحة للخيل، فهلاّ عارضوا بالآية التي ذكرنا إباحة كلّ ما اختلف فيه فحرموه بها!.

ويقال لهم: أترون قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**»[1] مسقطاً لقتلهم إن جحدوا نبوة موسى وعيسى عليهما السلام؟.

ويقال لهم: لو كان قولكم حقّاً: إن الشيء إذا علّق بصفة ما، دلّ على أن ما عداه بخلافه، لكان قول القائل: مات زيد: كذباً؛ لأنه كان يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يمت، وكذلك: زيد كاتب،

---

(١) سبق تخريجه.

وكذلك: محمد رسول الله ﷺ: إذا كان ذلك يوجب ألّا يكون غيره رسول الله، ويلزمهم أيضاً؛ إذ قالوا بما ذكرنا، أن يبيحوا قتل/ [الأولاد] لغير الإملاق؛ لأنّ الله تعالى [إنما] قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

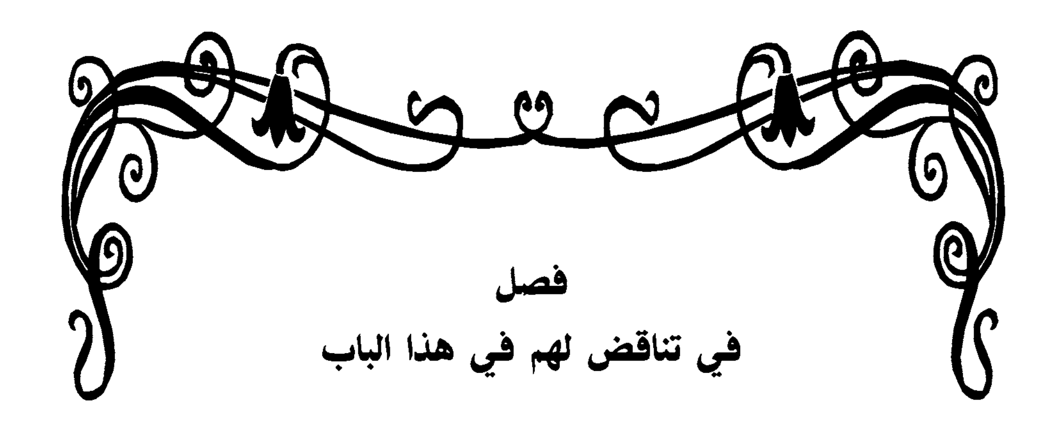
ويلزمهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] إن ذلك مبيح لأن يشترى بها ثمن كثير.

قال أبو محمد: فلما تركوا مذهبهم في كلّ ما ذكرنا، وكان قول القائل: مات زيد، وزيد كاتب، ومحمد رسول الله ﷺ، ومسيلمة كذاب، حقّاً ولم يكن في ذلك منع من أن غير زيد قد مات، وأنّ غير زيد كُتَّاب كثير، وأنّ موسى وعيسى وإبراهيم رسل الله، وأنّ الأسود العنسي والمغيرة الجلاح وبناناً كذابون، بطل قول هؤلاء القوم إن الخطاب إذا ورد بصفة ما وفي اسم ما أو في زمان ما أن ما عداه بخلاف.

قال أبو محمد: ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا، فيظنّ أننا إذا أنكرنا قولهم: إن غير المذكور بخلاف المذكور، إننا نقول: [إنّ غير المذكور موافق للمذكور؛ بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحش، وبدعة عظيمة، وافتراء بغير هدى.

ولكنا نقول:] إن الخطاب لا يفهم منه إلّا ما قضي لفظه فقط، وأنّ لكلّ قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنا نطلب دليل ما عداها من نصّ وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بدّ من أحدهما، وبالله تعالى التوفيق.





فصل
في تناقض لهم في هذا الباب

قال أبو محمد: وبالجملة فإنّ مذهبهم في القياس، ومذهبهم في دليل الخطاب ومذهبهم في الخصوص، مذاهب يبطل بعضها بعضاً، ويهدم بعضها بعضاً، وذلك أنهم قالوا في القياس: إذا نصّ على حكم ما فنحن ندخل ما لا ينص عليه في حكم المنصوص عليه، ونتبع السنة ما لا سنة فيه، فإذا أوجب الربا في البر بالبر أوجبناه نحن في التبن بالتبن، وإذا وجبت الكفارة، على العامد في الصيد أوجبناه نحن على المخطىء.

وقالوا في دليل الخطاب: إذا نصّ على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه، ولا نتّبع السنة ما لا سنة فيه. فقالت طوائف منهم لا نزكي غير السائمة؛ لأنه ذكرت السائمة في بعض الأحاديث.

وقالت طوائف منهم: لا نأكل الخيل؛ لأنه إنما ذكر في الآية الركوب والزينة.

وقالت طوائف منهم: لا نقضي بالمتعة إلّا للتي طلقت ولم تمس ولا فرض لها؛ لأن هذه قد ذكرت بصفتها في بعض الآيات.

قال أبو محمد: وهذا ضدّ قولهم في القياس وإبطاله.

وقالوا في الخصوص: لا نقضي لجميع ما اقتضاه النص، لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه لفظ، فقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إنما عنى الذكر من الأولاد دون الإناث.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]: إنما عنى من الأحرار لا من العبيد، ومَنْ الأباعد لا من الإخوة والآباء والأبناء والأزواج.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤] وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] لا قصاص من جرح إلّا من الموضحة فقط، ولا قصاص من متلف ولا من لطم، ولا من نتف شعر.

قال أبو محمد: وهذا مذهب يبطل قولهم في القياس وفي/ دليل الخطاب معاً، ونحن نرى إن شاء الله تعالى تناقضهم في مذاهبهم هذه في مسألة واحدة.

قال أبو محمد: روى المالكيون **حديث القطع في ربع دينار**، فقالوا: لا يستباح فرج زوجة بأقلّ من ربع دينار، قياساً على ما يقطع فيه يد السارق، وذكر ربع الدينار في القطع موجب ألّا يكون الصداق أقلّ منه.

ثم قالوا: لا يقطع المستعير؛ لأنه ليس سارقاً، وذكر الله تعالى السارق موجب ألّا يقطع من ليس سارقاً.

ثم قالوا: من سرق شيئاً فأكله قبل أن يخرج من حرزه، وإن كان يساوي دنانير، فلا قطع عليه، فخصوا بالقطع بعض السراق دون بعض.

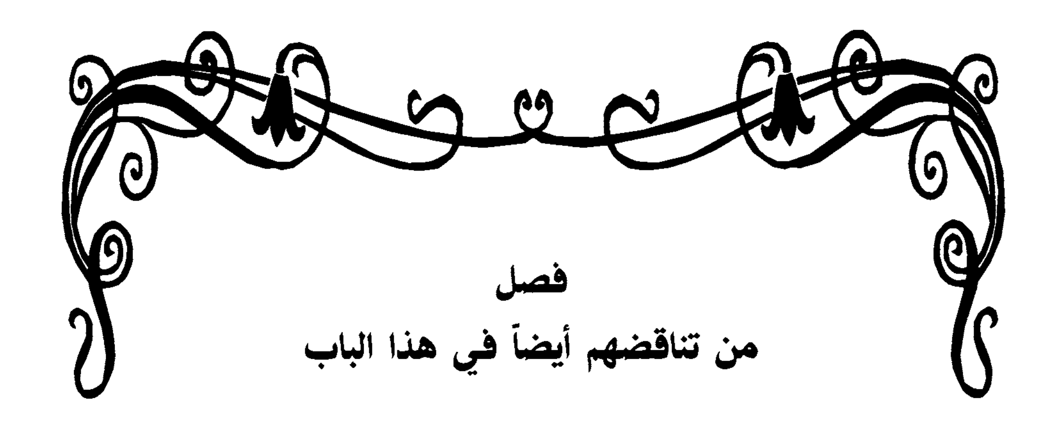
وكذلك فعل الحنفيون سواء بسواء، إلّا أنهم قالوا: لا يقطع سارق لحم ولا مصحف ولا فاكهة ولا زرنيخ.

وروى محمد بن المغيرة المخزومي عن مالك: أن الإناء يغسل من ولوغ الخنزير سبعاً، قياساً على الحديث الوارد في الكلب فيه.

ثم قالوا: لا يغسل من لعاب الكلب ثوب ولا جسد؛ لأنه إنما ذكر في الحديث الإناء ولم يذكر غيره.

ثم روى ابن القاسم عنه أنه قال: لا يهرق الإناء إلّا أن يكون فيه ماء وأما غير الماء فلا يضرّه ولوغ الكلب فيه.

وأما الشافعيون فأتوا إلى آية الظهار فقاسوا على الأم والأخت، وقالوا: ذكر الله تعالى الأم دليلاً على أن الأخت مثلها، ثم قالوا: ذكر الله تعالى المظاهر دليلاً على أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها بخلاف ذلك، ثم قالوا: ومَنْ ظاهر من أمته فلا كفارة عليه، فخصوا بعض النساء المذكورات في الآية بلا دليل، في كلّ ذلك ومثل هذا في أقوالهم كثير؛ بل هو أكثر أقوالهم، وما سلم منها من التناقض إلّا الأقل، وكلها يهدم بعضها بعضاً، ويدل هذا دلالة قطع على أن أقوالهم من عند غير الله تعالى، إذ كلّ ما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه ولا تعارض، وبعضه يصدّق بعضاً.



فصل
من تناقضهم أيضاً في هذا الباب

قال أبو محمد: نَصّ الله تعالى على إيجاب الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ، فأوجبها القياسيون في قتل المؤمن الذمي خطأ، ولا ذكر له في الآية أصلاً، ثم اختلفوا:

فطائفة: أوجبت الكفارة في قتل العمد قياساً على قتل الخطأ، وطائفة منعت من ذلك، وكان تناقض هذه الطائفة أعظم؛ لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأً: قياساً على قاتله عمداً، ومنعوا من الكفارة في قتل المؤمن عمداً، ولم يقيسوه على قتله خطأ، هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقول رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)] فوجب بهذين النصين ألّا يؤاخذ أحد بخطأ من فعله، إلّا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطىء في قتل المؤمن، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان/ الخطأ في إتلاف الأموال، وأنّ الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط.

قال أبو محمد: ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم في قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَفِيهَا تَمْرٌ قَدْ أُبرَ فَهُوَ لِلبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

فقال بعضهم: إذا ظهر ـ أبر أو لم يؤبر ـ فهو للبائع، وهذا قول أبي حنيفة، وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدّاً.

وقالت طوائف منهم: واجب أن لا تكون الرقبة في الظهار إلّا مؤمنة؛ لأنّ الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون إلّا مؤمنة، فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكور دينها في القتل.

ثم قال بعض هذه الطوائف لما ذكر ﷺ القلتين في قوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً**»[1]: وجب أن يكون لها ما دون القلتين بخلاف القلتين.

قال أبو محمد: فهلا قالوا في الرقبة كذلك، وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها، كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين؟ أو هلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين، كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل؟.

وقالت طائفة أخرى منهم: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده؛ لأنّ ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث، ولا يقول الإمام: آمين؛ لأنه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث، وإن كان قد ذكر في غيرها، لكن يغلب المسكوت هٰهنا، فلا نقول إلّا ما جاء في كلا الحديثين ذكره.

ثم قالت: نأخذ الجزية من غير أهل الكتاب، وإن كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلّا من أهل الكتاب، وادعوا ذلك على عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

قال أبو محمد: وهذا لا يصحّ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أصلاً، وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج أخذها من عُبَّاد البُدّ من كفرة أهل السند، وأما عثمان

---

(١) سبق قريباً.

ـ رضي الله عنه ـ فلم يتجاوز إفريقية وأهلها نصارى، ولا تجاوز في الشرق خراسان وفي الشمال أذربيجان وأهلها مجوس.

ومن عجائبهم التي تغيظ كلّ ذي عقل ودين، والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في القول بها، أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها، إطباقهم على أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فليس يدخل فيه القاتل خطأ، وأنّ القاتل خطأ بخلاف القاتل عمداً في ذلك، ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على أن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ إلى منتهى قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾ [المائدة: ٩٥] **فقالوا كلّهم**: إن القاتل الصيد وهو محرم خطأ تحت هذا الحكم، وهم/ يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطىء بإجماع الأمة، فيكون في عكس الحقائق والتحكّم في دين الله تعالى أعظم من هذا التلاعب في حكمين وردا بلفظ العمد، ففرّقوا بينهما كما ترى؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقالوا: ذكر الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] فقالوا: نقيس من يظاهر بحريمته أو بشيء محرم على الأم، ونلحق المسكوت عنه بالمذكور.

ثم قالوا: لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها، ولا نلحق عنه بالمذكور ثم قالوا: نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهاراً في رمضان قياساً على الرجل الواطىء في رمضان، فيلحق المسكوت عنه بالمذكور، **وقد قالوا كما ذكرنا**: نلحق الرقبة المسكوت عنها في الظهار بالرقبة المذكور دينها في القتل، **ثم قالوا**: لا نوجب في التعويض من الصيام في كفارة القتل إطعاماً، وإن كان قد عوض من الصيام بالإطعام في كفارة الظهار التي قسنا آنفاً رقبتها على رقبة القتل، وقاس بعضهم التيمم على الوضوء، أن لا بدّ من بلوغ التيمم إلى المرفقين وأبوا أن يقيسوا

مسح الرأس في التيمم على مسحه في الوضوء.

وقالوا: لا نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور هٰهنا، ثم لم يقيسوا قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] على قوله تعالى في الدَّين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقالوا: هذا لا نحكم عنه للمسكوت عنه بحكم المذكور، **وقالوا هنالك**: نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور.

وأما الحنفيون فحكموا في آيتي الشهادة المسكوت عنه بحكم المذكور، فقبلوا النساء في الرجعة والطلاق والنكاح وفي آية التيمم، فأوجبوا إلى المرفقين، ولم يحكموا في رقبتي الظهار والقتل والكفارة للمسكوت عنه بحكم المذكور، ولا حكموا لغير السائمة بحكم السائمة، ففرقوا هٰهنا بين المسكوت عنه وبين المذكور، فكلّ طائفة منهم تحكمت في دين الله بعقولها وتقليدها الفاسد، بلا برهان.

وقد احتج بعضهم عليَّ حيث وافق هواه، بأنّ البدل حكمه حكم المبدل منه، فأعلمته بأنّ ذلك باطل بلغة العرب التي بها خوطبنا في القرآن والسنة، وبحكم الشريعة:

أما اللغة: فإنّ البدل عند النحويين على أربعة أضرب:

١ ـ بدل البعض من الكل.

٢ ـ وبدل البيان.

٣ ـ وبدل الغلط.

٤ ـ وبدل الصفة من الموصوف.

فليس في هذه الوجوه بدلٌ يكون حكمه حكم المبدل منه إلّا بدل البيان وحده، كقولك: مررت بزيد رجل صالح، على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة، وأما القرآن فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة، صيام ثلاثة أيام، ومَنْ عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين، ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام،

وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكيناً، وأبدل تعالى من هدي المتعة صيام عشرة أيام، ومَنْ/ هدي الأذى صيام ثلاثة أيام، فبطل ما ادعوه.

وقالت طائفة منهم في قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1] لا ينقض الوضوء إلّا من مسّهُ بباطن يده دون ظاهرها، فلم يحكموا في ذلك بكلّ ما يقع عليه اسم «مس».

ثم قالوا في ذلك بحديث لا يصحّ فيه: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرجِه فَلْيَتَوَضَّأ**»[2].

قال أبو محمد: ولو صحّ لما كان مانعاً من إيجاب الوضوء في مسه بغير اليد؛ لأنه إنما يكون في هذه الرواية التي احتجوا بها ذكر الإفضاء باليد فقط، وكان يكون في الحديث الآخر المس جملة، كما لم يكن في قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**»[3] ما يوجب إسقاط الوضوء من الريح والغائط؛ بل كان مضافاً إليه ومجموعاً معه.

ثم نقضوا هذا فقالوا في حديثين وردا: أحدهما: «**إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودِ فَلاَ شُفْعَةَ**»[4]، والآخر: «**إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»[5]

---

(١) انظر تخريجه في الملاحق الموجودة في آخر الكتاب.
(٢) انظر تخريجه فيما سيأتي في الملاحق الموجودة في آخر الكتاب.
(٣) انظر تخريجه في الملاحق.
(٤) انظر الحديث الآتي.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢١٣ ـ ٢٢١٤) ٤/٤٠٧ ـ ٤٠٨.
وحديث رقم (٢٢٥٧) ٤/٤٣٦.
وحديث رقم (٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٦) ٥/١٣٣ ـ ١٣٤.
وحديث رقم (٦٩٧٦) ١٢/٣٤٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥١٤) ٣/٢٨٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٧٠) ٣/٦٥٢ ـ ٦٥٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٣٢٠ ـ ٣٢١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٠٣) ٤/٦٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٩).

فاستعملوا كلا اللفظين، ولم يجعلوهما حديثاً واحداً؛ بل أوجبوا قطع الشفعة بتحديد الحدود وإن لم تصرف الطرق.

وقالوا: نعم إذا حدّت الحدود فلا شفعة، وإذا زيد في ذلك فصرفت الطرق فلا شفعة أيضاً.

قال أبو محمد: ولم يفعل ذلك الحنفيون هٰهنا، ولكنهم قد نقضوه فيما ذكرنا آنفاً من مس الفرج، ونقضه بعضهم في حديثين رويا عن رسول الله ﷺ في أحدهما: «**أنه عليه السلام مسح بناصيته**»[1]، وفي الآخر: «**أنه مسح على العمامة**»[2].

فقالوا: هو حديث واحد، ولا يجزىء المسح على العمامة دون الناصية.

قال أبو محمد: وهذا خلاف ما فعلوا في الشفعة مع أن كون الحديث الذي فيه ذكر الناصية غير الحديث الذي فيه ذكر العمامة، أبين من أنْ يحتاج فيه إلى كلفة؛ لأنّ راوي الناصية **المغيرة بن شعبة**، وراوي العمامة

= والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٢٨) ٢/٣٥٤.
وأحمد في المسند ٣/٢٩٦ ـ ٣٩٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٣٩١) ٨/٧٩.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٠٨٠) ص٣٢٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥١٨٤ ـ ٥١٨٥ ـ ٥١٨٦ ـ ٥١٨٧) ١١/٥٨٨ ـ ٥٩٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٤٣) ٢/٢١٠ ـ ٢١١.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٢٢.
والشافعي في مسنده ٢/١٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٩١) ص٢٣٥.
والبيهقي في سننه ٦/١٠٢ ـ ١٠٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧١).
وانظر ما سبق.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

فقط **بلال وعمرو بن أبي أمية الضمري**[1] **معاً**، فَمَنِ ادّعى أنهما حديث واحد فقد افترى، وقفا ما ليس له به علم، وذلك لا يحلّ وقد كان ينبغي لهم أن يحكموا المسكوت عنه من المسح على الرأس المستور، بحكمهم على الرجلين المستورين كما حكموا بالمسح على الجرموقين قياساً على الخفين، وكما قاسوا المسح على الجبائر في الذراعين على المسح على الخفين في الرِّجلين، والجبائر لم يأتِ ذكرها في نصّ صحيح أصلاً، وإذا جاز عندهم تعويض المسح عليها من غسل الذراعين فتعويض المسح على العمامة من مسح الرأس أولى؛ لأنّ هذا مسح عوض من مسح، وذلك مسح عوض من غسل، وكان قياس الرأس على الرجلين، لأنهما طرفا الجسد، ولأنهما جميعاً يسقطان في التيمم: أولى من قياس الذراعين بالجبائر على الرجلين، ولكن القوم ليسوا في شيء، وإنما يقولون ما خرج إلى أفواههم دون تعقب، وقلّدهم من تلاهم.

وأتوا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فتناقضوا فقالوا: هذه الآية موجبة/: أنه لا يقتل الحر بالعبد وليست موجبة ألّا يقتل الذكر بالأنثى، أفيكون أقبح تحكّماً ممن يقول: إن قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ موجب ألّا يقتل حرّ بعبد، ويقولون: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ليس موجباً ألّا تقتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى؟

قال أبو محمد: وأما نحن فإنّ قوله ﷺ: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[2] عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد والعبد بالحر، والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠] موجب القصاص بين الحر والعبد، والذكر والأنثى، فيما دون النفس، يقص فيه للحر من العبد، وللعبد من الحر، والإماء والحرائر فيما بينهن، ومع الرجال كذلك، ولا قصاص لكافر من مؤمن أصلاً، لنصوص أخر ليس هذا مكان ذكرها.

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة.

(٢) سبق تخريجه.

وقال بعضهم: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يدلّ على أن الدم الذي يكون مسفوحاً ليس حراماً.

قال أبو محمد: وهم قد نسوا أنفسهم في هذه الآية؛ لأنه إذا كان ذكر المسفوح موجباً لأن يكون غير المسفوح مباحاً، فوجب أن يكون ذكر لحم الخنزير في الآية نفسها، موجباً إباحة جلده، وشعره، وهم لا يقولون هذا، فقد تناقضوا، فإن ادعوا إجماعاً كذبوا؛ لأنّ كثيراً من الفقهاء يبيحون بيع جلده، والانتفاع به إذا دبغ والخرز بشعره، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه.

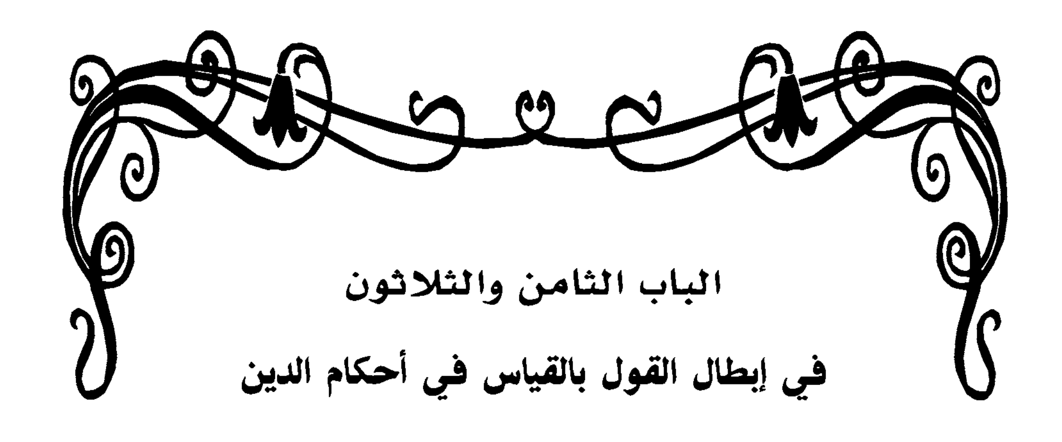
وأيضاً: فإن قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها هي من آخر ما نزل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣] الآية ـ مبيّن أن كلّ دم فهو حرام ويدخل في ذلك المسفوح وغير المسفوح، وهذا بيِّن وبالله تعالى التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.





الباب الثامن والثلاثون

في إبطال القول بالقياس في أحكام الدين



الباب الثامن والثلاثون

في إبطال القول بالقياس في أحكام الدين

قال أبو محمد: علي بن أحمد رضوان اللّه عليه: ذهب طوائف من المتأخّرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين، وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نصّ كلام الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا أجمع الناس عليها **قالوا:** فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن، أو في سنّة رسول الله ﷺ، فنحكم فيما لا نصّ فيه ولا إجماع، بمثل الحكم الوارد [في نظيره] في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نصّ فيه ولا إجماع، بمثل الحكم فيما فيه نصّ أو إجماع، لاتفاقهما في العلّة التي هي علامة الحكم، هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس وهم جميع أصحاب الشافعي وطوائف من الحنفيين والمالكيين.

وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين: لاتفاقهما في نوع من الشبه/ فقط.

وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين، وهو محمد بن الطيب الباقلاني: القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يعقل، وهو أشبه بكلام المرورين منه بكلام غيرهم، وكلّه خبط وتخليط، ثم لو تحصّل منه شيء ـ وهو

لا يتحصّل ـ لكان دعوى كاذبة بلا برهان، وأطرف شيء قوله: «أحد المعلومين» فليت شعري، ما هذان المعلومان ومَنْ علمهما؟ ثم ذكر «إيجاب بعض الأحكام أو إسقاطه» وهما ضدان، ثم قال: «من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه» وهذه لكنة وعي وتخليط!! ونسأل الله السلامة، وإنما أوردناه ليقف على تخليطه كلّ من له أدنى فهم، ثم نعود إلى ما يتحصّل منه معنى يفهم، وإن كان باطلاً من أقوال سائر أهل القياس وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده.

قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم، أولى من القياس: قال: ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات، ولا في الحدود، ولا في المقدرات.

وقال الشافعي: لا يجوز القياس مع نصّ قرآن، أو خبر صحيح مسند فقط، وأما عند عدمهما فإنّ القياس واجب في كلّ حكم.

وقال أبو الفرج القاضي، وأبو بكر الأبهري المالكيان: القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل، وما نعلم هذا القول عن مسلم، يرى قبول خبر الواحد قبلهما.

قال أبو محمد: وقسموا القياس بثلاثة أقسام:

١ ـ فقسم هو قسم الأشبه والأولى:

وهو أن قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا، فأمر كذا أولى بذلك الحكم، وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموساً، فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج إلى الكفارة.

وكقول المالكي والشافعي: إذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع، فالفرقة بينهم العدم النفقة التي هي أوكد من الجماع أولى وأوجب.

وكقول الحنفي والشافعي والمالكي: إذا لزمت المظاهر بظهر الأم الكفارة، فالمظاهر بفرج أمه أولى.

٢ ـ **وقسم ثان وهو قسم المثل**: وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: إذا كان الواطىء في نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة، فالمتعمّد للأكل مثله في ذلك، وإذا كان الرجل يلزمه في ذلك الكفارة فالمرأة، الموطوءة باختيارها عامدة، في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل.

وكقول من قال من التابعين ومَنْ بعدهم: إذا كان ظهار الرجل من امرأته يوجب عليه الكفارة فالمرأة المظاهرة من زوجها في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل.

وكقول الشافعي: إذا وجب غسل الإناء/ من ولوغ الكلب فيه سبعاً فهو من الخنزير كذلك.

وكقول المالكيين: إذا وجب على الزاني الذي ليس محصناً جلد مائة وتغريب عام، فقاتل العمد إذا عفي له عن دمه مثله، وكقول الحسن: إذا ورثت المطلقة ثلاثاً في المرض؛ فهو في وجوب الميراث له منها إن ماتت كذلك أيضاً.

٣ ـ **والقسم الثالث قسم الأدنى**: وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة: إذا وجب القطع في مقدار ما في السرقة، وهو عضو يستباح، فالصداق في النكاح مثله.

وكقول أبي حنيفة: إذا كان خروج البول والغائط وهما نجسان ينقض الوضوء فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضاً كذلك.

وكقول الشافعي: إذا كان مسّ الذكر ينقض الوضوء، فمسّ الدبر الذي هو عورة مثله أيضاً كذلك.

وكقول المالكي: إذا كان قول: «أُفّ» عمداً في الصلاة يبطلها، فالنفخ فيها عمداً كذلك.

قال أبو محمد: فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به.

وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، **وقالوا:** لا يجوز الحكم ألبتة في شيء من الأشياء كلّها، إلّا بنص كلام الله تعالى، أو نصّ كلام النبي ﷺ، أو بما صحّ عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو بإجماع من جميع علماء الأمة كلّها، متيقّن أنه قاله كلّ واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد، من لا يجوز غير ذلك أصلاً.

قال أبو محمد: وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به؛ ونسأله عزّ وجلّ أن يثبتنا فيه، ويميتنا عليه بمنه ورحمته. آمين.

وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موَّهوا بها، **ونحن إن شاء الله تعالى ننقض كلّ ما احتجوا به،** ونحتج لهم بكلّ ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكلّ ما تعلقوا به في ذلك، ثم نبتدىء بعون الله ـ عزّ وجلّ ـ بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

فمما شغبوا به أن قالوا: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالواجب إذ منع من قول: ﴿أُفٍّ﴾ للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما أيضاً ممنوع، لأنهما أولى بالمنع من قول: ﴿أُفٍّ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] **قالوا:** فوجب أن ما فوق القنطار وما دونه داخل كلّ ذلك في حكم القنطار في المنع من أخذه.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧] **قالوا:** فعلمنا أن ما دون مثقال حبة وما فوقها داخلان في حكم مثقال حبة الخردل، في أنه تعالى يأتي بها.

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] **قالوا:** فعلمنا أن ما فوق مثقال الذرة وما دونها يرى أيضاً.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ/ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] **قالوا:** فعلمنا أن ما فوق القنطار والدينار وما دونهما في حكم القنطار والدينار.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قالوا: فعلمنا أن ما دون الأكل من اللباس وغيره حرام إذا كان بالباطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]: فعلمنا أن قتلهم لغير الإملاق حرام، كما هو خشية الإملاق، قالوا: وقول الناس: لا تعط فلاناً حبة، فإنه مفهوم منه أن ما فوق الحبة وما دونها داخل كلّ ذلك في حكم الحبة.

قالوا: ومن ادّعى مِنْ هذه الآي فهم ما عدا ما فيها من غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة.

قالوا: وأنتم توافقوننا في كلّ ما ذكرنا في هذه الآيات وهذا الفصل، وتقرون معنا بأن ما عدا هذه المنصوصات فإنه داخل في حكمها، قالوا: وهذا إقرار منكم بالقياس، وترك لمذهبكم في إبطاله.

قال أبو محمد: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النجم: ٢٤] وكلّ ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلاً؛ بل هو أعظم حجة عليهم؛ لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب، فإنهم، على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان، يقولون: إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا هٰهنا: إن ما عدا ﴿أُفٍّ﴾ فهو مباح، وما عدا الدينار والقنطار، والأكل، ومثقال الخردلة والذرة، وخشية الإملاق، بخلاف حكم ذلك، فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض، **ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق:**

أما قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فلو لم يردْ غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما. ولما كان فيها إلّا تحريم قول ﴿أُفٍّ﴾ فقط.

ولكن لما قال الله تعالى في هذه الآية نفسها: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يؤتى إليهما كلّ برّ، وكلّ خير، وكلّ رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكلّ وجه وبكل معنى، والمنع من كلّ ضرر وعقوق بأيّ وجه كان، لا بالنهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أيّ شيء كان في غير الحرام، فلم يحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذلّ من الرحمة.

ولو كان النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها، مع النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾، النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح والذل لهما معنى، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأُف وحده، بطل قول من ادّعى أن بذكر (الأُف) علم ما عداه.

وصحّ ضرورة أن لكلّ لفظة من الآية معنى/ غير سائر ألفاظها، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها، تمويهاً على من اغتر بهم، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحلّ من التدليس في دينه.

كما فعلوا في ذكرهم في الاستنباط قول الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وأضربوا عن أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وأول الآية مبطل للاستنباط.

وكما فعل من فعل منهم في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأضربوا عما بعدها

من قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال أبو محمد: ومن البرهان الضروري على أن نهي الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه: ﴿أُفّٖ﴾ ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأُف، أن حتى ما حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود، وبصق في وجهه، فشهد عليه من شهد ذلك كلّه، فقال الشاهد: إن زيداً ـ يعني: القاتل أو القاذف أو الضارب ـ، قال لعمرو: ﴿أُفّٖ﴾ يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف، لكان بإجماع منا ومنهم كاذباً آفكاً شاهد زور مفترياً مردود الشهادة.

قال أبو محمد: فكيف يريد هؤلاء القوم بنا أن نحكم بما يقرّون أنه كذب؟!.

فكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب؟! **ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول**: إن نهي الله ـ عزّ وجلّ ـ عن قول: ﴿أُفّٖ﴾ للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف، فالذي لا شك فيه عند كلّ من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك ﴿أُفّٖ﴾ فبلا شك يعلم كلّ ذي عقل أن النهي عن قول: ﴿أُفّٖ﴾ ليس نهياً عن القتل، ولا عن الضرب، ولا عن القذف، وأنه إنما هو نهي عن قول: ﴿أُفّٖ﴾ فقط.

قال أبو محمد: وأما ذكره تعالى القنطار في آية الصداق وآية وفاء أهل الكتاب، فما فهمنا قطّ أن ما عدا القنطار فهو في حكم القنطار من هاتين الآيتين، لكن لما قال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمد: فبهذه الآية حرّم على الزوج أن يأخذ مما أعطى زوجته شيئاً، وسواء قلّ أو كثر، إلّا أنْ يخافا ألّا يقيما حدود الله تعالى، أو

تطيب نفسها كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] لولا هذه الآية، وما في معناها من سائر الآيات والأحاديث التي فيها تحريم الأموال جملة وتحريم العود في الهبات، لما كان في آية القنطار مانع مما عدا القنطار أصلاً.

وبرهان ذلك أنه لو شهد/ شاهدان لزيد: أن له على عمرو قنطاراً، وكان في علمهما الصحيح أنه له عليه قنطارين أو أكثر من قنطار أو أقلّ من قنطار، لكانا شاهدي زور كذابَيْنِ آفكين، وما علمنا في طبيعة بشر أحداً يفهم من قول القائل: أخذ لي عمرو قنطاراً: أنه آخذ له أكثر من قنطار، ومدعي هذا مفتر على اللغة ومكابر للحس، داخل في نصاب الموسوسين مبطل للحقائق.

ويقال له: لعله تعالى إذ ذكر سبع سموات، أنه إنما أراد بها خمس عشرة أو أكثر من ذلك، وهذا هو بطلان الحقائق، وفساد العقل على الحقيقة.

قال أبو محمد: وأما الآية التي فيها ذكر الدينار والقنطار في ائتمان أهل الكتاب فقد أخبرنا تعالى أنهم يقولون ـ أو من قال منهم: ـ ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] ففي هذه الآية استجازة أهل الكتاب لخون أماناتنا، قلَّت أو كثرت، وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدة، وعلم الناس قبل نزول هذه الآية المذكورة، أن في أهل الكتاب وفي المسلمين أوفياء، يفون بالقليل والكثير، وغدرة يغدرون بالقليل والكثير؛ لأنّ هذا من صفات الناس، وإنّ في الناس من يفي بالقليل تصنُّعاً ويخون الكثير رغبة، وأنّ فيهم من يخون بالقليل خسة نفس واستهانة، ويفي بالكثير مخافة الشهرة أو انقطاع رزقه إن كان لا يعيش في مكسبة إلّا بائتمان الناس إياه، وهذا كلّه موجود مشاهد، معلوم بالحس.

فإن قالوا: فما فائدة الآية إذن؟.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: الفائدة فيها عظيمة، فأول ذلك الأجر العظيم في تلاوتها وفي التصديق أنها من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ.

وأيضاً فالتنبيه لنا على التفكر في عظيم القدرة في ترتيبه تعالى لنا طبائع الناس، فمنهم الوفي الكافر، والخائن الكافر.

وأيضاً فائتمانهم على المال فإنّ ذلك مباح لنا إذا قدرنا فيهم الأمانة، وإبطال قول من منع من الوصية إليهم بالمال وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾ [ق: ٩] وقد علمنا ذلك قبل نزول القرآن، ولكنه تنبيه ووعظ وتحريك إلى اكتساب الأجر بالاعتبار والفكرة في قدرة الله ـ عزّ وجلّ ـ: ذكره تعالى القنطار هٰهنا كذكره السبعين استغفارة في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وقد سبق في علم الله تعالى أنه سيبين مراده من ذلك أنه تعالى لا يقبل استغفاره لهم أصلاً، وقد قلنا غير مرة: إن مثل هذا السؤال فاسد، وأنه تعالى لا يُسأل عما يفعل، ونحن نسأل عن كلّ فعلنا وقولنا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] فإنما علمنا عموم ذلك كلّه فيما دون الذرة وما فوقها من قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وبقوله تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وبقوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [آل عمران: ٢٥] فهذه الآيات بيَّنت أن ما فوق الذرة والخردلة وما دونهما محسوب كلّ ذلك ومجازى به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ﴾ [لقمان: ١٦] [فإنما علمنا العموم في ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فشمل تعالى جميع أرزاق الحيوان في هذه الآية]، فدخل في ذلك ما هو دون الخردلة وما فوقها.

وقد أجاب أبو بكر بن داود ـ رحمهما الله ـ عن هذا السؤال بأن قال: إن الذي هو فوق الذرة ذرة وذرة وهكذا ما زاد، لأنه إن زاد على الذرة بعض ذرة، فذاك البعض إذا أضيف إلى أبعاض الذرة جاء من ذلك مقدار الذرة، وأما ما دون مثقال الذرة فحكمه مأخوذ من غير هذا المكان وهذا جواب صحيح ضروري.

قال أبو محمد: والذي نعتمد عليه عموماً في جميع هذا الباب، فهو الذي قلنا آنفاً، وأنّ المرجوع إليه في كلّ ما جرى هذا المجرى بنصوص أخر، أو إجماع متيقن أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط، فإن لم نجد نصّاً ولا إجماعاً ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد وإلّا فإن ذكره تعالى لما ذكر من هذه المقادير، وهذه الأحوال في هذه الآيات كذكره تعالى أخبار بعض الأنبياء عليهم السلام في مكان، وذكره تعالى لهم في مكان آخر بأكمل مما ذكرهم به في غيرها، ولا يُسأل عما يفعل.

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فإنما علمنا أن ما عدا الأكل حرام بقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**إنّ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(١) وبآيات أخر وأحاديث أخر، فبالحديث المذكور حرّم التصرف في أموال الناس بغير ما أمر الله تعالى به بالأكل وغير الأكل، ولو تركنا والآية المذكورة ما حرّم بها شيء غير الأكل، ولكان ما عدا الأكل موقوفاً على طلب الدليل فيه إما بمنع وإما بإباحة من غيرها، ولما وجب أن تحكم فيما عدا الأكل من هذه الآية لا بتحريم ولا بتحليل كما يقولون معنا: إنّ الله حرّم الأكل على الصائم، ولم يحلّ عليه تملّك الطعام، ولا ما عدا الأكل من بيع وهبة وغير ذلك، فأيّ فرق بين الأكل المحرم على الصائم، وبين الأكل المحرم على الناس في أموالهم؟ وكما أباحوا هم ونحن الأكل من بيت الأب والأم والصديق والأقارب المنصوصين، فهلّا أباحوا أخذ ما وجدوا للأقارب ما عدا الأكل

(١) سبق تخريجه.

قياساً على الأكل المباح أو لا حرموا على الصائم تملك الطعام وبيعه قياساً على ما صحّ من تحريم الأكل عليه؟![1] كما زعموا أنهم إنما حرموا تملك الأموال بالظلم والباطل قياساً على تحريم الله تعالى أكلها بالباطل، فإنْ لم يفعلوا ذلك، فقد تركوا القياس الذي يقرّون أنه حق، فظهر تناقضهم والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وحتى لو لم يردّ نصّ جليّ في تحريم الأموال جملة، لكان الإجماع/ على تحريمها كافياً، ولعلمنا حينئذ أن اسم الأكل موضوع على أخذ منقول عن موضوعه المختص له في اللغة كما تقول العرب: «أكلتنا السنة» أيّ: أفنت أموالنا، وكما قال الشاعر[2]:

فإن قومي لم تأكلهم الضبع

يريد لم تفنهم.

قال أبو محمد: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ﴾ [الإسراء: ٣١] فإنما حرّم قتلهم جملة لغير الإملاق من آيات أخر، وهي قول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩] وبقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أوله:

أبا خراشة أما كنت ذا نفر … فإن قومي لم تأكلهم الضبع

وهو للعباس بن مرداس، وعزي لخفاف بن ندبة. وهو من البحر البسيط.

انظر: الحيوان ٥/٢٤، والفصول والغايات ص١١١، وخزانة الأدب ٤/١٣ ـ ١٤ و٥/٤٢٦.

والمراد بالضبع هنا: السنة الجدبة الشديدة، وقيل: ليسوا بضعاف تعيث فيهم الضبع.

(٣) سبق تخريجه.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] فإنما أخبر تعالى عن الآلهة المتخذة دونه تعالى، وقد نص ـ عزّ وجلّ ـ في موضع آخر على أنها لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، وما كان هذا فبالضرورة نعلم أنها لا تملك شيئاً.

قال أبو محمد: وهكذا الحكم في كلّ ما موَّهوا به، فإنّ الله تعالى قد بيَّن لنا مراده، ولو لم يردّ غير النصوص التي ذكرنا لوجب ألّا نتعدى ألبتة إلى ما لم يذكر بها وللزم ألّا نحكم بها أصلاً إلّا فيما وردت فيه، ومَنْ تعدّى هذا فإنه متعد لحدود الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] نعوذ بالله العظيم من ذلك.

قال أبو محمد: وأما قول الناس: لا تعط فلاناً حبة، فإنما يعلم مراد القائل في ذلك، أمُجدّاً قال ذلك أم هازلاً أم مقتصراً على الحبة وحدها أم لأكثر منها، بما يشهده من حال المرء في امتناعه وتسهله، وأكثر ذلك فهذا القول من قائله لا يتأتى مجرَّداً البتة.

ولا بدّ ضرورة من أن يقول: لا تعطه ألبتة شيئاً ولا حبة، وربما زاد لا قليلاً ولا كثيراً، فهذا هو المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم، ومَنْ ادّعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ما ليس فيه؛ بل هو مخالف لموجب العقل ولمقتضى اللغة على الحقيقة، وبالله تعالى نعتصم.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]: **فقد قال تعالى في آية أخرى:** ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] فنصّ تعالى على الإمساك، والإمساك على عمومه يقتضي النقير وغير النقير، وأقل من النقير وأكثر منه.

واحتجوا في ذلك أيضاً: بقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قالوا: فلم يخص الله تعالى ما قال أولو الأمر منكم بتوقيف من النبي ﷺ مما قالوه بقياس.

قال أبو محمد: هذا الاحتجاج منهم جمع الشناعة والإثم؛ لأنّ الله تعالى لم يأمر قطّ أولي الأمر منا أن يقولوا بآرائهم ولا بقياساتهم، ولا أن يقولوا ما شاؤوا، وإنما أمرهم الله تعالى أن يقولوا ما سمعوا، أو يتفقّهوا في الدين الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ/ وينذروا بذلك قومهم، وهذا بيِّن في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

قال أبو محمد: ومَنْ قال بقياسه فقد تعدّى حدود الله، وقفاً ما لا علم به، وأخبر عن الله تعالى بما لا يعلم أحد ما عند الله تعالى إلّا بإخبار من الله تعالى بذلك، وإلّا فهو باطل، وقد بيّنا فيما خلا أن قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] إنما هو جميع أولي الأمر لا بعضهم، ولم يجمعوا قطّ على القول بالقياس، فكيف أن نكون نحن مأمورين باتباعهم فيما افترقوا فيه؟!.

وهذا ضدّ أمر الله تعالى في القرآن وبرهان قاطع، وهو أنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وحدود الله تعالى هي كلّ ما حدّ وبيَّن، فصحّ أنه ليس لأحد أن يتعدّى في شيء من الدين ما حدَّه الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله ﷺ بالوحي فبطل أن يجمع أولوا الأمر على تعدّي حدود الله تعالى؛ لأنه باطل، وقد أيقنّا أنهم لا يجمعون على باطل، وكل ما لم يكن من حدود الله تعالى ووحيه، فهو من عند غير الله [ضرورة لا بدّ من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فصحّ بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون إجماع أبداً إلّا على ما جاء من عند الله تعالى بالوحي الذي لا يعلم ما عند الله تعالى إلّا به، والذي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نصّ صحيح.

واحتجوا بقول الله تعالى في آية الكلالة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] **قالوا:** فأنتم تقولون: إن الميراث هٰهنا إنما هو بعد الدَّين والوصية.

قالوا: وليس هذا في الآية فإنما قلتموه قياساً على سائر آيات المواريث التي فيها أنها بعد الوصية والدين.

قال أبو محمد: وهذا خطأ عظيم، ونعوذ بالله تعالى مِنْ أن نثبت الميراث في مواريث [الإخوة] بعد الوصية والدَّين من طريق القياس، وما أثبتنا ذلك إلّا بنص النبي ﷺ إذ كان يقدم إلى الجنازة فيسأل ﷺ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟**» فإن قيل له: «لا» صلى عليه، وإن قيل له: «نعم» سأل ﷺ: «**أَعَلَيْهِ وَفَاءٌ؟**» فإن قيل له: «نعم» صلَّى عليه، وإن قالوا: «لا» قال ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**» ولم يصلِّ هو عليه[1] عليه السلام.

وبقوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنُ**»[2] أو كلاماً هذا معناه، وقوله ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِهِ**»[3] وبأمره ﷺ جملة بالوصية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٨٦) ٣/١٥٠٢.
وأحمد في المسند ٢/٢٢٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٤٥٥) ٦/٤٢٥.
والحاكم في المستدرك ٢/١١٩.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٣٤٢) ٩/١٣٦.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٦١٨ ـ ١٤٦١٩) ١٤/٣٣.
وابن أبي عاصم في الجهاد، حديث رقم (٢٧٩) ٢/٦٥٥.
والبيهقي في سننه الكبير ٩/٢٥.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧٥٨) ٣/٣٦١.
من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٩٨٤) ٣/٤٦٦ ـ ٤٦٧ (المعرفة).
وحديث رقم (٣٠٦٣) ٣/٦٤ ـ ٦٥ (العلمية).
والبيهقي في سننه الكبير ٦/٧٣.
وسنده ضعيف جداً، فيه:

لمن عنده شيء يوصي فيه، وبأمره ﷺ بالوصية بالثلث فدون.

وقال ﷺ في الوصية بالثلث والنهي عن الوصية بأكثر: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ/ أَغْنِياءَ خَيْرٌ من أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً**»[1] أو كما قال ﷺ، فَعَمَّ ﷺ الورثة

= ١ ـ عبيدالله الوصافي: ضعيف جداً. انظر: التقريب ١/٥٤٠.
والمغني ٢/٤١٨، والكاشف ٢/٢٠٦.
٢ ـ عطية بن سعد العوفي: ضعيف. انظر: التقريب ٢/٢٤.
وطبقات المدلسين ص١٣٠، والكاشف ٢/٢٣٥.

(١) جزء من حديث طويل:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦) ١/١٣٦.
وحديث رقم (٢٧٤٢) ٥/٣٦٣.
وحديث رقم (٢٧٤٤) ٥/٣٦٩.
وحديث رقم (٣٩٣٦) ٧/٢٦٩.
وحديث رقم (٤٤٠٩) ٨/١٠٩.
وحديث رقم (٥٣٥٤) ٩/٤٩٧.
وحديث رقم (٥٦٦٨) ١٠/١٢٣.
وحديث رقم (٦٣٧٣) ١١/١٧٩ ـ ١٨٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٢٨) ٣/١٢٥٠ ـ ١٢٥٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٤) ٣/ ١١٢ ـ ١١٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١١٦) ٤/٤٣٠ ـ ٤٣١.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣١٩) ٤/٦٨.
وحديث رقم (٦٤٥٣ ـ ٦٤٥٤ ـ ٦٤٥٥ ـ ٦٤٥٧) ٤/١٠٢ ـ ١٠٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٠٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣١٩٦) ٢/٤٩٩ ـ ٥٠٠.
وأحمد في المسند ١/١٧٣ ـ ١٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٠٣) ٢/١٢٨ ـ ١٢٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤) ١/١٦٠ ـ ١٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٤٩) ١٠/٦٠ ـ ٦١.
وحديث رقم (٦٠٢٦) ١٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥.
وحديث رقم (٧٢٦١) ١٦/٢٥١ ـ ٢٥٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٦) ١/٣٦.

كلّهم، ولم يخص أخاً ولا أختاً من غيرهما، فصحّ ضرورة أن لا ميراث لأحد إلّا بعد الدَّين ثم الوصية، فسقط تمويههم بذكر الآية المذكورة.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم هذا السؤال المذكور بعينه، **فنقول لهم:** إذا فعلتم أنتم ذلك في آية الكلالة قياساً على سائر المواريث، فيلزمكم

= والشاشي في مسنده، حديث رقم (٨٤ ـ ٨٥) ١٤٨/١ ـ ١٥٠.
وحديث رقم (٨٧ ـ ٨٨) ١٥٢/١ ـ ١٥٣.
وابن سعد في الطبقات ١٤٤/٣ ـ ١٤٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٩١٣) ٢٢٦/٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٠٧٧) ٨٥٧/٢ ـ ٨٥٨.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٣) ص٧٥ ـ ٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٢٢١ ـ ٥٢٢٢) ٢١٩/١٣ ـ ٢٢٠.
وفي شرح المعاني ٣٧٩/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٧) ٢١٥/٣.
ورشيد الأموي في المشيخة البغدادية ص١٢١ ـ ١٢٢.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ص٧٢ ـ ٧٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٨٥) ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
وحديث رقم (١١٣٦) ٣٣٨/٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٧) ١٧١/١.
وفي السنَّة، حديث رقم (٣٠٢) ١٣١/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٣٥٧) ٦٤/٩.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٨٦ ـ ٣١٨٧) ٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٤٧) ٣٣/٢ ـ ٣٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٩٣٦) ٩٢١/٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٣٠ ـ ٣٣١) ١٠٦/١.
وأبو عوانة في مسنده ٤٧٨/٣ ـ ٤٨١.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (٨) ص٣٢.
وحديث رقم (٣٠) ص٧٠.
وأبو نعيم في الحلية ٩٣/١ ـ ٩٤.
والبيهقي في سننه ٢٦٨/٦ ـ ٢٦٩ و٤٦٧/٧ و١٨/٩.
والمقدسي في أطراف الغرائب، حديث رقم (٤٩١) ٣٢٤/١.
وابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٥/٨ ـ ٣٧٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٤٥٨ ـ ١٤٥٩) ٢٨١/٥ ـ ٢٨٣.

أن توجبوا الإطعام في كفارة القتل لمن عجز عن الصيام والرقبة، قياساً على كفارة الظهار، وقياساً على كفارة الواطىء في نهار رمضان، ولا تفرقوا بين الأمرين، فقد ذكر الله تعالى في كلتي الآيتين عتق الرقبة ثم الصيام لشهرين متتابعين، ثم ذكر تعالى في إحداهما تعويض الإطعام من الصيام، فافعلوا ذلك في المسكوت عنه من الآية الأخرى، لا سيما وأنتم قد قستم، أو بعضكم، المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار على المنصوص عليه من أن تكون مؤمنة في قتل الخطأ، فما الذي جعل قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل حقّاً، وجعل قياس التعويض بالإطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ على التعويض بالإطعام من الصيام في كفارة الظهار، باطلاً؟ ولولا التخليط والموق ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

واحتج بعضهم بأن قال: إن ثبات العشرين منّا للمائتين من الكفار منسوخ بالقياس على نسخ ثبات المائة منّا للألف من الكفار، ولا ثبات العشرين للمائتين.

[قال أبو محمد]: وهذا تخليط وكذب، وعكس الخطأ على الخطأ، وما نسخ قطّ ثبات المائة للألف، ولا ثبات العشرين للمائتين، وقد بيّنا هذه المسألة في باب الكلام في النسخ من ديواننا هذا، وبالجملة فلا يحلّ لمسلم أن يقول في آية ولا حديث بالنسخ إلّا عن نصّ صحيح؛ لأنّ طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ واجبة، فإذا كان كلامهما منسوخاً فقد سقطت طاعتهما عنا، وهذا خطأ، ومَنْ ادّعى سقوط طاعة الله تعالى، وسقوط طاعة نبيه ﷺ في مكان ما من الشريعة فقوله مطروح مردود، ما لم يأتِ على صحة دعواه بنص ثابت، فإن أتى به فسمعاً وطاعة، وإن لم يأتِ به فهو كاذب مفتر، إلّا أن يكون ممن لم تقم عليه الحجة، فهو مخطىء معذور باجتهاده، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عمدة ما موّهوا به في إثبات القياس مع آية الاعتبار، ومع قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣].

قال أبو محمد: وهذا من أطرف ما شغبوا به من الجرأة على التمويه بكلام الله تعالى، ووضعه في غير موضعه، فهذا عظيم جدّاً نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: وما فهم أحد قطّ له عقل أن للقياس في هذه الآية مدخلاً أو طريقاً، أو نسبة بوجه من الوجوه، وما هذه الآية/ إلّا نصّ جليّ، أمر تعالى ذوي عدل من المؤمنين أن يحكما في الصيد المقتول بما يشبهه من النعم، فهذا نصّ لا قياس، وإنما كان يكون قياساً لو قالوا كما أمرنا تعالى، إذا قتلنا الصيد المحرم علينا قتله أن نجزيه بمثله من النعم.

فكذلك إذا قتلنا شيئاً من النعم حراماً علينا لملك غيرنا له، فواجب علينا أن نجزيه بمثله من الصيد.

وأيضاً: فكما قاسوا ملك الله تعالى الصيود فأوجبوا الجزاء على قاتلها مخطئاً، وخالفوا القرآن في ذلك قياساً على ملك الناس، فواجب عليهم على أصلهم الفاسد أن يقيسوا ملك الناس من النعم، ومَنْ الصيد إذا قتله قاتل فيلزموه أن يجزيه بمثله، إن كان صيداً فمن النعم، وإن كان من النعم فمثله من الصيد.

فهذا حقيقة القياس الذي إن قالوه كفروا، وإن تركوه تركوا القياس وتناقضوا ووفقوا في تركهم له.

[**وأيضاً**: فإن كانت هذه الآية متيحة للقياس، فينبغي ألّا يكون إلّا حتى يحكم فيه ذوا عدل منا، أو يكون عدل ذلك صياماً.

فهكذا هو الحكم في الآية]، وأما الآية المذكورة فلا نسبة بينها وبين القياس ألبتة، وإنما فيها أن الصيد يكون مثلاً للنعم وهذا أمر لا ننكره، فالعالم كلّه متماثل في بعض أوصافه، وإنما أنكرنا أن نحكم في الديانة لشيء لم يأتِ فيه ذلك الحكم من الله تعالى بمثل الحكم المنصوص فيما يشبهه، فهذا هو الباطل والخطأ والحرام الذي لا يحلّ وبالله تعالى نتأيد.

واحتج أيضاً بعضهم بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وبقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

قالوا: فقستم واجد الثمن للماء والثمن للرقبة، وإن لم يكن عنده رقبة ولا ماء، على من عنده الرقبة والماء، فلم تجيزوا لهما التيمم ولا الصيام.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك التمويه المعهود، ويعيذنا الله تعالى أن نقول بالقياس في شيء من الدين، وليس ما ذكروا قياساً ولكنه نصّ جليّ لا تأويل فيه ألبتة؛ لأنّ الله تعالى إنما قال في آية كفارة قتل الخطأ والعود للظهار بعد إيجاب الرقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل تعالى فمن لم يجد رقبة، ولكنه تعالى أطلق الوجود، فكلّ وجود يتوصّل به إلى عتق الرقبة، فإنه مانع من الصيام، فالواجب اتباعه؛ لأنه موافق لظاهر الآية الذي لا يجوز خلافه، وهكذا القول في كفارة الواطىء في نهار رمضان، وأما التيمم لمن لم يكن له ماء وعنده ثمن يبتاع به الماء، فإنّ أصحابنا قالوا ما ذكر هؤلاء، ورأوا واجباً على من وجد ماء للشراء أن يبتاعه بقيمته في الوقت لا بأكثر. وقال غيرهم: بأكثر من قيمته ما لم يجحف به. وقال الحسن البصري: يبتاعه بكلّ ما يملك إن لم يبع منه بأقل.

قال أبو محمد: ولعلّ من حجة أصحابنا أن يقولوا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي بعموم هذا اللفظ واجده بالابتياع والاستيهاب كما يقول القائل: أمر كذا موجود في السوق، فيقولوا: إن واجده بالابتياع والاستيهاب/ واجد للماء.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا يجوز عندنا بيع الماء ألبتة بوجه من الوجوه، ولا بحال من الأحوال، «**لنهي النبي ﷺ عن بيع الماء**»[1]، فهذا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٥) ١١٩٧/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٣٠٦/٧ ـ ٣٠٧ ـ ٣١٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٠٠) ١١٥/٣.
وحديث رقم (٦٢٥٦) ٥١/٤.
وحديث رقم (٦٢٦٦) ٥٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٧٧).
وأحمد في المسند ٣٥٦/٣.

عندنا على عمومه، وقولنا هذا هو قول إياس بن عبد الله المزني، صاحب رسول الله ﷺ وغيره.

فلا يجوز ابتياع الماء للوضوء ألبتة ولا للغسل؛ لأنه منهي عن ابتياعه، وهو غير واجد للماء، فحكمه التيمم إلّا أن يتطوع عليه صاحب الماء بأن يهبه إياه، فذلك جائز، وهو حينئذ واجد للماء مالك له، ففرضه التطهر به، وأما من اضطر إلى شرب الماء، وخشي الهلاك من العطش، ولم يجد من يتطوع له بماء يحيي به رمقه، ففرض عليه إحياء نفسه كيف أمكن، بغلبة أو بأخذه سرّاً مختفياً بذلك، أو بابتياعه، فإذا لم يقدر على غير البيع فابتاعه فهو حينئذ جائز له، والثمن حرام على البائع، وهو باق على ملك المبتاع المضطر، وهو بمنزلة من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير فلم يجده مع ذلك إلّا بثمن، ففرض عليه أن يبتاعه لإحياء نفسه.

وكذلك ما يبذل من المال في فدى الأسرى، وفي الرشوة لدفع المظلمة، فهذا كلّه باب واحد، وهو مباح للمعطي وحرام على الآخذ؛ لأنّ المعطي مضطر، والآخذ آكل مال بالباطل، عاص لله تعالى، نعوذ بالله من ذلك.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم اعتراضهم هذا فنقول لهم، وبالله تعالى التوفيق: إن كان هذا عندهم قياساً فيلزمهم أن يقولوا بقول الحسن في ابتياع الماء بكلّ ما يملك[1]؛ لأنه واجد له، فلا يسعه التيمم مع وجود

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٥٣) ٣٢٩/١١.
والحاكم في المستدرك ٦١/٢.
والبيهقي في سننه ١٥/٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٩٥) ١٧٧/٢ ـ ١٧٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٥٨٨) ٢٦٤/٨.
وحديث رقم (٩٢٣٣) ٩٦/٩.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٧٦) ١٦٦/١.

(١) سبق تخريجه قريباً.

الماء، كما يقولون فيمن لم يجد رقبة إلّا بكلّ ما يملك، وهو قادر على اكتساب ما يقوم بقوته وقوت عياله بعد ذلك، فإنه لا يجزيه عندهم إلّا ابتياع الرقبة بملكه كلّه، فإن لم يقولوا في الماء كذلك فقد تناقضوا وتركوا القياس الذي يزعمون أنه دين، وهذا ما لا انفكاك منه.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية، قالوا: ولم يذكر تعالى بيوت الأولاد، فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياساً على إباحة ذلك من بيوت الآباء.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد والكذب، ومعاذ الله أن تكون الإباحة للأكل من بيوت الأولاد قياساً على إباحة ذلك من بيوت الآباء والأقارب، وما أبحنا الأكل من بيوت الأولاد إلّا بنص جلي، وهو قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ أَحَدُهُمْ من كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ من كَسْبِهِ**»[١] فبهذا أبحنا الأكل من بيوت الأولاد، ولكن يلزمهم إذا فعلوا ذلك

---

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ٢٤١/٧، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٤٥ ـ ٦٠٤٦ ـ ٦٠٤٧) ٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٣٧).
وأحمد في المسند ٤٢/٦ ـ ٢٢٠.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٧٩) ١٧٥/١.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص٧٦.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٨٨/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٢١٢) ٢٩٤/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٦٠ ـ ٤٢٦١) ٧٣/١٠ ـ ٧٤.
والبيهقي في سننه الكبرى ٤٨٠/٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٩٨) ٣٢٨/٩ ـ ٣٢٩.
قلت: سنده صحيح، رجاله ثقات.
تابع الأعمش فيه حماد وغيره، عند أبي نعيم وغيره.
ـ وله طريق أخرى:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٢٨ ـ ٣٥٢٩) ٢٨٨/٣ ـ ٢٨٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٥٨) ٦٣٩/٣.

قياساً بزعمهم على بيوت الآباء، أن يسقطوا الحدّ على الابن الواطىء أمة أبيه. كما أسقطوا الحدّ عن الأب إذا وطىء أمة ولده، ولزمهم أن يسووا في جميع الأحكام بين الأبناء والآباء وسائر القرابات، كما فعلوا ذلك قياساً على الأكل، وإلّا فقد تناقضوا، وتركوا القياس.

واحتجوا بقول الله تعالى/: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، **قالوا**: فأدخلتم من لم يذكر في الآيتين المذكورتين من الأعمام والأخوال في حكم من ذكر فيهما.

قال أبو محمد: وهذا ليس قياساً بل هو نصّ جلي؛ لأنّ النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**»[1].

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٤٣ ـ ٦٠٤٤) ٤/٤، وفي سننه المجتبى ٧/٢١٠ ـ ٢١١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤١٢).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٢١٣) ٧/٢٩٤.
وأحمد في المسند ٦/٣١ ـ ٤١ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٦٢ ـ ١٧٣ ـ ١٩٣ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٣٧) ٢/٣٢١.
والبخاري في التاريخ الكبير ١/٤٠٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٨٠) ص٢٢١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٦٤٣) ٩/١٣٣.
والحاكم في المستدرك ٢/٤٥ ـ ٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٥٩) ١٠/٧٢.
والبيهقي في سننه ٧/٤٧٩.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٧٣) ١/٢٥١.
من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة. وبعضهم قال: عن أمه، وبعضهم لم يذكر عمته. ولعله يرتقي بما قبله لدرجة الحسن لغيره. والله أعلم.
وانظر: العلل للدارقطني ١٤/٢٥٠ ـ ٢٥٥.

(١) سبق تخريجه.

وقال ﷺ: «**لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] فأباح لكلّ ذي محرم أن يسافر معها، وإذا سافر معها فلا بدّ له من رفعها ووضعها ورؤيتها فدخل ذو المحارم كلّهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة، فبطل ظنّهم أن ذلك إنما هو قياس، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية: قالوا: فأدخلتم بنات البنين وإن سفلن، وبنات البنات وإن سفلن، والجدات وإن علون، وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم وعمات الأمهات والجدات وخالاتهن، وإن بعدن داخلات في التحريم، وإن لم يذكرن في آية التحريم.

قالوا: وهذا قياس، وكذلك أدخلتم تحريم ما نكح الأجداد وإن علوا، وبنو البنين وإن سفلوا، قياساً على تحريم ما نصّ عليه من نكاح نساء الآباء وحلائل الأبناء.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة؛ بل هذا نصّ جلي، وبنو البنين وبنو البنات وإن سفلوا، وبنات البنين وبنات البنات وإن سفلن، فإنه يقع عليهن في اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات وإن سفلن.

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] فجعلنا بنين له وبنو البنين بنون بالنص، والجد والجدة وإن بعدا، فاسم الأب والأم يقع عليهما، كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] يعني: آدم وحواء، وهكذا القول فيمن سفل من أولاد الإخوة والأخوات، ومَنْ علا من الأعمام والأخوال، والعمات والخالات، فمن كنت من ولد أخيه فهو عمك وعمتك، وأنت ابن أخيه وأخيها، ومَنْ كنت من ولد أخته فهو خالك وخالتك، وأنت ابن أخته وأختها، وإنما فرقنا بين أحكام بعض من يقع عليه الاسم الواحد في المواضع التي فرق النص أو الإجماع المنقول المتيقن بينهم فيها.

وهذا أيضاً الذي ذكروا إجماع، والإجماع لا يجوز خلافه.

---

(١) سيأتي تخريجه.

ثم نقول لهم: إذا فعلتم ذلك ـ بزعمكم ـ قياساً فيلزمكم أن تسووا ـ أيضاً ـ قياساً بين كلّ من ذكرنا في الإنكاح والمواريث، ووجوب الإنفاق، وهم لا يفعلون ذلك، فقد نقضوا أصلهم، وأقرّوا بترك القياس، وهكذا تكون الأقوال الفاسدة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول الله تعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: **قالوا**: فقستم وفاة هذا الزوج الثاني وفسخ نكاحه عنها على طلاقه لها في كونها إذا مسها في ذلك حلالاً للمطلّق ثلاثاً.

قالوا لنا: بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم: إن كانت ذمية طلقها مسلم ثلاثاً فتزوجها/ ذمي، فطلّقها بعد أن وطئها لم تحلّ بذلك لمطلقها ثلاثاً، ولا تحلّ له إلّا بموته عنها، أو بفسخ نكاحه منها.

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أننا إنما أبحنا لها الرجوع إليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين:

أحدهما: الإجماع المتيقن.

والثاني: النص الصحيح الذي عنه تمّ الإجماع، وهو قول رسول الله ﷺ للقرظية المطلقة ثلاثاً: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكِ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٩) ٢٤٩/٥ ـ ٢٥٠.
وحديث رقم (٥٢٦٠ ـ ٥٢٦١) ٣٦١/٩ ـ ٣٦٢.
وحديث رقم (٥٢٦٥) ٣٧١/٩.
وحديث رقم (٥٣١٧) ٤٦٤/٩.
وحديث رقم (٥٧٩٢) ٢٦٤/١٠ ـ ٢٦٥.
وحديث رقم (٥٨٢٥) ٢٨١/١٠ ـ ٢٨٢.
وحديث رقم (٦٠٨٤) ٥٠٢/١٠ ـ ٥٠٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٣٣) ١٠٥٥/٢ ـ ١٠٥٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٠٩) ٢٩٤/٢.

قال أبو محمد: فهذا الحديث أعمّ من الآية، وزائد على ما فيها، فوجب الأخذ به، ووجب أن كلّ ما كان بعد ذوق العسيلة، مما يبطل به النكاح، فهي به حلال رجوعها إلى الزوج المطلق ثلاثاً، لأنه ﷺ إنما جعل الحكم الرافع للتحريم إنما هو ذوق العسيلة في النكاح الصحيح، فإذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء، فإذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوي محارمها، ولم يشترط النبي ﷺ بعد ذوق العسيلة طلاقاً من فسخ من وفاة، وأيقنّا أنه ﷺ لم يبحها للزوج الأول، وهي بعد في عصمة الزوج الثاني، ولا خلاف بين أحد في ذلك.

= والترمذي في سننه، حديث رقم (١١١٨) ٤٢٦/٣ ـ ٤٢٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٣/٦ ـ ٩٤ ـ ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٤٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦٠٠ ـ إلى ـ ٥٦٠٢) ٣٥١/٣ ـ ٣٥٢.
وحديث رقم (٥٦٠٤) ٣٥٣/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٣٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٦٧ ـ ٢٢٦٨) ٢١٥/٢.
وأحمد في المسند ٣٤/٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٢٦) ١١١/١ ـ ١١٢.
والشافعي في مسنده ص١٩٢ ـ ١٩٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٢٣) ٣٩٧/٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٣٧) ص٢٠٣، وحديث رقم (١٤٧٣) ص٢٠٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١١٣١ ـ ١١١٣٣) ٣٤٦/٦ ـ ٣٤٧.
والطبري في تفسيره ٤٨٩/٢ ـ ٤٩٠.
ومالك في الموطأ ـ من رواية ابن وهب ـ، حديث رقم (٢٦٢) ص٨٩ ـ ٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٣) ٢٤/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١١٩ ـ ٤١٢٠) ٤٢٨/٩ ـ ٤٢٩، وحديث رقم (٤١٢٢) ٤٣١/٩ ـ ٤٣٢.
والواحدي في الوسيط ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧.
والبيهقي في سننه ٣٧٣/٧ ـ ٣٧٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٦١) ٢٣٢/٩ ـ ٢٣٣.
وفي تفسيره ٢٠٨/١ ـ ٢٠٩.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما طلاق الذمي وسائر الكفار، فليس طلاقاً؛ لأنّ كلّ ما فعل الكافر، وقال غير اللفظ بالإسلام، فهو باطل مردود إلّا ما أوجب إنفاذه النص أو الإجماع المتيقن المنقول، أو أباحه له النص أو الإجماع، كذلك فإذا لفظ بالطلاق فهو لغو؛ لأنه لا نصّ ولا إجماع في جواز طلاقه، فليس مطلقاً وهو بعد في عصمته، لصحة نكاحهم بالنص من إقرار النبي ﷺ للكفار، لما أسلموا مع نسائهم، على نكاحهم معهن، ولأنه ﷺ من ذلك النكاح خُلق، وقد علمنا أنه ﷺ مخلوق من أصحّ نكاح، ولا يحلّ لمسلم أن يمرّ بباله غير هذا، ولم يمنع تعالى في الآية من إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج، أو فسخ نكاحه، وإنما ذكر تعالى الطلاق، فقط، وعمّ رسول الله ﷺ بإجمال لفظه الطلاق وغيره، وقد كان يلزم من قال بذلك الخطاب منهم ألّا يبيحها إلّا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] **قالوا:** فقستم الكافرات في ذلك على المؤمنات.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وقد بيّنا، في باب مفرد من كتابنا هذا، لزوم شريعة الإسلام لكلّ كافر ومؤمن لزوماً مستوياً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فهذا لازم في كلّ حكم، حاشا ما فرق النص والإجماع المتيقن فيه بين أحكامنا وأحكامهم، وما كان كرامة لنا، فإنه ليس لهم فيه حظ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والصغار لا/ يجتمع مع الكرامة أصلاً.

وأيضاً: فالأمة كلّها مجمعة على أن حكم العدة في الطلاق وسقوطها على الذمية كحكمها على المسلمة، والإجماع لا يجوز خلافه.

وأيضاً: فإنّ الآيات التي أوجب الله تعالى فيها العدد على المطلقات

معلومة محصورة، لا خلاف بين المسلمين في أن المراد بها الممسوسات، وأصل الناس كلّهم على البراءة من وجوب الأحكام عليهم، حتى يلزمهم الحكم نصّ أو إجماع، وإلّا فلا يلزم أحداً حكم إلّا أن يلزمه إياه نصّ أو إجماع، فبقيت الذمية المطلقة غير الممسوسة لم يأتِ نص قطّ بإيجاب عدة عليها، فلم يجز لأحد أن يلزمها عدة لم يأتِ بها نصّ ولا إجماع، ووجب المتعة لها، ونصف الصداق بإيجاب الله تعالى ذلك لكلّ مطلقة فرض لها صداق المتعة خاصة لكلّ مطلقة، وهي إحدى المطلقات فبطل ظنّ هؤلاء القوم، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا بما في القرآن من الآيات التي فيها خطاب النبي ﷺ وحده، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ومثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٢] وما أشبه ذلك.

قالوا: فقلتم: هي لازمة لنا ومباحة، كلزومها النبي ﷺ وإباحتها له.

قال أبو محمد: وهذا من التخليط ما هو؛ لأنّ النص حكم علينا بذلك إذ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وبقوله ﷺ: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي**»[1] وبغضبه ﷺ على من تنزّه عن أن يفعل مثل فعله، فبطل تمويههم بأنّ هذا قياس، وصحّ وجوب كلّ شريعة خوطب بها ﷺ: علينا ما لم ننه عن ذلك، كقول النبي ﷺ في الوصال: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**»[2].

فلو قال قائل: إن الذين تعلّقوا به مما ذكروا هو حجة عليهم في إبطال القياس، لكان محقّاً، لنص النبي ﷺ على أنه ليس كهيئتنا، ولا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وسيأتي.

كأحدنا، ولا مثلنا، وإذ ليس مثلنا، والقياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على مثله لا على ما ليس مثله.

فقد بطل القياس هٰهنا فيلزمهم ألّا يحكموا على الناس بشيء خوطب به النبي ﷺ وحده، وإن فعلوا ذلك خرجوا من الإسلام، فصحّ أنه لا مدخل لهذه الآيات، ولا لهذا المعنى في القياس ألبتة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

قال أبو محمد: وهذه هي قاعدتهم بظنّهم في القياس، وما كانوا أبعد قطّ من القياس منهم في هذه الآية، وما فهم قطّ ذو عقل أن من قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] تحريم مد بلوط بمدي بلوط، وما للقياس مجال على هذه الآية أصلاً بوجه من الوجوه، ولا علم أحد قطّ في اللغة التي بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكّر في عظيم قدرته في خلق السموات والأرض، وما أحلّ بالعصاة، كما/ قال تعالى في قصة إخوة يوسف عليه السلام: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١] فلم يستحِ هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً وعبرة على جاري عادتهم في تسمية الباطل باسم الحق ليحققوا بذلك باطلهم. وهذا تمويه ضعيف، وحيلة واهية.

وقد قال تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ٢٣ أَمۡ لِلۡإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٣ ـ ٢٤] فأبطل الله تعالى كلّ تسمية قام بصحتها برهان: إما من لغة مسموعة من أهل اللسان، وإما منصوصة في القرآن وكلام النبي ﷺ، وما عدا ذلك فباطل.

وهل هذه الطريقة، التي سلكوا من التمويه والغش بقلع الأسماء عن مواضعها وتحريف الكلم عن مواضعه، إلّا كمن سمى من النخاسين أواريهم بأسماء المدن، ثم يحلف بالله لقد جاءت هذه الدابة أمس من بلد كذا

تدليساً وغشاً؟! وأهل القياس جارون على هذه الطريقة في تسميتهم القياس عبرة واعتباراً.

ونسألهم في أيّ: لغة وجدوا ذلك؟ وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١] فليت شعري أيّ قياس في قصة يوسف عليه السلام! أترى أنه أبيح لنا بيع إخوتنا كما باعه إخوته؟! أو ترى أن من باعه إخوته يكون ملكاً على مصر ويغلو الطعام في أيامه!.

أو ترى إذ قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] أنه أمرنا قياساً على ذلك أن نخرّب بيوتنا بأيدينا وأيدي المؤمنين قياساً على ما أمرنا الله تعالى أن نعتبر به من هدم اليهود بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، أما سمعوا قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةًۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ٦٦ ـ ٦٧].

أفيجوز لذي مسكة عقل أن يقول: إن العبرة هٰهنا القياس! وإنّ معنى هذه الآية: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النحل: ٦٦] لقياساً أما يرى كلّ ذي حس سليم أن هذه الآية مبطلة للقياس لما قص تعالى عليه أنه يخرج من بين فرث ودم لبناً حلالاً، وأننا نتخذ من تمر النخيل والأعناب مُسْكراً حراماً خبيثاً، ورزقاً حلالاً، وهما من شيء واحد، فظهر أن تساوي الأشياء لا يوجب تساوي حكمها، وصحّ أن معنى العبرة التعجب فقط، هذا أمر يدريه النساء والصبيان والجهال، حتى حدث من كابر الحس، وادعى أن الاعتبار القياس مجاهرة بالباطل، تالله ما قدرنا أن عاقلاً يرضى لنفسه بهذه الخساسة، وبهذا الكذب في الدين، وبعاجل هذه الفضيحة نعوذ بالله العظيم من الخذلان. والقوم كالغريق يتعلّق بما وجد.

قال أبو محمد: لو لم يكن في إبطال القياس إلّا هذه الآية لكفى؛ لأنّ أولها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢] فنصّ الله تعالى كما تسمع على أنه أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم، وأنّ المؤمنين لم يظنّوا قطّ ذلك، وأنّ الكفار لم يحتسبوا قطّ ذلك، فثبت يقيناً بالنص في هذه الآية أن أحكام الله ـ عزّ وجلّ ـ جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلّهم، مؤمنهم وكافرهم، والقياس إنما هو شيء يحتسبه القائسون، لا نصّ فيه ولا إجماع كظن المالكي أن علّة الربا الإدخار في المأكولات في الجنس، وظنّ الحنفي أنها الوزن أو الكيل في الجنس، وظنّ الشافعي أنها الأكل في الجنس، وهذه كلّها ظنون واحتسابات، فصحّ أن أحكام الله تعالى تأتي بخلاف ما يقع في النفوس، فهذه الآية أبين شيء في إبطال القياس والحمد لله رب العالمين.

وقد قوّى بعضهم احتجاجهم بما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله في دية الأصابع: ألّا اعتبرتم ذلك بالأسنان، عقلها سواء، وإن اختلفت منافعها[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ ابن عباس ـ رضي الله

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥٥٥) ٢/٨٦٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٤٩٥) ٩/٣٤٥.
والشافعي في المسند، حديث رقم (١٥٨١) ص٣٤٣.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٢١٤) ص١٤٥.
والبيهقي في سننه الكبير ٨/٩٠.
وفي المعرفة ٦/٢١٩.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٢١٤) ص١٤٥.

عنهما ـ إنما أراد بقوله: هلاّ اعتبرتم أيّ: هلا تبينتم ذلك بالأصابع فاستبنتم؛ لأنّ العبارة عن الشيء هو ما يتبيّن به الشيء، أيّ: هلاّ تبينتم أن اختلاف المنافع لا يوجب اختلاف الدية، أو: هلاّ فكّرتم وعجبتم في الأصابع، ورأيتم أن اختلاف منافعها لا يوجب اختلاف دياتها ولا اختلاف أحكامها، كما أن الأسنان أيضاً كذلك، وهذا نصّ جلي من ابن عباس على إبطال القياس، والعلل الموجبة عند القائلين بالقياس لاستواء الأحكام؛ لأنهم يقولون: إن الدية إنما هي عوض عن الأعضاء المصابة، فيقيسون فقد السمع على فقد البصر في الدية؛ لأنّ المنفعة بذلك متساوية، فأبطل ابن عباس ذلك ورد إلى نص، ولم يجد الأصابع أصلاً للأسنان يقاس عليه، ولا جعل الأسنان أصلاً للأصابع يقاس عليه؛ بل سوّى بين كلّ ذلك تسوية واحدة، وهذا هو ضد القياس؛ لأنّ القياس عند القائلين به إنما هو ردّ الفرع إلى الأصل، وليس هٰهنا أصل وفرع؛ بل النص ورد أن الأصابع سواء، وأنّ الأسنان، سواء وروداً مستوياً، فبطل تمويههم الذي راموا به تصحيح أن القياس يسمى عبرة.

ولقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهذا الحديث فقلت له: إن القياس عند جميع القائلين به، وأنت منهم، إنما هو ردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، أو ردّ ما لا نصّ فيه إلى ما فيه نص، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع؛ بل الخلاف موجود في كليهما، وقد جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية الأضراس[1]، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كلّ ذلك، فبطل هٰهنا ردّ المختلف فيه إلى المجمع عليه والنص في الأصابع والأسنان سواء، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نصّ ثابت عن النبي ﷺ في التسوية/ بين الأصابع وبين الأضراس، ثم يفتي هو بذلك قياساً.

فقال لي: وأين النص بذلك عن ابن عباس؟ فذكرت له الخبر الذي:

---

(١) انظر: شرح السنّة ١٩٨/١٠ ـ ١٩٩.

٤٧٣ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي: ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، ثنا محمد بن بكر البصري، ثنا **سليمان بن الأشعث السجستاني**، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَصَابعُ سَوَاءٌ، الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ**» يعني: الإبهام والخنصر[1]. فانقطع وسكت.

وزاد بعضهم جنوناً، فاحتج في إثبات القياس بقول الله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

قال أبو محمد: وهذا من الجنون ما هو: لأنّ العبارة إنما هي في اللغة البيان عن الشيء[2]، تقول: هذا الكلام عبارة عن كذا، وعبّرت عن فلان: إذا بينت عنه، ولا مدخل للحكم في شيء من ذلك لشيء لم يذكر اسمه في الشريعة بالحكم في شيء ذكر فيها اسمه.

فعارضوا بأن قالوا: العبور هو الجواز، والتجاوز من شيء إلى شيء، تقول: عبرت النهر.

قالوا: والقياس تجاوز شيء منصوص إلى شيء لا نصّ فيه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٨٩٥) ١٢/٢٢٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٥٨ ـ ٤٥٥٩ ـ ٤٥٦٠) ٤/١٨٨.
وأحمد في المسند ١/٢٨٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٥٢).
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٩١ ـ ١٣٩٢) ٤/١٣ ـ ١٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٤٩٠) ٤/٢٩٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠١٢ ـ ٦٠١٤ ـ ٦٠١٥) ١٣/٣٦٦ ـ ٣٧٠.
والبيهقي في سننه ٨/٩٠.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤١٥) ٣/٢٤٠.
والبغوي في سننه، حديث رقم (٢٥٣٩) ١٠/١٩٤.

(٢) انظر: الكليات ص١٤٧ ـ ١٤٨ وص٣١٢، ومعجم مقاييس اللغة ص٧٢٩ ـ ٧٣٠، وأساس البلاغة ص٢٩٢، والقاموس المحيط ص٥٥٨ ـ ٥٥٩.

قال أبو محمد: وهذا من المكابرة القبيحة؛ لأنّ هذا من الأسماء المشتركة التي هي مثل «ضرب» من ضراب الجمل، وهو سفادة الناقة، و «ضرب» بمعنى الإيلام بإيقاع جسم على جسم المضروب بشدة، و «الضرب» العمل.

وهكذا عبّرت الرؤيا: فسّرتها، وعبرت النهر: أيّ: تجاوزته، فهذان معنيان مختلفان، ليس أحدهما من الآخر في ورد ولا صدر[1]، ومصدر: عبرت النهر إنما هو «العبور»، ومصدر: عبرت الرؤيا إنما هو «العبارة»، ومصدر: اعتبرت في الشيء إذا فكرت فيه «الاعتبار» و «العبرة»: الاسم و «العبرة والاستعبار» التأهب للبكاء والأخذ فيه، «والعبرى» نبات يكون على شطوط الأنهار، و «العبرانية» لغة بني إسرائيل، و «العبير» ضرب من الطيب.

فإذا قلنا: إن معنى عبرت النهر إنما هو تجاوزته، ومعنى عبرت الرؤيا: إنما هو فسرتها، فقد وضح أن هذا غير هذا ولو أن المعبر للرؤيا تجاوزها لما كان مبيناً لها؛ بل يكون تاركاً لها آخذاً في غيرها، كما فعل عابر النهر إذا تجاوزه إلى البر، والاعتبار ـ أيضاً ـ معنى ثالث غير هذين بلا شك، فخلط هؤلاء القوم وأتوا بالسفسطة المجردة، **وهي أن يأتي بألفاظ مشتركة تقع على معاني شتى، فيخلط بها على الناس ليوهم أهل العقل أشياء تخرجهم عن نور الحق إلى ظلمة الباطل، وقد حذر الأوائل من هذا الباب جدّاً، وأخبروا أنه أقوى الأسباب في دخول الآفات على الأفهام، وفي إفساد الحقائق**، وقد نبّهنا نحن عليه في مواضع كثيرة من كتابنا هذا، ومَنْ سائر كتبنا، وقد بيّنا ذلك في كتاب «**التقريب**»، ولم نبق فيه غاية، وبالله تعالى التوفيق.

ثم مع ذلك لم يقنعوا بهذا الباب من الباطل، حتى زادوا عليه/ زيادة كثيرة، وهو أنهم سموا القياس: «عبرة»، جرأة وتمويهاً، والتسمية في اللغة

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ص٧٢٩ ـ ٧٣٠.

والكلام المستعمل بيننا كلّه لا يخلو من وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: اسم سمع من العرب، والعرب لا تعرف القياس في الأحكام في جاهليتها؛ لأنه لم تكن لهم شريعة كتابية قبل محمد ﷺ، فبطل أن يكون للقياس عندهم اسم.

والقسم الثاني: اسم شرعي أوقعه الله تعالى ورسوله ﷺ على بعض أحكام الشريعة، كالصلاة والزكاة والإيمان والكفر والنفاق، وما أشبه ذلك، وتعالى الله ورسوله ﷺ عن أن يقيسا، فبطل أن يكون الله تعالى ورسوله ﷺ سميا القياس عبرة، فهذان القسمان من الأسماء لازمان لكلّ متكلم بهذه اللغة، ولكلّ مسلم، وأما الأسماء التي يتفق عليها أقوام من الناس للتفاهم في مرادهم، فلذلك لهم مباح بإجماع، إلّا أنهم ليس لهم أن يلبسوا بذلك على الناس.

وهم في أعظم إثم وحرج إن سمّوا ما يخالفهم فيه غيرهم باسم واقع على معنى حقيقي ليلزموا خصومهم قبول ما خالفهم فيه، تمويهاً على الضعفاء، وعدواناً كمن سمى الخمر عسلاً يستحلها بذلك؛ لأنّ العسل حلال، فبطل أن يسمى القياس: عبرة أو اعتباراً، وعلمنا أن أصحاب القياس الذي أحدثوا هذه البدعة هم [الذين] أحدثوا له هذا الاسم، كما أنذر النبي ﷺ بقوم يأتون في آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها ليستحلّونها بذلك[1]، فقد فعل أصحاب القياس ذلك بعينه، وسمّوا الباطل عبرة [واعتباراً لهم] ليصح لهم باطلهم بذلك؛ لأنّ العبرة حق: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بآبدة أنست ما قبلها، وهي أن بعضهم استدل على صحة القياس بقول الله تعالى واصفاً لأمر آدم عليه السلام؛ إذ تكشفت عورته عند أكل الشجرة فقال تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: إنما اشترطنا أن نتكلّم فيما يعقل، وأما الهذيان فلسنا منه في شيء، ولا ندري وجه القياس في تغطية آدم عورته بورق الجنة، وليت شعري لو قال لهم خصمهم، مجارياً لهم بهذا الهذيان: إن هذه حجة في إبطال القياس! بماذا كانوا ينفكون منه؟! وهل كان يكون بينه وبينهم فرق.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قال أبو محمد: وهذه كالتي قبلها، وما يعقل أحد من إحياء الله ـ عزّ وجلّ ـ الطير قياساً، ولا أنه يوجب أن يكون الأرز بالأرز متفاضلاً حراماً، وأنّ الاحتجاج بمثل هذا مما ينبغي المسلم أن يخاف الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه، وما بين هذا وبين من احتج في إثبات القياس وفي إبطاله بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ [الناس: ١] فرق، ولكن من لم يبال بما تكلّم سهلت عليه الفضائح، وليس/ العار عاراً عند من يقلّده.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٧].

وبقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾ [الرحمن: ٥٨].

قال أبو محمد: وهذا من نحو ما أوردناه آنفاً من العجائب المدهشة، بينما نحن في تحريم شيء لم يذكر تحريمه في القرآن والسنة ولا في الإجماع، من أجل شبهه لشيء آخر حرّم في النص، حتى خرجنا إلى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان، فكلّ ذي عقل يدري أن الياقوت والمرجان يباع ويدق ويسرق، ويخرج من البحر الملح، وأنه لا يعقل ولا هو حيوان، أفترى الحور العين يفعل بهنّ هذا كلّه؟ تعالى الله عن ذلك.

وقد علم كلّ مسلم أن الحور العين عاقلات أحياء ناطقات، يوطأن ويأكلن ويشربن، فهل الياقوت والمرجان كذلك؟ وإنما شبّه الله تعالى الحور العين بالياقوت والمرجان في الصفاء فقط، ونحن لا ننكر تشابه الأشياء، وإنما ننكر أن نحكم للمتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نصّ ولا

إجماع، فهذا هو الزور والإفك والضلال، وأما تشابه الأشياء فحق يقين.

وكذلك شبّه الله تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التي فيها الصرّ، فأيّ مدخل للقياس هٰهنا؟ أترى من بطل زرعه خلّد في جهنم كما يفعل بالكفار؟ أو ترى الكافر إذا حبط عمله ذهب زرعه في فدانه، كما يذهب زرع من أصاب زرعه ريح فيها صرّ؟ هذا ما لا يقوله أحد ممن له طباخ.

وأما الحقيقة فإنّ هاتين الآيتين تبطلان القياس إبطالاً صحيحاً؛ لأنّ الله تعالى مثّل الحور العين بالياقوت والمرجان، وشبه أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صر.

ولم يكن تشبيه الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان الحكم أحكام الحور العين، ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان، ولا كان شبه عمل الكفار بالزرع الذاهب يوجب للزرع الحكم بأحكام أعمال الكفار، من اللعين والبراءة والوعيد، ولا لأعمال الكفار بأحكام الزرع من الانتفاع بتبنه في علف الدواب وغير ذلك.

فصحّ أن تشابه الأشياء لا يوجب لها التساوي في أحكام الديانة، ولا شيء أقوى شبهاً من شيئين شبه الله ـ عزّ وجلّ ـ بعضها ببعض، فإذا كان الشبه الذي أخبرنا الله تعالى به لا يوجب لذينك المتشابهين حكماً واحداً فيما لم ينص فيه، فبالضرورة تعلم أن الشبه المكذوب المفترى من دعاوى أصحاب القياس أبعد عن أن يوجب لما شبهوا بينهما حكماً واحداً، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾﴾ [يس: ٧٨ ـ ٨١].

قال أبو محمد: وهذا من عجائبهم وطوامّهم، ليت شعري ما في هذا مما يوجب القياس أو أن يحكم في ألّا يكون الصداق أقلّ مما يقطع فيه اليد، وأنّ يرجم اللوطي كما يرجم الزاني المحصن؟! ويكاد احتجاجهم بهذه الآية أن يخرجهم/ إلى الكفر؛ لأنه تعالى لم يوجب أنه يعيد العظام من أجل أنه أنشأها أول مرة، ولا أخبر تعالى أن إنشاءه لها أول مرة يوجب أن يعيدها، ومَنْ ظنّ هذا فقد افترى.

ومع ذلك فلو كان إنشاء الله تعالى للعظام، أولاً يوجب أن يحييها ثانية، لوجب ضرورة إذا أفناها ـ أيضاً ـ بعد أن أنشأها أولاً أن يفنيها ثانية [بعد أن أنشأها ثانية]، وهذا ما لا يقولونه، ولا يقول به أحد من المسلمين إلّا جهم بن صفوان وحده.

ولو كان ذلك ـ أيضاً ـ لوجب أن يعيدهم إلى الدنيا ثانية كما ابتدأهم وأنشأهم فيها أول مرة، وهذا كفر مجرد، لا يقول به إلّا أصحاب التناسخ، فقبّح الله كلّ احتجاج يفرّ صاحبه من الانقطاع والإذعان للحق إلى ما يؤدّي إلى الكفر، فبطل تمويههم بهذه الآية، وصحّ أن معناها هو ما اقتضاه ظاهرها فقط، وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداء قادر على إحياء الموتى.

وقد بيّن الله تعالى ـ أيضاً ـ إذ يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت: ٣٩] فبيّن ـ عزّ وجلّ ـ أنه إنما بيّن ذلك قدرته على كلّ شيء.

وإنما عارض الله تعالى بهذا قوماً شاهدوا إنشاء الله تعالى للعظام من مَنِيّ الرجل والمرأة أقرُّوا بذلك، وأنكروا قدرته تعالى على إنشائها ثانية وإحيائها، فأراهم الله تعالى فساد تقسيمهم لقدرته، كما قال في آية أخرى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [الأحقاف: ٣٣] فهذه كتلك، وليس في شيء منها أن نحكم لما لا نصّ فيه بالحكم فيما فيه نصّ من تحريم أو إيجاب أو إباحة أصلاً، وأنّ هذا كلّه باب واحد، ليس بعضه

مقيساً على بعض، ولا أصلاً والآخر فرعاً، وإقدام أصحاب القياس وجرأتهم متناسبة في مذاهبهم وفيما يؤيدونها، نعوذ بالله من الخذلان.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

ولقوله تعالى: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

وبقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩ ـ ١١].

وبقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ من يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ﴾ [الإسراء: ٥١].

قال أبو محمد: وهذا كلّه من جنس ما ذكرناه آنفاً! والمحتجّ بهذه الآيات في إثبات القياس في الأحكام: إما جاهل أعمى لا يدري ما القياس، وإما مموِّه لا يبالي ما قال، ولا بما أطلق به لسانه في استدامة حاله، ولو كان هذا قياساً لوجب أن يحيي الله الموتى كلّ سنة في أول الربيع، ثم يموتون في أول الشتاء، كما تفعل الثمرات وجميع النبات، وهذا مما لا يقوله إلّا ممرور، وإنما أخبرنا الله تعالى في كلّ هذه الآيات بأنه يحيي الموتى، ويقدر على كلّ ذلك، لا على أن بعض ذلك مقيس على بعض ألبتة.

وذكروا أيضاً في ذلك قول/ الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ﴿٦٧﴾﴾ [مريم: ٦٦ ـ ٦٧].

وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ﴾ [الحج: ٥].

قال أبو محمد: هذا هو إبطال القياس على الحقيقة نصاً؛ لأنه لا سبيل إلى أن يخلق ثانية من نطفة، ولا من علقة، ولا من مضغة، فإنما معنى هذه الآية: من الله تعالى علينا وتذكيره لنا بقدرته على ما يشاء لا إلٰه إلّا هو.

وكذلك الآية التي قبلها: أن الإنسان لم يك شيئاً، ثم خُلق، ولا سبيل إلى أن يعود لا شيء أبداً؛ بل نفسه عائدة إلى حيث رآها النبي ﷺ ليلة أسري به، ويعود الجسم تراباً، ثم يجمعان يوم القيامة فيخلد حيّاً باقياً أبد الأبد بلا نهاية ولا فناء، في نعيم أو عذاب فبطل القياس ضرورة من حيث راموا إثباته تمويهاً على من اغترّ بهم.

قال أبو محمد: وهذه الآيات كلّها هي بمنزلة قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٢٨] فإنما بيّن قدرته على ما شاهدنا، وعلى ما أخبرنا به مما لم نشاهد وهذا إبطال للقياس ولظنون الجهال؛ لأنّ الله تعالى نصّ على تشابه الأشياء كلّها بعضها لبعض، ولم يوجب من أجل ذلك التشابه أن تستوي في أحكامها، وهذا هو نفس قولنا في إبطال القياس في تسوية الأحكام بين الأشياء المشتبهات، وبالله تعالى التوفيق.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥].

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٧ ـ ١٨] الآيات إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [القلم: ٣٣].

قال أبو محمد: ولا شبه أقوى من شبه شهد الله تعالى بصحته، فإذا كان الله تعالى قد شبّه الحياة الدنيا بالنبات النابت من الماء النازل من السماء، فهي أشبه الأشياء به، وشبه تلف جنة أولئك العصاة بالعذاب، وذلك لا يوجب استواءهما في شيء من الحكم في الشريعة غير الذي نصّ الله تعالى عليه من البلى بعد الجدة فقط، فبطل ظنّهم الفاسد، والحمد لله رب العالمين.

وكذلك ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

قال أبو محمد: وذلك الزرع يرعى، وليس متعبّداً ولا جزاء عليه، في الآخرة والقوم الذين شبّهوا به ولا شك أنهم خلاف ذلك، وأنهم متعبّدون مجازون بالجزاء التامّ في الآخرة.

وأنّ العجب ليكثر من عظيم تمويههم في الدين، وتدليسهم فيه باحتجاجهم بهذه الآيات في القياس! وما عقل قطّ ذو مسكة عقل أنه يجب في هذه الآيات تحريم بيع التين بالتين متفاضلاً، إذا حرّم بيع التمر بالتمر متفاضلاً! وما قائل هذا إلّا قريب من الاستخفاف بالقرآن والشرائع، ونعوذ بالله العظيم من هذا.

واحتج بعضهم في إثبات القياس بآبدة أنست ما تقدم، وهو أن قال من الدليل على صحة القياس قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١] قال: فأشار إلى العرف.

قال أبو محمد: وهذا دليل على فساد عقل المحتج به في إثبات القياس وقلّة حيائه/ ولا مزيد، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، ونسأله التوفيق، ولا عرف إلّا ما بيّن الله تعالى نصّاً أنه عرف، وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى، وما عرف الناس مذ نشؤوا إلّا الظلم والمكوس.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ **قالوا:** فإذا جاء النص بجلد قاذف المحصنات، وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين، كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء، وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا ظنّ فاسد منهم، وحاشا لله أن يكون قياساً، ونحن نبدأ فنبين، بحول الله وقوته، من أين أوجبنا جلد قاذف الرجال من نصّ القرآن والسنة، فإذا ظهر البرهان على ذلك لائحاً، بحول الله وقوته، وأنه من النص عدنا إلى بيان أنه لا يجوز أن يكون قياساً، وأنه لو استعمل

هٰهنا القياس لكان حكمه غير ما قالوا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى نتأيد: إن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] عموم لا يجوز تخصيصاً إلّا بنص أو إجماع، فممكن أن يريد الله تعالى النساء المحصنات كما قلتم، وممكن أن يريد الفروج المحصنات، وهذا غير منكر في اللغة التي بها نزل القرآن، وخاطبنا بها الله تعالى:

قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ مَآءٗ ثَجَّاجٗا ١٤﴾ [النبأ: ١٤] يريد من السحاب المعصرات، فقلنا نحن: إنه أراد الفروج المحصنات، وقلتم أنتم: إنه أراد النساء المحصنات، فوجب علينا ترجيع دعوانا بالبرهان الواضح.

فقلنا: إن الفروج أعمّ من النساء؛ لأنّ الاقتصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة تخصيص لعموم اللفظ، وتخصيص العموم لا يجوز إلّا بنص أو إجماع.

وأيضاً: فإنّ الفروج هي المرمية لا غير ذلك من الرجال والنساء.

برهان ذلك ما قاله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] وقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] فصحّ أن الفرج هو المحصن، وصاحبه هو المحصن له بنص القرآن.

٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه

باللمم مما قال أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَىٰ أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَىٰ العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَىٰ اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تمنى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[1].

٤٧٥ ـ وبه إلى **مسلم**: ثنا إسحاق بن منصور، أنا هشام المخزومي، ـ هو: ابن سلمة ـ، ثنا وهيب بن خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي/ ﷺ، قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرَكٌ ذلك لاَ مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[2].

قال أبو محمد: فصحّ يقيناً أن المرمية هي الفروج خاصة، وأنّ المحصنة على الحقيقة هي الفروج لا ما عداها، وصحّ أن الزنى الواجب فيه الحدّ هو زنى الفروج خاصة لا زنى سائر الأعضاء، ولا زنى النفس دون الفرج، فلا حدّ فيه في النص كما أوردنا، في زنى العينين، ولا في زنى الرّجلين، ولا في زنى اللسان، ولا في زنى الأذنين، ولا في زنى القلب الذي هو مبعث الأعمال، وصحّ أن من رمى العينين بالزنى أو رمى الرِّجلين

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢٤٣) ١١/٢٦.
وحديث رقم (٦٦١٢) ١١/٥٠٢ ـ ٥٠٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٧) ٤/٢٠٤٦ ـ ٢٠٤٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٥٢) ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥٤٤) ٦/٤٧٣ ـ ٤٧٤.
وأحمد في المسند ٢/٢٧٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢٠) ١٠/٢٦٧ ـ ٢٦٨.
والبيهقي في سننه ٧/٨٩ و١٠/١٨٥ ـ ١٨٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٧٥) ١/١٣٦ ـ ١٣٧.
وفي معالم التنزيل ٤/٢٣٠.
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٧)، حديث الكتاب رقم (٢١) ٤/٢٠٤٧
وانظر ما قبله.

بالزنى أو رمى القلب بالزنى، أو رمى الأذنين بالزنى، أو رمى اليدين بالزنى، أو رمى أيّ عضو كان بالزنى ما عدا الفرج ـ فليس رامياً، ولا حدّ عليه بالنص؛ لأنّ الفرج إن كذب فهو كلّه لغو.

فصحّ يقيناً أن الرمي الذي يجب فيه الحدود ورد الشهادة والتفسيق، إنما هو رمي الفروج بلا شك، بل بيقين لا مرية فيه، فإذ ذلك كذلك فقد صحّ أن مراد الله تعالى بالحدود وردّ الشهادة في الآية المتلوة، إنما هي رمي الفروج فقط، فصحّ قولنا بيقين لا مجال للشك فيه، وهذا إذ هو كذلك ففروج الرجال والنساء داخلات في الآية دخولاً مستوياً.

ثم نسألهم فنقول لهم: أخبرونا عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إذ قلتم: إنه تعالى أراد بهذه اللفظة هٰهنا النساء فقط، هل أراد الله أن يحدّ قاذف الرجل أم لا؟ ولا بدّ من إحداهما.

فإن قالوا: لم يردّ تعالى ذلك فقط، فقد حكموا على أنفسهم أنهم يحكمون بخلاف ما أراد الله تعالى، وكفونا أنفسهم.

وإن قالوا: إنّ الله تعالى أراد أن يحدّ قاذف الرجل.

قلنا لهم: إن هذا عجب! أن يكون تعالى يريد في دينه وعلمه من عباده أن يحدّ قاذف الرجل، ثم لا يأمرنا إلّا بحدّ قاذف النساء فقط!، حاشا لله من ذلك، فإنه تلبيس لا بيان.

فإن قالوا: اقتصر على النساء ونبهنا بذلك على حكم قاذف الرجال.

قلنا لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولم تأتوا بأكثر من الدعوى الكاذبة التي فيها خالفناكم، فإن كانت عندكم حجة من نصّ جلي على صحة هذه الدعوى، وإلّا فهي كذب بحت، ولستم بصادقين فيها بنص القرآن.

فإن قالوا: الإجماع قد صحّ على وجوب حدّ قاذف الرجل.

قلنا لهم: نعم، وأيّ دليل لكم في الإجماع؟ والإجماع لنا لا لكم؛ لأنّ الإجماع إنما كان من هذا النص المذكور، فهاتوا دليلاً على أنه كان عن

قياس، ولا سبيل لهم إلى دليل على ذلك أصلاً، لا برهاني ولا إقناعي ولا شغبي، وظهر بطلان قولهم، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ثم نعود إلى إبطال أن يكون حدّ قاذف الرجل قياساً/ جملة ولا بد:

فنقول وبالله تعالى نتأيد: إننا وجدنا أحكام الرجال والنساء تختلف في مواضع، وتتفق في مواضع، فالرجال عليهم الجمعات والجماعات فرضاً، والنساء لا تلزمهنّ جمعة ولا جماعة فرضاً، وقد استووا في حكم سائر الصلاة والزكاة، والمرأة لا تسافر في غير واجب إلّا مع زوج أو ذي محرم، والرجل يسافر حيث شاء دون زوجة، ودون ذي محرم، والخوف عليه من أن يزني كالخوف عليها من أن تزني ولا فرق؛ لأنّ زناها لا يكون إلّا مع رجل، وحكمهنّ في اللباس مخالف لحكم الرجال.

فلا يجوز للرجال لباس القمص والعمائم والسراويل في الإحرام، وهذا مباح للنساء، واستووا في تحريم الطيب عليهم وعليهن في الإحرام، والرجال عليهم الصلاة مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح، ومباح للنساء النفر قبل ذلك فاستووا فيما عدا ذلك، والجهاد على الرجال، ولا جهاد على النساء، وشهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وخصومنا هٰهنا لا يقبلون النساء أصلاً إلّا في الأموال مع رجل ولا بدّ، وفي عيوب النساء والولادات فقط.

ويقبلون الرجال فيما عدا ذلك، ولا يقيسون الرجال عليهن ولا يقيسوهن على الرجال، وليس هذا إجماعاً، ودية المرأة نصف دية الرجل، وكثير من الحاضرين من خصومنا هٰهنا يسوون بينهنّ وبين الرجال في مقدور محدود من الديات، ويفرّقون بين أحكامهم وأحكامهنّ في سائر ذلك، ولا يقيسون النساء على الرجال، ولا الرجال على النساء، وحدّ المرأة كحد الرجل في القذف والخمر والزنى والقتل والقطع في السرقة، وفرق بين الحاضرين من خصومنا في التغريب في الزنى بين الرجال والنساء، وفرَّق آخرون منهم في حدّ الردّة، بين الرجال والنساء فرأوا قتل الرجل في الردّة، ولم يروا قتل المرأة في الردة، وتركوا القياس هٰهنا، وللرجل أن ينكح أربعاً

ويتسرى، ولا يحلّ للمرأة أن تنكح إلّا واحداً ولا تتسرى، ولم يقيسوا الرجال عليهن، إلى كثير مثل هذا اكتفينا منه بهذا المقدار.

فلما وجدنا أحكام الرجال، وأحكام النساء تختلف كثيراً، وتتفق كثيراً، على حسب ورود النصوص في ذلك فقط، فبطل أن يقاس حكم الرجال على النساء، إذا اقتصر النص على ذكرهن، أو أن تقاس النساء على الرجال،: إذا اقتصر النص على ذكرهم.

إذ ليس الجمع بين أحكامهنّ وأحكام الرجال حيث لم يأتِ النص بالتفريق قياساً على ما جاء النص فيه متساوياً بين أحكامهن وأحكام الرجال، أولى من التفريق بين أحكامهنّ وأحكام الرجال، حيث لم يأتِ النص بالجمع قياساً على ما جاء النص فيه مفرقاً بين أحكامهنّ وأحكامهم، وهذا في غاية الوضوح.

والحقيقة بلا شك فيها، فلو كان القياس حقّاً لكان قياس قاذف الرجل/ في إيجاب الحدّ عليه على قاذف المرأة، باطلاً متيقناً لا يجوز الحكم به أصلاً، فارتفع توهمهم جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ومن أوضح برهان على أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس على قاذف المرأة بالزنى أن بعد أمر الله بجلد قاذف المحصنات بسطر واحد فقط قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦] الآيات... فلا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يقاس قاذفة زوجها في أن تلاعن لا على قاذف زوجته في أن تلاعنه، فلو كان القياس حقّاً، لما كان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة في أن يجلد الحدّ أيضاً: أولى ولا أصح من قياس قاذفة زوجها على قاذف زوجته في أن تلاعنه أيضاً، ولا يجد أحد فرق بين الأمرين أصلاً، فصحّ أن القياس باطل، إذ لو كان حقاً لاستعمله الناس في الملاعنة، وصحّ أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس وأنه عن نصّ كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

قال أبو محمد: وجمجم هذا المحتج ولم يصرّح على أن هٰهنا أشياء من القرآن مفتقرة إلى القياس.

قال أبو محمد: وهذا قياس يسيء الظن بمعتقد قائله، ولا قول أسوأ من قول من قال: إنّ الله تعالى شبّه على عباده فيما أراد منهم، وفيما كلّفهم، وإنّ رسول الله ﷺ لم يبيّن تلك الأشياء وتركها مهملة، واحتاجوا فيها إلى قياسهم الفاسد.

وقد بيّنا الكلام في باب مفرد في ديواننا هذا، وأخبرنا أنه لا يحلّ لأحد أن يتبع متشابه القرآن، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه، وليس إلّا الإقرار به، وأنه من عند الله تعالى، كما قال ـ عزّ وجلّ ـ في آخر الآية المذكورة: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وأخبر تعالى فيها فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] فنصّ تعالى على أن من طلب تأويل المتشابه فهو زائغ القلب، مبتغي فتنة.

ونحن نبرأ إلى الله من هذه الصفة، فثبت بالنصوص، ضرورة، أن تأويل المتشابه، لا يعلّمه أحد إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ وحده فقط؛ لأنّ ابتغاء معرفته حرام، وما حرّم ابتغاء معرفته فقد سد الباب دون معرفته ضرورة؛ إذ لا يوصل إلى شيء من العلم إلّا بعد ابتغائه، فما حرّم ابتغاؤه فلا سبيل إلى الوصول إليه، وهذا بيِّن لا خفاء فيه، وطرق المعارف معروفة محصورة، **وهي**: الحواس والعقل اللذان ركبهما الله في المتعبدين من الحيوان، وهم الملائكة والجن، ومَنْ وضع من ذلك فيه شيء من الإنس، ثم ما أمر الله بتعرّفه وتعرّف حكمه فيه، مما جاء من عنده ـ عزّ وجلّ ـ، وهو القرآن والسنة فقط، وهذه كلّها طرق أمرنا بسلوكها والاستدلال بها، وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه، فصحّ أنه لا يوصل إلى معرفة صحة معناه من جهة شيء من الحواس، ولا من المعقول ولا من القرآن/ ولا من السنة، فإذا كان الأمر كذلك فلا سبيل لمخلوق إلى معرفته إلّا أن الذي صحّ من الآيات المحكمات التي أمرنا الله تعالى بتدبّرها وبتعلّمها، وبطلب تأويلها والتفقه فيها.

فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه ونهى، وطاعة الرسول ﷺ في الذي أمر فيه ونهى وترك التعدّي لهذه الحدود، وبطلان ما عداها، فبطل القياس ضرورة؛ لأنه غير هذه الحقائق، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا فقالوا: حرّم الله تعالى لحم الخنزير، فحرّمتم شحمه والأنثى منه، وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا ظنّ فاسد منهم، ومعاذ الله أن نحرم شحم الخنزير وأنثاه بقياس؛ بل بالإجماع الصحيح وبالنص في القرآن، ولو كان حكم الشحم كحكم اللحم لوجب؛ إذ حرّم على بني إسرائيل الشحم، أن يحرم عليهم اللحم، فإذا لم يكن ذلك فقد صحّ أن الشحم لم يحرّم من الخنزير قياساً على اللحم.

ومن الطرائف أن المحتجين بهذا يقولون، أو أكثرهم: إنّ الشحم جنس غير اللحم ويجيزون رطل لحم برطلي شحم، حتى إن جمهورهم، ـ وهم أصحاب أبي حنيفة ـ، يرون شحم الظهر غير شحم البطن، فيجيزون رطل شحم بطن برطلي شحم الظهر، والمالكيون والشافعيون والحنيفيون يجيزون رطل شحم الغنم برطلي شحم الأوز، فأين هذيانهم، في إنَّه إنما حرّم شحم الخنزير قياساً على لحمه؟.

والشافعيون والحنفيون والمالكيون يقولون: من حلف ألّا يأكل شحماً فأكل لحماً، فإنه لا يحنث، ولا خلاف بينهم في أن من قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحماً فابتاع له به شحماً، فإنه ضامن. فبطل قياسهم البارد: في أن الشحم من الخنزير مقيس على لحمه، ولا خلاف بينهم في أن العظم لا نسبة بينه وبين اللحم، ولا يجوز أن يقاس عليه، ونحن وهم مجمعون على أن من سحق عظم الخنزير فاستفه فقد عصى الله تعالى، فصحّ ضرورة أنه لم يحرّم شحمه قياساً على لحمه، ولا أنثاه قياساً على ذكره، وبطل تمويههم، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وإنما حرّم شحم الخنزير وغضروفه ودماغه ومخه وعصبه، وعروقه وجلده وشعره وعظمه وعضله وسنه وظلفه، وملكه والأنثى

منه ولبنها، بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور.

وقد أفردنا لذلك باباً في كتابنا هذا، وأقرب مذكور إلى الضمير الذي في ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ هو الخنزير لا اللحم، فالخنزير كلّه بالنص رجس، والرجس كلّه حيث كان محرماً، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى الرجس لأنه تعالى لو أراد الأربعة المذكورة في أول الآية لقال: فاجتنبوها، فلما لم يقل تعالى ذلك، ولم يجز أن يكون الضمير راجعاً في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى الشيطان. لأننا غير قادرين على/ اجتنابه، فصحّ ضرورة أنه راجع إلى الرجس وعمل الشيطان، فكان الرجس كلّه محرماً، وهو من عمل الشيطان، وعمل الشيطان محرّم مأمور باجتنابه، فكلّ ما كان رجساً فهو محرم مأمور باجتنابه، والخنزير رجس، فكلّه محرم مأمور باجتنابه، وكذلك الخمر والميسر والأنصاب، والأزلام، وكلّ رجس بالنص المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قلنا هذا حسماً للأقوال، وإلّا فالضمير راجع إلى عمل الشيطان، والرجس، بنص الآية، من عمل الشيطان، فهو مأمور باجتنابه بيقين، والخنزير رجس بنص القرآن، والخنزير كلّه حرام، والخنزير في لغة العرب، التي بها خوطبنا، اسم للجنس يقع تحته الذكر والأنثى والصغير والكبير، فبطل ما ظنّوا أن تحريم الشحم إنما هو من جهة القياس، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ماذا أراد به عندكم؟ اللحم وحده دون الشحم؟.

فإن قلتم ذلك فقد أباح الشحم على قولكم، وهذا خلاف الإسلام، وخلاف قولكم، أم أراد به الشحم واللحم والعظم واللبن؟ فهذا باطل؛ لأنّ كلّ ذلك يقع عليه عند أحد اسم لحم، فقد حصل قولكم بين كذب وكفر، لا بدّ من إحداهما.

هذا المحتج أصلاً لتصحيح القياس لا يجوز القطع بها في دين الله تعالى.

فالقياس الذي هو فرعها أبعد من ذلك على قضيته الفاسدة التي رضيها لنفسه.

وأيضاً: فإنّ كثيراً من الرؤيا يفسّر فيها الشيء بضدّه؟ فيحمد القيد والسواد، ويذمّ العرس، وليس هذا من القياس في ورود ولا صدر، ولو كان ذلك في القياس لوجب إذا جاء النص بالأمر أن يفهم منه النهي، أو بالنهي أن يفهم منه ضدّه، وهذا عكس الحقائق، وبالجملة فهذا شغب فاسد ضعيف؛ لأنّ الحكم بالقياس عندهم إنما هو أن يحكم المسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، وهذا هو غير العمل في الرؤيا جملة، ومَنْ شبه دينه بالرؤيا، وفيها الأضغاث وما تتحدّث به النفس، فقد كفى خصمه مؤنته، وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾﴾ [الإسراء: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال أبو محمد: صدق الله تعالى وكذب أصحاب القياس، وما أنكر ضرب الله تعالى الأمثال إلّا كافر؛ بل قد ضرب الله ـ عزّ وجلّ ـ الأمثال في إدبار الدنيا بالزرع، وفي أعمال الكفار بسراب بقيعة، وفي الظالمين بالأمم السالفين فهذا لا يعقله فيتعظ به إلّا العالمون.

ولعمري إن من صرف هذه الأمثال عما وضعها الله تعالى له، إلى تحريم القديد بالقديد، إلّا مثل بمثل، أو ألبتة، وإلى أن على المرأة الموطوءة في نهار رمضان عتق رقبة، وإلى أن الصداق لا يكون إلّا عشرة دراهم أو ربع دينار، وإلى أن من لاط حُدَّ حَدَّ الزِّنى، لجريء على القول على الله تعالى بغير علم!!.

وليت شعري!! لو ادّعى خصمهم عليهم/ واستحلّ ما يستحلّونه،

فادعى في هذه الآيات أنها تقتضي ضدّ مذاهبهم فيما ذكرنا، أكان بينه وبينهم فرق؟! ونعوذ بالله من الخذلان.

وكما نقول: إنّ الله تعالى ضرب لنا الأمثال، وإنّ أمثاله المضروبة كلّها حق؛ لأنه تعالى قال ذلك فيها.

فكذلك نقول: لا يحلّ لنا ضرب الأمثال لله تعالى؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤] والقياس ضرب أمثال الله تعالى بيقين منا ومنهم، فهو حرام وباطل، لنهي الله تعالى عنا نصّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذا كلّ ما شغبوا به من القرآن، ووضعوه في غير مواضعه، وقد أوردناه وبيّنا ذلك لكلّ ذي حس سليم أنه لا حجة لهم في شيء منه، وأنّ أكثره مانع من القول في الدين بغير نصّ من الله تعالى.

واحتجوا من الحديث بما:

٤٧٦ ـ كتب به إليّ يوسف بن عبد الله النمري؛ حدثنا سعيد ابن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، حدثنا شبابة بن سوار المدائني، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت إلى المرأة فقبّلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**»

قلت: لا بأس.

قال: «**فَفِيمَ**»؟![1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٨٥) ٢/٣١١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٤٨) ٢/١٩٨ ـ ١٩٩.
وأحمد في المسند ١/٢١ ـ ٥٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٢٤) ٢/٢٢.

قال أبو محمد: لو لم يكن في إبطال القياس إلّا هذا الحديث لكفى؛ لأنّ عمر رضي الله عنه ظنّ أن القبلة تفطر الصائم قياساً على الجماع، فأخبره ﷺ أن الأشياء المماثلة والمتقاربة لا تستوي أحكامها، وأنّ المضمضة لا تفطر، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لأفطر، وأنّ الجماع يفطر، والقبلة لا تفطر، وهذا هو إبطال القياس حقّاً.

ولا شبه بين القبلة والمضمضة فيمكنهم أن يقولوا: إنه ﷺ قاس القُبلة على المضمضة؛ لأنهم لا يرون القياس إلّا بين شيئين مشتبهين، وبضرورة العقل والحس نعلم أن القبلة من الجماع أقرب شيئاً، لأنهما من باب اللذة، فهما أقرب شبهاً من القبلة إلى المضمضة.

ثم إن الحديث عائد للمالكيين؛ لأنهم يستحبون المضمضة للصائم في الوضوء، ويكرهون له القبلة، فقد فرّقوا بإقرارهم بين ما زعموا أنه عليه السلام سوّى بينهما، وفي هذا ما فيه، فبطل شغبهم بهذا الحديث، وعاد عليهم حجة، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا بما:

= وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢١) ص٣٧.
والحاكم في المستدرك ١/٤٣١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٤٠٦) ٢/٣١٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٤٤) ٨/٣١٣ ـ ٣١٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٩٩) ٣/٢٤٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٦) ١/٣٥٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٨٩.
والبيهقي في سننه ٤/٢١٨ ـ ٢٦١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/١٩١ـ ١٩٢.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٩٩ ـ ١٠٠) ١/٦٤ ـ ٦٥.
ورجاله ثقات، إلا أن النسائي قال عقيبه ٣/٢٩٣ (طبعة الرسالة): «وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبدالملك بن سعيد: رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا». اهـ.

٤٧٧ ـ حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الصموت، ثنا **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، ثنا إبرهيم بن نصر، ثنا الفضل بن دكين، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَقِسِ النَّاسِ بِأَضْعَفِهِمْ**»[(١)].

قال أبو محمد: طلحة بن عمرو: ركن من أركان الكذب، متروك الحديث، قاله أحمد ويحيى وغيرهما، وهذا حديث مشهور/ من طريق أبي هريرة[(٢)]، وعثمان بن أبي العاص[(٣)]، ليس في شيء منه هذه اللفظة ألبتة إلّا من هذه الطريق الساقطة. ولو صحّت ما كانت لهم فيه حجة أصلاً؛ لأنه ليس هنا شيء مسكوت قيس بمنصوص عليه، وإنما أمر ﷺ الإمام أن يخفف الصلاة على قدر احتمال أضعف من خلفه، فكيف وليس يخرج من هذا تحريم البلوط بالبلوط متفاضلاً، والنص قد جاء بإيجاب أن يخفف الإمام الصلاة رفقاً بالناس كلّهم.

فكيف وإنما جاء هذا الخبر بلفظتين: «**اقتد بأضعفهم**» و «**اقدر الناس بأضعفهم**» كما:

٤٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي.

---

(١) رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٩٣١٨) ١٩١/١٦.
وسنده واهٍ، فيه:
طلحة بن عمرو: متروك، انظر: تهذيب الكمال ٦٣٠/٢، والكاشف ٤٠/٢، وتهذيب التهذيب ٢٣/٥ ـ ٢٤.
(٢) انظر التعليق الآتي.
(٣) انظر التعليق الآتي.

قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْراً**»[1].

٤٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، نا قتيبة، نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[2].

---

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ٢/٢٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٦٣٦) ١/٥٠٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٣١) ١/١٤٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٨٧).
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٠٩) ١/٤٠٩ ـ ٤١٠ بالتأذين فقط.
وأحمد في المسند ٤/٢١٧ ـ ٢٢١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٧١٦ ـ ٣٧١٧) ٢/٣٦٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٠٥) ٢/٤٠٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٨) ٣/٥٠.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٠) ١/١٥٥.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٢٢١) ص٧١.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٩٣٦) ٤/١٩٦٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٩٧٨) ٨/٦٦.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٨٣٥٧ ـ ٨٣٥٨ ـ ٨٣٥٩) ٩/٤٠١ ـ ٤١١.
وحديث رقم (٨٣٧٩) ٩/٤٧ ـ ٤٨.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٣٠) ٣/١٩٢.
وحديث رقم (١٥٤٢) ٣/١٩٥ ـ ١٩٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤١٧) ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١.
من طرق كثيرة عن عثمان يصح بها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٣) ٢/١٩٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٦٧) ١/٣٤١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٩٤ ـ ٧٩٥) ١/٢١١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٣٦) ١/٤٦١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٩٤.

وهكذا رواه أيضاً أبو سلمة، عن أبي هريرة.

واحتجوا أيضاً بما:

٤٨٠ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، نا **أبو داود**، نا قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري،

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٧) ١/٢٩٠.
وأحمد في المسند ٢/٢٧١ ـ ٣١٧ ـ ٤٨٦ ـ ٥٠٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٣١) ١١/٢١٦ ـ ٢١٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٧١٢ ـ ٣٧١٣) ٢/٣٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٦٠) ٥/٥٦.
وحديث رقم (٢١٣٦) ٥/٥٠٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٣٩) ١٤/١٣٠.
وحديث رقم (٧٩٨٧) ١٤/٣٢٥.
وحديث رقم (٩١٦٣) ١٦/٩٧.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (١١٧) ص٨١.
والسلفي في معجم السفر، حديث رقم (١٠٠١) ص٣٠٠.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (١٩٩ ـ إلى ـ ٢١١) ص٦٧ ـ ٦٩.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٢٣) ص١٦٠.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٣٨) ٣/٢٨.
وحديث رقم (٣١٩٢) ٤/٢٤٣.
وابن المقرئ في أحاديث نافع بن أبي نعيم، حديث رقم (٨) ص٣٥.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١١٢٢) ٢/٥٣.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (١٤٣) ص٢٣٧.
وابن أبي الصقر في مشيخته، حديث رقم (٣٧) ص١٠٩.
والبيهقي في سننه الكبير ٣/١١٥ ـ ١١٧.
وفي المعرفة ٢/٣٩٢.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٨٣) ١/٢٠٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣) ٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨.
وفي الأنوار، حديث رقم (٢٤٩) ١/٢٠٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/٧٨ و٥٦/١٣٣.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُلْدغُ المُؤْمِنُ من جُحْرٍ مَرَّتيْنِ**»[1].

قال أبو محمد: وقد قلنا مراراً: إننا لا ننكر نقل لفظ إلى معنى آخر، إذا صحّ ذلك بنص آخر أو إجماع، ولكن إذا كان عندهم هذا قياساً، فإنه يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر «جحر» في أيّ شيء ذكر، أن يقيسوا عليه كلّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٣٣) ٥٢٩/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٩٨) ٢٢٩٥/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٦٢) ٢٦٦/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٨٢ ـ ٣٩٨٣).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٨١) ٤١١/٢.
وأحمد في المسند ١١٥/٢ ـ ٣٧٩.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٩ ـ ١٠) ص٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤٣١) ٣٩٥/١.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤) ٦١٠/٢ ـ ٦١١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٢٧٨) ص٤٣٥ ـ ٤٣٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٦٣) ٤٣٧/٢ ـ ٤٣٨.
وفي المجروحين ٤٠/١.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٩١٥) ص٢٧٣.
وحديث رقم (١١٩٨) ص٣٥٩.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٧٦٩) ٣٤/٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٦٦) ١٦١/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٦٣ ـ ١٤٦٤) ٩٦/٤.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) ص٩٥ ـ ٩٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢١٨/٥.
والبيهقي في سننه ١٢٩/١٠.
وفي الآداب، حديث رقم (٥٨٢) ص٢٧٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٥٠٧) ٨٧/١٣ ـ ٨٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧١/٥٥ ـ ٣٧٢.
وانظر: العلل للدارقطني ١٠٩/٩ ـ ١١١.

ما في العالم، كما جاء النهي عن البول في الجحر، فلم يقيسوا عليه غيره. فإذا لم يفعلوا فلا شك أنه إنما انتقل إلى هٰهنا لفظ الجحر إلى كلّ ما عداه بالإجماع، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ للخثعمية وللمستفتية التي ماتت وعليها صوم. وهو حديث مشهور رويناه من طرق، ومَنْ بعضها ما:

٤٨١ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، حدثني أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟.

قال: «**لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**».

قال: نعم.

قال: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**».

قال الأعمش: فقال الحكم بن عتيبة وسلمة/ بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقال: سمعنا مجاهداً يذكر هذا الحديث، عن ابن عباس[1].

ومنها ما:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٨) ٢/٨٠٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٦١٢ ـ ٣٦١٣ ـ ٣٦١٤) ٢/٣٢٢ ـ ٣٢٣ وقد سبق تخريجه.

٤٨٢ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية: ثنا **أحمد بن شعيب**، حدثنا خشيش بن أصرم النسائي، عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟.

قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**».

قال: نعم.

قال: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ**»[1].

٤٨٣ ـ أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر غندر، نا شعبة، عن أبي بشر ـ هو: جعفر بن أبي وحشية ـ، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت؟. فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك.

فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**».

قال: نعم.

قال: «**فَاقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٥٢) ٦٤/٤.
وحديث رقم (٧٣١٥) ٢٩٦/١٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٦/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٦١٩) ٣٢٤/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٣٢) ٢٣٩/٢.
وأحمد في المسند ٢٢٧/١ ـ ٢٣٩ ـ ٣٤٥.
والبيهقي في سننه الكبير ٣٣٥/٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٨١٥) ص٢٥٨.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١١٢٥) ١١٤/٢.
(٢) انظر التعليق السابق.

قال أبو محمد: وهذا من أعجب ما احتّجوا به وأشدّه فضيحة لأقوالهم، وهتكاً لمذاهبهم الفاسدة!.

أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذي صدّرنا به؛ لأنهم عاصون له، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت. فكيف يسوغ لهم أو تواتيهم ألسنتهم بإيجاب القياس من هذا الحديث؟! وليس فيه للقياس أثر البتة؟ ويقدمون على خلافه، فيقولون: لا يصوم أحد عن أحد.

وأما المالكيون والحنفيون فإنهم زادوا إقداماً، فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد.

ويقولون: ديون الناس أحقّ بالقضاء من ديون الله تعالى؛ واقضوا الناس فهم أحقّ بالوفاء، وإنّ ديون الناس من رأس المال، وديون الله تعالى من الثلث، إن أوصى بها، وإلّا فلا تؤدى ألبتة، لا من الثلث ولا من غيره، والله إن الجلود لتقشعر من أن يكون الرسول ﷺ يقول: «**اقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[1] و: «**دَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[2] فيقول هؤلاء المساكين بآرائهم المخذولة، تقليداً لمن لم يعصم من الخطأ، ولا أتته براءة من الله تعالى بالصواب، من أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، دعوا كلام نبيكم ﷺ، ولا تلتفتوه وخذوا قولنا: «فاقضوا ديون الناس، فدينهم أحقّ من دين الله تعالى!».

قال أبو محمد: ما نعلم في البدع أقبح من هذا ولا أشنع منه؛ لأنّ أهل البدع لم يصحّحوا الأحاديث، فهم أعذر في تركها، وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل، وأنه حق لا يجوز خلافه، وليس لهم في هذه الأسانيد مطعن ألبتة، ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها.

والذي لا يشك فيه، أن من بلغته هذه الآثار. وصحّت عنده، ثم

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

استجاز خلاف ما صحّ عن رسول الله ﷺ إتباعاً لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، لاحق باليهود والنصارى. وأما من صحّح مثل هذا الإسناد وحكم به في الدين، ثم قال في هذه: لا يصح، فهو فاسق وقاح قليل الحياء بادي المجاهرة، نعوذ بالله العظيم من كلتي الخطتين فهما خطتا خسف.

ثم تركهم كلّهم أن يقيسوا الصوم عن الميت، وإن أوصى به على الحج عنه إذا أوصى به، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس، فهم أوّل من ترك القياس، في الحديث الذي احتجوا به مع تركهم لحديث الصوم، وقياسهم عليه وهم لا يأخذون به. **ثم نقول وبالله تعالى التوفيق**: إنه ليس في هذا الحديث قياس أصلاً، ولا دلالة على القياس، ولكنه نصّ من الله تعالى لأنّ الله عزّ وجلّ أخبر في آية المواريث فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢] فعمّ الله ـ عزّ وجلّ ـ الديون كلها.

وبضرورة العقل علمنا أن ما أوجبه الله علينا في أموالنا فإنه يقع عليه اسم دين بلا شك، ثم بالنصوص علمنا، وبضرورة العقل: أن أمر الله أولى بالانقياد له، وأحق بالتنفيذ، وأوجب علينا من أمر الناس.

وكان السائل والسائلة للنبي ﷺ مكتفين بهذا النص لو حضرهما ذكره، فأعلمها للنبي ﷺ بأنّ كلّ ذلك دين، وزادهم علماً بأنّ دين الله تعالى أحقّ بالقضاء من ديون الناس، وهذا نصّ جلي، فأين للقياس هٰهنا أثر أو طريق لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها؟.

ولكن ما في المصائب أشنع من قول من قال: إذا أمر النبي ﷺ بأن يصام عن الميت وأن يحج عنه، وأخبر أنه دين الله تعالى، وهو أحقّ بالقضاء من سائر ديون الناس، فترك ذلك واجب، فلا يجوز أن يصام عن ميت، ولا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه، لكن منه استدللنا على أن بيع العسل في قيره بعسل في قيره لا يجوز، أو أن بيع رطل لحم تيس برطلي لحم أرنب لا يجوز، أو أن رطل قطن برطلي قطن لا يجوز! تبارك الله! ما أقبح هذا وأشنعه لمن نظر بعين الحقيقة!! ونعوذ بالله من الخذلان.

واحتجوا بما روى الحديث المشهور: من أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت ولداً أسود، وهو يعرض لنفيه، فقال رسول الله ﷺ: **«هَلْ لَكَ من إِبِلٍ؟»**.

قال: نعم.

قال: **«مَا أَلْوَانُهَا»**؟ قال: حمر.

قال: **«هَلْ فِيهَا من أَوْرَقَ؟»** قال: إن فيها لورقاً.

فقال رسول الله ﷺ: **«أَنَّى تُرَى ذَلِكَ أَتَاهُ؟»** ـ أو كلاماً هذا معناه ـ فقال له الرجل: لعل عرقاً نزعه، فقال ﷺ: **«لَعَلَّ هٰذَا عِرقاً نَزَعَهُ»**[1].

قالوا: وهذا قياس وتعليم للقياس.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٠٥) ٤٤٢/٩.
وحديث رقم (٦٨٤٧) ١٧٥/١٢.
وحديث رقم (٧٣١٤) ٢٩٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٠٠) ١١٣٧/٢ ـ ١١٣٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٦٠ ـ ٢٢٦١ ـ ٢٢٦٢) ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٨/٦ ـ ١٧٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦٧٢ ـ ٥٦٧٣ ـ ٥٦٧٤) ٣٧٦/٣ ـ ٣٧٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٠٢).
وأحمد في المسند ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٩ ـ ٢٧٩ ـ ٤٠٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٨٤) ٤٦٤/٢ ـ ٤٦٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٠٦ ـ ٤١٠٧) ٤١٦/٩ ـ ٤١٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٦٩) ٢٦٧/١٠.
وحديث رقم (٥٨٨٦) ٢٩١/١٠ ـ ٢٩٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٢٣٧١) ٩٩/٧ ـ ١٠٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٩٣) ١٥٩/١٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٤٨) ١٤٤/٣ ـ ١٤٥.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٣٥) ص١٠٠.
والشافعي في المسند، حديث رقم (١٢٩٤ ـ ١٢٩٥) ص٢٧٠.
والمروزي في جزء ما رواه الأكابر عن مالك، حديث رقم (٢٧) ص٥١ ـ ٥٢.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٩٠٧) ٤٦٧/٢. =

قال أبو محمد: وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس، وذلك لأنّ الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علّة لنفيه عن نفسه، فأبطل رسول الله ﷺ /حكم الشبه، وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر، فأبطل ﷺ أن تتساوى المتشابهات في الحكم، ومَنْ المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل، والقياس عندهم إنما هو ردّ فرع إلى أصله، وتشبيه ما لم ينص بمنصوص، وبالضرورة نعلم أنه ليس الإبل أولى الولادة من الناس ولا الناس أولى من الإبل، وأنّ كلا النوعين في الإيلاد والإلقاح سواء، فأين هٰهنا مجال للقياس وهل من قال: إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل، إلّا بمنزلة من قال: إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضاً؛ لأنها قيست على صلاة الظهر؟ أو أن الزكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة؟!.

وهذه حماقة لا تأتي بها عضاريط أصحاب القياس، لا يرضون بها لأنفسهم، فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله ﷺ، الذي آتاه الله الحكمة والعلم دون معلم للناس، وجعل كلامه تعالى على لسانه! ما أخوفنا أن يكون هذا استخفافاً بقدر النبوة وكذباً عليه ﷺ.

ولقد كنا نعجب ونستشنع من إقدام أصحاب القياس في نسبتهم إلى عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم قياس حدّ الشارب على حدّ القاذف، ونقول: إن هذا استنقاص للصحابة رضي الله عنهم؛ إذ ينسب مثل هذا الكلام السخيف الأحمق إليهم. حتى أتونا بالثالثة الأثافي والتي لا شوى

= وابن بشكوال في الغوامض ٢٨١/١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢٦) ١١٨/١.
والكناني في جزء البطاقة، حديث رقم (٨) ص٤٩.
والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٨/٧ ـ ٤٠٠ ـ ٤١١ و٢٥١/٨ ـ ٢٥٢ و٢٦٥/١٠.
وفي المعرفة ١٥/٦ ـ ١٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢١٥٢) ١٤٨/٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٣٧٧) ٢٧٣/٩.

لها فنسبوا إلى رسول الله ﷺ أنه قاس ولادة الناس على ولادة الإبل، فأذكرنا هذا الفعل منهم قول بشر بن أبي خازم الأسدي[1]:

غضبت تميم أن تقتل عامر   يوم النسار فأُعتبوا بالصَّيْلَم

هذا مع أن بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه، ويروى في التعريض الحد وهو يسمع فيه أن الأعرابي كان يعرض بنفي ولده، فلم يزده النبي ﷺ على أن أراه بطلان ظنّه، ووجوب الحكم بظاهر الولد للفراش، ولم يَرَ عليه حدّاً، أفيكون أعجب ممن يترك الحديث فيما ورد فيه، ويطلب فيه ما لا يجده أبداً، ومَنْ أن القاتل إذا عفي عنه ضرب مائة سوط ونفي سنة، قياساً على الزاني، إن هذا العجب! ونسأل الله العصمة والتوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ إذ سئل عن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيدخل فيها البعير الأجرب فتجرب كلّها، فقال ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**»؟[2].

---

(١) البيت لبشر بن أبي خازم، وهو من البحر الكامل.
انظر: الأمثال لابن سلام ص٣٤، والأنوار ومحاسن الأشعار ص٢٤، والعقد الفريد ٢٩٧/٢، والمستقصى في أمثال العرب ٢٩٠/٢، وجمهرة أشعار العرب ٥٤/١، ومنتهى الطلب ٦٦/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧١٧) ١٧١/١٠.
وحديث رقم (٥٧٧٠) ٢٤١/١٠.
وحديث رقم (٥٧٧٥) ٢٤٣/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٢٠) ١٧٤٢/٤ ـ ١٧٤٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩١١) ١٧/٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٥٠٧) ٤٠٤/١٠ ـ ٤٠٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٥٩١ ـ ٧٥٩٢) ٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦.
وأحمد في المسند ٢٦٧/٢ ـ ٣٢٧ ـ ٤١٤ ـ ٤٣٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٢/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦١١٢) ٤٩٨/١٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٥٠٧) ٤٠٤/١٠ ـ ٤٠٥.

قال أبو محمد: وهذا كما قبله وأطم، وما فهم قطّ أحد أن هاهنا للقياس وجهاً؛ بل فيه إبطال القياس حقّاً؛ لأنهم أرادوا أن يجعلوا الإبل إنما جربت من قبل الأجرب الذي انتقل حكمه إليها، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الظنّ الفاسد/، وأخبر أن كلّ ذلك وارد من قبل الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأنه فعل ذلك بالإبل والبعير ولا فرق.

وذكروا أيضاً ما:

٤٨٤ ـ حدثناه أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدّي **قاسم بن أصبغ**، ثنا إسماعيل ـ هو: ابن إسحاق ـ، ثنا علي ـ هو: ابن المديني ـ ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال:

«أسرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما كان من آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرّ الشمس، فجعل الرجل يثب دهشاً فزعاً، فقال رسول الله ﷺ. **«اركبوا»**. فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فأمر بلالاً فأذن، وقضى القوم حاجاتهم، وتوضؤوا فصلينا ركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا فقلنا: يا رسول الله ألّا نقضيها لوقتها من الغد؟

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١١٥ ـ ٦١١٦ ـ ٦١١٨ ـ ٦١١٩) ٤٨٢/١٣ ـ ٤٨٧.

وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٦٢٧) ٧١٩/٢ ـ ٧٢٠.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٨٧٦) ٢٨٠/١٤.

والبيهقي في سننه ٢١٦/٧ ـ ٢١٧.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٦١٤) ٣٩/٥.

وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٨١٦) ٦٧/٣، وحديث رقم (٣٢١٥) ٢٥٤/٤.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٤٨) ١٦٨/١٠.

فقال: «**لاَ يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**»[1].

قالوا: فقاس ﷺ حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا.

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه.

أحدها: أنه قد تكلم في سماع الحسن بن عمران بن الحصين، فقيل: سمع منه، وقيل لم يسمع منه[2].

وأيضاً فإنه قد صحّ من طريق جابر، عن النبي ﷺ، قال جابر: «**كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني**» فهذا أشبه بالربا من صلاتين مكان صلاة، إلّا أن هذا حلال والربا حرام.

وأيضاً فقد صحّ عن النبي ﷺ فيمن جامع عامداً في يوم رمضان أن يصوم مكانه ستين يوماً أو ثمانية وخمسين يوماً أو تسعة وخمسين يوماً، فلو كان القياس كما ذكروا لكان هذا عين الربا على أصلهم.

وأيضاً فإنّ هذا الحديث لا يقول به المالكيون والشافعيون؛ لأنهم لا يرون تأخير القضاء في الصلاة الفائتة إلى ارتفاع الشمس، والمالكيون لا يرون أن يؤذن للصلاة الفائتة، ولا يصلي ركعتا الظهر قبل صلاة الصبح إذا فاتت، ولا أقبح من قول من يحتج بخبر ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٩٤) ٢/٩٧ ـ ٩٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٦١) ٤/٣١٩.
وحديث رقم (٢٦٥٠) ٦/٣٧٥.
وأحمد في المسند ٤/٤٤١.
والدارقطني في سننه ١/٣٨٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٠.
والبيهقي في سننه ٢/٢١٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٧٨) ١٨/١٦٨.
من طريق الحسن، عن عمران بن حصين: ولم يسمع الحسن من عمران بن حصين شيئاً. انظر: تحفة التحصيل ص٦٩.

(٢) انظر: تحفة التحصيل ص٦٩ ـ ٧٠، وجامع التحصيل ص١٦٢ ـ ١٦٦.
والمراسيل ص٣١ ـ ٤٤.

والقول الصحيح هو أن هذا الخبر حجة في إبطال القياس؛ لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ أرادوا أن يصلّوا مكان صلاة صلاتين، وقد نهاهم الله تعالى عن تعدّي حدوده ومَنْ تعدى الحدود أن يزيد أحد شرعاً لم يأمر الله تعالى به، والربا في لغة العرب الزيادة، فصحّ بهذا الخبر نهي النبي ﷺ عن ربه تعالى عن الزيادة على ما أمر به فقط.

وبيقين يدري كلّ ذي حس أن القول بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر الله تعالى به، فلما حرّم الله تعالى الأصناف الستة متفاضلة في ذاتها، زادوا هم ذلك في المأكولات أو المكيلات أو الموزونات أو المدخرات، فزيادتهم هذه هي الربا حقّاً، والله تعالى قد نهى عنه، فهذا الخبر حجة عليهم ـ لو صح ـ، في إبطال القياس، وإلّا فلا نسبة بين الصلاة والبيوع/، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ هذا الخبر نصّ جلي، لا مدخل للقياس فيه أصلاً، ولا بينه وبين شيء من القياس نسبة؛ لأنه اسم الربا يجمع الزيادة في الدين، والزيادة في الصلاة بنص هذا الخبر، فتحريم الربا مقتضى لتحريم الأمرين وكلّ ما جاء به النص فصحيح، وكلّ ما أرادوا هم أن يزيدوه مما ليس منصوصاً عليه فهو باطل، فظهر أن مَن احتج بهذا الخبر فمموّه بما ليس مما يزيد في شيء؛ بل هو حجة عليه، والحمد لله رب العالمين.

ثم لو صحّ لهم نصوصاً من القرآن والسنن ووردت باسم القياس وحكمه، وهذا لا يوجد أبداً، لما كان لهم في شيء من ذلك حجة؛ لأنه كان يكون الحكم حينئذ أن ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ فهو الحق، وإنّ كل ما يقولونه هم، مما لم يقله الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو الباطل الذي لا يحلّ القول به. وفي هذا كفاية لمن عقل.

وقد أوجب الله تعالى وحرم على لسان رسوله ﷺ وفي كتابه تعالى، ولم يحلّ لأحد أن يحرم ولا أن يوجب، ولا أن يحلّ ما لم يحلّه الله تعالى، ولا رسوله ﷺ ولا أوجبه ولا حرمه؛ لأنّ الله تعالى حرّم وأوجب وأحلّ، وكل ذلك تعدّ لحدود الله تعالى.

وموَّهوا أيضاً بأن قالوا: لو كان العلم كلّه جليّ لاستوى العالم والجاهل في البيان، ولو كان العلم كلّه خفيّاً لاستوى العالم والجاهل في الجهل به، فصحّ أن بعضه جليّ وبعضه خفيّ، فوجب أن يقاس الخفيّ على الجليّ.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد؛ لأنه إذا كان بعضه جليّاً وبعضه خفيّاً، فالواجب على أصلهم هذا الفاسد أن يستوي العالم والجاهل في تبين الجليّ منه، وأنّ يستوي الجاهل والعالم في خفاء الخفيّ منه عليهما أيضاً، فبطل العلم على أصلهم الخبيث الظاهر الفساد.

وأما نحن فنقول: إن العلم كلّه جلي بيّن، ـ نعني علم الديانة ـ، قال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ومَنْ قال غير هذا فهو كافر بإجماع، فإذ قد صحّ أن رسول الله ﷺ قد بين [للناس] ما نزل إليه، والمبين بين ـ والحمد لله رب العالمين ـ لمن يعلم اللغة التي بها خوطبنا.

وإنما خفي ما خفي من علم الشريعة على من خفي عليه، لإعراضه عنه وتركه النظر فيه وإقباله على وجوه الباطل، التي ليست طريقاً إلى فهم الشريعة، أو لنظره في ذلك بفهم كليل؛ إما لشغل بال أو مرض أو غفلة، ولو لم يكن علم الديانة جليّاً كلّه ما أمكن الجاهل فهم شيء منه أبداً، نعني مما يدعون أنه خفي، فلما صحّ أن العالم ممكن له إقامة البرهان وإيضاح ما خفي على الجاهل حتى يفهمه ويتبين له، صحّ أن العلم كلّه جليّ بيّن ـ نعني علم الديانة ـ، والحمد لله رب العالمين.

وموَّهوا/ أيضاً بما روي من قول نسب إلى رسول الله ﷺ وهو ما:

٤٨٥ ـ حدثناه عن عبد الله بن ربيعة التميمي، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، ثنا **ابن الأعرابي**، ثنا سليمان بن الأشعري، ثنا حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو

ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**».

قال: أقضي بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ.

قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟**».

قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله وَلاَ فِي كِتَابِ الله تعالى؟**».

قال: اجتهد رأيي ولو آلو.

قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «**الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله**»[1].

[قال أبو محمد:]

٤٨٦ ـ وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، ثنا محمد بن بكر، ثنا **داود**، ثنا مسدد، ثنا يحيى ـ هو: القطان ـ، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمر، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: «**أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن**» فذكر معناه[2].

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسمّوا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو[3]، وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأتِ هذا الحديث قطّ من غير طريقه.

٤٨٧ ـ أخبرني أحمد بن عمر العذري، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا زاهر بن أحمد الفقيه، نا زنجويه بن محمد النيسابوري، ثنا **محمد بن**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التقريب ١٤٣/١، والتهذيب ١٥١/٢ ـ ١٥٢، قال البخاري: لا يصح ولا يعرف.

إسماعيل **البخاري**، هو: جامع الصحيح، قال: فذكر سند هذا الحديث، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي، قال **البخاري**[1]: ولا يعرف الحارث إلّا بهذا، ولا يصح. هذا /كلام البخاري رحمه الله.

وأيضاً فإنّ هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع؛ لأنّ من المحال البيّن أن يكون الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

و: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

و: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ثم يقول رسول الله ﷺ: إِنَّهُ يُنَزِّلُ فِي الدِّيَانَةِ مَا لاَ يُوجَدُ فِي القُرْآنِ.

ومن المحال البيّن أن يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ثم يقول رسول الله ﷺ: إِنَّهُ يَقَعُ فِي الدِّيانةِ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ ﷺ، ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول الله ﷺ: «**فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2] جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض فيه، وقد ذكرنا في باب الكلام في الرأي. ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي، فهذا كلّه كذب ظاهر لا شك فيه.

وقد كان في التابعين الراوين عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خبث كثير وكذب ظاهر، كالحارث الأعور/ وغيره ممن شهد عليه بالكذب، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ما حاله. ولقد لجأ بعضهم إلى أن ادّعى في هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة.

قال أبو محمد: ولا يعجز أحد عن أن يدّعي في كلّ حديث مثل هذا، **ولو قيل له**: بل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك: «**إن أشدّ الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرّمون الحلال ويحلّون الحرام**»[3] هو من نقل الكوافّ أكان يكون بينه وبينه فرق؟.

ولكن من لم يستح قال ما شاء.

---

(١) التاريخ الأوسط ١٣٩/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ولكن الذي لا شك فيه أنه من نقل الكواف كلّها نقل تواتر يوجب العلم الضروري، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذا هو الذي لا شك في صحته، وليس فيه الرد عند التنازع إلّا إلى الله تعالى، وهو القرآن، وإلى الرسول، وهو إلى كلامه ﷺ ولا ذكر للقياس في ذلك، فصحّ أن ما عدا القرآن والحديث لا يحلّ الردّ إليه عند التنازع، والقياس أصلاً ليس قرآناً ولا حديثاً، فلا يحلّ الردّ إليه أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

مع أن هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيه ألبتة بوجه من الوجوه، ولا بنص ولا بدليل، وإنما فيه الرأي، والرأي غير القياس؛ لأنّ الرأي إنما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة، والقياس هو الحكم بشيء لا نصّ فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه، وسواء كان أحوط أو لم يكن أصلح، أو لم يكن كان أسلم أو أقتل، استحسنه القائل له أو استشنعه.

وهكذا القول في قوله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[١] ليس فيه للقياس أثر، لا بدليل ولا بنص ولا للرأي أيضاً لا يذكر ولا بدليل بوجه من الوجوه، وإنما فيه إباحة الاجتهاد فقط.

والاجتهاد ليس قياساً ولا رأياً، وإنما معنى الاجتهاد: إجهاد النفس، واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة، فمن طلب القرآن وتقرأ آياته، وطلب في السنن وتقرأ الأحاديث في طلب ما نزل به، فقد اجتهد، فإن وجدها منصوصة فقد أصاب فله أجران أجر الطلب وأجر الإصابة، وإن طلبها في القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما، ولم يقف عليه، وفاتت إدراكه، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر.

---

(١) سبق تخريجه.

ولا شك أنها هنالك إلّا أنه قد يجدها من وفقه الله تعالى لها، ولا يجدها من لم يوفقه الله تعالى لها، كما فهم جابر وسعيد وغيرهما آية الكلالة ولم يفهمها عمر، وكما قال عثمان في الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأخبر أنه لم يقف على موضع حقيقة حكمهما، ووقف غيره على ذلك بلا شك، ومحال أن يغيب حكم الله تعالى عن جميع المسلمين، وبالله تعالى التوفيق/.

واحتجوا أيضاً بما:

٤٨٨ ـ حدثناه أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد، ثنا **جدِّي قاسم ابن أصبغ**، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا سعيد بن أبي مريم، أنا مسلمة بن علي، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ، قال: **حض رسول الله ﷺ على تعلّم العلم قبل ذهابه.**

قال صفوان بن عسال: وكيف! وفينا كتاب الله ونعلّمه أولادنا؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك فيه، ثم قال: «**أَلَيْسَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فِي أَيْدِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؟ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ حِينَ تَرَكُوا مَا فِيهِمَا**»[1].

قال أبو محمد: هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم في وجوب إبطال القياس؛ لأنه ﷺ أخبر أن من ترك القرآن والعمل به فقد ترك العلم، وسلك سبيل اليهود والنصارى وأصحاب القياس أهل هذه الصفة؛ لأنهم تركوا القرآن والعمل به، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٣١٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٣٩٨) ٨/٨٤.
وابن المقرئ في الجزء الثالث من فوائده، حديث رقم (١٥٤) ص٣٥.
والخطيب في الأسماء المبهمة ٨/٩٦.
وفي سنده: مسلمة بن علي: متروك. انظر: التهذيب ١٠/١٣٢، والتقريب ٢/٢٤٩.
وفي المخطوطة: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبيه ـ عن أبي هريرة.

ثم يقال لهم: إنما تعلّقتم بتشبيه النبي ﷺ فعل من حُرم التوفيق من أمته في ذلك، بفعل اليهود والنصارى؛ إذ نبذوا كتابهم، ونحن نقرّ بصحة هذا التشبيه، وإنما ننكر أن يكون حكم من فعل ذلك من المسلمين كحكم من أشبه فعله من اليهود والنصارى.

وأما أهل القياس فيلزمهم لزوماً ضرورياً؛ إذ حكموا للمشتبهين بحكم واحد، أن يحكموا فيمن ترك أحكام القرآن منا بما نحكم به في اليهود والنصارى، من القتل والسبي للذراري والنساء، وأخذ الجزية إن سالموا، فإن تمادوا على قياسهم لحقوا بالصفرية والأزارقة، وعاد هذا الحكم عليهم في تركهم لأحكام القرآن، والعمل بالقياس وإن أحجموا عن ذلك تناقضوا وتركوا القياس، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذا كلّ ما موَّهوا به من إيراد الحديث الذي قد أوضحنا، بحول الله تعالى وقوته، أنه كلّه حجة عليهم، وموجب لإبطال القياس، وكلّ من له أدنى حس يرى أن إيرادهم ما أوردوا لا طريق للقياس فيه، ولأنهم يوهمون الضعفاء أننا ننكر تشابه الأشياء ونحن، ولله تعالى الحمد، أعلم بتشابه الأشياء منهم، وأشدّ إقراراً به منهم. وإنما ننكر أن نحكم في الدين للمتشابهين في بعض الصفات بحكم واحد «من إيجاب أو تحريم أو تحليل» بغير إذن من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، فهذا أنكرنا، وفي هذا خالفناكم، لا في تشابه الأشياء، فلو تركوا التمويه الضعيف لكان أولى بهم.

وادعى بعضهم، دون مراقبة، إجماع الصحابة رضي الله عنهم على القول بالقياس.

قال أبو محمد: وهذه مجاهرة لا يعدلها في القبح شيء أصلاً، وباليقين نعلم أن ما روي قطّ عن أحد من الصحابة القول بأنّ القياس حق بوجه من الوجوه، لا من طريق تصح، ولا من طريق لا تصح/، إلّا حديثاً واحداً، نذكره إن شاء الله تعالى بعد فراغنا من ذكر تمويههم بدلائل الإجماع، وهو لا يصحّ البتة.

ولو أن معارضاً يعارضهم، فقال: قد صحّ إجماع الصحابة رضي الله

عنهم على إبطال القياس، أكان يكون بينه وبينهم فرق في أنها دعوى ودعوى؟! بل إن قائل هذا، من إجماعهم على إبطال القياس، يصحّ قوله ببرهان نذكره إن شاء الله تعالى.

وهو أنه قد صحّ بلا شك عند كلّ أحد من ولد آدم يدري الإسلام والمسلمين، من مؤمن أو كافر، أن جميع الصحابة رضي الله عنهم مجمعون على إيجاب ما قال الله تعالى في القرآن مما لم يصحّ نسخه، وعلى إيجاب ما قال رسول الله ﷺ وعلى أنه لا يحلّ لأحد أن يحرّم ولا أن يحلّل، ولا أن يوجب حكماً لم يأتِ به الله تعالى، ولا رسوله ﷺ في الديانة، وعلى أن رسول الله ﷺ لم يلبس على أمته أمر دينها، وأنه ﷺ قد بيّنه كلّه للناس، وهذا كلّه مجمع عليه من جميع الصحابة أولهم عن آخرهم بلا شك. ولولا ذلك ما كانوا مسلمين، فإنّ هذا مجمع عليه بلا شك، فهذه المقدمات مبطلة للقياس؛ لأنه عند القائلين به حوادث في الدين لم ينزل الله تعالى فيها حكماً في القرآن بيناً، ولا بيّن رسول الله ﷺ ما حكمها بنصه عليها، وهذا ما لا يشك مسلم أن الصحابة لو سمعوا قائلاً يقول بهذا لبرئوا منه.

وأيضاً فالصحابة رضي الله عنهم عشرات ألوف، روي الحديث منهم عن ألف وثلاثمائة ونيف مذكورين بأسمائهم، وروى الفقه والفتيا منهم عن نحو مائة ونيّف وأربعين، مسمين بأسمائهم، حاشا الجُمَّل المنقول عن أكثرهم أو جميعهم، كإقامة الصلاة وأداء الزكاة، والسجود فيما سجد بهم إمامهم فيه من سجود القرآن، والاشتراك في الهدى، والصلاة الفريضة خلف التطوع، ومثل هذا كثير، وإنما أوردنا بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنه أجاز أمر كذا أو نهى عن أمر كذا، أو أوجب كذا، أو عمل كذا، فما منهم أحد روي عنه إباحة القياس، ولا أمر به ألبتة بوجه من الوجوه، حاشا الحديث الواحد الذي ذكرنا آنفاً، وسنذكره إن شاء الله تعالى بإسناده، ونبين وهيه وسقوطه. وروي أيضاً نحو عشر قضايا، فيها العمل بما يظنّ أنه قياس، فإذا حقق لم يصحّ أنه قياس، منها صحيح السند، ومنها ساقط السند، ويروى عنهم أكثر من ذلك وأصح في إبطال القياس نصّاً.

وأما القول بالعمل التي يقول بها حذاق القياسيين عند أنفسهم، ولا

يرون القياس جائزاً إلّا عليها، فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قطّ بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه، ولا أحد من التابعين، ولا أحد من تابعي التابعين، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي/، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك. وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا، وما جاء قطّ في شيء من الروايات عن أحد من كلّ من ذكرنا أصلاً، لا في رواية ضعيفة ولا سقيمة، أن أحداً من تلك الأعصار علل حكماً بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلّة فيه، مما لم يأتِ في حكمه نص، وإذاً لا يجوز القياس عند جمهور أصحاب القياس إلّا على علّة جامعة بين الأمرين هي سبب الحكم وعلامته، وإلّا فالقياس باطل، ثم أيقنوا هم ونحن على أن ليس أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من تابعيهم، ولا من تابعي تابعيهم نطق بهذا اللفظ، ولا نبّه على هذا المعنى، ولا دلّ عليه، ولا علمه، ولا عرفه، ولو عرفوه ما كتموه فقد صحّ إجماعهم على إبطال القياس بلا شك.

وقد اضطر هذا الأمر وهذا البرهان طائفة من أصحاب القياس إلى الفرار من ذكر العلل وتعليل الأحكام جملة، وعن لفظ القياس، ولجؤوا إلى لفظ التشبيه والتمثيل والتنظير، وهو المعنى الذي فرّوا منه بعينه؛ لأنهم لا بدّ لهم من التعريف بالشبه بين الأمرين الموجب تسوية حكم ما لم ينص عليه مع ما نصّ عليه منهما، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وكمحلّل الخمر باسم النبيذ وأكثر ما هي هذه الطائفة فمن أحمد رحمه الله، ومَنْ لم يقلّد أحداً من علماء أصحاب الحديث، ومنهم نبذ من أصحاب مالك رحمه الله، ويسير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

قال أبو محمد: فكيف يستحلّ من له علم وورع وفرار عن الكذب أن يدّعي الإجماع فيما هذه صفته! وفي أمر قد روي عن الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية، ليس فيها ما يدلّ على القياس، إلّا قضية واحدة لا تصحّ، ونحو عشر قضايا يظنّ أنها قياس، وليست عند التحقيق قياساً، وهم مجمعون معنا على أنه لم يحفظ قطّ عن أحد من الصحابة قياس في حياة النبي ﷺ.

فإذ ذلك كذلك فنحن نبرأ إلى الله تعالى من كلّ دين حدث بعده ﷺ، ولو كان القياس حقّاً لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه والعمل به، ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحاً في الدين ثم لا يعلمنا رسول الله ﷺ: أيّ شيء نقيس؟ ولا على ما نقيس؟ ولا أين نقيس؟ ولا كيف نقيس؟ فصحّ أن القياس باطل لا شك فيه.

وأما القول والرأي والاستحسان والاختيار فكثير عنهم - رضي الله عنهم - جدّاً، ولكنه لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أن جعل رأيه ديناً أوجبه حكماً، وإنما قالوا إخباراً منهم بأنّ هذا الذي يسبق إلى قلوبهم، وهكذا يظنّون على سبيل الصلح بين المختصمين، ونحو هذا، مع أن أصحاب القياس قد كفونا، ولله الحمد، التعلّق بهذا الباب لأنهم، - نعني/: حذاقهم ومتكلميهم -، مبطلون للرأي والاستحسان إلّا أن يكون قياساً على علّة جامعة.

وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنفيين والمالكيين وسلكوا في ذلك مسلك الشافعيين، وتركوا طرائق أسلافهم في الاعتماد على الرأي والاستحسان، وقياس التمثيل المطلوب والتشبيه، ولو لم يفعلوا لكان أمرهم أهون مما يظن؛ لأنه إذا لم يبقَ إلّا بالرأي وحده مجرداً، والاستحسان المطلق، فليس رأي زيد أولى من رأي عمرو، ولا استحسان زيد أولى من استحسان رأي عمرو. فحصل الدين - وأعوذ بالله العظيم لو كان ذلك - هملاً غير حقيقة وحراماً حلالاً معاً وحقّاً باطلاً معاً، وتخليطاً فاسداً. وهذا أبين من أن يغلط فيه من له حس، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجّوا بإجماع الأمة على تقديم أبي بكر - رضي الله عنه - إلى الخلافة، وأنّ ذلك قياس على تقديم النبي ﷺ له إلى الصلاة، وأنّ عمر قال للأنصار رضي الله عنهم: ارضوا لإمامتكم من رضيه رسول الله ﷺ لصلاتكم وهي عُظْم دينكم[1].

---

(١) انظر: الشريعة للآجري ١٧١٣/٤ - ١٧٢٢.
وفضائل الخلفاء ص٣١٥.

قال أبو محمد: وهذا من الباطل الذي لا يحلّ، ولو لم يكن في تقديم أبي بكر رضي الله عنه حجة، إلّا أن رسول الله ﷺ قدّمه إلى الصلاة لما كان أبو بكر أولى بالخلافة من علي، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قد استخلف عليّاً رضي الله عنه على المدينة في غزوة تبوك . وهي آخر غزواته عليه السلام. فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها.

فإن قالوا: إن استخلاف النبي ﷺ أبا بكر هو آخر فعله.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن علياً [لم ينحط فضله] بعد أن استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في غزوة تبوك. بل زاد خيراً بلا شك. فلم يكن استخلاف النبي ﷺ أبا بكر على الصلاة لأجل نقيصة حدثت في علي، لم تكن فيه إذا استخلفه على تبوك. كما لم يكن استخلافه عليه السلام عليّاً على المدينة في عام تبوك لأنه كان أفضل من أبي بكر، فليس استخلاف أبي بكر على الصلاة حاطاً لعلي.

وإنما العلماء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على قولين(١):

أحدهما: أن النبي ﷺ نصّ عليه، وولّاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه ﷺ في النظر عليها ولها، وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته ﷺ.

وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به. ونلقاه إن شاء الله تعالى ـ عليه مقروناً منا بشهادة التوحيد.

وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جميعاً على أن سمّوه خليفة رسول الله ﷺ، ولو كانوا أرادوا ذلك أنه خليفته على الصلاة، لكان أبو بكر مستحقاً لهذا الاسم في حياة النبي ﷺ/، والأمة كلّها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ؛ إذ ولي خلافته على الحقيقة.

---

(١) انظر: الإمامة لأبي نعيم ص٢١٤ ـ ٢١٧.

وشرح الطحاوية لابن أبي العز ص٦٩٨ ـ ٧٠١.

وأيضاً: فلو كان المراد بتسميتهم إياه خليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي زُهْم وابن أم مكتوم وعلي، فكلّ هؤلاء فقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، وقد استخلفه ﷺ على مكة، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي، فقد استخلفه ﷺ على الطائف، ولا من خالد بن سعيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه ﷺ على صنعاء.

فلما اتفقت الأمة كلّها على أنه لا يسمّى أحد ممن ذكرنا «خليفة رسول الله» لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته ولا يسمى بذلك علي إذ ولي الخلافة، علمنا ضرورة أنه سمي أبو بكر «خليفة رسول الله ﷺ»؛ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين. وبالله تعالى التوفيق.

ومعنى «خليفة»: فعيلة من «مخلوف» وهذا الهاء للمبالغة، كقولك: «عقير وعقيرة» منقول عن معقورة، فهذا قول.

والقول الثاني: أنه إنما قدمه المسلمون؛ لأنه كان أفضلهم، وحكم الإمامة أن يكون في الأفضل.

واحتجوا بامتناع الأنصار في أول الأمر، وبقول عمر رضي الله عنه: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني، يعني النبي ﷺ[1].

[قال أبو محمد:] وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل بعضه عائد عليهم؛ لأنّ الأنصار رضي الله عنهم لم يكونوا ليتركوا رأيهم، وهم أهل الدار والمنعة السابقة، الذين لم يبالوا بمخالفة أهل المشرق والمغرب، وحاربوا جميع العرب حتى أدخلوهم في الإسلام طوعاً وكرهاً، إلّا لنص من النبي ﷺ لا لرأي أضافهم النزاع إليهم من المهاجرين.

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٣٥١/١.

وأما قول عمر رضي الله عنه فظنّ منه، وقد قال رضي الله عنه - إذ بشره ابن عباس رضي الله عنهما عند موته بالجنة -: «والله إن علمك بذلك يا ابن عباس لقليل» فخفي عليه شهادة النبي ﷺ له بالجنة، مع ما في القرآن من ذلك لأهل الحديبية، وهو منهم، فهكذا خفي عليه نصّ النبي ﷺ على أبي بكر، وهذا من عمر مضاف إلى ما قلنا آنفاً، ومضاف إلى قول يوم مات النبي ﷺ: والله ما مات رسول الله، وإلى قوله يوم أراد رسول الله ﷺ أن يكتب في مرضه الذي مات فيه. كما:

٤٨٩ - حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا **البخاري**، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، /عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قال: **ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي**.

فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، فقال: **قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع**.

فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله - ﷺ - وبين كتابه»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٥٣) ١٧٠/٦.
وحديث رقم (٣١٦٨) ٢٧٠/٦ - ٢٧١.
وحديث رقم (٤٤٣١ - ٤٤٣٢) ١٣٢/٨.
وحديث رقم (٥٦٦٩) ١٢٦/١٠.
وحديث رقم (٣٣٦٦) ٣٣٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣٧) ١٢٥٧/٣ - ١٢٥٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٢٩) ١٦٥/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٥٤) ٤٣٤/٣.
وأحمد في المسند ٢٢٢/١ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٣٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٢٦) ٢٤١/١ - ٢٤٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٩٧) ٥٦٢/١٤ - ٥٦٣.
وسيأتي تخريجه.

٤٩٠ ـ وحدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، أنا محمد بن منصور، عن سفيان الثوري، سمعت سليمان ـ هو: الأحول ـ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر هذا الحديث وفيه: «إنّ قوماً قالوا عن النبي ﷺ في ذلك اليوم، ما شأنه؟ هجر!»[١].

قال أبو محمد: هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديماً، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف، وتضلّ طائفة وتهتدي بهدى الله أخرى.

فلذلك نطق عمر ومَنْ وافقه بما نطقوا به، مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضلّ بعده.

قال أبو محمد: ولم يزل أمر هذا الحديث مهماً لنا! وشجى في نفوسنا، وغصة نألم لها، وكنا على يقين من أنّ الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه ﷺ أن يكتبه، فلن يضلّ بعده دون بيان، ليحيا من حيّ عن بينة، إلى أن مَنْ الله تعالى بأن أوجدناه فانجلت الكربة، والله المحمود وهو ما:

٤٩١ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّىٰ أَكْتُبَ كتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أنا أولى، وَيَأْبَى الله وَالنَّبِيُّونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ**»[٢].

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن عبد الله بن يوسف، وفي أم أخرى: «**وَيَأْبَى الله وَالمُؤْمِنُونَ**». وهكذا:

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٤٩٢ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله، وفيه: «**إن ذلك كان في اليوم الذي بدىء فيه عليه السلام بوجعه الذي مات فيه**» بأبي هو وأمي[١].

قال أبو محمد: فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته ﷺ بأربعة أيام، كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا، إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال. لأنه ﷺ ابتدأه وجعه/ يوم الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأراد الكتاب الذي قال فيه عمر ما قال يوم الخميس بعد أن اشتدّ به المرض ومات عليه السلام، يوم الاثنين، وكانت مدة علته ﷺ اثني عشر يوماً، فصحّ أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه لئلا يقع ضلال في الأمة بعده ﷺ.

فإن ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة رضي الله عنها إذ سئلت: مَنْ كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف؟[٢] فإنما معناه: لو كتب الكتاب في ذلك.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٥) ١٨٥٦/٤ عن عائشة رضي الله عنها وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟
قالت: أبو بكر.
فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟
قالت: عمر.
ثم قيل لها: من بعد عمر؟
قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١١٨) ٣٩/٥.
وحديث رقم (٨٢٠٢) ٥٧/٥ ـ ٥٨.
وأحمد في المسند ٦٣/٦.
وفي الفضائل، حديث رقم (٢٠٣ ـ ٢٠٤) ١٨٩/١، وحديث رقم (١٢٨٦) ٧٤٢/٢. =

قال أبو محمد: فهذا قول ثان، **وقالت الزيدية:** إنما استخلف أبو بكر رضي الله عنه استئلافاً للناس كلّهم؛ لأنه كان هنالك قوم ينافرون علياً، فرأى عليّ أن قطع الشغب أن يسلم الأمر إلى أبي بكر، وإن كان دونه في الفضل.

[قال أبو محمد]: وأما أن يقول أحد من الأمة: إن أبا بكر رضي الله عنه إنما قدّم قياساً على تقديمه إلى الصلاة فيأبى الله ذلك، وما قاله أحد قطّ يومئذ، وإنما تشبث بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس، الذين لا يبالون بما نصروا به أقوالهم، مع **أنه أيضاً** في القياس فاسد، لو كان القياس حقّاً، لما بيّنا قبل، ولأنّ الخلافة ليست علتها علّة الصلاة؛ لأنّ الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد، والذي لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والأحكام والسير الفاضلة، وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها، إلّا قرشي، عالم بالسياسة ووجوهها.

وإن لم يكن محكماً للقراءة. وإنما الصلاة تبع للإمامة، وليست الإمامة تبعاً للصلاة، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الإمامة التي هي أصل، على الصلاة التي هي فرع من فروع الإمامة؟ هذا ما لا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس.

وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم أكابر المهاجرين، وفيهم عمر وغيره رضي الله عنهم أيام النبي ﷺ، ولم يكن ممن تجوز له الخلافة، فكان أحقهم بالصلاة؛ لأنه كان أقرأهم، وقد كان أبو ذر، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن مسعود أولى الناس بالصلاة إذا حضرت، إذا لم يكونوا بحضرة أمير أو صاحب منزل، لفضل أبي ذر

= وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٢٥٣) ٦٦٠/٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٤٦٤) ٨٣/٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٠٥٧) ١٢٥/٧ ـ ١٢٦.
وابن سعد في الطبقات ١٨١/٣.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (١٣٢٥) ٧٦٤/٢.
والخلال في السنّة، حديث رقم (٣٣٠) ٢٧٢/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٢/٢٥ و٢٧٠/٣٠ و٢٢٦/٤٤.

وزهده وورعه وسابقته، وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم ولم يكونوا من أهل الخلافة، ولا كان أبو ذر من أهل الخلافة، ولا كان أبو ذر من أهل الولايات ولا من أهل الاضطلاع بها.

وقد قال له رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي وَإِنَّكَ ضَعِيفٌ، فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[1].

وقد أمّر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأسامة بن زيد رحمهم الله على من هو أفضل منهم وأقرأ، وأقدم هجرة وأفقه وأسن/، وهذه هي شروط الاستحقاق للإمامة في الصلاة، وليست هذه شروط الإمارة. وإنما شروط الإمارة حسن السياسة، ونجدة النفس، والرفق في غير مهانة، والشدة في غير عنف، والعدل والجود بغير إسراف، وتمييز صفات الناس في أخلاقهم وسعة الصدر، مع البراءة من المعاصي، والمعرفة بما يخصه في نفسه في دينه، وإن لم يكن صاحب عبادة، ولا واسع العلم،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٢٦) ٣/١٤٥٧ ـ ١٤٥٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٨) ٣/١١٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/٢٥٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٩٤) ٤/١١٢ ـ ١١٣.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٥٠) ص٣٨٩.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٠٢٠) ٤/٣٧٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٢٠) ٩/٤١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥٦٤) ١٢/٣٧٥.
والفسوي في تاريخه ٢/٤٦٣.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٥٦) ١/٤٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٠١٧) ٤/١٠٣ (عطا).
والبيهقي في سننه ٣/١٢٩ و٦/٢٨٣، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٤١٤٨).
وفي الشعب ٦/٤٥، وفي المعرفة.
وابن سعد في الطبقات ٤/٢٣١.
والفسوي في مشيخته، حديث رقم (٢) ص٣٦.
والمقدسي في المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، حديث رقم (٦٤) ١/٣٩.
ومحمد بن الفضل بن نظيف الفراء في فوائده، حديث رقم (٣٩) ص١٢.

ولو حضر عمرو وخالد وأسامة مع أبي ذر ـ وهم غير أمراء ـ ما ساغ لهم أن يؤموا تلك الجماعة، ولا أن يتقدموا أبا ذر ولا أبيّ بن كعب. ولو حضروا في مواضع يحتاج فيها إلى السياسة في السلم والحرب لكان عمرو وخالد وأسامة أحقّ بذلك من أبي ذر وأُبيّ ولما كان لأبي ذر وأُبيّ من ذلك حق مع عمرو وخالد وأسامة.

وبرهان ذلك استعمال رسول الله ﷺ خالداً وأسامة وعمراً دون أبي ذر وأُبي، وأبو ذر وأُبي أفضل من عمرو وأسامة وخالد بدرج عظيمة جدّاً.

وقد حضر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يوم غزوة مؤتة فقتل الأمراء ـ رضي الله عنهم ـ وأشرف المسلمون على الهلكة، فما قام منهم أحد مقام خالد بن الوليد، كلّهم، إلّا الأقل، أقدم إسلاماً وهجرة ونصراً، وهو حديث الإسلام يومئذ، فما ثبت أحد ثباته، وأخذ الراية ودبّر الأمر، حتى انحاز بالناس أجمل انحياز، فليست الإمامة والخلافة من باب الصلاة في ورد ولا صدر، فبطل تمويههم بأنّ خلافة أبي بكر رضي الله عنه كانت قياساً على الصلاة أصلاً.

فإن قالوا: لو كانت خلافة أبي بكر منصوصاً عليه من النبي ﷺ ما اختلفوا فيها؟.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه ضعيف لا يجوز إلّا على جاهل بما اختلف فيه الناس، وهل اختلف الناس إلّا في المنصوصات.

والله العظيم ـ قسماً برّاً ـ ما اختلف اثنان قطّ فصاعداً في شيء من الدين إلّا في منصوص بيّن في القرآن أو السنة:

فَمَنْ قائل: ليس عليه العمل.

ومَنْ قائل: هذا تلقى بخلاف ظاهره.

ومَنْ قائل: هذا خصوص.

ومَنْ قائل: هذا منسوخ.

ومَنْ قائل: هذا تأويل، وكلّ هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم كاختلافهم في وجوب الوصية لمن لا يرث من الأقارب والإشهاد في البيع، وإيجاب الكتابة، وقسمة الخمس، وقسمة الصدقات وممن تؤخذ الجزية، والقراءات في الصلوات والتكبير فيها، والاعتدال، والنيات في الأعمال والصوم، ومقدار الزكاة وما يؤخذ فيها والمتعة في الحج، والقران والفسخ، وسائر ما اختلف الناس فيه، وكل ذلك منصوص في القرآن والصحيح عن رسول الله ﷺ. فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر.

وأما الأنصار رضي الله عنهم فإنهم لما ذكروا ذكروا، وكان قبل ذلك قد نسوا، حتى قال/ قائلهم: منا أمير ومنكم أمير، ودعا بعضهم إلى المداولة.

وبرهان ما قلنا: إنّ عبادة بن الصامت الأنصاري روى عن رسول الله ﷺ: أن الأنصار بايعوه على ألّا ينازعوا الأمر أهله[1]، وأنس بن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦) ٥/١٣.
وحديث رقم (٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠) ١٩٢/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٩) ١٣٣٣/٣ ـ ١٣٣٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٣٧/٧ ـ ١٣٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٨٨ ـ إلى ـ ٨٦٩٤) ٢١١/٥ ـ ٢١٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٦٦).
وأحمد في المسند ٣١٤/٥ ـ ٣١٦ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢١.
ومالك في الموطأ، في كتاب الجهاد، حديث رقم (٥) ٤٤٥/٢ ـ ٤٤٦.
وابن أبي حاتم في العلل ٤٣٠/٢.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١١٨٠ ـ إلى ـ ١١٩٠) ١١٩/٣ ـ ١٢٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٤٧) ٤١٢/١٠ ـ ٤١٣.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٣٠٥) ١٩٢٠/٤.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٣٤٤ ـ ٣٤٥) ٧٤٨/١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٧٣٣) ص٢٦١.
والمخلص في الفوائد، حديث رقم (١٠١) ٢٨/١.
والبيهقي في سننه ١٤٥/٨، والدلائل ٤٥٢/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٧٧) ٩١/١ (المصرية).
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٥٦ ـ ٢٤٥٧) ٤٥/١٠ ـ ٤٧.
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

مالك الأنصاري روى عن رسول الله ﷺ، أن: «**الأئمة من قريش**»[1]. فبهذا ونحوه رجعت الأنصار عن رأيهم، ولا ذلك ما رجعوا إلى رأي غيرهم، ومعاذ الله أن يكون رأي المهاجرين أولى من رأي الأنصار؛ بل النظر والتدبير بينهم سواء، وكلّهم فاضل سابق.

وقد قال عمر يوم مات النبي ﷺ: والله ما مات رسول الله، وهو يحفظ قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] فلما ذكر بها خرّ مغشياً عليه، وهكذا عرض للأنصار. وقد روينا ذلك نصّاً. كما:

٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، نا أحمد بن خالد، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا **أبو عوانة**، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ـ. . . فذكر حديث وفاة رسول الله ﷺ ـ قال: فقال رجال أدركناهم ـ فذكر باقي الحديث ـ وفيه، أن أبا بكر قال: وقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «**إِنَّ الأَئِمَّةَ من قُرَيْشٍ، وَالنَّاسُ بِرُّهُمْ تَبَعٌ لِبِرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**» قال: صدقت أو قال: نعم[2].

قال أبو محمد: ومَنْ أعاجيب أهل القياس: أنهم في هذا المكان يحتجون بأنّ إمامة أبي بكر كانت قياساً لا نصّاً، ثم نسوا أنفسهم ـ أو تناسوا عمداً؟ فإذا أرادوا إثبات التقليد للصاحب قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنَ من بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[3]!!.

قال أبو محمد: وهذا اعجب ما شئت منه!! فإن كان هذا الحديث صحيحاً فقد صحّ القول من رسول الله ﷺ على خلافة أبي بكر بعده، ثم على خلافة عمر بعد أبي بكر، وبطل قولهم: إن بيعة أبي بكر كانت قياساً على صلاته بالناس، وإن كان هذا الحديث لا يصحّ فَلِمَ احتجوا به في تقليد الإمام من الصحابة رضي الله عنهم؟ أفيكون أقبح من هذه المناقضات بما

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يبطل بعضه بعضاً؟! ولكن إنما شأن القوم نصر المسألة التي يتكلمون فيها بما أمكن، من حق أو باطل أو ضحكة، أو بما يهدم عليهم سائر مذاهبهم، ليوهموا من بحضرتهم من المغرورين بهم أنهم غالبون فقط، فإذا تركوها وأخذوا في غيرها، لم يبالوا أن ينصروها ـ أيضاً ـ بما يبطل قولهم في المسألة التي تركوا، وهكذا أبداً!! ونعوذ بالله من الخذلان.

واحتجوا أيضاً بأنّ أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردّة مع جميع الصحابة رضي الله عنهم قياساً على منع الصلاة.

واحتجوا في ذلك بما روي من قوله: لأقاتلن من فرّق/ بين الصلاة والزكاة[1].

حتى إن بعض أصحاب القياس قال: على هذا عوَّل أبو بكر، لا على الآية التي في براءة.

[قال أبو محمد]: وهذا من الجرأة واستحلال الكذب، ونسب الضلال إلى أبي بكر بحيث لا مرمى وراءه، ومَنْ نسب هذا إلى أبي بكر فقد نسب إليه الضلالة، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك.

قال أبو محمد: وبيان كذبهم في هذا الاعتراض أوضح من كلّ واضح لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقل لأقاتلنهم لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة وإنما قال: لأقاتلن المفرقين بين الصلاة والزكاة، وإنما فعل ذلك ـ بلا شك ـ وقوفاً عند إلزام الله تعالى لنا وللمسلمين قديماً وحديثاً إذ يقول تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فلم يبح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلّا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فهذا الذي حمل أبا بكر على قتالهم، لا ما يدعونه من الكذب المفضوح من القياس الذي لا طريق له هٰهنا.

---

(١) سبق تخريجه.

وصدق أبو بكر رضي الله عنه في إيجابه قتال من فَرّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنّ نصّ الله تعالى عليهما سواء، وليست إحداهما أصلاً والأخرى فرعاً فيجب قياس الفرع على الأصل.

وهذا تخليط ما شئت منه!! ولو اتعظوا بهذا القول من أبي بكر رضي الله عنه، فلم يفرقوا بين ما ساوى النص بينه، لكان أولى بهم، لكنهم لم يفعلوا؛ بل قالت طائفة منهم: الزكاة تجزيء بلا بنية، والصلاة لا تجزئ إلا بنية، والصلاة تلزم العبد، والزكاة لا تلزمه وإن كان ذا مال. وأما في سائر النصوص فلا يبالون أن يقولوا في بعض النص: هذا خصوص، وفي بعضه: هذا عموم، وفي بعضه: هذا واجب، وفي بعضه هذا ندب، ومثل هذا لهم كثير.

وقد عارض الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر بقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله**»[1].

قال أبو محمد: ونسوا ـ رضي الله عنهم ـ الآية التي ذكرنا آنفاً في براءة، وكلهم قد سمعها لأنها في سورة براءة التي قرئت على الناس كلّهم في الموسم في حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع.

وفي الجملة أيضاً أبو هريرة وابن عمر، **وكلاهما قد روى** عن رسول الله ﷺ الأمر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، كما:

٤٩٤ ـ حدثنا: ابن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثنا عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**

(١) سبق تخريجه.

فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ/»[1].

٤٩٥ ـ **قال مسلم**: وحدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، نا روح، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»[2].

قال أبو محمد: فلولا هذه النصوص من القرآن وكلام النبي ﷺ ما ترك الصحابة الحديث الذي تعلّقوا به، ولكن ليس كلّ أحد يحضره في كلّ حين ذكر كلّ ما عنده، واحتجوا بإجماع الأمة على استخلاف إمام إذا مات إمام ولا نصّ على المستخلف.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ النص قد صحّ بطاعة أولي الأمر منا، وجاءت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بوجوب الطاعة للأئمة ولزوم البيعة، وهذا ما يوجب استخلاف إمام إذا مات الإمام، فهو نصّ صحيح على وجوب الاستخلاف لمن يوثق بدينه ويقوم بأمور المسلمين، من قريش، نصوصاً بينة على وجوب العدل على الإمام، والرفق بالرعية، والنصح لهم، فصفات الإمام منصوصة عن رسول الله ﷺ بينة واضحة.

فَمَنْ كانت فيه تلك الصفات فقد نصّ على تقديمه وإفراده بالأمر ما عدل. كالأمر بالعتق، ولا حاجة بنا إلى تسمية المعتق، وإيجاب الأضحية والنسك، ولا حاجة بنا إلى صفة لونها، وهكذا جميع الشريعة، وليت شعري أيّ مدخل للقياس في هذا؟ إن هذا الأمر كان ينبغي لكلّ ذي عقل أن يستحي من الاحتجاج بمثله.

واحتجّوا بقول رسول الله ﷺ: «**لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قالوا لنا: فقولوا: إنه يكون بعده رسول؛ لأنه إنما أخبرنا بأنه لا يكون بعده نبي، ولم يقل لا رسول بعدي.

قال أبو محمد: وهذا جهل مظلم ممن أتى بهذا؛ لأنّ هذا من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ، وكلّ رسول نبي، وليس كلّ نبي رسولاً، فلو قال عليه السلام: لا رسول بعدي، لأمكن أن يكون بعده نبي، لكن إذ قال: «**لا نبي بعدي**»[1] فقد صحّ أنه لا رسول بعده؛ لأنّ كلّ رسول فهو نبي بلا شك. ولا سبيل إلى وجود رسول ليس نبيّاً، فبطل هذا التمويه الضعيف.

قال أبو محمد: على أن هذا كلّه لو صحّ لهم كما ادعوه، ومعاذ الله من ذلك، لما كان من شيء منه دليل على قياس التين على البر، ولا على وجوب القياس في الشرائع، فكيف وكل ما أوتوا به فهو عليهم لا لهم، والحمد لله رب العالمين.

٤٩٦ ـ وقد: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ**» فجزع الناس، فقال: «**قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ، وَهُنَّ جزءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٤٥٧) ٦/١٧٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٩٤٧) ٧/٣٨.
وابن حزم في المحلى، حديث رقم (٤) ١/٩.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٢٢٣) ١/٢٣٦.
من طريق عبدالله بن إدريس، عن المختار بن فلفل.
ـ ورواه أحمد في المسند ٣/٢٦٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٧٣) ٤/٥٣٣ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن المختار به.
قلت: في سنده: مختار بن فلفل: صدوق، له أوهام. انظر: التقريب ٢/٢٣٤.
ويتأيد بما له من شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: واحتجوا بأن الحائض إنما أمرت/ بالتيمم إذ عدمت الماء في السفر قياساً على الجنب.

قال أبو محمد: هذا تمويه ضعيف، ومعاذ الله أن نأمر الحائض بذلك قياساً؛ بل بالنص، وهو قوله تعالى إذ أمر باعتزال الحيض حتى يطهرن: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمرهن الله تعالى بالطهور جملة، وقال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»(١) فالتراب طهور، والماء طهور بالنص، وفسّر الإجماع أن التراب لا يستعمل ما دام يوجد الماء لغير المريض، أو من أوجبه له النص، فدخلت الحائض في هذا النص، ولقد كان ينبغي لمن فرق بين الحائض والجنب فيما أباح لها من قراءة القرآن، ومنعه الجنب من ذلك، أن يعلم أنه قد ترك القياس.

واحتجوا أيضاً بإيجاب الزكاة في الجواميس، وأنه إنما وجب ذلك قياساً على البقر.

[قال أبو محمد:] وهذا شغب فاسد؛ لأنّ الجواميس نوع من أنواع البقر، وقد جاء النص بإيجاب الزكاة في البقر، والزكاة في الجواميس؛ لأنها بقر، واسم البقر يقع عليها. ولولا ذلك ما وجدت فيها زكاة، وكذلك البُخْت والمهاري والفوالج، هي أنواع من أنواع الإبل، وكذا الضأن والماعز يقع عليها اسم الغنم.

وقد قال بعض الناس: البخت ضأن الإبل، والجواميس ضأن البقر، وقد رأينا الحمر المريسية، وحمر الفجالين، وحمر الأعراب والمصامدة نوعاً واحداً وبينها من الاختلاف أكثر مما بين الجواميس وسائر البقر، وكذلك جميع الأنواع.

واحتجوا بأنّ الناس قاسوا على ذي الحليفة، وأنهم قاسوا ذات عرق على قرن.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا كذب وباطل؛ لأنّ الحديث في توقيت ذات عرق لأهل العراق مشهور ثابت مسند لا يجهله من له بصر بالحديث.

٤٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم القاضي، ومحمد بن معاوية، قال ابن إسحاق، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا **سليمان بن الأشعث**، ثنا هشام بن بهرام، وقال ابن معاوية: ثنا **أحمد بن شعيب**، أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا أبو هاشم محمد بن علي، قال ابن بهرام: ثنا المعافى بن عمران، وقال أبو هاشم: عن المعافى بن عمران، ثم اتفقا: عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة: «**أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق**»[(١)].

قال أبو محمد: هشام بن بهرام: ثقة، والمعافى: ثقة جليل، وأفلح بن حميد: كذلك، وأما قياسهم على ذي الحليفة فهذيان لا يدرى ما هو؟! ولا ماذا قيس عليه؟! والمواقيت مختلفة، فمنها ذو الحليفة على عشر ليال، ومنها الجحفة على ثلاث ليال، ومنها قرن على أكثر من ليلة، ومنها يلملم على ليلة، فعلى أيّ هذا يقاس؟ إن هذا الأمر لا يفهمه ذو لب!؟!.

واحتجوا بما روي من قول ابن عمر: فعدل الناس بصاع من شعير

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٣٩) ١٤٣/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٢٣/٥ ـ ١٢٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٦٣٣ ـ ٣٦٣٦) ٣٢٨/٢ ـ ٣٢٨.
وأبو يعلى في معجمه، حديث رقم (١٠٣) ص١٠٦.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥٠١) ٢٥٤/٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢٣٣٥) ١٠٨٢/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٨/٢.
وأبو الفضل الزهري، حديث رقم (٣٩٨) ٣٩٧/١ ـ ٣٩٨.
والبيهقي في سننه ٢٨/٥ ـ ٢٩.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٣/١٢ و٤٧/١٤.
ورجاله ثقات.

مُدَّين من بُرٍّ[1].

قال أبو محمد: وهذا من طرائف ما احتجّوا به؛ لأنّ المحتج بهذا إن كان مالكيّاً أو شافعيّاً فهو مخالف لهذا الإجماع عنده، ومَنْ أقرّ على نفسه بأنه مخالف للإجماع فأقلّ ما عليه اعترافه بأنه مخالف للحق، ثابت على الباطل غير تائب عنه، وهذا فسق مجرد.

ومَنْ أعجب العجب احتجاج المرء بما لا يراه حجة! ولكن هذا غير بديع منهم!

فهذا أبو حنيفة يحتج في أن الخيار لا يكون إلّا ثلاثة أيام لا أكثر، بحديث المصرّاة[2].

---

(١) هو جزء من حديث فرض صدقة الفطر.
وقد سبق تخريجه.

(٢) لحديث: «**من اشترى لقحة مصرّاة، أو شاة مصرّاة فحلبها فهو بأحد النظرين: بالخيار بين أن يحوزها، أو يردّها وإناء من طعام**»:
ورد من طرق عن أبي هريرة:
أ ـ رواه من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، عقيب حديث رقم (١٥٢٤) ٣/١١٥٨ ـ ١١٥٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٤٤) ٣/٢٧٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥٢) ٣/٥٥٣ ـ ٥٥٤.
والنسائي في سننه ٧/٢٥٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٨٠) ٤/١١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٣٩).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٥٣) ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧.
وأحمد في المسند ٢/٢٤٨ ـ ٢٧٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٠٤٩) ١٠/٤٣٥، وحديث رقم (٦٠٦٥) ١٠/٤٥١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٨٥٨ ـ ١٤٨٥٩ موقوف) ٨/١٩٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٢٩) ٢/٤٤٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٦٥ ـ ٥٦٦) ٢/١٥٨.

= والطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤ ـ ١٩.
والبيهقي في سننه ٣١٨/٥ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠.
ب ـ ورواه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بزيادة في أوله:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٤٨ ـ ٢١٥٠) ٣٦١/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٤٣) ٢٧٠/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٣/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٧٩) ١١/٤.
وأحمد في المسند ٤٦٥/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٢٨) ٤٤٦/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٦) ٦٨٣/٢ ـ ٦٨٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٧٠) ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤ بدون الزيادة.
والبيهقي في سننه ٣١٨/٥ ـ ٣٤٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٠٩٢) ١١٥/٨.
جـ ـ ورواه من طريق همام، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٤)، حديث الكتاب رقم (٢٨) ١١٥٩/٣.
وأحمد في المسند ٣١٧/٢.
والبيهقي في سننه ٣١٨/٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١٠٠) ١٢٦/٨.
د ـ ورواه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٤)، حديث الكتاب رقم (٢٤) ١١٥٨/٣.
وأحمد في المسند ٤١٧/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٩/٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٦٠٥) ٣٥٦/٤ ـ ٣٥٧.
والبيهقي في سننه ٣٢٠/٥.
هـ ـ ورواه من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة:
الترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥١) ٥٣/٣.
وأحمد في المسند ٣٨٦/٢ ـ ٤٠٦ ـ ٤٣٠ ـ ٤٦٩ ـ ٤٨١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٩٢) ص٣٢٦.
والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٤.
و ـ ورواه من طريق ثابت مولى عبدالرحمٰن بن زيد، عن أبي هريرة: =

فإذا قيل له: فهذا الذي تحتج به أتأخذ به؟!.

قال: لا.

وهذا مالك احتج في تضمين القائد والسائق ما تجنيه الدابة المسوقة والمقودة، بأن عمر غرم بني سعد بن ليث نصف دية رجل من جهينة، أصاب أصبعه رجل من بني سعد بن ليث، كان يجري فرسه فمات الجهني.

فإذا سئل: أتبدي المدعى عليهم في هذا المكان كما فعل عمر؟

قال: لا يجوز ذلك.

= البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٥١) ٤/٢٦٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٤٥) ٣/٢٧٠.
ز ـ ورواه من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة:
أحمد في المسند ٢/٣٩٤.
حـ ـ ورواه من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٤) ٣/١١٥٨.
والنسائي في سننه ٧/٢٥٣ ـ ٢٥٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٨٠) ٤/١١.
وأحمد في المسند ٢/٤٦٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٨٦٢) ٨/١٩٧ ـ ١٩٨ (موقوف).
والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨.
وابن أبي حاتم في العلل ١/٣٨٨.
والبيهقي في سننه ٥/٣١٨.
ط ـ ورواه من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة:
أحمد في المسند ٢/٤١٠ ـ ٤٢٠.
ي ـ ورواه من طريق أبي إسحاق، عن أبي هريرة:
الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨.
ك ـ ورواه من طريق عبدالرحمٰن بن سعد وعكرمة، عن أبي هريرة:
الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨.
ل ـ ورواه من طريق خلاس، عن أبي هريرة:
أحمد في المسند ٢/٢٥٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧.
وابن حذلم في فوائده، حديث رقم (٦٣) ص١٩٢.

وإذا قيل له: أتغرّم المدعى عليهم بغير أن يحلف المدعون كما فعل عمر في هذا المكان؟.

قال: لا يجوز ذلك.

وإذا قيل له: أتقتصر في هذا المكان على نصف الدية كما فعل عمر؟

قال: لا يجوز ذلك، وإذا قيل له: أتجعل ما جنى الذي يجري فرسه على عاقلته في هذا المكان كما فعل عمر؟ قال: لا يجوز ذلك، ثم يجعل هذا الحديث نفسه حجة في تضمين القائد والسائق قياساً على الراكب!! وهذا عجب عجيب.

ثم تلاه في ذلك ابن الجهم، فاحتج في أنه لا يجزئه من ذبح الهدي أو الأضحية ليلاً بالنهي عن حصاد الليل وجذاذه، فإذا قيل له: أتمنع من حصاد الليل وجذاذه ؟

قال: لا، فهو يخالف ما أقرّ أنه حجة فيما ورد فيه، ويحتج به فيما ليس منه في ورد ولا صدر.

ثم تلاه في ذلك ابن أبي زيد، فاحتج في مخالفته نهي النبي ﷺ عن الصلاة على القبر بصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء رضي الله عنها.

فإذا سئل: أتأخذ بصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء؟.

قال: لا.

قال أبو محمد: وهذا كثير منهم جدّاً، كاحتجاج المالكيين في شق زقاق الخمر، وكسر أوانيها بالحديث الوارد في إحراق رجل الغال.

فإذا قيل لهم: أتحرقون رجل الغال؟

قالوا: لا.

وقد رأيت لرجل منهم ـ يدعى الأبهري، ويكنى بأبي جعفر ـ احتجاجاً

أن الصداق لا يكون أقلّ من ثلاثة دراهم بحديث رواه: «**إِنَّ الصَّدَاقَ لاَ يَكُونُ أَقَلَّ من عَشْرَةِ دَرَاهِمَ**!!»[1].

ومثل هذا من نوادرهم كثير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نرجع إلى ما احتجوا به من قول ابن عمر: «فعدل الناس بصاع من شعير نصف صاع بر» فأول ذلك أن ابن عمر الذي يروون عنه هذا القول لا يرضى به ولا يقول به.

٤٩٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد الجسور، ثنا أحمد بن مطرف، نا عبد الله بن يحيى، نا أبي، ثنا **مالك**، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يُخرج في زكاة الفطر إلّا التمر، إلاّ مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً[2].

٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا عبد الله بن نصر الزاهد، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية/، نا وكيع بن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إنّ الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل من التمر.

قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه[3].

٥٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا عبد الله بن حسين بن

---

(١) روى الدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٦٠٦) ٣٦٠/٤ بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: لقّن غياث بن إبراهيم: داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، فصار حديثاً.
وانظر: سنن البيهقي ٢٦٠/٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٢٨) ٢٨٤/١.
والبخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥١١) ٣٧٥/٣.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٤٢٠) ص٩٤.
والبيهقي في المعرفة ٣٣١/٣.

(٣) رواه الفريابي ـ كما في الفتح ٣٧٦/٣.
ورواه ابن حزم ـ أيضاً في المحلى ١٢٧/٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٢٣٩٠) ١٢٤٩/٣.

عقال، نا **إبراهيم بن محمد الدينوري**، نا ابن الجهم، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن سعد، قال:

ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلّا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط.

فقلت له: أو مدَّيْن من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها[1].

قال أبو محمد: أفيكون أعجب ممن يدعى الإجماع على قول يقول به ابن عمر إن الصحابة على خلاف ذلك الإجماع كما ذكرنا، وإنه لا يخرج البر أصلاً اتباعاً لطريق أصحابه! ثم يقول أبو سعيد: تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها! فأين الإجماع! لولا الجنون وقلة الدين!.

ومن طرائف الدهر قول الطحاوي هٰهنا: إنما أنكر أبو سعيد المقوم لا القيمة! فيكون أعجب من هذه المجاهرة! وهو يذكر أنه قال أبو سعيد ـ وقد ذكر القيمة ـ لا أقبلها ولا أعمل بها، فهل ضمير المؤنث راجع إلى القيمة؟ وهذا ما لا يشك فيه ذو بصر بشيء من مخاطبات الناس، ولكن الهوى يعمي ويصم!.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤١٩) ٤/٨٩ ـ ٩٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠٦) ٨/٩٨ ـ ٩٩.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٤٩٥) ١/٥٧٠.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠٩٦) ٣/٧٦.
والبيهقي في سننه ٤/١٦٥.
وفي المعرفة ٣/٣٢٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٩٨٠) ٢/٦٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٤٠٦) ٩/٢٤ ـ ٢٥.
وفي شرح المعاني ٢/٤٢.
وانظر ما سبق.

٥٠١ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، **ثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما إذا وسَّع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدّق بصاع[1].

فصحّ بما ذكرنا أن قول ابن عمر وعائشة «فعدل الناس بذلك مدَّين من برّ» إنما هو على الإنكار لفعل من فعل ذلك.

وبرهان هذا ثبات ابن عمر وعائشة على صاع صاع، لا على ما ذكروا من عمل الناس، فلو كان عمل الناس عندهما حقّاً لما وسعهما خلافه، فبطل تمويههم، وبالله تعالى التوفيق.

مع أن عائشة رضي الله عنها لم تقل نصف صاع من بر، ولعلها عنت من لا يجد أكثر من نصف صاع شعير، إلّا أنه لا شك في ما حكته من فعل الناس في ذلك لم يكن عندها حجة، ولا عملاً مرضياً، ولكن كقولها، إذ أمرت هي وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد، فأنكر الناس ذلك.

فقالت: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا علم لهم به!!.

وقالوا: وقد وجدنا مسائل مجمع عليها ولا نصّ فيها، فصحّ أنها قياس.

قال أبو محمد: قد ذكرنا هذه المسألة في باب الإجماع من ديواننا هذا/ وتكلّمنا عليها، وبيناها ـ بعون الله تعالى ـ غاية البيان، وأرينا البراهين الضرورية، على أن ذلك لا يجوز ألبتة، وأنها إنما هي أحوال كانت على عهد رسول الله ﷺ فأقر بها وقد علمها. ومَنْ ذلك القراض، وليس هٰهنا

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١٢٩/٦.

ـ وقد رواه بمعناه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٣٥٧) ٣٩٧/٢.

شيء يقاس عليه جواز القراض؛ بل القياس يمنع من جوازه؛ لأنه إجارة إلى غير أجل، وعلى غير عمل موصوف، وبأجرة فاسدة، وربما لم يأخذ شيئاً فضاع عمله، وربما أخذ قليلاً أو كثيراً، وهكذا القول في سائر الإجماعيات من المسائل.

مع أن قولهم: إنها عن قياس، خبر كاذب، ودعوى بلا دليل، والبرهان قد قام على أن الرسول ﷺ قد بيّن جميع واجبات الإسلام وحلاله وحرامه، فكلّ ما أجمع عليه فعن الرسول وبيانه بلا شك، هذا هو اليقين؛ إذ لا يجوز إجماع الناس على شريعة لم يأتِ بها نص، فبطل أن يكون قياس، وبالله تعالى التوفيق.

واعترضوا هٰهنا على من أجاب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال: الناس مختلفون في القياس بلا شك، فكيف يجوز أن يجمعوا على ما اختلفوا فيه؟ وهذا تخليط ظاهر.

قال أبو محمد: وهذا جواب صحيح عياني، لا مجال للشك فيه، فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا: إنكم تجيزون الإجماع عن سنن كثيرة أتت في أخبار الآحاد، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها، وهذا هو الذي أنكرتم.

[قال أبو محمد:] وهذا تمويه ضعيف منحل ظاهر الانحلال، لأننا لم ندع إجماع الناس على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد.

وإنما قلنا ونقول: إن الأمة كلّها مجمعة على قبول ما قاله رسول الله ﷺ لا خلاف بين أحد ممن ينتمي إلى الإسلام في ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها، ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول الله ﷺ، فقلنا نحن: خبر الواحد العدل من جملة ذلك.

وقال آخرون: ليس من جملة ذلك، ثم تأتي سنن قلنا نحن بصحتها عندنا من طرق الآحاد.

وقال آخرون: إنما صحّت عندنا من طريق التواتر، ولو لم تأتِ إلّا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها.

فهذه الصفة النقل هو الذي اتفق الناس كلّهم من المسلمين على قبوله، وأجمعوا على الأخذ به، كإجماع الناس على أن في خمس من الإبل شاة، وعلى أن فيما سقي بالنضح من القمح والشعير نصف العشر، وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكافة، وجاءت أيضاً من طريق الآحاد، وليس هكذا أمر القياس الذي ادعوه. ولكنا لا ننكر أن تأتي مسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم، وقد صحّ بها نصّ أو إجماع أيضاً، فأخذنا نحن بها؛ لأنّ النص أتى بها، أو لأنها إجماع ولم نبال وافقت/ القياس أو خالفته.

وأيضاً فإنّ من ينكر القياس ينكره على كلّ حال، وبكلّ وجه، وفي كلّ وقت، وليس في فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة، بوجه من الوجوه؛ بل كلّها مجمعة ـ بلا خلاف ـ عن أن الديانة لا تعرف إلّا بالخبر، وإنما أنكرت طوائف خبر الواحد.

وقالت: بخبر التواتر. **وقال آخرون**: بالخبر المشتهر.

وقال آخرون: بخبر الواحد العدل، فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نظروه به بين واضح، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا: بإيجاب التعزير على المسيء.

قالوا: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك المرار، ليت شعري على أيّ شيء قيس التعزير إن كان إنما قالوه قياساً؟! وأما نحن فإنما قلنا به للنص الوارد في ذلك عن رسول الله ﷺ: ألّا يجلد أحد في غير حدّ أكثر من عشر جلدات، وأما السجن فإنما هو منع المسجون من الأذى للناس، أو من الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه فقط، وهذا وقع تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ١] وله حدّ لا يتجاوز، وهو توبة المسجون وإقلاعه أو خروجه عما لزمه من الحق، أو موته إن فعل به ذلك قصاصاً.

واحتجوا أيضاً: بالتوجه إلى القبلة عند المعاينة، فإذا غبنا عنها فبالاجتهاد.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك التخليط، وليس هٰهنا شيء قيس عليه ذلك بوجه من الوجوه، ولا هو ـ أيضاً ـ موكول إلى الرأي، ولا إلى الاستحسان، ولكنه نصّ من الله تعالى إذ يقول: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فأما وصولنا إلى معرفة جهة القبلة فبالدليل الذي أنكروه علينا، ولم يعرفوا ما هو وظنوه قياساً، وهذه مسألة يلوح فيها، لمن له أدنى حس، الفرق بين الدليل والقياس؛ لأنّ جهة طلب القبلة ليس قياساً أصلاً، ولا هٰهنا شيء يقاس عليه، ولا هو موكول إلى رأي كلّ إنسان، فيستقبل أيّ جهة شاء، ولا إلى استحسانه، فصحّ أنه يتوصل إلى ذلك بدليل ليس رأياً ولا قياساً ولا استحساناً، وإنما كان يكون قياساً لو كنّا إذا خفيت عنا الكعبة توجّهنا إلى بيت المقدس قياساً عليها؛ لأنها قد كانت أيضاً قبلة، أو إلى المدينة، وهذا كفر من قائله، وهذا نحو قولكم لما حرّم البر بالبر نسيئة: حرمنا التبن بالتبن نسيئة، وإنما الدليل على جهتها مطالع الكواكب والشمس، ومعرفة نسبة العرض من الطول.

وقالوا أيضاً: قد أسقطتم الزكاة عن الثياب، قياساً على سقوطها عن الحمير وتركتم أخذ الزكاة من الثياب بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال أبو محمد: وكذبوا في ذلك ما شاؤوا، ومعاذ الله أن نترك أخذ الزكاة من الثياب قياساً على الحمير، ولكن لما كانت الآيتان المذكورتان/ لم ينص ـ عزّ وجلّ ـ فيهما على مقدار ما يؤخذ في الزكاة، ولا متى يؤخذ، لم يحلّ لأحد العمل بما لم يبيّن له؛ إذ لا يدري أيأخذ الأقل أو الأكثر، أو كلّ يوم أو كلّ شهر أو كلّ سنة أو مرة من الدهر، ووجب علينا طلب بيان الزكاة في نصّ آخر، فوجدناه ﷺ قد قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1] قال هذا في حجة الوداع، بعد نزول: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] بيقين، وبعد نزول ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣] بيقين لا شك فيه عند أحد من المسلمين؛ لأنّ هاتين الآيتين نزلتا في صدر الهجرة، فوجب بهذا النص ألّا يؤخذ من مال أحد شيء إلّا بنص على ما أخذه باسمه، فما نص ﷺ في وجوب أخذه في الزكاة وجب قبوله، وما لم ينص على وجوبه فلا يحلّ أخذه لأحد، فهكذا سقطت الزكاة عن الثياب والعروض كلّها على كلّ حال.

وأيضاً فقد قال ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ**»[2] ودون في لغة العرب بمعنى: غير، وبمعنى: أقل، قال تعالى: ﴿**مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ**﴾ [الجاثية: ١٠] يريد من غير الله، فوجب بهذا الحديث أن لا يؤخذ شيء من غير التمر والحبّ إلّا ما جاء النص على وجوب أخذه بعينه واسمه وليس حمل لفظه «دون» على بعض ما تقتضيه أولى من حملها على كلّ ما تقتضيه.

وأيضاً: فإنّ سقوط الزكاة عن الثياب المتخذة لغير التجارة إجماع لا خلاف فيه من أحد، والإجماع واجب الانقياد له وكان يلزمهم، وهو الموجبون لاستعمال القياس والتدين به، أن يوجبوا الزكاة في الثياب، قياساً على وجوبها في القمح والتمر، والذهب والفضة؛ لأنّ هذا كلّه موات لا حيوان، فالثياب بالذهب والفضة والقمح والتمر أشبه منها بالحمير، وليت شعري! ما الذي أوجب عندهم قياس الثياب على الحمير، دون أن يقيسوها على الغنم والإبل، فيوجبوا فيها الزكاة؟! لأنّ الثياب لا تكون إلّا من جلود أو نبات، إلّا من شذ كالحرير، وهو ـ أيضاً ـ من حيوان، فقياسها على ما هي مأخوذة منه أولى من قياسها على ما لا نسبة بينها وبينه.

هذا إن كان القياس حقاً بل هٰهنا قياس هو أقرب وأشبه على أصولهم، وهو قياس الثياب المقتنات على الثياب المتخذة للتجارة، وكما أوجب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المالكيون الزكاة في غير السائمة قياساً على السائمة، **وكما قالوا:** يجمع بين الذهب والفضة في غير التجارة، كما يجمع بينهما في التجارة وبين سائر العروض المتخذة للتجارة، فبطل تمويههم والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بوجوب الزكاة في الذهب، **وقالوا:** هو قياس على الفضة.

[قال أبو محمد]: وهذا في الفساد كالذي قبله؛ لأنّ الخبر في زكاة الذهب ووجوب حق الله تعالى فيه، أشهر من أن يجهله ذو علم بالآثار، **ثم اختلف العلماء فقالت طائفة:** بيان المأخوذ منه مرجوع فيه إلى الإجماع؛ إذ لم يصحّ فيه/ أثر فما أجمع المسلمون على وجوب تزكيته من الذهب قلنا به، وما اختلفوا فيه لم نوجبه إلّا بنص، وما اتفقوا فيه ثم اختلفوا لم نزل عن إجماعهم إلّا بنص، وبالله تعالى التوفيق.

وقالت طائفة: بل في المقدار الذي يجب فيه الزكاة من المذهب نصّ صحيح، فالواجب الوقوف عنده بهذا نقول.

واحتجوا أيضاً بتسويتنا في حديث عتق الشقص واشتراط مال العبد، بأننا سوينا بين العبد والأمة في ذلك، وهذا خطأ؛ بل النص قد جاء في ذلك بلفظ مملوك، وهذا اسم يقع على الأمة كوقوعه على العبد.

وأيضاً: فإنّ لفظة العبد واقعة على الجنس، وقولنا عبيد يقع على الذكور والإناث، لأنك تقول: عبد وعبدة بلا خلاف من أهل اللغة

قال أبو محمد: ولهم علينا في خاصتنا اعتراض ننبه عليه، وهو: أن أصحابنا لا يجوزون المزارعة، ونحن نجيزها، وهذا الاعتراض علينا وعلى أصحابنا في المساقاة، فإنهم يقولون إن الشروط فاسدة بقوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1] فأنتم إذا أجزتم المساقاة والمزارعة على النصف فلكم مقال. لفعله ﷺ في خيبر، فلم أجزتموها بالثلث والربع؟ وقد جاء النهي نصّاً عن ذلك، فهل هذا إلّا قياس الثلث والربع على النصف؟.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ومعاذ الله أن نقول ذلك قياساً، وما قلنا ذلك إلّا اتباعاً للإجماع، فإنّ الأمة كلّها، بلا خلاف من أحد منها، مساوية بين النصف وبين سائر الأجزاء يقيناً، فمن مانع من كلّ ذلك، قاطع على أن حكم كلّ ذلك سواء، ومن مبيح لكلّ ذلك، قاطع على أن كلّ ذلك سواء؛ فقد صحّ الإجماع يقيناً على أن حكم النصف وسائر الأجزاء سواء، ثم وجدنا النص قد جاء بالمساقاة والمزارعة على النصف، فوجب القول به، وصحّ بالإجماع أن حكم سائر الأجزاء كحكم النصف، والنصف حلال، فسائر الأجزاء حلال، وهذا برهان ضروري متيقن، لا يجوز خلافه. وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ المتعاقدين على النصف والنصف، فقد تعاقدا على ما دون النصف بدخول ذلك في النصف؛ فإذا اقتصر أحدهما على بعض ماله أن يعاقد عليه مع سائره فذلك جائز له بالنص المجيز له أن يعاقد على ما دون النصف مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فتجافيه عن بعض ماله أن يشترطه فضل منه.

واحتجوا بقيم المتلفات ومهر المثل، ومقدار المتعة والنفقات، وإنّ كلّ ذلك لا نصّ فيه، **قالوا:** فوجب الرجوع إلى القياس.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه ألبتة، ولا للقياس هنا مدخل أصلاً؛ لأنه ليس هٰهنا شيء آخر منصوص عليه يقيسون عليه هذه الأشياء، وهذا هو القياس/ عندهم، فبطل تمويههم في إن هذا القياس.

قال أبو محمد: وما هو إلّا نصّ جلي، لا داخلة فيه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] فهل في البيان أكثر من هذا؟ وهل هذا إلّا نصّ على كلّ قضية وجب فيها ضمان المثل؟!.

فأيّ معنى للقياس فيمن أتلف الآخر ثوباً قيمته دينار فقضى عليه بثوب مثله، فإن لم يوجد فمثله من القيمة في سوق البلد الذي وقع فيه الغصب، أو الذي وقع فيه الحكم ؟!.

وكذلك امرأة وجب لها مهر مثلها بالنص، فعلم مقدار ما تطيب به نفس مثلها في المعهود الذي أحالنا الله تعالى عليه على لسان نبيه ﷺ.

وكذلك نصّ الرسول ﷺ على أن للأزواج والأقارب والمماليك النفقة والكسوة بالمعروف، وساوى في ذلك بين الأقارب وبين من ذكرنا وأحالنا على المعروف، والمعروف هو غير المنكر، فهو ما تعارفه الناس في نفقات من ذكرنا، وما فيه مصالحهم من كسوة معروفة لأمثالهم، وإسكان وغير ذلك، مما لا قوم للمعاش إلّا به، مما لا جوع فيه ولا عري ولا عطش ولا برد، ولا شهرة ولا اتضاع، ولا إسراف ولا تبذير، ولا تقصير ولا تقتير، فهذا هو المنكر، وضدّه هو المعروف، فأين القياس هٰهنا؟! وعلى أيّ شيء قاسوا ما ذكرنا! فإذ ليس هٰهنا شيء يقاس عليه ما ذكرنا ألبتة فقد بطل أن يكون قياساً، وبطل تمويههم في ذلك.

واحتجوا في ذلك أيضاً بأروش الجراحات والجنايات والديات.

قال أبو محمد: وهذا في التمويه كالذي قبله، وقولنا في ذلك: إن كلّ ما أوجبه من ذلك نصّ وقف عنده، وما لم يوجبه نصّ فهو ساقط لا يقضى به للنص الوارد في: إن دماءنا وأموالنا علينا حرام، وما تيقن أنه أجمع عليه واختلف في مقداره: وجب من ذلك أقلّ ما قيل فقط، وما عدا ذلك فتحكم في الدين لا يحل.

وأيّ شيء في معرفة مقدار شبع الناس في الجمهور في أقواتهم في ذلك البلد، مما يكون فيه للقياس معنى، وكذلك ما اتفقوا على وجوبه في المتعة، وهل شيء من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلاً، إن انطلاق اللسان بمثل هذا لعظيم، ونعوذ بالله العظيم من نصر الباطل والتمادي عليه.

فهذا كلّ ما احتجوا به من دلائل الإجماع، فقد بيّنا بحول الله وقوته أنه عائد عليهم، ومبطل للقياس، والحمد لله كثيراً كما هو أهله.

واحتجوا أيضاً بأحاديث وردت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كرسالة منسوبة إلى عمر رضي الله عنه، ذكروا أنه كتب بها إلى أبي موسى.

وكقول ابن عباس: ولا أرى كلّ شيء إلّا مثله، ولو لم يعتبروا ذلك إلّا بالأصابع، أرأيت من ادهن.

وعن سعد: أينقص الرطب إذا يبس.

وعن معمر/ بن عبد الله أخشى أن يضارع، وعن أبي سعيد: فأيما أولى، التمر أو الورق.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: إذا سكر هذى[1]، وعن علي وزيد في الجدّ.

وعن علي في احتجاجه: لو كان هذا كان رسول الله ﷺ قاتل حمزة.

وعن ابن عباس: قد أمر الله تعالى بالتحكيم بين الزوجين، وفي أرنب قيمتها ربع درهم، وعن علي في احتجاجه بمحو اسمه من الصحيفة، بمحو النبي ﷺ اسمه يوم الحديبية من الصحيفة، وعن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد، وبالقطع في السرقة.

[قال أبو محمد]: هذا كلّ ما يحضرنا ذكره مما يمكنهم أن يتعلقوا به، ونحن ـ إن شاء الله تعالى ـ، نذكر كلّ ما يحضرنا ذكر كلّ ذلك بأسانيده، ونبين، بعون الله ـ عزّ وجلّ ـ، أنه لا حجة لهم في شيء منه لو صح، فكيف وأكثر ذلك لا يصح.

فأما رسالة عمر رضي الله عنه:

---

(١) انظر: ما رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥٣٣) ٨٤٢/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢٨٨) ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٥٤٢) ٣٧٨/٧.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٨١٣١) ٤١٧/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٣٤٤) ٢١١/٤ ـ ٢١٣.
والشافعي في المسند، حديث رقم (١٣٧٠) ص٢٨٦.
والبيهقي في سننه الكبير ٣٢٠/٨.
وفي المعرفة ٤٥٧/٦ ـ ٤٥٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٤٤١) ٢٧٤/١١ ـ ٢٧٥.
وفي شرح المعاني ١٥٣/٣.

٥٠٢ ـ فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري، نا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، نا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني، نا **يحيى بن محمد بن صاعد**، نا يوسف بن موسى القطان، نا عبيد الله بن موسى، نا عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ فذكر الرسالة وفيها: الفهم الفهم، يعني فيما يتلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشكال، فقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق، وأقربها إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وذكر باقي الرسالة[١].

٥٠٣ ـ وحدثناها أحمد بن عمر، نا عبد الرحمن بن الحسن الشافعي، نا القاضي أحمد بن محمد الكرخي، نا محمد بن عبد الله العلاف، نا أحمد بن علي بن محمد الوراق، نا عبد الله بن سعد، نا **أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني**، نا سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن سعيد بن أبي موسى الأشعري بن أبي بردى، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: فذكر الرسالة وفيها: الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب ولا السنة، ثم قس الأمور بعضها ببعض، ثم انظر أشبهها بالحق، وأحبها إلى الله تعالى فاعمل به[٢].

---

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٧٧٥ ـ ٧٧٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٠.
والدارقطني في سننه، برقم (٤٤٢٥ ـ ٤٤٢٦) ٢/١٣٢ ـ ١٣٣.
ووكيع في أخبار القضاة ١/٧٠ ـ ٧٣.
والبيهقي في سننه الكبير ١٠/١٣٥ ـ ١٥٠.
وفي المعرفة ٧/٣٦٦ ـ ٣٦٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٢٦٠) ٤/١٣٣ ـ ١٣٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٤٤٩.
وفي الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/٧٠ ـ ٧٢.
من طرق عن عمر رضي الله عنه ـ يصح بها ـ إن شاء الله تعالى.
(٢) انظر التعليق السابق.

وفيها أيضاً: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ، أو مجرياً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة وذكر باقيها.

قال أبو محمد: وهذا لا يصحّ؛ لأنّ السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان[1]: وهو كوفي متروك الحديث، ساقط بلا خلاف، وأبوه[2]: مجهول.

وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو **أيضاً** منقطع، فبطل القول به جملة. ويكفي من هذا أنه لا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وكم قصة خالفوا فيها عمر.

وأيضاً: فلا يخلو من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، فإن كانت غير صحيحة، فهو قولنا ولا حجة علينا فيها، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة، فقد خالف/ أبو حنيفة ومالك والشافعي والحاضرون من خصومنا المحتجين بها، ما فيها، فأجازوا شهادة المجلود في الخمر والزنى إذا تاب.

وأجاز مالك والشافعي شهادة المجلود في حدّ القذف إذا تاب، وهذا خلاف ما في رسالة عمر، وإن ادّعوا إجماعاً أكذبهم الأوزاعي، فإنه لا يجيز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلاً، كما في رسالة عمر التي صحّحوا. وأجازوا شهادة الأخ لأخيه، والمولى لذي ولائه، ولم يجعلوهما ظنينين في ولاء ولا قرابة، وردّوا شهادة الأب العدل لابنه، وجعلوه ظنين في قرابة، وليس إجماعاً؛ لأنّ عثمان البتي وغيره يجيز شهادته له، وردّوا شهادة العبد وهو مسلم.

وكلّ هذا خلاف ما في رسالة عمر رضي الله عنه، ومَنْ الباطل المحال

---

(١) عبدالملك بن الوليد بن معدان: قال يحيى بن معين: صالح.
وقال أبو حاتم: ضعيف.
وقال البخاري: فيه نظر. انظر: الميزان ٦٦٦/٢.

(٢) الوليد بن معدان: يعتبر بحديثه من غير رواية أبيه. انظر: الميزان ٣٢٩/٤، واللسان ٢٢٧/٦.

أن تكون حجة علينا في القياس، ولا تكون حجة عليهم فيما خالفوها فيه، ويكفي في هذا إقرارهم بأنها حق وحجة، ثم خلافهم ما فيها، فقد أقرّوا بأنهم خالفوا الحق والحجة، ونحن لا نقرّ بها. ولله تعالى الحمد.

والصحيح عن عمر رضي الله عنه غير هذا من إنكار القياس، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما الرسالة التي تصح عن عمر فهي غير هذه، وهي التي:

٥٠٤ ـ حدثنا بها عبد الله بن ربيع التميمي، نا محمد بن معاوية المرواني، نا **أحمد بن شعيب النسائي**، نا محمد بن بشار، نا أبو عامر العقدي، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه عمر: أن اقض بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في كتاب الله فسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر، وما أرى التأخّر إلّا خيراً لك، والسلام[١].

قال أبو محمد: وهذا ترك الحكم بالقياس جملة، واختيار عمر لترك الحكم إذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقطت الرواية عن عمر رضي الله عنه في الأمر بالقياس، لسقوط راويها.

ولوجه ثان ضروري مبيّن لكذب تلك الرسالة، وأنها موضوعة بلا شك، وهو اللفظ الذي فيها، ثم اعمد لأشبهها بالحق وأقربها إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأحبّها إليه تعالى فاقض به.

قال أبو محمد: وهذا باطل موضوع: وما يدري القايس إذا اشتبهت الوجوه أيها أحب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، أو أيها أقرب إليه؟ وهذا ما لا يقطعون به، ولا يقطع به أحد له حظ من علم.

(١) سبق تخريجه.

ثم قوله: اعمد إلى أشبهها بالحق، ولا نعلم إلّا حقّاً أو باطلاً، فما أشبه الحق فلا يخلو من أن يكون حقّاً أو باطلاً، فالباطل لا يحلّ الحكم به، وإن كان حقّاً فلا يجوز أن يقال في الحق إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق، ولكن يقال في الحق: إنه حق بلا شك، ولا يجوز أن يقال فيه يشبه الحق، فصحّ أن القياس باطل بلا شك، وبطلت تلك الرسالة بلا شك. وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: أفتقطعون في خبر الواحد العدل أنه حقّ إذا قضيتم به أم تقولون: إنه باطل، أم تقولون: إنه يشبه الحق، وهذا نفس ما أدخلتم علينا؟.

قال أبو محمد: والجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن خبر الواحد العدل المتصل، وشهادة العدلين حق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، مقطوع به، إلّا أننا نحن نقول: إن كلّ خبر صحّ مسنداً بنقل من اتفق على عدالته، فهو حق عند الله، بخلاف الشهادات.

وقال غيرنا: إن كلّ شخص من أشخاص الأخبار وأشخاص الشهادات، إما حق عند الله تعالى فهو حق مطلق، وإما باطل عند الله تعالى فهو باطل مطلق.

ولا يجوز أن يقال: إنه يشبه الحق، ولا إنه أشبه بالحق من غيره، ولسنا نوقفهم في هذه المراجعة على مذهبهم في أشخاص القياس، وإنما نتكلّم على ما رووا عن عمر رضي الله عنه من لفظ، أشبهها بالحق، فعلى هذه اللفظة تكلّمنا، وفسادها بيناً لنرى بعون الله تعالى كذب الرواية في ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وأما: «ولا أحسب كلّ شيء إلّا مثله»:

٥٠٥ ـ فحدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد الأشقر، ثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا **مسلم**، ثنا قتيبة، ثنا حماد ـ وهو: ابن زيد ـ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**».

قال ابن عباس: ولا أحسب كلّ شيء إلّا مثله[1].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأنّ كثيراً من أصحاب القياس لا يقولون بهذا، ولا يرون غير الطعام داخلاً في حكم الطعام في ذلك؛ بل يرون ما عدا الطعام جائز بيعه قبل أن يستوفى، وهذا قول المالكيين، فمن المحال أن يحتج امرؤ بشيء يقرّ أنه خطأ لا يجوز أن يؤخذ به.

وأيضاً: فإنّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يقطع بصحة ظنّه في ذلك، وإنما أخبر أنه يحسب كلّ شيء مثل الطعام في ذلك، وهذا هو الذي قلنا عنهم ـ رضي الله عنهم ـ: إنهم لا يقطعون برأيهم فيما رأوه، وإنما هو ظنّ لا يثبتونه ديناً، وليس حكم القياس عند القائلين به من باب الحسبان الذي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٣٢) ٣٤٧/٤.
وحديث رقم (٢١٣٥) ٣٤٩/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٥) ١١٥٩/٣ ـ ١١٦٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٩٦ ـ ٣٤٩٧) ٢٨١/٣ ـ ٢٨٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٩١) ٥٨٦/٣.
والنسائي في سننه ٢٨٥/٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٢٧).
وأحمد في المسند ٢٥٢/١ ـ ٢٧٠ ـ ٢٨٥.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٣٢٢ ـ ٣٢٣) ١٤١/١ ـ ١٤٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢١٠ ـ ١٤٢١١) ٣٨/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٨٠) ٣٥٤/١١ ـ ٣٥٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٠٦) ١٨٤/٢ ـ ١٨٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٠٢) ص٣٤٠.
وابن المقرئ في المعجم، حديث رقم (٩١) ص٥٧ ـ ٥٨.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٣٨٥) ٣٦٧/١.
وابن جميع في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٨٧) ص٣١٥ ـ ٣١٦.
والبيهقي في سننه ٣١٢/٥ ـ ٣١٣.
وفي المعرفة ٣٤٧/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٠٨٩) ١٠٧/٨.

ذكره ابن عباس في هذا الحديث، فصحّ يقيناً أنه لا مدخل للقياس في هذا الحديث، فاحتجاجهم به باطل، وبالله تعالى التوفيق.

وأما: «لو لم تعتبروا ذلك إلّا بالأصابع»:

٥٠٦ ـ فحدثناه حمام بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، ثنا **ابن الأعرابي**، ثنا أبو يعقوب الدبري، ثنا **عبد الرزاق**، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان: أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله: ماذا جعل في الضرس.

قال: فيه خمس من الإبل.

قال: فردني إلى ابن عباس.

فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس: لو أنك لا تعتبر ذلك إلّا بالأصابع! عقلها سواء[١].

قال أبو محمد: وهذا لا مدخل للقياس فيه البتة؛ بل هو إبطال للتعليل جملة؛ لأنّ مروان علّل الدية بأنها عوض من العضو المصاب، فينبغي أن تكون دية العضو الأفضل أكثر، وهذه هي علل أصحاب القياس على الحقيقة، فأراه ابن عباس بطلان هذا، وتناقضه في قوله: بأنّ الأصابع منافعها متفاضلة، وديتها سواء. وهذا إبطال العلل على الحقيقة! وفي إبطال العلل إبطال للقياس؛ إذ لا قياس إلّا على علّة جامعة عند حذاق القائلين به، فهذا الحديث مبطل للقياس كما ذكرنا، وراد إلى النص، وألّا يتعقب بتعليل، وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان واضح فيما ذكرنا هو أن القياس بلا خلاف، إنما هو أن يحكم لما لا نصّ فيه بالحكم فيما فيه نص، أو فيما اختلف فيه بالحكم فيما اجتمع عليه، وليس في الأصابع إجماع، فيقاس عليه الأضراس؛ بل الخلاف موجود فيها كما هو في الأضراس، وليس في الأصابع نصّ دون

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

الأضراس؛ بل الخلاف موجود فيها كما هو في الأضراس، وليس في الأصابع نصّ دون الأضراس؛ بل النص فيهما جميعاً، فبطل أن تكون الأصابع أصلاً يقاس عليه الأضراس.

فأما الخلاف في كلّ ذلك فكما:

٥٠٧ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا **عبد الرزاق**، ثنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد ـ هو: الأنصاري ـ، قال: قال ابن المسيب قضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله خمس قلانص، وفي الأضراس بعير بعير[1].

٥٠٨ ـ وقال عبد الرزاق ـ أيضاً ـ: عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة والوسطى عشراً عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر سبعاً[2].

فبطل أن يكون هٰهنا إجماع في الأصابع يقاس عليه أمر الأسنان والأضراس.

وأما النص فإن:

٥٠٩ ـ عبد الله بن ربيع ثنا، قال: حدثنا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، ثنا **أبو داود السجستاني**، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري، ثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ**»[3].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٥٠٧) ٩/٣٤٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٩٨١) ٥/٣٦٧.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٦٩٨) ٩/٣٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

فصح أن النص عند ابن عباس في الأضراس، كما هو في الأصابع، بأصحّ إسناد وأجوده، وشعبة لم يسمع من قتادة حديثاً إلّا وقفة على سماعه، إلّا حديثاً واحداً في الصلاة، فبطل أن يكون ابن عباس أراد بقوله: ولو لم تعتبروا ذلك، بالأصابع، قياساً ألبتة، وبالله تعالى التوفيق. نعم: قد روى التسوية ـ أيضاً ـ بين الأضراس والأسنان، والأصابع/، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً: وفي كتاب عمرو بن حزم ـ أيضاً ـ فبطل ما ظنّوه بيقين، والحمد لله رب العالمين.

وأما: «أرأيت لو ادهن!»:

٥١٠ ـ فحدثناه حمام بن أحمد، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه: أرأيت لو اتخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟.

قال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا حدّثت بالحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلا(١).

قال أبو محمد: وليس هٰهنا للقياس مدخل ألبتة بوجه من الوجوه، وابن عباس قد روى عن النبي ﷺ أنه شاهده أكل شيئاً مما مست النار فلم يتوضأ، وهذا الحديث عنه مشهور، فلم يترك ابن عباس الوضوء مما مست النار قياساً، لكن اتباعاً للنص، وإنما عارض أبا هريرة بأمر الدهن في هذا الحديث ليعلم: أيطرد أبو هريرة قوله، أم لا يرى الوضوء من الدهن فقط، فإنما هو استفهام عن مذهب أبي هريرة في الدهن: أيوجب الوضوء أم لا؟ ليس في هذا الحديث شيء غير هذا ألبتة، ولكن في قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: إذا حدّثت بالحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلا(٢)، إبطال صحيح للقياس؛ لأنّ القياس ضرب أمثال في الدين لم يأذن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بها الله تعالى. وقد نهى أبو هريرة عن ذلك، وأمره باتباع الحديث والتسليم له، فهذا الحديث عليهم لا لهم، والصحيح عن ابن عباس إبطال القياس، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما: «أينقص الرطب إذا يبس»:

٥١١ ـ فحدثناه أحمد بن محمد الجسور، نا أحمد بن سعيد بن حزم، نا عبيد الله بن يحيى، نا أبي عن **مالك بن أنس**، عن عبد الله بن زيد، أن زيداً أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت.

قال له سعد: أيتهما أفضل؟.

فقال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال ﷺ: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»** فقالوا: نعم فنهاه عن ذلك[1].

قال أبو محمد: فأول هذا إن هذا خبر لا يصحّ؛ لأنّ زيداً أبا عياش مجهول، فارتفع الكلام فيه، ـ وأيضاً ـ فلو صحّ لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنّ جميع أصحاب القياس، أولهم عن آخرهم، لا يرون هذا قياساً ولا يمنعون من البيضاء بالسلت، فمحال أن يحتج قوم بما لا يقولون به.

وأيضاً فإنّ هذا ليس قياساً عند القائلين به؛ لأنه تنظير للأفضل بما ينقص إذا يبس، وهذا ليس شبهاً ألبتة، عند من يقول بالقياس، فبطل تعلقهم بهذا الأثر، والحمد لله رب العالمين.

وأما: «أخاف أن يضارع»:

٥١٢ ـ فحدثناه/ عبد الله بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**،

(١) سبق تخريجه.

حدثني أبو الطاهر، أخبرني ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن أبا النضر حدّثه أن بسر بن سعيد حدّثه عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح.

فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك.

فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذ إلّا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» وكان طعامنا يومئذ الشعير.

فقيل: إنه ليس بمثله؟.

قال: إني أخاف أن يضارع[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً، وإنما هو تورّع من معمر بن عبد الله، لا إيجاب، ولا أنه قطع بذلك.

وبيان ذلك: إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع، ولم يقطع بأنه يضارع.

وأيضاً فإنّ الحنفيين والشافعيين لا يقولون بهذا، وهم يجيزون القمح بالشعير متفاضلاً، فلا وجه لاحتجاج المرء بما لا يراه صحيحاً، ولا ممن يخطىء ويصيب ممن لا يلزم اتباعه.

ولعل من جهل يظنّ أن احتجاجنا بمن دون النبي ﷺ هو أننا نرى من دونه ﷺ حجة لازمة، فليعلم من ظنّ ذلك أن ظنّه كذب، وأننا لا نورد قولاً عمن دون النبي ﷺ إلّا على أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ **إما** خوف جاهل يدّعي علينا خلاف الإجماع، فنريه كذبه، وفساد ظنونه، وأنه لا إجماع فيما ظنّ فيه إجماعاً.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

٢ ـ **وإما لنرى** من يحتج بمن دون النبي ﷺ أن الذي يحتج به مخالف له، فنوقفه على تناقضه في أنه يخالف من يراه حجة.

حاشا موضعاً واحداً:

وهو حكم الحكمين بجزاء الصيد، فإننا نورده احتجاجاً به، لقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] فألزمنا الله ـ عزّ وجلّ ـ قبول العدلين هٰهنا، فنحن نورد قول العدلين من السلف ـ رضي الله عنهم ـ، احتجاجاً بقولهما؛ لأنّ الله تعالى أوجب ذلك.

وأما حديث: «أيما أولى؟»:

٥١٣ ـ فحدثناه ابن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الأعلى، أنا داود، عن أبي نضر، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يَرَ بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري؛ إذ جاءه رجل فسأله عن الصرف فقال: ما زاد فهو رباً. فأنكرت ذلك لقولهما.

فقال: لا أحدثك إلّا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر جنيب، وكان تمر النبي ﷺ غير هذا اللون، فقال النبي ﷺ: «**أَنّى لَكَ هٰذَا؟**».

قال: انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع، فإنّ سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: /«**وَيلُكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبعْ تَمْركَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ**».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحقّ أن يكون ربّاً أما الفضة بالفضة؟![1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٤) ١٢١٦/٣ ـ ١٢١٧.
وأحمد في المسند ٦٠/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٣٧١) ٥١٨/٢ ـ ٥١٩.
والبيهقي في سننه ٢٨١/٥ ـ ٢٨٦.

قال أبو محمد: وهذا ليس قياساً؛ لأنّ النهي عن التفاضل في الفضة بالفضة عند أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

٥١٤ ـ كما روينا وبالسند المذكور إلى **مسلم**: حدثنا محمد بن رمح، ثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، قال: ذهب ابن عمر وأنا معه حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد عن الصرف، فقال ـ أبو سعيد ـ وأشار بأصبعه إلى عينيه وأذنيه ـ فقال: أبصرت عيناي، وسمعت أذناي، رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تفْشُوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ**» وذكر الحديث[1].

٥١٥ ـ وبه إلى **مسلم**: حدثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا وكيع، نا إسماعيل بن مسلم العبدي، نا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ـ مِثْلاً بِمِثْلٍ فمن زَادَ واسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٤) ١٢٠٨/٣ ـ ١٢٠٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٤١) ٥٤٢/٣ ـ ٥٤٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٧٧/٧ ـ ٢٧٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٦٣) ٣٠/٤.
وأحمد في المسند ٤/٣ ـ ٥١ ـ ٥٣ ـ ٦١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٣٦٩) ٥١٧/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٥٦٣ ـ ١٤٥٦٤) ١٢١/٨ ـ ١٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠١٧) ٣٩٢/١١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٠٧٢) ٧٤١/٢.
والبيهقي في سننه ٢٧٨/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٤) ١٢١١/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٥٨).
وأحمد في المسند ٤٩/٣ ـ ٦٦ ـ ٩٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٤٩٤) ٤٩٧/٤ ـ ٤٩٨.

قال أبو محمد: فمن المحال البيّن أن يكون نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة إلّا مثلاً بمثل عند أبي سعيد سماعاً من لفظ النبي ﷺ، ويعول في تحريمه على القياس.

فصحّ أن هذا الأثر لا مدخل للقياس فيه أصلاً؛ لأنّ القياس عند القائلين به، إنما هو: حكم في شيء ولا نصّ فيه، على نحو الحكم في نظيره، مما جاء فيه النص، والنص عند أبي سعيد مسموع في الفضة بالفضة، كما هو في التمر بالتمر، فبطل ضرورة إقرار أصحاب القياس أن يكون أحد الأمرين عنده قياساً على الآخر.

فإن قيل: فما وجه قول أبي سعيد إذن هو القول؟.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: إننا لا نشك أن أبا نضرة مَسَحَ لفظ أبي سعيد، وحذف منه ما لا يقوم المعنى إلّا به. كما فعل في صدر هذا الحديث نفسه، من قوله: سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأساً، وهذا كلام مطموس؛ لأنّ الصرف لا بأس به عند كلّ أحد من الأمة، إذا كان على ما جاء به النص، من التماثل والتعاقد في الفضة بالفضة وفي الذهب بالذهب، ومَنْ التفاضل والتناقد في الذهب بالفضة، فطمس أبو نضرة كلّ هذا.

وكذلك فعل بلا شك في كلام أبي سعيد، ولا يجوز غير هذا أصلاً؛ إذ من الباطل أن يروي من هو أوثق من أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يوجب أن التفاضل في الفضة بالفضة رباً، ثم لا يعول أبو سعيد في تحريم ذلك إلّا على تحريم التمر بالتمر متفاضلاً، هذا ما لا يدخل في عقل أحد.

= والمروزي في السنّة، حديث رقم (١٦٧ ـ ١٦٨) ص٥٣.
والبيهقي في سننه ٥/٢٧٨.
والمزي في تهذيب الكمال ١٢/٤٨.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٥٠٤) ص٣٨٩.

وجميع أصحاب القياس لا يجوزون هذا القياس/، ولا يدخلون الصفر بالصفر، قياساً على الربا في التمر بالتمر، فبطل تعلّقهم بهذا الخبر جملة، والحمد لله رب العالمين، وبالله تعالى نعتصم.

وأما: «**إن سكر هذى**»:

٥١٦ ـ **فحدثناه** حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، نا **عبد الرزاق**، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب شاور الناس في حدّ الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها.

فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حدّ الفرية فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين(١).

٥١٧ ـ وحدثناه ـ أيضاً ـ أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، ثنا أبي، ثنا **مالك**، عن ثور بن زيد الديلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل؛ فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، ـ أو كما قال ـ، فجلد عمر في الخمر ثمانين(٢).

٥١٨ ـ حدثناه محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد الله بن نصر، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا ابن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: استشارهم عمر في الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: هذا رجل افترى على القرآن رأى أن تجلده ثمانين(٣).

٥١٩ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، نا عبد الله بن محمد بن

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) رواه في المحلى ٢٨٦/١١.

عثمان الأسدي، ثنا **أحمد بن خالد**، نا عبد الله بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام، وإن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر، فذكر الحديث، وفيه: إنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟

فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله تعالى ما لم يأذن به الله تعالى؛ فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فإنهم قد أحَلُّوا ما حرّم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحدّ ما يفتري به بعضنا على بعض[(١)].

٥٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، **نا أحمد بن شعيب**، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الشرَّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، حتى توفي رسول الله ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدّاً، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني، بيني وبينك كتاب الله؟

فقال عمر: وفي أيّ كتاب الله تجد ألّا أجلدك؟.

قال له: إنّ الله تعالى يقول/ في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا

---

(١) سبق قريباً.

الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهد!.

فقال عمر: ألّا تردّون عليه ما يقول؟

فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قرأ - أيضاً - الآية الأخرى، فإن كان من الذين: ﴿وَءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ﴾ [المائدة: ٩٣] فإنّ الله نهاه أن يشرب الخمر. فقال عمر: صدقت فما ترون؟

فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين(١).

٥٢١ - **قال محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحيم البرقي**، وحدثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد الديلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس،... فذكر هذا الحديث، وفي آخر: ثم سأل عمر - رضي الله عنه - من عنده عن الحدّ فيها؟

فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين فجلده عمر ثمانين(٢).

٥٢٢ - حدثنا حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا **محمد بن إسماعيل الترمذي**، نا يوسف بن سليمان، نا حاتم بن إسماعيل، نا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ، يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم، وحثا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ التراب عليه، ثم إن أبا بكر أتي بسكران فتوخى الذي كان يومئذ من ضربهم: فضرب أربعين، ثم ضرب عمر أربعين»[1].

٥٢٣ ـ **قال ابن شهاب:** ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن وبرة الكلبي، قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، متكئون معه في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الناس انتهكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟

فقال عمر: هم هؤلاء عندك.

قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري جلد ثمانين، فأجمعوا على ذلك.

فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا، قال: فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين.

قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه زلة الضعيف ضربه أربعين، وفعل ذلك عثمان أربعين وثمانين[2].

قال أبو محمد: فهذا كلّ ما ورد في ذلك قد تقصيناه، وكلّه ساقط

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٨١٣١) ٤١٧/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٣٢١ ـ ٣٣٢٢) ١٩٦/٤.
والبيهقي في سننه ٣٢٠/٨.
وفي المعرفة ٤٥٧/٦ ـ ٤٦١.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧١٠) ٣٤١/٣ ـ ٣٤٢.
والعسكري في الأوائل، ص٤٤.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٧٣١/٢.
ومحمد بن إبراهيم في عدة مجالس من أماليه، حديث رقم (٣٠٣) ص٨٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/٦٨.

(٢) انظر التعليق السابق.

لا حجة فيه، مضطرب ينقض بعضه بعضاً. أما الآثار التي صدّرنا بها من طريق الثقات: أيوب، ومالك، والشعبي ومحارب بن دثار فمرسلات/ كلّها، لا يدرى عمن هي في أصلها، فسقط الاحتجاج بها.

وأما المتصلان فمن طريق يحيى بن فليح بن سليمان[1]: وهو مجهول ألبتة، والحجة لا تقوم بمجهول، وأبوه: فليح[2]: متكلّم فيه مضعّف.

والثاني: عن أسامة بن زيد، وهو ضعيف بالجملة، فسقط كلّ ما في هذا الباب، مع أنه لو صحّ هذان الأثران المتصلان لكان حجة عليهم قاطعة؛ لأنّ الذي في رواية يحيى بن فليح أن أبا بكر رضي الله عنه فرض الحدّ في الخمر أربعين، فلو جاز لعمر أن يزيد على ما فرض أبو بكر، لجاز لمن بعد عمر أن يزيد ويحيل الحدّ الذي فرض عمر، أو يسقط منه، ولا فرق، فإن لم يكن فرض أبي بكر بحضرة جميع الصحابة حجة، وعمر وغيره بالحضرة، وفي أقلّ من هذا يزعمون أنه إجماع، ففرض عمر، وقد مات كثير من الصحابة قبل ذلك الفرض، أحرى ألّا يكون حجة، وهذا على أقوالهم إجازة لمخالفة الإجماع. وفي هذا ما فيه، وأنّ من لا يرى ما في هذا الخبر من فعل أبي بكر بحضرة الصحابة إجماعاً، ثم يرى رسالة مكذوبة من عمر إلى الأشعري إجماع، لمنحرف عن الحق.

وأما الذي من طريق أسامة بن زيد، ففيه بيان جلي، على أن عمر لم يجعل ذلك فرضاً واجباً، وأنه إنما كان منه تعزيراً، وذلك أنه ذكر فيه أنه كان إذا أتي بالمنهمك في الشراب جلده ثمانين جلدة، وإذا أتي بالذي كانت منه في ذلك زلة الضعيف جلده أربعين، وأنّ عثمان ـ أيضاً ـ جلد أربعين وثمانين، فباليقين يعلم كلّ ذي عقل أنه لو كانت الثمانون فرضاً لما جاز أن يحال في بعض الأوقات، فسقط احتجاجهم بالجملة، وعاد عليهم مسقطاً لقولهم، فكيف ولا يصحّ من ذلك كلّه شيء!.

---

(١) انظر: اللسان ٦/٢٧٣.

(٢) فليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. انظر: التقريب ٢/١١٤، والكاشف ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

وقد نزه الله ـ عزّ وجلّ ـ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ عن هذا الكلام الساقط الغث، الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة، لوجوه:
أحدها: أنه لا يحلّ لمسلم أن يظنّ أن عمر وعليّاً يضعان شريعة في الإسلام لم يأتِ بها النبي ﷺ، ولكانا في ذلك كالذين أنكرا عليهم في الحديث نفسه أنهم شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى، فمن المحال أن ينكر على عليّ من شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، ويشرع هو في الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله تعالى، وهذا ما لا يظنه بعلي ذو عقل ودين، ولا فرق بين وضع حدّ في الخمر، وبين إسقاط حدّ الزنى أو الزيادة فيه، أو إسقاط ركعة من الظهر، أو زيادة فيها، أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة، أو وضع حدّ مفترض في أكل الربا؛ وكلّ هذا كفر ممن أجازه.

ثم المشهور عن علي ـ رضي الله عنه ـ بالسند الصحيح، أنهُ جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين[1]، في أيام عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فبطل يقيناً أن يكون يرى الحد ثمانين، ويجلد هو أربعين فقط، وهذا الحديث يكذب كلّ ما جاء عن علي بخلافه.

وأيضاً: فليس كلّ من يشرب الخمر يسكر، وشارب الجرعة لا يسكر، والحدّ عليه، ولا كلّ من يسكر يهذي، ففي الناس كثير يغلب/ عليهم السكون حينئذ، نعم وذكر الله تعالى الآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد، ولا كلّ من يهذي يفتري، فالمبرسم يهذي ولا يفتري، ولا كلّ من يفتري يلزمه الحد، فقد يفتري المجنون والنائم، فلا يحدّان، فوضح أن هذا الكلام المنسوب إلى علي، وقد نزّهه الله تعالى عنه، من الكذب في منزلة ينزه عنها كلّ ذي عقل فكيف مثله رحمة الله عليه!.

---

(١) **رواه ضمن قصة طويلة**: البخاري في صحيحه، وحديث رقم (٣٦٩٦) ٧/٥٣.
وحديث رقم (٣٨٧٢) ٧/١٨٧.
وحديث رقم (٣٩٢٧) ٧/٢٦٣.
وأحمد في فضائل الصحابة، حديث رقم (٧٩١) ١/٤٨٨.
وانظر ما سبق.

وأيضاً، فإن كان يجلد لفرية لم يفترها بعد، فهذا ظلم بإجماع الأمة، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحلّ لأحد أن يؤاخذ مسلماً أو ذمياً بما لم يفعل، ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله، عسى أن يفعله؛ أو عسى ألّا يفعله، وإنما عهدنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوي الأعياث؛ المشتهرين بأتباعهم من السخفاء المتطايبين بمثل هذا، وشبه من السخف؛ ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى عمر وعلي إلّا جاهل بهما وبمحلهما من الفضل والعلم رضي الله عنهما.

وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون ادرؤوا الحدود بالشبهات؛ فصاروا هٰهنا يقيمون الحدود وينسبون إلى عمر وعلي إقامتها بأضعف الشبهات؛ لأنّ لا شبهة أحمق من شبهة من يقيم حدّ القذف على شارب الخمر. خوف أن يفتري؛ وهو لم يفتر بعد.

وأيضاً: فإن كان حدّ الشارب إنما هو للفرية فأين حدّ الخمر؟ وإن كان للخمر فأين حدّ الفرية؟ ولا يحلّ سقوط حدّ لإقامة آخر.

وأيضاً: فإنه إذا سكر هذى؛ وإذا هذى كفر؛ فينبغي لهم أن يضربوا عنقه، وإذا شرب سكر. وإذا سكر زنى؛ فينبغي لهم أن يرجموه ويجلدوه، وإذا شرب سكر، وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده، وإذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى خرج فأفسد أموال الناس، وأقرّ في ماله لغيره، فينبغي لهم أن يلزموه كلّ هذه الأحكام، فإن لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم إياه ثمانين؛ لأنه إذا هذى افترى، وهذا كلّه جنون؛ نبرأ إلى الله تعالى منه، ونقطع يقيناً بلا شك أنه كذب موضوع مفترى على علي - رضي الله عنه -: لم يقله قط.

وكذلك الرواية التي ذكرنا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فهالكة جداً، ومبتعد عن مثله أن يقول: افترى على القرآن اجلده ثمانين. وهذا محال ظاهراً، وكيف يمكن أن يفتري أحد على الله تعالى، أو على القرآن فرية توجب ثمانين جلدة!! والفرية الموجبة لذلك إنما هي في القذف بالزنى فقط، وهذا ما لا سبيل إلى إضافته إلى القرآن؛ لأنه ليس إنساناً.

فإن صحّح أهل القياس هذه القضية، فليوجبوا ثمانين جلدة حدّاً واجباً لا يتعدّ على كلّ مَنِ افترى على أحد بكذبة، مثل أن يرميه بكفر، أو بتهمة أو بسرقة، أو كذب على القرآن، أو على الله تعالى، وهذا ما لا يقولونه، فقد أقرّوا بضعف هذا القياس الذي جعلوه أصلهم وبنوا عليه، أو أنهم تركوا القياس في سائر ما ذكرنا. ولا بدّ لهم من أحد الوجهين ضرورة، وأول من كان يلزمهم هذا فهم؛ لأنهم مفترون فيما يدعونه من القياس، وبالله تعالى التوفيق/.

والصحيح في هذا الباب: هو ما:

٥٢٤ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس، فقال له عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر[١].

قال أبو محمد: فصحّ أنه تعزير لا حد، نعني الأربعين الزائدة. وقد:

٥٢٥ ـ حدثنا حمام، ثنا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا **عبد الرزاق**، [ثنا ابن جريج]، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبيد بن عمير، يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر، حتى خشي أن يغتال الرجال فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٦) ١٣٣٠/٣.
وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٥٤١) ٣٧٧/٧ ـ ٣٧٨.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٧٣١/٢ ـ ٧٣٢.

٥٢٦ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، نا عبد الله بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا ابن الجهم، نا موسى بن إسحاق، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله ـ هو: ابن مسعود ـ أنه أتي برجل قد شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين، وعزّره عشرين[1].

وقد فعل ذلك أيضاً علي بالنجاشي:

٥٢٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، أنا خالد بن الحارث، ثنا سفيان الثوري، ثنا أبو حصين قال: سمعت عمير بن سعد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت، فأجد في نفسي إلّا صاحب الخمر، فإنه إن مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[2].

هكذا رويناه من طريق الهمداني وغيره: «عمير بن سعد» والصواب «سعيد»، كما رويناه من طريق يزيد بن زريع.

٥٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا يحيى بن حماد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن فيروز الداناج مولى ابن عامر، نا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان أتي بالوليد، صلى الصبح ركعتين فقال: أزيدكم؟!. فشهد عليه رجلان: **أحدهما** حمران: أنه شرب الخمر، **والآخر**: أنه قاءها.

فقال عثمان: يا علي قم فاجلده. فقال علي: يا حسن، قم فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه علي، فقال

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٦٩١ ـ ٢٨٦٩ ـ ٢٨٦٩٣) ٥/٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٢) سبق تخريجه.

علي: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعلي يعدّ، حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة[1].

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث مبينة ما قلنا، من أن زيادة عمر على الأربعين التي هي حدّ الخمر، إنما هي تعزير، فمرة زاد عشرين/ فقط، ومرّة زاد أربعين ومرة زاد علي وابن مسعود ستين، وأخبر علي أن النبي ﷺ لم يسنّ ذلك، ـ يعني: الزيادة على الأربعين فقط ـ، ومَنْ ظنّ غير هذا فإنه يكذب النقل الصحيح، ويصدّق الواهي الضعيف الساقط. وهذا علي يجلد في أيام عثمان، بحضرة الحسن وعبد الله بن جعفر وسائر من هنالك من الصحابة وغيرهم، أربعين فقط.

وقال عمر وعبد الرحمن: بأخفّ الحدود، فصحّ يقيناً أن تلك الزيادة على الأربعين لم يوجبوها فرضاً ولا حدّاً ألبتة، ونعيذهم بالله تعالى من ذلك.

ولولا أخبار مرسلة وردت بأنّ النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين، لكفر كلّ من يقول: إن حدّ الخمر ثمانون، ولكن من تعلّق بخبر عن النبي ﷺ فقد اجتهد، فإن وفق لخبر صحيح فله أجران، وإن يسر لخبر غير صحيح ـ وهو لا يدري وهيه ـ فهو معذور، وله أجر واحد وهو مخطىء، وإنما الشأن والبلية في اثنين هالكين: وهو من قامت عليه حجة صحيحة فتمادى، فهو ضال فاسق، أو مقلّد بغير علم متجاسر في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، فهو ـ أيضاً ـ ضالّ فاسق، ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما القياس في الجد:

٥٢٩ ـ فحدثنا حمام بن أحمد القاضي بالغرب، ثنا ابن مفرج القاضي برية، نا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسي قاضي صنعاء، نا أبو يعقوب الدبري، نا **عبد الرزاق**، نا سفيان الثوري، عن عيسى ـ هو: ابن

(١) سبق تخريجه.

أبي عيسى الخياط ـ، عن الشعبي، قال: كره عمر الكلام في الجدّ حتى صار جدّاً فقال: إنه كان من أبي بكر أن الجد أولى من الأخ... وذكر الحديث، وفيه: فسأل عنه زيد بن ثابت فضرب له مثلاً: شجرة خرجت لها أغصان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثلث.

قال الثوري: وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين، شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟

قال: ثم سأل علياً، فضرب له مثلاً، وادياً سال فيه سيل فجعله له أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس، وبلغني عنه أن علياً حين سأله عمر جعله سيلاً. قال: فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء في هذه الشعبة الوسطى يبس؟ أما كان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟! قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة وهو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم[1].

٥٣٠ ـ وحدثنا أيضاً أحمد بن عمر العذري، عن عبد الرحمن بن الحسن العباسي، عن أحمد بن محمد الكرجي، أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاف النصيبي، ثنا **إسماعيل بن إسحاق القاضي**، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرني خارجة/ بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي يومئذ، أن الأخوة بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ الجدّ أولى

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩٠٥٨) ١٠/٢٦٥ ـ ٢٦٦.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٩٨٢) ٤/٣٧٧.
والبيهقي في سننه ٦/٢٤٧.

بميراث ابن ابنه من إخوته، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً فقلت: لو أن شجرة تشعّب من أصلها غصن، ثم تشعَّبَ في ذلك الغصن خوطان، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغدوهما، ألّا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟.

قال زيد: فأنا أعبّر له وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلّا أن الجد أولى من الأخوة ويقول: والله لولا إني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجدّ كلّه. ولكن لعلي لا أخيب سهم أحد، ولعلهم أن يكونوا كلّهم ذي حق، وضرب علي وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً معناه: لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أن كلاً من هذين الإسنادين ضعيف: **في الأول** عيسى بن أبي عيسى الخياط: وهو ضعيف، ومع ذلك منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر.

والثاني: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد[2]، وهو ضعيف ألبتة، فهذا وجه.

والثاني أنهما لو صحّا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه، ولا بمعنى من المعاني؛ لأنّ السيل لا يستحق ميراثاً أصلاً، لا سدساً ولا ثلثاً، وكذلك الغصن، ولا فرق، ومَنْ أنوك النوك أن يظنّ أحد بمثل علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ. إن أحدهما قاسم الجد مع الإخوة إلى خمسة وهو سادسهم، ثم له السدس وإن كثروا، وإنّ الثاني قاسم بالجد الإخوة إلى اثنين هو ثالثهما. لا ينقصه من الثلث ما بقي أو السدس من رأس المال ـ قياساً على غصنين تفرعا من غصن شجرة، وأنّ إدخال أصحاب القياس لهذا في القياس لمن القحة الظاهرة والاستخفاف البادي.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في المخطوطة: بن زيد بن أسلم. وهو خطأ.

فإن قال قائل: فما وجه ضرب هذين الصاحبين لهذين المثلين في هذه المسألة؟

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن هذا باطل، بلا شك ونحن نبت أنهم - رضي الله عنهم - ما قالوا قطّ شيئاً من هذا. ولقد كانوا أرجح عقولاً، وأثقب نظراً، وأضبط لكلامهم في الدين، من أن يقولوا شيئاً من هذا الاختلاط، ولكن عيسى الخياط وعبد الرحمن بن أبي الزناد غير موثوق بهما، ولعل الشعبي سمعه ممن لا خير فيه، كالحارث الأعور وأمثاله.

ثم لو قال قائل: إنّ وجه ذلك لو صحّ بيّن ظاهر لا خفاء به، وهو أن زيداً وعلياً - رضي الله عنهما - يذهبان من رأيهما، الذي لم يوجباه حتماً على أحد، إلى أن الميراث يستحق بالدنو في القرابة، فإذا كان ذلك والإخوة عندهما أقرب من الجد، فإذ هم أقرب من الجد، فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه، وللجدّ فرض بإجماع، فلم يجز أن يمنع - أيضاً - من أجلهم، وخالفهما غيرهما في قولهما: إن الأخ أقرب من الجدّ. فهٰهنا ضربا هذين المثلين، ليريا أن قربى الأخ من/ الأخ المتولّدين من الأب، كقربى الغصن والغصن المتفرعين من غصن واحد ومَنْ شجرة، أو كقربى جدول من جدول تفرعا جميعاً من خليج من واد، لكان قولاً، وهذا تشبيه حسي عياني ضروري لا شك فيه، إلّا أنه ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث، فالعم وابن الأخ أقرب من الجدّ، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنهما لا يرثان معه شيئاً، وابن البنت أقرب، من ابن العم، الذي يلتقي مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر، ولا يرث معه شيئاً بإجماع الأمة.

ونحن لم ننكر الاشتباه، وإنما أنكرنا أن نوجب أحكاماً لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ﷺ من أجل الاشتباه في الصفات، فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل في القياس، أو تعلّق به بوجه من الوجوه، ولكن تمويه أصحاب القياس في قياسهم وفيما يحتجون به لقياسهم، متقارب كلّه في الضعف والسقوط والتمويه على الضعفاء المغترين بهم. نسأل الله تعالى أن يفيء بهم إلى الهدى والتوفيق بمنّه.

وأما قول علي؛ إذ بلغه أن معاوية قال إذ قتل عمار فذكر له قول رسول الله ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ**».

فقال معاوية: إنما قتله من أخرجه.

فبلغ ذلك علياً فقال: ـ فرسول الله ﷺ إذن هو قتل حمزة[1]!.

فلا أعجب من تجليح من أدخل هذا في القياس! وهل هذا إلّا الائتساء بالنبي ﷺ في قتل الصالحين بين يديه، ناصرين له؟! ومَنْ استجاز أن يقول: إن هذا قياس فليقل: إن قول: لا إلٰه إلّا الله قياس.

لأنه إذا قيل لنا: لِمَ تقولون ذلك؟

قلنا: لأنّ رسول الله ﷺ قالها.

وأنّ الاشتغال بمثل هذا لعناء، لولا الرجاء في الأجر الجزيل في بيان تمويه هؤلاء القوم الذين اختدعوا الأغمار بمثل هذه الدعاوى، وإنما هذا من علي ـ رضي الله عنه ـ ليري معاوية تناقض قوله إنه إنما قتل عماراً من أخرجه.

وهذا مثل قول المالكي والحنفي: إن نكاح من اعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها صداقها، نكاح فاسد.

فيقول لهم أصحابنا والشافعيون: فنكاح رسول الله ﷺ إذن صفية فاسد! فإن أقدموا على ذلك كفروا، وإن كعُّوا عنه تناقضوا.

وكقول الحنفي: إن الحكم باليمين مع الشاهد مخالف للقرآن.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩١٦) ٢٢٣٦/٤.
وأحمد في المسند ٢٨٩/٦ ـ ٣٠٠ ـ ٣١٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٩٩٠) ٤٢٤/١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٣٦) ١٣٠/١٥ ـ ١٣١، وحديث رقم (٧٠٧٧) ٥٥٣/١٥.
وابن سعد في الطبقات ٢٥١/٣ ـ ٢٥٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٩٨) ص٢٢٣.
والبيهقي في سننه ١٨٩/٨.
وفي الدلائل ٤٢٠/٦.

فنقول لهم، نحن والشافعيون والمالكيون: فحكم النبي ﷺ بذلك إذن مخالف للقرآن! فإن قالوا بذلك كفروا! وإن كعُّوا تناقضوا.

وكقول المالكيين: إن صلاة الصحيح المؤتم بإمام مريض قاعدة فاسدة.

فنقول لهم، نحن والشافعيون والحنفيون: فصلاة الناس خلف رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه كذلك! وأمره ﷺ الناس إذا صلى إمامهم قاعداً أن يصلوا قعوداً فاسد كلّ/ ذلك باطل! فإن قالوه كفروا، وإن كعوا عنه تناقضوا، وإنّ من ظنّ أن هذا قياس لمخذول أعمى القلب.

ومن هذا الباب قول علي: فرسول الله ﷺ إذن هو قتل حمزة إذ أخرجه، وأيّ قياس هٰهنا لو عقل هؤلاء القوم! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكذلك قصة علي ـ رضي الله عنه ـ يوم القضية بينه وبين أهل الشام إذ أراد أن يكتب علي: «أمير المؤمنين» فأنكر ذلك عمرو، ومَنْ حضر من أهل الشام، وقالوا: اكتب اسمك واسم أبيك، ففعل.

فقالت الخوارج لما محا أمير المؤمنين: قد خلعت نفسك، فاحتج عليهم بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك؛ إذ أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب في الكتاب: «محمد رسول الله» فمحا رسول الله ﷺ وكتب: «محمد بن عبد الله».

فقال علي: أترون رسول الله ﷺ محا نفسه من النبوة إذ محا: «رسول الله من الصحيفة؟».

قال أبو محمد: وهذا كالذي قال في قصة عمار سواء بسواء، ولا مدخل للقياس هٰهنا، وإنما هو إئتساء بالنبي ﷺ، وكلا الأمرين محو من رق، ليس أحدهما مقيساً على الآخر، وهكذا الأمر حديثاً وقديماً وإلى يوم القيامة، وليس إذا كتبت: «نار»، ثم محيت امحت النار من الدنيا. وهذا من جنون الخوارج، وضعف عقولهم؛ إذ كانوا أعراباً جهالاً؛ بل قولهم في هذا هو القياس المحقق؛ لأنهم قاسوا محو الخلافة عن علي، على محو اسمه من الصحيفة! وهذا قياس يشبه عقولهم، وقد علم كلّ ذي مسكة من عقل أنه إذا محيت سورة من لوح فإنها لا تمحى بذلك من الصدور.

ومَنْ ظنّ أن بين القياس وبين قول علي نسبة، فإنما هو مكابر للعيان؛ لأنّ القياس إنما هو، تحريم أو إيجاب أو إباحة في شيء غير منصوص تشبيهاً له بشيء منصوص، وليس في هذه القضية تحريم ولا إيجاب ولا تحليل، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول ابن عباس للخوارج؛ إذ أنكروا تحكيم الحكمين يوم صفين: إنّ الله تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين، وفي أرنب قيمتها ربع درهم، فإنّ هذا الخبر:

٥٣١ ـ حدثناه أحمد بن محمد الجسور، ثنا وهب بن مسرة، ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخي، ثنا سحنون، ثنا **عبد الله بن وهب**، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عمن حدثه، عن ابن عباس، قال: أرسلني عليّ إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: لا حكم إلّا لله.

قلت: أجل صدقتم، لا حكم إلّا لله، وإنّ الله قد حكم في رجل وامرأته، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل، أو الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماؤها ويلمّ شعثها؟![(١)].

[قال أبو محمد]: وهذا لا يصحّ ألبتة؛ لأنه عمن لم يسمّ ولا يدرى من هو؟ ثم هبك أنه أصحّ من كلّ صحيح، وأننا شهدنا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يقول ذلك، فإنه ليس من القياس من ورد ولا صدر، بل هو نصّ جلي.

---

(١) انظر ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٦٦) ٧٤٦/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٥٦٢) ١٦٠/٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٧٩٠٠) ٥٥٦/٧.
وبرقم (٣٧٩٠٧) ٥٥٧/٧.
وبرقم (٣٧٩٣٠ ـ ٣٧٩٣٢) ٥٦٢/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٣٩) ٣٨٧/١٥ ـ ٣٨٨.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٢٣٧٨) ١٣٤/٣.
والبيهقي في سننه ١٧١/٨.

ومعاذ الله أنْ يظنّ ذو عقل بأنّ عليّاً ومعاوية ومَنْ معهما من الصحابة رضي الله عنهم حكموا/ في النظر للمسلمين قياساً على التحكيم في الأرنب، وبين الزوجين! فما يظنّ هذا إلّا مجنون ألبتة!.

وهل تحكيم الحكمين إلّا نصّ قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] فنصّ تعالى على أن كلّ تنازع في شيء من الدين، فإنّ الواجب فيه تحكيم كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، وكلام رسوله ﷺ، والتنازع بين عليّ ومعاوية لا يجهله من له أقلّ معرفة في الأخبار، ففرض عليهما تحكيم القرآن كما فعلا، فأيّ قياس هٰهنا لو أنصف هؤلاء القوم عقولهم؟!. فإن كان هذا عندهم قياساً فقد ضيّعوه وتركوه، ويلزمهم إن تحاكم إليهم اثنان في بيع أو دين أو غير ذلك، فليبعثوا من أهل كلّ واحد منهما حكماً، وإلّا فقد تركوا القياس بزعمهم.

فإن قالوا: فهلّا كفاهم حكم واحد حتى احتجوا إلى اثنين؟

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: إن أهل العراق لم يرضوا حكماً من أهل الشام، ولا رضي أهل الشام حكماً من أهل العراق، فلذلك اضطروا إلى حكم من كلتا الطائفتين.

وأما الرواية عن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد فكما:

٥٣٢ ـ حدثنا حمام بن أحمد، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا **عبد الرزاق**، نا ابن جريج، أخبرني عمرو، قال: قال أخبرني حيي بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يعلى يقول.... وذكر قصة الذي قتله امرأة أبيه وخليلها: إن عمر بن الخطاب كتب إليّ: أن اقتلهما، فلو اشترك في دمه أهل صنعاء كلّهم لقتلتهم.

قال ابن جريج: فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعاً: إن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وأخذ هذا عضواً، أكنت قاطعهم؟

قال: نعم.

قال: فذلك حين استخرج له الآي[1].

قال أبو محمد: هذا ظاهر الفساد؛ لأنه مرسل عن علي وعمر. ثم هو عن أبي بكر، وهو مجهول لا يدرى من هو، وعن عبد الكريم وهو إما الجزري وإما ابن أبي المخارق، فابن أبي المخارق غير معتمد عليه، وإن كان الجزري فهو مرسل، ثم لو صح لكان مخالفاً لما عليه الحنفيون والمالكيون؛ لأنهم لا يرون القطع على سارق جزور يتحرونه بأخذ كل واحد منهم عضواً، هم إنه لو صح لما كان من طريق القياس؛ بل كلا الأمرين متساوون وبأن ليس أحدهما أصلاً للآخر.

لأنّ النص قد ورد بقتل من قتل، وكما ورد بقطع من سرق، وليس أحد النصين في القرآن بأقوى من الآخر.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يخص تعالى من كلا الأمرين منفرداً من مشارك، فلو صحّ لكان عليّ إنما أنكر على عمر اختلاف حكمه فقط، وتركه أحد النصين وأخذه بالآخر.

وهذا هو الذي ننكره نحن سواء بسواء، فخرج هذا الخبر، لو صحّ/، من أن يكون له في القياس مدخل أو أثر أو معنى، والحمد لله رب العالمين.

ثم قد روينا عن علي: أنه كان لا يرى قتل اثنين بواحد، فلو قاله لكان قد تركه ورجع عنه، ورآه باطلاً من الحكم.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما ذكروه مما روي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، قد بيّناه بأوضح بيان، بحول الله تعالى وقوته، أنه ليس لهم في شيء منه متعلّق، وهو أنه إما شيء بيّن الكذب لم يصح، وإما شيء لا مدخل للقياس فيه ألبتة. فإذا الأمر كما ترون، ولم يصحّ قطّ عن أحد من

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٨٠٧٦ ـ ١٨٠٧٧) ٩/٤٧٦ ـ ٤٧٧.

الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ القول بالقياس، وأيقنّا أنهم لم يعرفوا قطّ العلل التي لا يصحّ القياس إلّا عليها عند القائلين به، فقد صحّ الإجماع منهم ـ رضي الله عنهم ـ على أنهم لم يعرفوا ما القياس، وبأنه بدعة حدثت في القرن الثاني، ثم فشا وظهر في القرن الثالث، كما ابتدأ التقليد والتعليل للقياس في القرن الرابع، وفشا وظهر في القرن الخامس.

فليتق الله امرؤ على نفسه وليتداركها بالتوبة والنزوع عمن هذه صفته، فحجة الله تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنة، وترك ما عدا ذلك من القياس والرأي والتقليد.

وقد كان من بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ نزعات إلى القياس، أبطلها رسول الله ﷺ نذكرها إن شاء الله تعالى في الدلائل على إبطال القياس إذا استوعبنا بحول الله تعالى وقوته كلّ ما اعترضوا به. وبقيت أشياء من طريق النظر موَّهوا بها، ونوردها إن شاء الله تعالى، ونبيّن بعونه ـ عزّ وجلّ ـ بطلان تعلّقهم بها، وأنه لا حجة لهم في شيء منها، كما بينا، بتأييد الله تبارك وتعالى، ما شغبوا به من القرآن، وما موَّهوا به من كلام النبي ﷺ، وما لبسوا به من الإجماع، وما أوهموا به من آثار الصحابة، وبالله تعالى التوفيق.

فمن ذلك: أنهم قالوا: إن القياس هو من باب الاستشهاد على الغائب بالحاضر، فإن لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل ما غاب عنا ناراً باردة.

قال أبو محمد: هذه شغيبة فاسدة، فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر في باب الشرائع، وقد علم كلّ مسلم أنه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن المسلمين، وإنما بعث الله تعالى رسوله ﷺ ليبيّن للناس دينهم اللازم لهم، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يخلو رسول الله ﷺ من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ **إما** أن يكون لم يبلغ ولا بيّن للناس، فهذا كفر من قائله بإجماع الأمة بلا خلاف.

٢ ـ **وإما** أن يكون ﷺ بلَّغ كما أمر به، وبيَّن للناس جميع دينهم، وهذا هو الذي لا شك فيه، فأين الغائب من الدين هٰهنا! لو عقل هؤلاء القوم؟! إلّا أن يكون هؤلاء القوم، وفّقنا الله وإياهم، يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها الله تعالى على رسوله ﷺ/، فهي غائبة عنا، فهذا كفر ممن أطلقه واعتقده، وتكذيب لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولقول رسول الله ﷺ: **«أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»**!.

قالوا: نعم.

قال: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**(١).

وأما تمويههم بذكر النار، ولعل في الغائب ناراً باردة، فكلام غث في غاية الغثاثة؛ لأنّ لفظة «نار» إنما وقعت في اللغة على كلّ حار مضيء صعاد، فإن كنتم تريدون أن هاهنا مضيئاً بارداً غير صعاد فنعم، فهو بالبلور، وإن كنتم تريدون أن شيئاً حاراً يكون بارداً، فهذا تخليط وعين المحال. وأما لفظة: «نار» فقد وقعت ـ أيضاً ـ في اللغة على ما لا يحرق، **فالنار عند العرب**(٢): اسم الميسم الذي توسم به الإبل، فيقولون: ما نارها، بمعنى ما وسمها، فليس الاسم مضطراً إلى وجوده كما هو ولا بد، ولكنه اتفاق أهل اللغة، وليس من قبل أننا شاهدنا النار محرقة صعادة مضيئة، وجب ضرورة أن تسمى ناراً ولا بدّ؛ بل لو سمّوها باسم آخر ما ضرّ ذلك شيئاً.

وليس ـ أيضاً ـ من قبل أننا شاهدنا النار على هذه الهيئة، عرفنا أن ما غاب عنا منها كذلك أيضاً؛ بل قد علمنا أن أهل اللغة لم يوقعوا اسم (نار) في الغائب والحاضر إلّا على الحار المضيء المحرق الصعاد.

فإن قلتم: فلعل في الغائب جسماً مضيئاً بارداً صعاداً؟!

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الكليات ص٤٣٤، والقاموس المحيط ص٦٢٨ ـ ٦٢٩، وأساس البلاغة ص٤٧٦، ومعجم مقاييس اللغة ص١٠٠٣.

قلنا لكم: هذا ما لا دليل عليه، والقول بما لا دليل عليه غير مباح، وقد عرفنا صفات العناصر كلّها إلّا إن قلتم: لعل الله تعالى يخلق عالماً بهذه الصفة، فالله تعالى قادر على ذلك، ولكنه تعالى لم يخلق في هذا العالم، مما شاهدناه بالحواس أو بالعقل أو بالمقدمات الراجعة إلى الحواس والعقل، غير ما شاهدناه بذلك، ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة عالمنا هذا، إلّا أن هذا أمر لا نحقّقه ولا نبطله، ولكنه ممكن والله أعلم، ولا علم لنا إلّا ما علمنا الله، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا ـ أيضاً ـ فقالوا: إن في النصوص جليّاً وخفيّاً، فلو كانت كلّها جلية لاستوى العالم والجاهل في فهمها، ولو كانت كلّها خفية لم يكن لأحد سبيل إلى فهمها، ولا إلى علم شيء منها، قالوا: فوجب بذلك ضرورة أن نستعمل القياس من الجلي على معرفة الخفي.

قال أبو محمد: وهذه مقدمة فاسدة، والأحكام كلّها جلية في ذاتها؛ لأنّ الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا يحلّ لمسلم أن يعتقد أنّ الله تعالى أمر رسوله ﷺ بالبيان في جميع الدين فلم يفعل ولا بيَّن، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يخطره بباله، فإذ لا شك في هذا، ونوقن أنه ﷺ قد بيّن الدين كلّه. فالدين كلّه بيّن، وجميع أحكام الشريعة الإسلامية كلّها جليّة، واضحة، وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: تُركتم على الواضحة، ليلها كنهارها، أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً[1].

وقال أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: سننت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، إلّا أن يضل رجل عن عمد[2].

قال أبو محمد: إلّا أن من الناس من لا يفهم بعض الألفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ، لشغل بال أو غفلة أو نحو ذلك، وليس عدم هذا الإنسان

---

(١) رواه مالك في الموطأ، برقم (١٠) ص٢/٨٢٤.
وهو ضمن حديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة) وقد سبق.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، برقم (٤٥١٣) ٣/٩٨.

فهم ما خفي عليه بمانع أن يفهمه غيره من الناس، وهذا أمر مشاهد يقيناً، وهكذا عرض لعمر ـ رضي الله عنه ـ إذا لم يفهم آية الكلالة وفهمها غيره، وقال عمر رضي الله عنه: اللهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر[1].

وقال: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي بشيء ما أغلظ لي فيها، إلى أن طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يكفيك آية الصيف**». وقال لحفصة: «**مَا أَرَاهُ يَفْهَمُهَا أَبداً**»[2]. أو كما قال ﷺ، فصحّ ما قلناه يقيناً، وأخبر ﷺ أن آية الصيف كافية في الفهم، وأنّ عمر لم يفهمها، ليس لأنها غير كافية؛ بل هي كافية بيّنة، ولكن لم ييسَّر لفهمها.

وكذلك ـ أيضاً ـ أخبر ﷺ: «**أَنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَأَنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»[3].

فلم يقل ﷺ: إنها مشتبهات على جميع الناس، وإنما هي مشتبهة على من لا يعلمها، وإذ هذا كذلك فحكم من لا يعلم أن يسأل من يعلم. كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ولم يقل: فارجعوا إلى القياس، فوضع دعوى هؤلاء القوم، وصحّ أن الدين كلّه بيّن واضح، وسواء كلّه في أنه جليّ مفهوم إلّا أن من الناس من يخفى عليه الشيء منه بعد الشيء لإعراضه عنه، وتركه النظر فيه فقط. وقد يخفى على العالم الفهم أيضاً، إذا نظر في مقدماته وقضاياه بفهم كليل: إما لشغل بال، وإما لطلبه في اللفظ ما لا يقتضيه فقط حتى يعلّمه إياه العلماء الذين هو عندهم بيّن جليّ، ولو لم يكن الأمر هكذا لما عرف الجاهل صحة قول من ادّعى الفهم أبداً.

فصحّ أنه لما أمكن العالم إقامة البرهان حتى يفهم الجاهل من القضايا كالذي فهم العالم، فإنّ العلم كلّه جليّ، ممكن فهمه لكلّ أحد، ولولا ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وانظر: المصنف لعبدالرزاق برقم (١٩١٩٤) ١٠/٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

ما فهم الجاهل شيئاً، ولا لزم من لا يفهم، العمل بما لا يفهم.

وأيضاً فيلزم فيما كان منه خفيّاً ما ألزموه لو كان كلّه خفيّاً، وفي الجلي منه ما يلزم لو كان كلّه جليّاً ولا فرق، وليس للقياس هٰهنا طريق ألبتة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا فقالوا: لما رأينا البيضتين إذا تصادمتا تكسرتا، علمنا أن ذلك حكم كلّ بيضة لم تنكسر، **قالوا**: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، ولم نعلم ذلك قياساً، ولكن علمنا بأول العقل وضرورة الحس أن كلّ رخص الملمس فإنه إذا صدمه ما هو أشدّ منه اكتنازاً أثر فيه، إما بتفريق أجزائه، وإما بتبديل شكله، ولم نقل قط: إن البيضة لما أشبهت/ البيضة وجب أن تنكسر إذا لاقت جرماً صليباً؛ بل هذا خطأ فاحش.

وفي هذا القول إبطال القياس حقاً، فبيضة الحنش وبيضة الوزعة وبيضة صغار العصافير لا تشبه بيضة النعام ألبتة في أغلب صفاتها، إلّا أنهما جميعاً واقعان تحت نوع البيض، وكلاهما ينكسر إذا لاقا جسماً صليباً مكتنزاً.

ونحن لو خرطنا صفة بيضة من عاج أو من عود البقس حتى تكون أشبه ببيضة النعامة من الماء بالماء، ولم تشبه بيضة الحجلة إلّا في الجسمية فقط ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت.

فصح أن الشبه لا معنى له في إيجاب استواء الأحكام ألبتة، وبطل قولهم: إننا علمنا انكسار ما بأيدينا من البيض لشبهها بما شاهدنا انكساره منها، وصحّ أنه ليس من أجل الشبه بينهما وجب انكسار هذه كانكسار تلك. وإنما الذي يصحّ بهذا فهو قولنا: إن كلّ ما كان تحت نوع واحد فحكمه مستو، وسواء اشتبها أو لم يشتبها. فقد علمنا أن العنب الأسود الضخم المستطيل أو المستدير أشبه بصغار عيون البقر الأسود منه بالعنب الأبيض الصغير، لكن ليس شبهه به موجباً لتساويهما في الطبيعة، ولا بعده عن مشابهة العنب بموجب لاختلافهما في الطبيعة، فبطل حكم التشابه

جملة، وصحّ أن الحكم للاسم الواقع على النوع الجامع لما تحته.

وهكذا قلنا نحن: إن حكمه ﷺ في واحد من النوع حكم منه في جميع النوع، وأما القياس الذي ننكر فهو: أن يحكم لنوع لا نصّ فيه بمثل الحكم في نوع آخر قد نصّ فيه، كالحكم في الزيت تقع فيه النجاسة بالحكم في السمن تقع فيه الفأرة، وما أشبه هذا، فهذا هو الباطل الذي ننكره، وبالله التوفيق.

ومعرفة المرء بأول طبيعته لا ينكرها إلّا جاهل أو مجنون، فنحن نجد الصغير يفرّ عن الموت، وعن كلّ شيء ينكره، وعن النار، وإن كان لم يحترق قط، ولا رأى محترقاً، وعن الإشراف على المهواة ونجده يضرب بيده إذا غضب، وهو لا يعلم أن الضرب يؤلم، ويعض بفمه قبل نبات أسنانه وهو لم يعضه قطّ أحد فيدري ألم العض.

نعم حتى نجد ذلك في الحيوان غير الناطق، فنجد الصغير من الثيران ينطح برأسه قبل نبات قرنيه، والصغير من الخنازير يشتر بفمه قبل كبر ضرسه، والصغير من الدواب يرمح قبل اشتداد حافره، وهذا كثير جداً.

فبمثل هذا الطبع علمنا أن كلّ رخص المجسمة فإنه يتغيّر بانكسار أو تبدّل شكل إذا لاقى جسماً صليباً، وبه علمنا أن كلّ نار في الأرض وفيما تحت الفلك فهي محرقة، لا بالقياس البارد الفاسد، وليس هذا في شيء من الشرائع ألبتة بوجه من الوجوه؛ لأنه لم تكن النار قطّ منذ خلقها الله تعالى إلّا محرقة، حاشا نار إبراهيم لإبراهيم عليه السلام وحده، لا لغيره بالنص الوارد فيها، ولم/ يجز أن يقاس عليها غيرها، ولا كانت البيضة قطّ إلّا متهيئة للانكسار إذا لاقت شيئاً صِلباً، وقد كان البرّ بالبرّ حلالاً متفاضلاً برهة من الدهر، وكذلك كلّ شيء من الشريعة واجب فقد كان غير واجب، حتى أوجبه النص، وغير حرام حتى حرمه النص، فليست هٰهنا شيء يجب أن يقاس عليه ما لم يأتِ بإيجابه نصّ ولا تحريم أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بأن قالوا: إنْ علمنا بما في داخل هذه الجوزة والرمانة على

صفة ما إنما هو قياس على ما شاهدنا من ذلك، وإلّا فلعلّ داخلهما جوهر أو شيء مخالف لما عهدناه، وكذلك أن في رؤوسنا أدمغة، وفي أجوافنا مصراناً، وأنّ هذا الصبي لم تلده حمارة، وأنّ الأحياء يموتون، إنما علمنا كل ذلك قياساً على ما شاهدناه!!.

قال أبو محمد: وهذا من أبرد ما موَّهوا به!! وما علم قطّ ذو عقل أن من أجل علمنا بأنّ ما في داخل هذه الرمانة كالذي في داخل هذه وأنّ في أجوافنا مصراناً، وفي رؤوسنا أدمغة، وأنّ الناس لم تلدهم الأتن، وأنّ الأحياء يموتون، علمنا أن الزيت ينجس إذا مات فيه عصفور، ولا ينجس إذا مات فيه مائة عقرب، وأنّ التمرة بالتمرة حرام والتفاحة بالتفاحة حلال. وأنّ البئر إذا مات فيها سنور نزح منها أربعون دلواً، فإن سقط فيها نقطة بول نزحت البئر كلّها. وأنّ من مسّ دبره انتقض وضوءه، وأنّ من مس أنثييه لم ينتقض وضوءه! وهل بين هذه الوجوه والتي قبلها تشبيه؟!.

وإنّ المشبه بين هاتين الطريقتين لضعيف التمييز، وتلك أمور طبيعية ضرورية تولى الله ـ عزّ وجلّ ـ إيقاعها في القلوب. لا يدري أحد كيف وقع له علمها. وهذه الأخر: إما دعاوى لا دليل عليها، وإما سمعية لم تكن لازمة ثم ألزم الله تعالى ما شاء منها بالنص لا بالكهانة ولا بالدعوى.

ونحن نجد الصغير الذي لم يحب بعد، وإنما هو حين هم أن يجلس، إذا رأى رمانة قلق وشرّه إلى استخراج ما فيها وأكلها. وكذلك الجوز وسائر ما يأكله الناس، فليت شعري! متى تعلم هذا الصبي القياس، بأنّ ما في هذه الرمانة كالتي أطعمناه عام أول، أو قبل هذا بشهر!!.

ولقد كان ينبغي لهم أن يعرفوا على هذا أحكام القياس بطبائعهم، دون أن يأخذوها تقليداً عن أسلافهم.

ولو أنهم تدبّروا العالم وتفكّروا في طبائعه وأجناسه وأنواعه وفصوله وخواصه وأعراضه، لما نطقوا بهذا الهذيان، فإن كانوا يريدون أن يسمّوا جري الطبائع على ما هي عليه: قياساً، فهذه لغة جديدة، ولم يقصدوا بها وجه الله تعالى، لكن قصدوا الشغب والتخليط، كمن سمّى الخنزير: أيلاً

ليستحلّه، والأيل: خنزيراً ليحرّمه. وكلّ هذه حيل ضعيفة لا يتخلّصون بها مما نشبوا فيه من الباطل، وإنما تكلّمهم على المعنى، لا على ما بدلوه برأيهم من الأسماء فإذ حقّقوا معنا/ المعنى الذي يرمون إثباته ونحن نبطله، فحينئذ يكلّف البرهان من ادّعى أمراً منا ومنهم، فمن أتى به ظفر، ومَنْ لم يأتِ به سقط، وليسمّوه حينئذ بما شاؤوا.

ويكفي من سخف هذا الاحتجاج منهم أن يقال لكلّ ذي حس: هل نسبة التين من البر كنسبة الجوزة من الجوزة؟ وكنسبة الرمانة من الرمانة؟ وكنسبة الإنسان من الإنسان؟.

فإن وجد في العالم أحمق يقول: نعم، لزمه إخراج البلوط والتين عن زكاة البرّ كيلاً بكيل، وهذا ما لا يقوله مسلم، ولزمه أن يقول فيمن حلف لا يأكل برّاً فأكل تيناً: أن يحنث، ولزمه أكثر من هذا كلّه، وهو الكذب، في أن التين برّ، وإن قالوا: لا، تركوا قولهم في تشبيه القياس في الشرائع لمعرفتنا بأنّ ما في هذه الرمانة كهذه.

والذي لا نشك فيه فهذا الاحتجاج منهم مبطل لقولهم، ومثبت لقولنا؛ لأنّ الرمانة من الرمانة، والجوزة من الجوزة، والإنسان من الإنسان، كالسمن من السمن، والفأر من الفأر، وكل نوع من نوعه، والجوز مخالف للرمان، كخلاف السنور من الفأر، وخلاف الزيت للسمن.

وهذا هو الذي لا ينكره ذو عقل، وأنه إذا حكم النبي ﷺ بتحريم البرّ بالبرّ متفاضلاً لزم ذلك في كلّ برّ، ولم يجب فيما ليس ببرّ إلّا بنص آخر، وإذا أمر بهرق السمن المائع الذي مات فيه الفأر، وجب ذلك في كلّ سمن مات فيه فأر، ولم يجب ذلك في غير السمن الذي مات فيه الفأر، وهذا هو الذي لا تعرف العقول غيره، وبالله تعالى التوفيق.

وأما تحريم البلوط قياساً على البر وهرقهم الزيت قياساً على السمن، فهو كمن قال: الذي داخل اللوز كالذي داخل الرمان ولا فرق، فبطل قولهم بالبرهان الضروري. وصحّ أن القياس إنما هو قياس نوع على نوع آخر، وهذا باطل بنفس احتجاجهم، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لهم: أمعرفتكم بأنكم تموتون، وهو شيء يستوي في الإقرار به كلّ ذي حس، هو مثل معرفتكم بالشرائع كالصلاة والزكاة والصيام، وغير ذلك مما يحرم في البيوع والنكاح وما يحل؟ فإن قالوا: لا، كفونا أنفسهم، وأبطلوا ما استدلوا به هٰهنا.

وإن قالوا: نعم كابروا ولزمهم أن يكونوا مستغنين عن النبي ﷺ، وأنهم كانوا يدرون الشريعة بطبائعهم قبل أن يعلموها، وهذا ما لا يقوله ذو عقل.

ويقال لهم: هل كان على قشر الرمان قطّ على لوز.

فإن قالوا: نعم، لحقوا بسكان المارستان.

وإن قالوا: لا، سألناهم، هل كانت الخمر قطّ حلالاً، وكان بيع البر بالبر متفاضلاً غير محرم برهة من صدر الإسلام، أو لم يزل ذلك والخمر حلالاً مذ خلق الله الخمر وللبرّ بينة الطبع؟.

فإن قالوا: كانت الخمر وبيع البر متفاضلاً غير حرام برهة من الإسلام، ثم حرّم ذلك أقرّوا بأنّ ذلك ليس من باب ما في قشر اللوز والرمان في ورد ولا صدر؛ لأنّ/ الطبائع قد استقرت مذ خلق الله تعالى العالم على رتبة واحدة، هذا معلوم بأول العقل والحس اللذين يدرك بهما علم الحقائق، وأما الشرائع فغير مستقرة، ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق ينسخ شريعة بشريعة، فيحرّم في هذه ما أحلّ في تلك، ويسقط في هذه ما أوجب في تلك، ويوجب في هذه، ويحل فيها ما أسقط في تلك، وما حرّم إلى أن نصّ الله تعالى أنه لا تبدل هذه الملة أبداً.

فصحّ أن من شبه الطبائع التي تعلم بالحس والعقل بالشرائع التي لا تعلم إلّا بالنص، لا مدخل للعقل ولا للحس في تحريم شيء منها، ولا في إيجاب فرض منها إلّا بعد ورود النص بذلك، فهو غافل جاهل، ولو احتج بهذا يهودي لا يرى النسخ، لكان هذا الاحتجاج أشبه بقوله، منه بقول أصحاب القياس.

قال أبو محمد: وأما الموت فهو حكم كلّ جسم مركب من العناصر إلى نفس حية، فقد رتّب الله تعالى في العالم هذا اصطحابهما مدة، ثم افتراقهما، ورجوع كلّ عنصر إلى عنصره، وليس هذا قياساً يوجب موت أهل الجنة والنار فبطل تمويههم، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: القياس فائدة زائدة على النص.

قال أبو محمد: لا فائدة في الزيادة على ما أمر الله تعالى به، ولا في النقص، منه؛ بل كلّ ذلك بلية ومهلكة، وتعدّ لحدود الله تعالى، وظلم وافتراء، وبالله تعالى نعوذ من ذلك، ولا أعظم جرماً ممن يقرّ على نفسه أنه يزيد على النص الذي أذن الله به، ولم يأذن في تعدّيه، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

واحتج بعضهم فقال لمن سلف من أصحابنا فقهكم في اتباع الظاهر يشبه فعل الغلام الذي قال له سيده: هات الطست والإبريق، فأتاه بهما؟ ولا ماء في الإبريق، فقال له: وأين الماء؟ قال: لم تأمرني، وإنما أمرتني بطست وإبريق فهاهما، وأنا لا أفعل إلّا ما أمرتني.

قال أبو محمد: فيقال لهم، وبالله تعالى التوفيق: بل فقهكم أنتم هو الذي يشبه فعل الغلام المذكور على الحقيقة إذ قال له سيده: إذا أمرتك بأمر فافعله وما يشبهه، فعلمه سيده القياس حقّاً على وجهه، وحفظ الغلام ذلك، وقبله قبولاً حسناً، فوجد سيده حرارة فقال: سق إليّ الطبيب، فإني أجد التياثاً، فلم يلبث أن أتاه بعض إخوانه فزعاً، فقال له: يا فلان، من مات لك؟ فقال: ما مات لي أحد.

فقال له: فإنّ الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب، فدعا غلامه فقال له: ما هذا بالباب؟

فقال له: ألم تأمرني إذا أمرتني بأمر أن أفعله وما يشبهه؟

قال: نعم.

قال: فإنك أمرتني بسوق الطبيب لالتياثك، وليس يشبه العلّة وإحضار

الطبيب إلّا الموت، والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر، فأحضرت كلّ ذلك، وفعلت ما أمرتني وما يشبهه.

فنحن نقول: إن هذا الغلام أعذر في الائتمار لأمر مولاه في الإبريق الفارغ؛ إذ/ لعله يريد أن يعرضه على جليسه أو يبيعه أو يقلبه لمذهب له فيه: منه في جلب الحفار والغاسل والنعش، قياساً على العلّة والطبيب، ولقد كان الغلام قوي الفهم في القياس؛ إذ لا قياس بأيديكم إلّا مثل هذا. وهو أن تشبهوا حالاً بحال في الأغلب، فتحكمون لهما بحكم واحد، وهو باب يؤدّي إلى الكهانة الكاذبة، والتخرّص في علم الغيب، والتحذلق في الاستدراك على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ فيما لم يأذن به ـ تبارك وتعالى ـ، وبالله تعالى نعوذ من ذلك.

واحتجوا فقالوا: أنتم تقولون: إذا حكم رسول الله ﷺ في عين ما، فهو حكم واحد في جميع نوع تلك العين التي يقع عليها اسم نوعها. وهذا قياس.

قال أبو محمد: هذا تمويه زائف، وقد بيّنا وجه هذه المسألة، وهو أنه ﷺ بعث إلى كلّ من يخلق إلى يوم القيامة، من الإنس والجن، وليحكم في كلّ نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى، ولا سبيل إلى أن يخاطب ﷺ من لم يخلق بعد بأكثر من أن يأمر بالأمر، فيلزم النوع كلّه، إلّا أن يخص ﷺ كما خص أبا بردة بن نيار بقوله: «**يجزيك ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك**»[1].

قالوا: فهلا قلتم في أمره ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش[2] بما أمرها به إذا استحيضت ـ: إنه لازم لكلّ امرأة تسمى فاطمة؟.

فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: لم ينصّ عليه السلام على أن ذلك حكم كلّ امرأة تسمى فاطمة، وإنما نص ﷺ على أن دم الحيض أسود

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر التعليق الآتي.

يعرف، فإذا أقبل فافعلي كذا، وإذا أدبر فافعلي كذا، فنصّ ﷺ على صفة الحيض والطهر والاستحاضة، وعلى حكم كلّ ذلك متى ظهر، فوجب التزام ذلك متى وجد الحيض أو الطهر أو الاستحاضة.

ثم نعكس هذا السؤال عليهم بعد أن أريناه أنه حجة لنا **فنقول لهم، وبالله تعالى التوفيق**: أنتم أهل القياس وتفتيش العلل في الديانة، وتعدّي القضايا عما نصّ الله تعالى ورسوله ﷺ إلى ما لم ينصا عليه، وأنتم أهل الكهانة والاستدراك في الديانة بما لم يأذن الله تعالى ولا رسوله ﷺ فاستعملوا مذهبكم في هذا الحديث.

فقد قال عليه السلام في دم الاستحاضة عندكم: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[1]، وبيّن أن دم الحيض أسود يعرف، فكما قستم الحمرة والصفرة والكدرة على الدم الأسود فجعلتموه كلّه حيضاً، فكذلك قيسوا كلّ عرق يسيل من بدن المرأة من رعاف أو جرح على عرق الاستحاضة، وأحكموا لها حينئذ بحكم الاستحاضة، وإلّا كنتم متناقضين وتاركين للقياس.

ولا شك عند كلّ ذي حس ـ إن كان القياس حقّاً ـ إن قياس عرق يدمي عن عرق يدمي/ أشبه وأولى من قياس الدلاع أو الشاهبلوط على البر والتمر، على أن بعضهم قد فعل ذلك وهم الحنفيون، وأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكلّ عرق دمي، قياساً على عرق المستحاضة عندهم، فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك الغسل، كما جاء النص على المستحاضة، وهذا ما لا انفكاك لهم منه، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: لم نعلم أن أجسام أهل الصين كأجسامنا إلّا قياساً منا بالشاهد على الغائب.

قال أبو محمد: وهذا من الجنون المكرر. وقد بيّنا آنفاً أن علمنا بهذا علم ضروري أولي، يعرف ببديهة العقل، ولم يكن المميّز قطّ من الناس إلّا وهو عالم بطبعه أن كلّ من مضى أو يأتي أو غاب عنه من الناس فعلى

---

(١) سبق تخريجه.

هيئتنا بلا شك ولا يتشكل في عقل أحد سوّى هذا.

وبالضرورة يعلم كلّ ذي عقل أن علمنا أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ لمطلقها إلّا بعد زواج يطؤها، ليس من علمنا بأنّ أهل الصين من الناس هم على هيئاتنا؛ بل قد كان جائزاً أن تحلّ له بعد ألف طلقة دون زوج ولولا النص.

وهكذا القول في البر بالبر وسائر ما وردت به النصوص؛ لأنه قد كانت هذه الأعيان موجودة آلافاً من السنين ليس فيها شيء من هذا التحريم، ولا هذا الإيجاب ولم تكن الأجسام قطّ خالية من حركة أو سكون، ولا كانت أجسام الناس على خلاف هذا الشكل الذي هم عليه والمشبه للشرائع بالطبائع مجنون أو في أسوأ حالاً من الجنون؛ لأنّ من سلك سبيل المجانين وهو مميّز، فالمجنون أعذر منه.

ولو أنصفوا أنفسهم لعلموا أن الذي قالوا حجة عليهم؛ لأنّ علمنا بأنّ أجسام الناس في الصين، وفيما يأتي إلى يوم القيامة، على هيئة أجسامنا هو كعلمنا بعد ورود النص، بأنّ كلّ برّ في الصين والهند وكل برّ يحدثه الله تعالى إلى يوم القيامة فحرام بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

وأما هم فإنه يلزمهم؛ إذ نقلوا حكم البرّ المذكور إلى التين والأرز، أن ينقلوا حكم أجسام الناس إلى أجسام البغال، فيقولوا: إن بغال الصين على هيئة أجسام الناس؛ لأنّ نسبة الأرز إلى البر؛ كنسبة البغال إلى الناس ولا فرق، وكل ذلك أنواع مختلفة.

ويلزمهم أيضاً، إذا قاسوا الغائب على غير نوعه من الشاهد ـ أن يقولوا: إن الملائكة والحور العين لحم ودم، قياساً على الناس، وأنهم يمرضون ويفيقون ويموتون، وأنّ فيهم حاكة وملاحين وفلاحين، وحجامين، وكرباسيين، قياساً على الشاهد، وإلّا فقد نقضوا وبطلوا قياسهم للغائب على الشاهد. والحق من هذا أنْ لا غائب عن العقل من قسمة العالم التي تدرك بالعقل، ولا غائب عن السمع من الشريعة، وبالله تعالى نعتصم، وكلّ ذلك ثابت حاضر معلوم والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: إن كلّ مشتبهين فوجب أن يحكم لهما بحكم واحد من حيث اشتبها.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم بلا دليل، ودعوى مموهة موضوعة/ وضعاً غير مستقيم، والحقيقة في هذا أن الشيئين إذا اشتبها في صفة ما، فهما جميعاً فيها مستويان استواء واحداً، ليس أحدهما أولى بتلك الصفة من الآخر، ولا أحدهما أصل والثاني فرع، ولا أحدهما مردود إلى الآخر، ولا أحدهما أولى بأن يكون قياساً على الآخر، من أن يكون الآخر قياساً عليه كزيد ليس أولى بالآدمية من عمرو، ولا حمار خالد أولى بالحمارية من حمار محمد، والغراب الأسود و(السنح) ليس أحدهما أولى بالسواد من الآخر، وهذا كلّه باب واحد في جميع ما في العالم.

وكذلك الشرائع ليس برّ بغداد بأولى بالتحريم في بيع بعضه ببعض متفاضلاً من برّ الأندلس، ولا سمن المدينة إذا مات فيه الفأر وهو مائع بأولى أن يهراق من سمن مصر، فهذا هو الذي لا شك فيه. وأما ما يريدون من دسّ الباطل وما لا يحلّ في جملة الواجب فلا يجوز لهم بعون الله تعالى إلّا على جاهل مغترّ بهم، أهلكوه إذ أحسن الظن بهم، وذلك أنهم يريدون أن يأتوا إلى ما ساوى نوعاً آخر في بعض صفاته فيلحقونه به فيما لم يستو معه فيه، وهذا هو الباطل المحض الذي لا يجوز ألبتة.

أول ذلك، أنه تحكم بلا دليل، وما كان هكذا فقط سقط، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»**[1]. وكلّ مسلم يعلم أنه لا

---

(١) **جزء من حديث طويل رواه:** البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٦٣) ٢٢٦/٣.
وحديث رقم (٦٠٤٧) ٤٦٤/١٠ ـ ٤٦٥.
وحديث رقم (٦١٠٥) ٥١٤/١٠.
وحديث رقم (٦٦٥٢) ٥٣٧/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠) ١٠٤/١ ـ ١٠٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٥٧) ٢٢٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/٧ ـ ٦ ـ ١٩.

تشابه أقوى من تشابه أخبر به ﷺ، فإذاً لا شك في هذا، وصحّ يقيناً أن «لعن المؤمن كقتله»، وأجمعت الأمة، بلا خلاف، أن لعن المؤمن لا يبيح دم اللاعن كما يبيح القتل دم القاتل، ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية، فبطل قول من قال: إن الاشتباه بين الشيئين يوجب لهما في الشريعة حكماً واحداً فيما لم ينص على اشتباههما فيه.

وبعد، فإنّ البرهان يبطل قولهم من نفس هذه المقدمة التي رتبوا، وذلك أنه ليس في العالم شيئان أصلاً، بوجه من الوجوه، إلّا وهما مشتبهان

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٥٥) ١٣٦/٣، وحديث رقم (٤٧١١ ـ ٤٧١٢) ١٢٣/٣ ـ ١٢٤.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٤٣) ١١٥/٤ ببعضه.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٩٨).

وأحمد في المسند ٣٣/٤ ـ ٣٤.

وأبو عوانة ٤٤/١.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٦١) ٢٥٢/٢.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٩٧) ص١٦٦.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥٩٧٢) ٤٧٩/٨، وحديث رقم (١٥٩٨٤) ٨٢/٨.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٤ ـ إلى ـ ١٣٤٠) ٧٢/٢ ـ ٧٥.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٥٠) ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦.

والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٢١ ـ ٢٢) ص٢٦.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦٦ ـ ٤٣٦٧) ٢٠٨/١٠ ـ ٢٠٩.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٢٤٦) ٢٠٤/٤

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥٣٥) ١٠٤/٣، وفي المفاريد، حديث رقم (٤٧) ص٤٩ ـ ٥٠.

وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٦٦٨) ص٢٩٢.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٢٤) ١٩٨/٣.

والبيهقي في الشعب ٢٩٤/٤ و٢٣/٨ و٣٠/١٠.

والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٥٤٥٤) ٤٦٨/٣.

وأبو نعيم في الحلية ٣٥١/١ و٧٥/٣.

وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٢٥١/٢، والعلل للدارقطني ١٩٦/٦.

من بعض الوجوه، وفي بعض الصفات، وفي بعض الحدود لا بدّ من ذلك، لأنهما في الجملة محدثان أو مؤلفان، أو جسمان أو عرضان، ثم يكثر وجود التشابه على قدر استواء الشيئين تحت جنس أعلى، ثم تحت نوع فنوع، إلى أن تبلغ نوع الأنواع الذي يلي الأشخاص، كقولنا: الناس، أو الجن، أو الخيل، أو البر، أو التمر، وما أشبه ذلك، فواجب على هذه المقدمة الفاسدة التي قدّموا، إذا كانت عين ما مما في العالم حراماً، إما أن يكون كل ما في العالم أوله عن آخره حراماً، قياساً عليه؛ لأنه يشبهه ولا بدّ في بعض الوجوه، فإن تمادوا على هذا سخطوا وكفروا، وإن أبوا منه تركوا مذهبهم الفاسد في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نصّ عليه منها.

ثم نلزمهم إلزاماً آخر وهو: أننا نجد ـ أيضاً ـ شيئاً آخر حلالاً فيلزم أن يكون كلّ ما في العالم حلالاً/، قياساً عليه هذا؛ لأنه أيضاً يشبهه من بعض الوجوه، وهذا إن قالوه، حمقوا وخرجوا عن الإسلام، وإن أبوا منه، تركوا مذهبهم الفاسد، في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نصّ عليه منها.

ثم تجمع عليهم هذين الإلزامين معاً، فيلزمهم أن يجعلوا الأشياء كلّها حراماً حلالاً معاً، قياساً على ما حرّم وما حلّل، وهذا تخليط، ولا شك في فساد كلّ قول أدّى إلى مثل هذا السخف، فإذ لا شك في بطلان هذا الهذيان، فالواجب ضرورة أن يحكم بالتحريم فيما جاء فيه النص بالتحريم، وأنّ يحكم بالتحليل فيما جاء فيه النص بالتحليل، وأنّ يحكم بالإيجاب فيما جاء فيه النص بالإيجاب، ولا يتعدّى حدود الله تعالى، فلم يَبْقَ لهم إلّا أن يقولوا: إن النصوص لا تستوعب كلّ شيء.

قال أبو محمد: وهذا قول يؤول إلى الكفر؛ لأنه قول بأنّ الله تعالى لم يكمل لنا ديننا، وأنه أهم أشياء من الشريعة، تعالى الله عن هذا، والله تعالى أصدق منهم حيث يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

و: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

و: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] فبطل قولهم بالقياس، والحمد لله رب العالمين.

وما نعلم في الأرض، بدع السوفسطائية، أشدّ إبطالاً لأحكام العقول من أصحاب القياس، فإنهم يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل، من أن الشيء إذا حرّم في الشريعة وجب أن يحرم من أجله شيء آخر، ليس من نوعه ولا نصّ الله تعالى ولا رسوله ﷺ على تحريمه، وهذا ما لا يعرفه العقل ولا أوجب العقل قطّ تحريم شيء ولا إيجابه، إلّا بعد ورود النص، ولا خلاف في شيء من العقول، أنه لا فرق بين الكبش والخنزير.

ولولا أنّ الله حرَّم هذا وأحلَّ هذا، فهم يبطلون حجج العقول جهاراً، ويضادون حكم العقل صراحاً، ثم لا يستحيون أن يصفوا بذلك خصومهم، فهم كما قال الشاعر(١):

ويأخذ عيب الناس من عيب نفسه ... مراد لعمري ما أراد قريب

وأيضاً: فإنه يقال لهم: إذا قلتم: إن كلّ شيئين اشتبها في صفة ما، فإنه يجب التسوية بين أحكامهما في الإيجاب والتحليل وبالتحريم في الدين؛ فما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم هذا القول بعينه، فقال: بل كلّ شيئين في العالم إذا افترقا في صفة ما، فإنه يجب أن يفرق بين أحكامهما في الإيجاب والتحليل والتحريم في الدين؟.

فأجاب بعضهم بأن قال: هذا لا يجب! دون أن يأتي بفرق.

فقال أبو محمد: وهذا تحكّم عاجز عن الفرق.

ويقال له: بل قولك هو الذي لا يجب، فما الفرق؟.

---

(١) هو معزو لابن الأعرابي، وهو من البحر الطويل.

انظر: أمالي القالي ٢٥٦/١، والتذكرة الحمدونية ٢٠١/١، والتمثيل والمحاضرة ٩٣/١، والمنتحل ٣٧/١.

وقال بعضهم: هذا قياس منكم، فإنكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فأنتم كالذين يرومون إبطال حجة العقل بحجة العقل.

قال أبو محمد: فيقال لهم، وبالله تعالى التوفيق: لم نحتج عليكم بهذا تصويباً منا له ولا للقياس، لكن أريناكم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويبطل بعضه/ بعضاً، وليس في العالم أفسد من قول من يفسد بعضه بعضاً، فأنتم إذا أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم ما التزمتم به ونحجّكم به، لأنكم مصوبون له، مصدّقون لشهادته، وهو قولكم بالفساد وعلى مذاهبكم بالتناقض، أقررتم به أو أنكرتموه، وأما نحن فلم نصوبه قط، ولا قلنا به، فهو يلزمكم ولا يلزمنا، وكلّ أحد فإنما يلزمه ما التزم، ولا يلزم خصمه، كما أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا للاحتجاج بها علينا في المناظرة، ولا نلزم من أنكرها، فمن ناظرنا بها لم ندفعه عما يلزمنا بها، وهذا هو فعلنا بكم في القياس.

وأما تشبيهكم إيانا في ذلك بِمَنْ جنح في إبطال حجة العقل بحجة العقل، فتشبيه فاسد؛ لأنّ المحتج علينا في إبطال حجة العقل لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يصوب ما يحتج به ويحققه فقد تناقض.

٢ ـ أو يبطل ما يأتي به فقد كفانا مؤنته، ولسنا نحن كذلك في احتجاجنا عليكم بالقياس، **لكنا نقول لكم**: إن كان القياس حقّاً عندكم فإنه يلزمكم منه كذا وكذا، وليس يقول لنا المبطلون لحجج العقول هكذا، لكنهم محققون لما يحتجون به، فيتناقضون إذا حققوا ما أبطلوا، كما تناقضتم أنتم في إبطالكم ما حققتموه من نتائج القياس، فطريقكم هي طريقهم.

ونحن نقول: إن هذا الذي نعارضكم به من القياس أنتم التزمتم حكمه، وهو عندنا باطل، كقولكم سواء بسواء، فإن التزمتموه أفسد قولكم، وإن أبيتموه فكذلك لأنكم تقرون حينئذ بإبطال ما قد صوبتموه، ولا فساد أشدّ من فساد قول أدّى إلى التزام الباطل، وليس من يبطل قضايا العقل

كذلك؛ لأنه لا يصحّ شيء أصلاً إلّا بالعقل أو بالحواس مع العقل، أو ما أنتج من ذلك، فمن أبطل حجة العقل ثم ناظر في ذلك بحجة العقل، فإن صححها رجع إلى الحق ودخل معنا، وإن أبطلها سقط القول معه؛ لأنه يقرّ أنه يتكلم بلا عقل، وليس القياس هكذا بإقراركم.

ويكفي من هذا: أنّ من رام إبطال حجة العقل بحجة العقل فقد رام ما لا يجده أبداً، وحجة العقل لا تبطل حجة العقل أصلاً؛ بل توجبها وتصححها، وكذلك من رام إبطال خبر الواحد بخبر الواحد، فإنه لا يجد أبداً خبراً صحيحاً يبطل خبر الواحد.

وهكذا كلّ شيء صحيح، فإنه لا يوجد شيء صحيح يعارضه أبداً، هذا يعلم ضرورة، ولو كان ذلك لكان الحق يبطل الحق، وهذا محال في البنية، وليس كذلك القياس؛ لأنه يبطل بالقياس جهاراً وبأسهل عمل، فصحّ أنه باطل، وهكذا كلّ باطل في العالم فإنه يبطل بعضه بعضاً بلا شك.

وقال بعضهم: من الدليل على أن حكم المماثلين حكم واحد هو أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد تحدّى العرب بأن يأتوا بمثل هذا القرآن، وأعلم أنهم لو أتوا بمثله لكان باطلاً؛ لأنّ مثل الباطل لا يكون إلّا باطلاً، ومثل الحق لا يكون إلّا حقّاً.

قال أبو محمد: هذا قول صحيح، وهو حجة عليهم؛ لأنّ المشبه/ للباطل في أنه باطل هو بلا شك باطل، وبهذا أبطلنا القياس بالقياس، ورأينا أنه كلّه باطل، وليس ما أشبه الباطل في أنه مخلوق مثله، وفي أنه كلام مثله، يكون باطلاً بل هذا حكم يؤدّي إلى الكفر؛ لأنّ الكفر كلام، والكذب كلام، والقرآن كلام، والحق كلام. وليس ذلك بموجب اشتباه كلّ ذلك في غير ما اشتبه فيه كما ترومون أنتم.

وأيضاً: فهذا من ذلك التمويه الذي إذا كشف عاد مبطلاً لقولهم بعون الله ـ عزّ وجلّ ـ، وذلك أننا لم ننكر قطّ أن ما وقع عليه مع غيره اسم يجمع تلك الأشخاص، فإنها كلّها مستحقة لذلك الاسم؛ بل نحن أهل هذا القول.

ونقول: إن كلّ ما يوضع من الكلام في غير مواضعه [التي وضعها الله تعالى فيها في الشرائع أو في غير المواضع التي وضعه فيها أهل اللغات للتفاهم فهو باطل وتحريف للكلم عن مواضعه، وتبديل له، وهذا محرم بالنص وتدليس بضرورة العقل، وكلّ ما كان من الكلام موضوعاً في مواضعه] التي ذكرنا فهو حق.

فإذ لا شك في هذا، فلم نحكم لشيء من الباطل بأنه باطل من أجل شبهه بباطل آخر؛ بل ليس أحد الباطلين أولى أن يكون باطلاً من سائر الأباطيل؛ بل كلّ الأباطيل في وقوعها تحت الباطل سواء، ولا أحد الحقين أولى أن يكون حقّاً من حقّ آخر؛ بل كلّ حقّ فهو، في أنه حق، سواء مع سائر الحقوق كلّها، وليس شيء من ذلك مقيساً على غيره.

والقول مطرد هكذا بضرورة العقل في كلّ ما في العالم من الشرائع وغيرها فكذلك كلّ برّ فهو برّ، وكلّ تمر فهو تمر، وكلّ ما أشبه البر مما ليس برّاً، فليس برّاً، وكلّ ما أشبه الذهب مما ليس ذهباً فليس ذهباً، وكلّ ما أشبه الحرام مما لم ينه النص عنه فليس حراماً، وهكذا جميع الأشياء أولها عن آخرها، فهذا الذي أتوا به مبطل للقياس لو عقلوا وأنصفوا أنفسهم، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما عوَّل القوم على التمويه والكذب والتلبيس على من اغتر بهم، **فقالوا**: إن أصحاب الظاهر ينكرون تماثل الأشياء، ثم جعلوا يأتون بآيات وأحاديث ومشاهدات فيها تماثل أشياء.

وهذا خداع منهم لعقولهم وما أنكرنا قطّ تماثل الأشياء؛ بل نحن أعرف بوجوه التماثل منهم، لأننا حققنا النظر فيها، فأبانها الله تعالى لنا، وهم خلطوا وجه نظرهم، فاختلط الأمر عليهم، وإنما أنكرنا أن نحكم للمتماثلات في صفاتهما من أجل ذلك [في الديانة] بتحريم أو إيجاب أو تحليل، دون نصّ من الله تعالى أو رسوله ﷺ، أو إجماع من الأمة، فهذا الذي أبطلنا، وهو الباطل المحض، والتحكّم في دين الله تعالى بغير هدى من الله، نعوذ بالله من ذلك.

وقالوا أيضاً: إن أصحاب الظاهر يبطلون حجج العقول.

قال أبو محمد: وكذبوا، بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقة، وهم المبطلون لها حقّاً؛ لأنّ العقل يشهد أنه لا يحرم دون الله تعالى شيئاً، ولا يوجب دون الله تعالى شريعة، وأنه إنما يفهم ما خطب الله تعالى به حامله، ويعرف الأشياء على ما خلقها الله تعالى عليه فقط، وهم يحرّمون بعقولهم، ويشرّعون الشرائع بعقولهم، بغير نصّ من الله تعالى، ولا من رسوله/ ﷺ، ولا إجماع من الأمة، فهذا هو إبطال حجج العقول على الحقيقة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بالموازنة يوم القيامة.

[قال أبو محمد]: وهذا من أغرب ما أبدوا فيه عن جهلهم، وهل هذا إلّا من نصّ جليّ؟ وأيّ شيء من موازنة أعمال العباد؟ وجزاء المحسن بإحسانه، وجزاء المسيء بإساءته، والعفو عن التائب بعد أن أجرم، والعفو عن الصغائر باجتناب الكبائر، والمؤاخذة بها لمن فعل كبيرة وأصرّ عليها، مما يحتج به في إيجاب تحريم الأرز بالأرز متفاضلاً، وهل يعقل وجوب هذا من موازنة الأعمال يوم القيامة، وجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة، وجزاء السيئة بمثلها، إلّا مجنون مصاب.

وقالوا: أخبرونا عن قولكم بالدليل: أبنص قلتموه، أم بغير نص؟.

فإن قلتم: قلناه بنص، فأروناه.

وإن قلتم: بغير نص، دخلتم فيما عبتم من القياس.

[قال أبو محمد]: وقد أفردنا فيما خلا من كتابنا هذا باباً لبيان الدليل الذي نقول به فأغنى عن ترداده، إلّا أننا نقول هٰهنا جواباً لهم، وبالله تعالى التوفيق، ما لا يستغني هذا المكان عن إيراده، وهو: أن الدليل الذي نقول: هو المقصود بالنص نفسه وإن كان بغير لفظه، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥] فبالضرورة نعلم أنه ليس بسفيه، ومثل قول

رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[1] فصحّ ضرورة من هذا اللفظ أن كلّ مسكر حرام. فدليلنا هو النص والإجماع نفسه، لا ما سواهما، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: لا نصّ في ميراث من بعض حرّ وبعضه عبد، ولا في حدّه، ولا في ديته، فما تقولون في ذلك؟ وكذلك نكاحه وطلاقه والجناية عليه ومنه.

قال أبو محمد: وصاحب هذا الكلام كان أولى به أن يتعلم قبل أن يتكلّم، وذلك أن النص جاء بعموم ميراث الأبناء والبنات والآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والعصبة والأزواج، فواجب ألّا يخرج عن النص أحد فيمنع الميراث إلّا بنص، والنص قد صحّ من حديث عليّ، وابن عباس في: «**إنّ المكاتب إذا أصاب حدّاً أو دية أو ميراثاً، ورث وورث منه، وأقيم عليه الحد، وودي بمقدار ما أدّى دية حرّ وميراث حر**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **رواه عن ابن عباس:**
أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٨٢) ٤/١٩٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥٩) ٣/٥٦٠.
وفي العلل، حديث رقم (٣٢٩) ص١٨٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢١) ٣/١٩٦.
وحديث رقم (٦٣٩٠) ٤/٨٤.
وحديث رقم (٧٢٦٦) ٤/٣٠٣ ثم قال: «هذا لا يصح، وهو مختلف فيه». اهـ.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٨٦٦) ٢/٢٣٨.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٢١٤) ٥/٢١٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٥٧) ١١/٣١٦ ـ ٣١٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٧٤ ـ ٢٧٥) ١١/٢٤٨ ـ ٢٤٩.
والبيهقي في سننه الكبير ١٠/٣٢٥.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٤٧٣) ٤/٢٢٠.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (١٣٦٠) ١/٣٤١ (العلمية).
وحديث رقم (٩٠٣٤) ٥/٥٤٢.

وبمقدار ما لم يؤده دية عبد وميراث عبد، فصحّ أن العبد لا يرث.

وقد قال قوم من العلماء[1]: إن له من الميراث بمقدار ما فيه من الحرية.

وقال آخرون: لا شيء له من الميراث، فكان قول هؤلاء ساقطاً لمخالفته النص؛ ولأنه دعوى بلا دليل، فلم يَبْقَ إلّا قول من قال: إن له من الميراث بمقدار ما فيه من الحرية فقلنا به.

فهكذا القول في حدّه وديته إذ قد بطل قول من قال: إن حدّه كحدّ الحر بحديث ابن عباس في المكاتب، إذ في نصّ ذلك الحديث الفرق بين حدّ الحر وحدّ العبد.

وأما نكاحه: فإنّ النص جاء بأنّ كلّ عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه

= **قلت**: اختلف في سنده، فقيل: عن ابن عباس، وقيل: عن علي مرفوعاً، وقيل: موقوفاً.

فقد ورد عن علي مرفوعاً: النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢٢) ١٩٦/٣.

البيهقي في سننه الصغرى، حديث رقم (٣٤٧١) ٢٢٠/٤.

وأحمد في المسند ٩٤/١ ـ ١٠٤.

وعن علي قوله:

النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢٣) ١٩٧/٣.

والبيهقي في المعرفة ٥٤٤/٧.

قال الترمذي في علله ص١٨٦ ـ ١٨٧: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى بعضهم هذا الحديث، عن عكرمة، عن علي».

قال أبو عيسى: روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن النبي ﷺ ـ مرسلاً ـ مثل ما روى أيوب». اهـ.

وفي السنن ٥٦٠/٣: «حديث ابن عباس حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عليّ قوله». اهـ.

وانظر: سنن أبي داود ١٩٤/٤.

(١) انظر: شرح السنّة ٣٧٤/٩ ـ ٣٧٦.

عهر»[1]، والمعتق بعضه ليس عبداً كلّه ولا حرّاً كلّه، ولا ينتقل عن حكمه

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٧٨) ٢/٢٢٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١١١ ـ ١١١٢) ٣/٤١٩ ـ ٤٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٣٣) ٢/٢٠٣.
وأحمد في المسند ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٧٧ ـ ٣٨٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٨٠) ٣/٢٥٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٢٩٧٩) ٧/٢٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٨٦٢ ـ ١٦٨٦٣) ٣/٥٣٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٨٠) ٣/٢٥٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٦) ٣/٣١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٧٩٧) ٥/١٠٢.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٢٧٠٥ ـ ٢٧٠٦ ـ ٢٧٠٧ ـ ٢٧٠٨ ـ ٢٧٠٩) ٧/١٣٤ ـ ١٣٦.
وابن عدي في الكامل ٢/٧٢٧.
والحاكم في المستدرك ٢/١٩٤.
وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٣٣.
والبيهقي في سننه الكبير ٧/١٢٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٨٦٣) ٣/٢٨.
وأبو ذر الهروي في فوائده، حديث رقم (٤) ص٥.
والفسوي في مشيخته، حديث رقم (١٢٠) ص٩٩.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (١٠١١) ٥/١٤٩.
قلت: قال الإمام أحمد: الحديث منكر.
وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف.
انظر: نصب الراية ٣/٢٠٣، والتلخيص الحبير ٣/١٦٥.
وقد اختلف فيه على عبدالله بن محمد بن عقيل. فقيل: عنه، عن جابر، وقيل: عن ابن عمر.
ـ **وقد رواه عن ابن عمر**: أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٧٩) ٢/٢٢٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٥٩).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٣٤) ٢/٢٠٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٧١٠) ٧/١٣٦.
قال أبو داود عقيبه: «هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. =

المجمع عليه، والثابت عليه بالنص إلّا بنص آخر أو إجماع، فهو غير خارج عن هذا النص فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلّا بإذن من له فيه ملك، وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين.

وأما جنايته والجناية عليه وشهادته فكالأحرار، ولا فرق إذ لم يمنع من ذلك نصّ ولا إجماع هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده، وإن ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق.

وقسموا أنواع القياس: فقال بعضهم: من القياس: قياس المفهوم، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل.

قالوا: ومنه: قياس العلة، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهي الإسكار والشدة.

ومنه: قياس الشبه، ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس.

فقالوا: هو على الصفات الموجودة في العلة، وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم، فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف.

وقال آخرون منهم: وهو على الصور، كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة، ويشبه الأحرار في الصور الآدمية، وفي أنه مأمور منهي بالشريعة.

[قال أبو محمد]: وكلّ هذا فاسد باطل متناقض؛ لأنه كلّه دعاوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها ثم تسميتهم قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل أنه مفهوم، وليت شعري بماذا فهموه حتى علموا أنها لا تجزىء إلّا مؤمنة؟ هذا وقد خالفهم إخوانهم من القائسين في ذلك من أصحاب أبي حنيفة، فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعي والمالكي، وكل ما فهم من كلام فأهل اللغة متساوون في فهمه بلا شك،

= وقال الترمذي في سننه ٤١٩/٣: «حديث جابر حدث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ولا يصح، والصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر...». اهـ.

فصار دعواهم للفهم هاهنا كذباً، ثم هلاّ إذ فهموا أن كلتا الرقبتين سواء، مشوا في قياسهم ففهموا أنه يجب التعويض من الصيام في القتل إطعام ستين مسكيناً كالتعويض لذلك من صيام الظهار، كما تساوى التعويض من رقبتي الظهار والقتل، صيام شهرين متتابعين، فما هذا التناقض، وما هذا التباين في فهم ما لا تقتضيه الآية ولا اللغة؟.

وأما قولهم: قياس العلة، وأنّ النبيذ مقيس على الخمر ـ فكذب مجرّد بارد سمج، وجرأة على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1] فساوى ﷺ بين كلّ مسكر، ولم يخص من عنب ولا تمر ولا تين ولا عسل ولا غير ذلك، ثم أخبر أن كلّ مسكر حرام، فليست خمر العنب في ذلك بأولى من خمر التين، ولا خمر العنب أصلاً وغيرها فرعاً؛ بل كلّ ذلك سواء بالنص، فظهر برد قولهم وفساده.

فإن قالوا: فهلا كفّرتم من استحلّ نبيذ التين المسكر، كما تكفرون مستحلّ عصير العنب المسكر؟.

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: إنما كفرنا من استحل عصير العنب المسكر لقيام الحجة بالإجماع، ولو استحله جاهل لم يعرف الإجماع في ذلك ما كفرناه حتى يعرفه بالإجماع عليه/، وكذلك لم نكفّر مستحل نبيذ التين المسكر لجهله بالحجة في ذلك، ولو أنه يصحّ عنه قول النبي ﷺ في تحريم كلّ مسكر على عمومه، ثم يستجيز مخالفة النبي ﷺ، لكان كافراً بلا شك، وقد أفردنا بعد هذا باباً ضخماً في إبطال قولهم في العلل، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم في موازنة صفات التحليل وصفات التحريم، فإنا نقول لهم: هبكم، لو سامحناكم في هذا الهذيان المفترى، وماذا تصنعون إذا تساوت عندكم صفات التحريم وصفات التحليل؟

فإن قالوا: نغلب التحريم احتياطاً.

---

(١) سبق تخريجه.

قلنا لهم: ولم لا تغلبوا التحليل تيسيراً؟ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن قالوا: نغلب التحليل.

قلنا لهم: وهلا غلبتم التحريم؟ لقول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فظهر بطلان قولهم وفساده، وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين أولى من الآخر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فنصّ تعالى على أن كلّ محرّم ومحلّل بغير نصّ من الله تعالى فهو كاذب ومفتر، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فلو كانت صفة شبه التحريم توجب التحريم، وصفة شبه التحليل توجب التحليل، لما وجد كلا الأمرين في شيء واحد ألبتة؛ لأنه كان يجب من ذلك أن يكون الشيء حراماً حلالاً معاً، وهذا حمق محال. فصحّ أن الشبه لا يوجب تحريماً أو تحليلاً، كثرت الأوصاف بذلك أو قلّت.

وقد أقدم بعضهم فقال: إنّ الله تعالى قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] قالوا: فغلّب الله تعالى الإثم فحرمها.

قال أبو محمد: هذا من الجرأة على القول على الله تعالى بغير علم، وهذا يوجب أنّ الله تعالى اعترضه في الخمر والميسر أصلان:

أحدهما: المنافع.

والثاني: الإثم، فغلب الإثم، هذا هو نصّ كلامهم وظاهره ومقتضاه، وليت شعري، من رتب هذا الإثم في الخمر والميسر؟ وقد كانا برهة قبل التحريم حلالين لا إثم فيهما، وقد شربها أفاضل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأهديت إلى النبي ﷺ، وتنادم الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عاماً، في الأصل صحّ ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي

وقاص، وحمزة، وأبي عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب، وأبي دجانة، وأبي طلحة، وأبي أيوب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وغيرهم كلّهم شربوا الخمر بعد الهجرة، واصطحبها جماعة يوم أُحد ممن أكرمهم الله تعالى في ذلك اليوم بالشهادة، فهل أحدث الإثم فيها بعد أن لم يكن إلّا الله تعالى؟ فأين قول هؤلاء النوكى: إنّ الله تعالى حرّمها لأجل الإثم الذي فيها، أو لأجل الشدة والإسكار؟ وهل هذا إلّا كذب بحت؟ وهل حدث الإثم /إلّا بعد حدوث التحريم بلا فصل؟ وهل خلط قطّ عن الشدة والإسكار مذ خلقها الله تعالى، فبطل قولهم بتجاذب الأوصاف، والحمد لله كثيراً.

وأما قولهم في تغليب الصورة الآدمية في العبيد على شبهة البهائم: في إنه سلعة مملوكة، فقول بارد! وهلا؛ إذ فعلوا ذلك، قبلوا شهادته إذ غلبوا شبهة الأحرار على شبهة البهائم؟ وهل هذا كلّه إلّا لهو ولعب، وشبيه بالخرافات؟ نعوذ بالله من الخذلان، ومن تعدّي حدوده، ومن القول في الدين بغير نصّ من الله تعالى أو رسوله ﷺ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإذا أبطلوا حكم الشبه من أجل شبه آخر أقوى منه، فقد صاروا إلى قولنا في إبطال حكم التشابه في إيجاب حكم له في الدين لم يأتِ به نص، ثم تناقضوا في إثباته مرة وإبطاله أخرى بلا برهان.

وشنع بعضهم بأن قال: إن إبطال القياس مذهب النظام، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وعيسى المرادي، وأبي عفار، وبعض الخوارج، وإنّ من هؤلاء من يقول: إن بنات البنين حلال، وكذلك الجدات، وكذلك دماغ الخنزير.

قال أبو محمد: ولسنا ننكر أن تقول اليهود: لا إلٰه إلّا الله، ونقولها أيضاً نحن، ولكن إذا ذكروا هؤلاء فلا تنسوا من القائلين بقولهم في القياس، أبا الهذيل العلاف، وأبا بكر بن كيسان الأصم، وجهم بن صفوان، وبشر بن المعتمر، ومعمراً، وبشراً المريسي، والأزارقة، وأحمد بن حابط، ومن هؤلاء من يقول بقياس الأطفال على الكبار، وأنهم نسخت أرواحهم

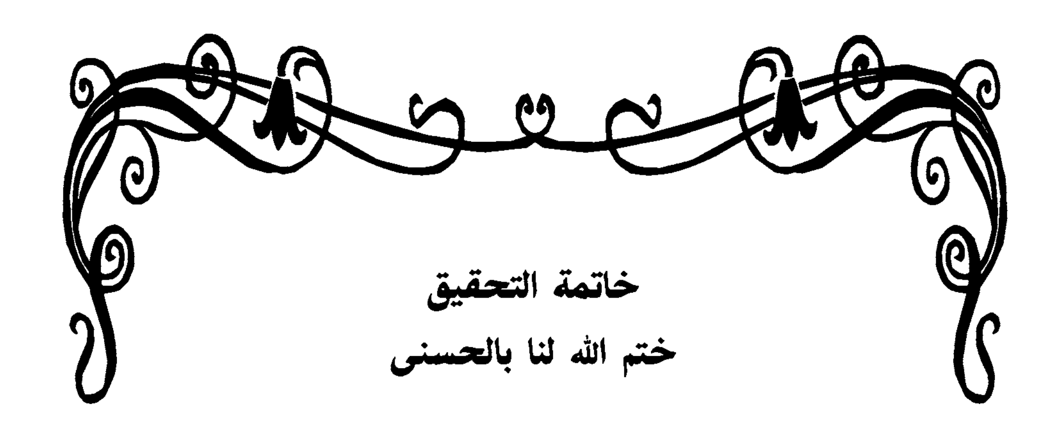
في الأطفال، وبالقياس على قوم نوح، فأباحوا قتل الأطفال، وقاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا، وغير ذلك من شنيع الأقوال.

قال أبو محمد علي بن أحمد: فهذا كلّ ما موَّهوا به في نصّ القياس قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين، ولم ندع منه بقية، وبيَّنا ـ بعون الله تعالى ـ أنه لا حجة لهم بوجه من الوجوه، ولا متعلق في شيء منه ألبتة، وأنه كلّه عائد عليهم، ومبطل لقولهم في إثبات القياس، وقد كان هذا يكفي من تكلّف إبطال القياس؛ لأنّ كلّ قول لا يقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة وقول زائف، ولكنا لا نقنع بذلك حتى نورد ـ بحول الله وعونه وتأييده ـ البراهين القاطعة على إبطال القياس والقول به.

فالحق عزيز متين، والباطل ذليل مهين. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن إن شاء الله]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



خاتمة التحقيق

ختم الله لنا بالحسنى

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ومغفرته وستره ورحمته أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي:

انتهيت من تحقيق هذا الجزء المبارك مساء يوم الاثنين السابع عشر من شهر رجب الحرام لعام ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٧ آيار للعام ٢٠١٣.

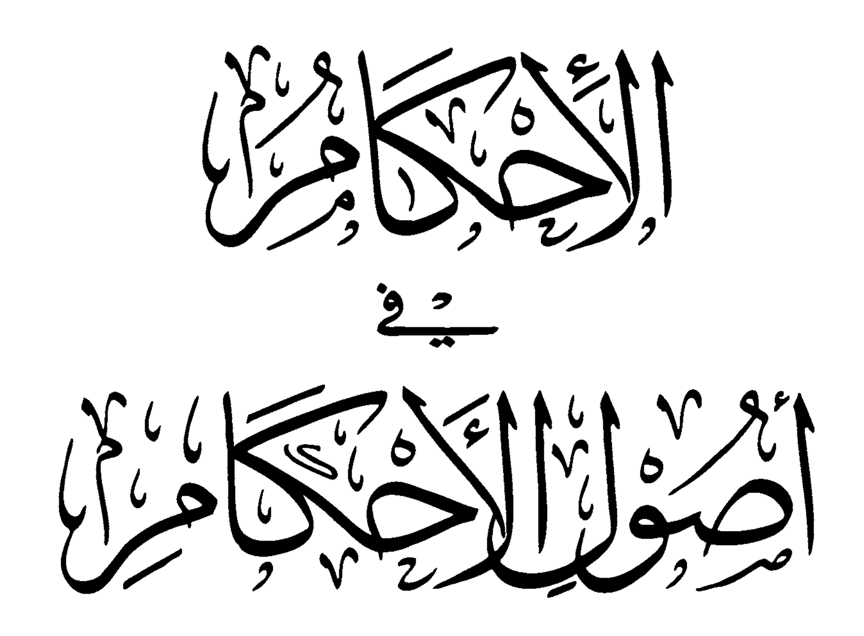
الله أسأل أن يكتبه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي





تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

عبد الرحمن زمرلي

فواز أحمد زمرلي

الجزء الثامن



فصل

[في إبطال القياس بالبراهين الضرورية]

وهذا حين نبدأ في إبطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: ويقال للقائلين بالقياس: أليس قد بعث الله ـ عزّ وجلّ ـ محمداً ﷺ رسولاً إلى الإنس والجن، فأول ما دعاهم إليه فقول: «لا إله إلّا الله»، ورفض كلّ معبود دون الله تعالى، من وثن وغيره، وأنه رسول الله فقط لم يكن في الدين شريعة غير هذا أصلاً، لا إيجاب حكم، ولا تحريم شيء؟.

فمن قولهم وقول/ كلّ مسلم وكافر: نعم، هذا أمر لا شك فيه عند أحد، فإذ هذا لا خلاف فيه ولا شك فيه، ولا ينكره أحد، فقد كان الدين والإسلام لا تحريم فيه، ولا إيجاب، ثم أنزل الله تعالى الشرائع، فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، ومالم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق، حلال كما كان، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كلّ أحد، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأي؟.

أليس من أقرّ بما ذكرنا ثم أوجب ما لا نصّ بإيجابه، [أو حرّم] ما لا

نصّ بالنهي عنه، قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى؟ وقال ما لا يحلّ القول به؟! وهذا برهان لائح واضح وكاف لا معترض فيه.

ثم يقال لهم أيضاً وبالله تعالى التوفيق: في ماذا يحتاج إلى القياس؟ أفيما نصّ عليه الله تعالى ورسوله ﷺ؟ أم فيما لم ينص عليه؟

فإن قالوا: فيما نصّ عليه، فارقوا الإجماع، وقاربوا الخروج عن الإسلام؛ لأنه لم يقل بهذا أحد، وهو مع ذلك قول لا يمكن أحد أن يقوله؛ لأنه لا قياس إلّا على أصل يردّ ذلك الفرع إليه، ولا أصل إلّا نصّ أو إجماع، فصحّ على قولهم أن القياس إنما هو مردود إلى النص.

وإن قالوا: فيما لم ينص عليه: **فقلنا وبالله تعالى التوفيق:** قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال ﷺ في حجة الوداع: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»[١].

٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن مرة الطيب الهمداني، قال: قال عبد الله بن مسعود: من أراد العلم فليثر القرآن، فإنّ فيه علم الأولين والآخرين.

٥٣٤ ـ هكذا رويناه عن مسروق والزهري: أنه ليس شيء اختلف فيه إلّا وهو في القرآن[٢].

---

(١) هو جزء من حديث حجة الوداع، وقد سبق.

(٢) رواه أحمد في الزهد، برقم (٨٥٤) ص٢٢٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٥٨٣٩) ٢٥٦/٧.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٦٦٤ ـ ٨٨٦٥ ـ ٨٨٦٦) ١٤٥/٩ ـ ١٤٦.
وابن المبارك في الزهد، برقم (٨١٤) ص٢٨٠.
والسمرقندي في بحر العلوم ١٧/١.

فصحّ بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلّا وقد نصّ عليه، فلا حاجة بأحد إلى القياس.

فإن قالوا: إنما نقيس النوازل، من الفروع على الأصول.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه ليس في الدين إلّا واجب أو حرام أو مباح، ولا سبيل إلى قسم رابع ألبتة، فأيّ هذه أصل، وأيّ هذه فرع! فبطل قولهم، وصحّ أن أحكام الدين كلّها أصول لا فرع فيها، وكلّها منصوص عليه، فلما اختلف الناس قطّ إلّا في الأصول، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج، والحرام من البيوع والحلال منها، وعقود النكاح والطلاق، وما أشبه ذلك.

فإن قالوا: لسنا ننكر أنّ الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء، ولا أن النبي ﷺ بيّن، ولكن النص والبيان ينقسم قسمين:

أحدهما: نصّ على الشيء باسمه.

والثاني: نصّ عليه بالدلالة، وهذا هو الذي نسميه قياساً، وهو التنبيه على علّة الحكم، فحيثما وجدت تلك العلّة حكم بها. قالوا: وهذا هو الاختصار وجوامع الكلم التي بعث بها رسول الله ﷺ.

قيل لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: هذا هو الباطل؛ لأنّ الذي تذكرون دعوى بلا دليل، وتلك الدلالة لا تخلو من أن تكون موضوعة في اللغة، التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن، لذلك المعنى بعينه. فهذا غير قولكم، وهذا هو القسم الأول من النص على الشيء باسمه، فلا تموّهوا فتجعلوا النص قسمين، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة، التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن، لذلك المعنى، فإن كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط الذي قد تنزّه الله تعالى، ونزّه رسوله ﷺ عنه، ولا يحلّ لأحد أن ينسب هذا إلى الله تعالى، ولا إلى رسوله ﷺ.

= والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (١٩٤) ١/١٩٦ ـ ١٩٧.

وفي شعب الإيمان، برقم (١٩٦٠) ٢/٣٣٢.

وسنده صحيح. وانظر: مجمع الزوائد ٧/١٦٥.

وهذا برهان ضروري، ولا محيد عنه، بيّن لا إشكال فيه على من له أقلّ فهم، وليس هذا طريق اختصار، ولا تنبيه ولا بيان، ولكنه خبط وإشكال وإفساد وتدليس.

ولا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلّمنا حكم الصداق، فلا يذكر صداقاً، ويدلّنا على ذلك بما نقطع فيه اليد، أو يريد الأكل فيذكر الوطء، أو يريد الجوز فيذكر الملح، أو يريد المخطىء فيذكر المتعمّد، وهذا تكليف ما لا يطاق، وإلزام لعلم الغيب والكهانة، وإيجاب للحكم بالظن الكاذب، تعالى الله عن ذلك وتنزه رسول الله ﷺ عنه.

وإنما الاختصار وجوامع الكلم والتنبيه أن يأتي إلى المعنى الذي يعبّر عنه بألفاظ كثيرة فيبينه بألفاظ مختصرة جامعة يسيرة، لا يشذّ عنها شيء من المراد بها ألبتة، ولا تقتضي من غير المراد بها شيئاً أصلاً، فهذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه.

وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فدخل تحت هذا اللفظ ما لو تقصى لملئت منه أسفار عظيمة، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً، وكسرها عضواً عضواً، والجراحات جرحاً جرحاً، والضرب هيئة هيئة، وذكر أخذ الأموال مالاً مالاً، وسائر ما يقتضيه هذا المعنى من تولي المجني عليه للاقتصاص، ونفاذ أمره في ذلك.

ومثل قوله ﷺ: «**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**»[(١)] وسائر كلامه ﷺ.

وأما من أسقط معاني أرادها، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها في اللغة التي بها خوطبنا، وطمع أن يدلّ عليها باسم غير موضوع لها في اللغة، فهذا فعل الشيطان المريد إفساد الدين والتخليط على المسلمين، لا فعل رب العالمين، وخاتم النبيين. وبالله تعالى نستعين.

---

(١) سبق تخريجه.

فإن قالوا: لسنا نقول: إنه تنزل نازلة لا توجد في القرآن والسنة، لكنا نقول: إنه يوجد حكم بعض النوازل نصّاً، وبعضها بالدليل.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: إن هذا حق، ولكن إذا كان هذا الدليل الذي تذكرون لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً. فهذا قولنا لا قولكم.

وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعداً فهذا ينقسم على قسمين:

١ ـ إما أن يكون هنالك نصّ آخر بيّن مراد الله تعالى/ من ذينك الوجهين فصاعداً بياناً جليّاً أو إجماع كذلك: فهذا هو قولنا، وهو النص بعينه لم نزل عنه.

٢ ـ وإما ألّا يكون هنالك نصّ آخر ولا إجماع يبيّن بأحدهما مراد الله ـ عزّ وجلّ ـ [من ذلك: ـ فهذا إشكال وتلبيس، تعالى الله عن ذلك، ولا يحلّ لأحد أن ينسب هذا إلى شيء من دين الله تعالى]، الذي قد بينه غاية البيان على لسان رسوله ﷺ.

فإن قالوا: إن التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى.

قيل لهم: هذه دعوى تحتاج إلى دليل يصحّحها، وما كان هكذا فهو باطل بإجماع، ولا سبيل إلى وجود نصّ ولا إجماع يصحّح هذه الدعوى، ولا فرق بينها وبين من جعل قول إنسان من العلماء بعينه دليلاً على مراد الله تعالى في تلك المسألة، وكلّ هذا باطل وافتراء على الله تعالى.

وأيضاً: فإنهم في التشابه الموجب للحكم مختلفون، فبعضهم يجعل صفة ما علّة لذلك الحكم، وبعضهم يمنع من ذلك ويأتي بعلة أخرى، وهذا كلّه تحكّم بلا دليل.

وقد صحّح بعضهم العلّة بطردها في معلولاتها، وهذا تخليط تام؛ لأنّ الطرد إنما يصحّح بعد صحّة العلة؛ لأنّ الطرد إنما هو فرع يوجبه صحة العلة، وإلّا فهو باطل، ومن المحال ألّا يصحّ الأصل إلّا بصحة الفروع.

وأيضاً: فإنهم إذا اختلفوا في طرد تلك العلة، فليس من طردها

ليصحّحها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطرد غيرها، وهذا كلّه تحكّم في الدين لا يجوز، وذلك نحو طرد الشافعي علّة الأكل في الربا، ومنع أبي حنيفة ومالك من ذلك، وطرد أبي حنيفة علّة الوزن والكيل، ومنع مالك والشافعي من ذلك، وطرد مالك علّة الادخار والأكل، ومنع أبي حنيفة والشافعي من ذلك[1].

فإن قالوا: فأرونا جمع النوازل منصوصاً عليها.

قلنا: لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى، ولا على رسوله ﷺ؛ إذ لم ندع لكم ـ الواحد منا فالواحد ـ الإحاطة بجميع السنن، لكن حسبنا أننا نقطع بأنّ الله تعالى بيّن لنا كلّ ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كلّ نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة، وهو الخبر الصحيح الذي ذكرناه قبل بإسناده، وهو قوله ﷺ: **«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»**[2].

فصحّ نصّاً أن ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجباً؛ لأنه لم يأمر به، وليس حراماً لأنه لم ينهَ عنه، فبقي ضرورة أنه مباح، فمن ادّعى أنه حرام كُلِّف أن يأتي فيه بنهي من النبي ﷺ، فإنْ أتى به سمعنا وأطعنا، وإلّا فقوله باطل، ومَنْ ادّعى فيه إيجاباً كلّف أن يأتي فيه بأمر من النبي ﷺ: فإنْ جاء

---

(١) **انظر خلاف العلماء حول علة الربا:** المغني لابن قدامة ٥٤/٦ ـ ٥٨، وبداية المجتهد ١١٦٨/٣ ـ ١١٧٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٢٨/٢ ـ ٥٣٤، والإفصاح ١/ ٢٧٧ـ ٢٨٠.

والمعونة ٩٥٨/٢ ـ ٩٥٩، ومجموع الفتاوى ٤٧٠/١٩ ـ ٤٧١.

وشرح مسلم للنووي ٩٧/٤ ـ ٩٨، وحاشية رد المحتار ١٧١/٥ ـ ١٧٤.

والمجموع ٣٩٣/٩ ـ ٣٩٥، وحلية العلماء ١٤٧/٤ ـ ١٤٨.

والمبدع ١٢٨/٤، وجامع بيان العلم ١٤٩/٢ ـ ١٥١.

(٢) سبق تخريجه.

به سمعنا وأطعنا، وإن لم يأتِ به فقوله باطل، وصحّ بهذا النص أن كلّ ما أمر به ﷺ فهو فرض علينا إلّا ما لم نستطع/ من ذلك، وأنّ كلّ ما نهانا عنه فحرام حاشا ما بيّنه ﷺ أنه مكروه أو ندب فقط، فلم يبقَ في الدين حكم إلّا وهو هٰهنا منصوص جملة.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال [وهذا القول]، فنقول لهم: أنتم تقولون: لا نازلة إلّا ولها نظير في القرآن أو السنة، فنحن نعكس السؤال عن تلك النوازل التي تريدون سؤالنا عنها، من دينار وقع في محبرة وسائر تلك الحماقات، فأرونا نظائرها في القرآن والسنة، وأنتم تقرّون أنه لا نصوص فيها، فخبّرونا: كيف تصنعون فيها أتحكمون فيها بقولكم؟ فهذا دينكم لا دين الله، ففي هذا ما فيه، فظهر فساد كلّ سؤال لهم، والحمد لله رب العالمين كثيراً.

وقال من سلف من أصحابنا رحمهم الله: يقال لمن قال بالقياس قد أجمعتم ـ أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم ـ على أن الأحكام كلّها في الديانة جائز أن تؤخذ نصّاً، واتفقوا كلّهم ـ بلا خلاف من واحد منهم لا من القائلين بالقياس ولا من غيرهم ـ على أن أحكام الديانة كلّها لا يجوز أن تؤخذ قياساً، ولا بدّ عندهم من نصّ يقاس عليه.

فيقال لأصحاب القياس: عندكم حقّاً فمن هٰهنا ابدؤوا به فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التي جوّزتم القياس فيها، ومنعنا نحن منها، على ما اتفقنا عليه من المسائل التي أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياساً، فإن لم تفعلوا فقد تركتم القياس، وإن فعلتم تركتم القياس، ولسنا نقول: إن هذا العمل صحيح عندنا، ولكنه صحيح على أصولكم، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضاً.

ويقال لهم: وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم وأنتم وجميع الأمة على ترك القياس فيها، كقاتل تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه وندم، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يُقدر عليه، فالحدّ في الحرابة عنه ساقط.

وكذلك اتفقوا على ألّا يقاس الغاصب على السارق، وكلاهما أخذ مالاً محرماً عمداً.

أو كترك قياس تعويض الإطعام من الصيام في قتل الخطأ على تعويضه من الصيام في الظهار، ومثل هذا كثير جداً؛ بل هو أكثر مما قاسوا فيه.

فلو كان القياس حقّاً ما جاز الإجماع على تركه، كما لا يجوز الإجماع على ترك الحق الذي هو القرآن، أو كلام الرسول ﷺ مما صحّ عنه، فإنه لم يجمع قطّ على ترك شيء منه إلّا لنص آخر ناسخ له فقط، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة.

ويقال لهم: أخبرونا عن القياس، أيخلو عندكم أن يحكم للشيء الذي لا نصّ فيه ولا إجماع بمثل الحكم الذي فيه نصّ أو إجماع، إما لعلة فيهما معاً، هي في المحكوم فيه علامة الحكم، وإما لنوع من الشبه بينهما، وإما مطارفة لا لعلة ولا لشبه ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً؟

فإن قالوا: مطارفة لا لعلة ولا لشبه، كفونا مؤنتهم، وصار قائل هذا مضحكة ومهزأة، ولم/ يكن ـ أيضاً ـ أولى بما يحكم به من غيره، يحكم في ذلك الأمر بحكم آخر، وهذا ما لا يقوله أحد منهم.

فإن قالوا: بل لنوع من الشبه.

قيل لهم: وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم، ولا سبيل إلى وجود ذلك الدليل، وتعارضون ـ أيضاً ـ بشبه آخر يوجب حكماً آخر، وهكذا أبداً.

فإن قالوا: بل لعلة جامعة بين الحكمين.

سألناهم: ما الدليل على أن الذي تجعلونه علّة الحكم هي علّة على الحقيقة؟ فإن ادّعوا نصّاً فالحكم حينئذ للنص، ونحن لا ننكر هذا إذا وجدناه.

فإن قالوا: غير النص.

قلنا: هذا الباطل، والدعوى التي لا برهان على صحتها، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن، وبحكم الإجماع والعقول.

وإن قالوا: طرد حكم العلّة دليل على صحتها.

قيل لهم: طردكم أنتم، أو طرد أهل الإسلام.

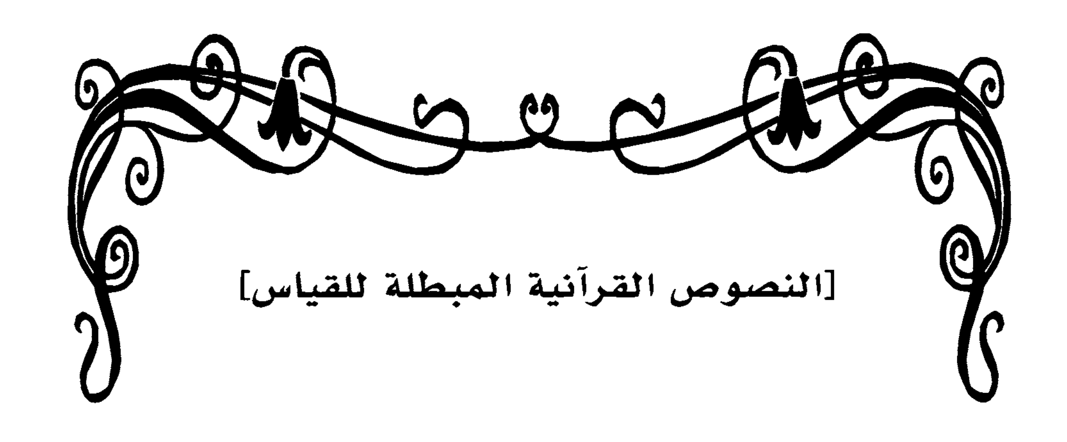
فإن قالوا: طرد أهل الإسلام.

قيل: هذا إجماع لا خلاف فيه، ولسنا نخالفكم في صحة الإجماع إذا وجد يقيناً.

وإن قالوا: بل طردنا نحن.

قيل لهم: ما طردكم أنتم حجة على أحد، فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم إن كنتم صادقين، وهذا ما لا مخلص لهم منه أصلاً. والحمد لله رب العالمين.





[النصوص القرآنية المبطلة للقياس]

قال أبو محمد: وقد جاءت نصوص بإبطال القياس:

فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍۚ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص؛ لأنّ القياس على ما بيّنا قَفْوٌ لما لا علم لهم به، وتقدّم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، واستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يذكراه.

فإن قال أهل القياس: فلعل إنكاركم للقياس قول بغير علم، وقَفْوٌ لما لا علم لكم به، وتقدّم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: نحن نريكم إن انكارنا القياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين، وذلك أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨].

فصحّ يقيناً لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئاً أصلاً بنص كلام الله ـ عز وجل ـ.

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: ١٥١].

فصحّ يقيناً أنّ الله تعالى أرسل محمداً رسوله ﷺ إلينا ليعلّمنا ما لم نعلم، فصحّ ضرورة أن ما علّمنا الرسول ﷺ من أمور الدين فهو الحق، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل، وحرام القول به.

وقال تعالى - يعني به إبليس اللعين -: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

فصحّ بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لا نعلم شيئاً ثم حرّم علينا القول على الله تعالى بما لا نعلم، وأخبرنا تعالى أن إبليس يأمرنا بأن نقول على الله تعالى ما/ لا نعلم، فقد صحّ بهذه النصوص، ضرورة أن القول بقياس وبغير القياس، كمن أثبت العنقاء والغول والكيمياء، وكقول الروافض في الإمام، وكقول من قال بالإلهام، وكلّ هذا، فالقول به على الله تعالى في الدين حرام. مقرون بالشرك أمر من أمر إبليس، إلّا ما علّمنا رسول الله ﷺ، فهو الحق الذي نقوله على الله تعالى. ولا يحلّ لنا أن نقول عليه غيره، فإذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك، وقد بيّنا فيما خلا، كلّ ما شغبوا به مما أرادوا التمويه فيه بالحديث فحرم القول بالقياس البتة.

وبهذا بطل كلّ قول بلا برهان على صحته، حتى لو لم يقيم برهان بإبطاله، فلو لم يكن لنا برهان على إبطال القياس لكان **عدم البرهان على إثباته برهاناً في إبطاله**؛ لأنّ الفرض علينا ألّا نوجب في الدين شيئاً إلّا ببرهان، وإذ ذلك كذلك فالفرض علينا أن نبطل كلّ قول قيل في الدين، حتى يقوم برهان بصحته، وهذا برهان ضروري لا محيد عنه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض بعضهم في قول الله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بما روي عن رسول الله ﷺ يوم الخميس قبل موته ﷺ بأربعة أيام: «**ائتوني بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا من بَعْدِي**»(١).

وبما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من قولها: «لم يكن الوحي قطّ أكثر منه قبيل موت النبي ﷺ»(٢).

فقالوا: هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى في حجة الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة، وصوّبوا فعل عمر، وقوله في ذلك اليوم(٣).

قال أبو محمد: وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لا يشبهان اعتراض المسلمين، وإنما يشبهان اعتراض أهل الكفر والإلحاد، وبعيد عندنا أن يعترض بها مسلم صحيح الباطن:

لأنّ الطائفة الأولى مكذبة لله ـ عزّ وجلّ ـ في قوله: إنه أكمل ديننا، مدّعية أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل.

والطائفة الثانية مجهّلة لرسول الله ﷺ، مدّعية عليه الكذب في أمر الكتاب الذي أراد أن يكتبه، أو التخليط في كلامه، وأنّ قول عمر أصوب من قول رسول الله ﷺ، وكلا هذين القولين كفر مجرد.

وكلّ هذه النصوص حقّ مجرد لا تعارض بين شيء منها بوجه من الوجوه؛ لأنّ الآية المذكورة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع قبل موته ﷺ بثلاثة أشهر، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضاً للآية المذكورة؛ لأنّ الدين في كلّ وقت تام كامل، ولله تعالى أن يمحو من الدين ما يشاء، وأنّ يزيد فيه، وأنّ يثبت وليس ذلك لغيره؛ بل قد صحّ أمر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النبي ﷺ قبيل موته بساعة بإخراج الكفار من جزيرة العرب/، وألّا يبقى فيها دينان[1]، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك.

ولو ورد لما أقرّهم رسول الله ﷺ، وإنما غرضنا من هذه الآية أنّ الله تعالى تولى إكمال الدين، وما أكمله الله تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه رأياً ولا قياساً لم يزدهما الله تعالى في الدين، وهذا بيّن. وبالله تعالى التوفيق.

وأما أمر الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ أن يكتبه يوم الخميس قبل وفاته ﷺ بأربعة أيام، فإنما كان في النص على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، ولقد وهَلَ عمر وكلّ من ساعده على ذلك، وكان ذلك القول منهم خطأً عظيماً، ولكنهم الخير أرادوا، فهم معذورون مأجورون، وإن كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله ﷺ إياهم بالخروج عنه، وإنكاره عليهم التنازع بحضرته. ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الأنصار يوم السقيفة ما كاد يكون فيه بوار الإسلام، لولا أنّ الله تبارك وتعالى تداركنا بمنّه، وولد من اختلاف الشيعة وخروج طوائف منهم عن الإسلام، أمراً يشجي نفوس أهل الإسلام، فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٥٣) ٦/١٧٠.
وحديث رقم (٤٤٣١) ٨/١٣٢.
وحديث رقم (٥٦٦٩) ١٠/١٢٦.
وحديث رقم (٧٣٦٦) ١٣/٣٣٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣٧) ٣/١٢٥٧ ـ ١٢٥٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٥٢ ـ ٥٨٥٤) ٣/٤٣٣ ـ ٤٣٤.
وحديث رقم (٧٥١٦) ٤/٣٦٠.
وأحمد في المسند ١/٣٢٤ ـ ٣٣٦.
وابن سعد في الطبقات ٢/٢٤٤.
والهروي في ذم الكلام وأهله، حديث رقم (١٢٠ ـ ١٢١) ٢/١٠ ـ ١٤.
والبيهقي في الدلائل ٧/١٨٣.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٥٥) ١١/١٨٠ ـ ١٨١.
من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الإمامة، ولما ضلّ أحد فيها، لكن يقضي الله أمراً كان مفعولاً. وقد أبى ربك إلّا ما ترى.

وهذه زلة عالم، ـ نعني قول عمر ـ رضي الله عنه ـ يومئذ، قد حذّرنا من مثلها، وعلى كلّ حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن، ونشهد بشهادة الله تعالى، ونبرأ من كلّ من لم يشهد، بأن الذي أراد ﷺ أن يُملّه في ذلك اليوم، في الكتاب الذي أراد أن يكتبه، لو كان شرعاً زائداً من تحريم شيء لم يتقدّم تحريمه، أو تحليل شيء تقدّم تحريمه، أو إيجاب شيء لم يتقدّم إيجابه، إو إسقاط إيجاب شيء تقدّم إيجابه، لما ترك ﷺ بيانه ولا كتابه لقول عمر، ولا لقول أحد من المسلمين.

فصحّ ضرورة أنه فيما قد علم بوحي الله تعالى إليه أنه سيتم من ولاية أبي بكر، وذلك بينّ في قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها الذي قد ذكرنا قبل: «**ويأبى الله والمؤمنون**»[(١)]، وروي أيضاً «**والنبيون إلّا أبا بكر**»[(٢)] فوضح البرهان بصحة قولنا يقيناً. والحمد لله رب العالمين كثيراً.

وأما تتابع الوحي فإنما كان بلا شك تأكيداً في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك. ومثل ما روي من: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾ [النصر: ١ ـ ٢].

ونـزول: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ۝٢٨١﴾ [البقرة: ٢٨١] وآية الكلالة التي قد كان تقدم حكمها. فصحّ أنه لا تعارض بين شيء من هذه النصوص. والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: فأرونا كلّ نازلة تنزل على ما تقولون في نصّ القرآن والسنة.

قلنا لهم: نعم، وبالله تعالى التوفيق، وهذا واجب علينا وأول ذلك:

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه.

أن نقرّر ما الديانة؟ وهي أن نقول: إن أحكام الشريعة كلّها ـ أولها عن آخرها ـ تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها ألبتة:

١ ـ وهي/ **فرض**: لا بدّ من اعتقاده، أو العمل به مع ذلك.

٢ ـ **وحرام**: لا بدّ من اجتنابه قولاً وعقداً وعملاً.

٣ ـ **وحلال**: مباح فعله ومباح تركه.

وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بيّنا قبل؛ لأنّ المكروه لا يأثم فاعله، ولو أثم لكان حراماً، ولكن يؤجر فاعله. والمندوب إليه لا يأثم تاركه، ولو أثم لكان فرضاً، ولكن يؤجر فاعله.

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كلّ مسلم، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة، التي ورود السمع بها، فإذ لا شك في هذا، فقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فصحّ بهاتين الآيتين أن كلّ شيء في الأرض، وكلّ عمل فمباح حلال، إلّا ما فصّل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصّاً عليه في القرآن، وكلام النبي ﷺ المبلّغ عن ربه ـ عزّ وجلّ ـ والمبيِّن لما أنزل عليه.

وفي إجماع الأمة كلّها المنصوص على اتباعه في القرآن، وهو راجع إلى النص على ما بيّنا قبل، فإن وجدنا أشياء حرّمه النص بالنهي عنه أو الإجماع باسمه حرمناه، وإن لم نجد شيئاً منصوصاً على النهي عنه باسمه ولا مجمعاً عليه فهو حلال بنص الآية الأولى.

وقد أكّد الله تعالى هذا في غير ما موضع من كتابه فقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧].

فبيَّن الله تعالى أن كلّ شيء فحلال لنا إلّا ما نصّ على تحريمه، ونهانا عن اعتداء ما أمرنا تعالى به، فمن حرّم شيئاً لم ينص الله تعالى عليه ولا رسولُه ﷺ على تحريمه والنهي عنه، ولا إجماع على تحريمه، فقد

اعتدى وعصى الله تعالى، ثم زادنا تعالى بياناً فقال: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فصحّ بنص هذه الآية صحة لا مرية فيها أن كلّ ما لم يأتِ النهي فيه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فهو حلال لا يحلّ لأحد أن يشهد بتحريمه.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢].

فبيَّن الله تعالى أن ما أمرنا به في القرآن أو على لسان نبيه ﷺ فهو واجب طاعته، وضدّ الطاعة المعصية فمن لم يطع فقد عصى، ومَنْ لم يفعل ما أمر به فلم يطع، ونهانا عن أن نسأل عن أشياء جملة ألبتة ولم يدعنا في لبس أن يقول قائل: إن هذه الآية نزلت في السؤال عن مثل ما سأل عنه عبد الله بن حذافة: «مَنْ أَبي؟»(١) فأكذب الله تعالى ظنونهم، لكن

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة، وقد سبق بدون هذه القصة، وفيه: «فقام عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي.
فقال: مَنْ أبي يا رسول الله؟
قال: أبوك حذافة... الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٨) ٢٥١/١٣ بدون القصة.
وأحمد في المسند ٥٠٣/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١) ١٩٨/١ ـ ١٩٩ بدون القصة.
وحديث رقم (٦٢٤٥) ١٣٩/١٤. =

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠٢].

فصحّ أن ذلك في الشرائع التي يكفر في جحدها، ويضلّ من تركها، فصحّ أن ما لم يأتِ به نصّ أو إجماع فليس واجباً علينا.

فأيّ شيء بقي بعد هذا؟ وهل في العالم نازلة تخرج/ من أن يقول قائل: هذا واجب؟ فنقول له: إن أتيت على إيجابه بنص من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول الله ﷺ أو إجماع، فسمعاً وطاعة، وهو واجب، ومَنْ أبى عن إيجابه حينئذ فهو كاذب، وإن لم يأتِ على إيجابه بنص ولا إجماع، فأنت كاذب وذلك القول ليس بواجب!.

أو يقول قال: هذا حرام.

فنقول له: إن أتيت على النهي عنه بنص أو إجماع فهو حرام، وسمعاً وطاعة، ومَنْ أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذب عاص، وإن لم يأتِ على النهي عنه بنص ولا إجماع فأنت كاذب، وذلك الشيء ليس حراماً.

فهل في العالم حكم يخرج عن هذا؟ فصحّ أن النص مستوعب لكلّ حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة، ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما جاءت به هذه الآيات، كما:

٥٣٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا **محمد بن إسماعيل**، ثنا إسماعيل ـ هو: ابن أبي أويس ـ، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ**

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٧٥) ٤/١١٢ ـ ١١٣.
وابن سعد في الطبقات ٤/١٩٠.
والجرجاني في مجالسه، حديث رقم (١٣٩) ص٣٨ ـ ٣٩.
من الباب عن أنس، وأبي موسى رضي الله عنهما.

من كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

قال أبو محمد: فهذا حديث جامع لكلّ ما ذكرنا، بيَّن فيه ﷺ أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأنّ ما لم ينهَ عنه، ولا أمر به، فواجب ألّا يبحث عنه في حياته ﷺ، وإذ هذه صفته ففرض على كلّ مسلم ألّا يحرمه ولا يوجبه، وإذا لم يكن حراماً، ولا واجباً، فهو مباح ضرورة؛ إذ لا قسم إلّا هذه الأقسام الثلاثة، فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث، ولا بدّ ضرورة، وهذه قضية النص، وقضية السمع، وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها، إلّا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس أنهم يفهمون من الوطء الأكل، ومَنْ التمر الجِلَّوز[٢]، ومَنْ قطع السرقة مقدار الصداق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد فنقول لهم: إذا جوزتم وجود نوازل لا حكم لها في قرآن ولا سنة، **فقولوا لنا:** ماذا تصنعون فيها؟ فهذا لازم لكم وليس يلزمنا؛ لأنّ هذا عندنا باطل معدوم لا سبيل إلى وجوده أبداً، فأخبرونا إذا وجدتم تلك النوازل أتتركون الحكم فيها؟ فليس هذا قولكم، أم تحكمون فيها؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن حكمتم فيها فأخبرونا عن حكمكم فيها! أبحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ حكمتم فيها؟

فإن قلتم: نعم.

قلنا: قد تناقضتم؛ لأنكم قلتم: ليس فيها نصّ بحكم الله تعالى ولا لرسوله ﷺ/، وقد كذب آخر قولكم أوله.

وإن قلتم: بل بغير حكم الله تعالى، [أو بغير حكم رسوله ﷺ].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: البندق.

قلنا: نحن برآء إلى الله تعالى من كلّ حكم في الدين لم يحكم به الله ـ عزّ وجلّ ـ، وفي هذا كفاية لمن عقل، فقد وضح قولنا وبطل ما سواه، والحمد لله رب العالمين.

وبهذا جاءت الآثار كلّها مؤكّدة متناصرة، كما:

٥٣٦ ـ ثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيد، ثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[1].

فنص ﷺ كما تسمع أن كلّ ما لم يأتِ به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم.

وهكذا أخبر ﷺ في الواجب أيضاً، كما:

٥٣٧ ـ ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، ثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، حدثني زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجّوا**.

فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟

فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثم قال: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فنصّ رسول الله ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب، وما أوجبه بأمره به فواجب ما أُستطيع منه، وأنّ ما لم يحرّمه فهو حلال، وأنّ ما نهى عنه فهو حرام، فأين للقياس مدخل؟ والنصوص قد استوعبت كلّ ما اختلف الناس فيه، وكلّ نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها! وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

قال أبو محمد: فصحّ بالنص أن كلّ ما لم ينص عليه، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى، وهذه صفة القياس، وهذا حرام.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

[قال أبو محمد]: فكلّ ما ليس في القرآن والسنة منصوصاً باسمه، واجباً مأموراً به أو منهيّاً عنه، فمن أوجبه أو حرّمه، أو خالف لما جاء به النص، فهو من عند غير الله تعالى، والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]: وقد علمنا ضرورة أنّ الله تعالى إذا حرّم بالنص شيئاً فحرّم إنسان شيئاً غير ذلك، [قياساً على ما حرّم الله تعالى، أو أحل بعض ما حرّم الله قياساً، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى] قياساً، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياساً، فقد تعدّى حدود الله تعالى، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك/ .

وقد قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]:

قال أبو محمد: وهذه كالتي قبلها سواء بسواء.

وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٠].

قال أبو محمد: ومَنْ استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى أشياء من الحرام والواجب لم يأتِ بتحريمها ولا إيجابها نصّ فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة في هذه الآية، ونحمد الله تعالى على توفيقه، لا إلٰه إلّا هو.

وقال تعالى يصف كلامه: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]:

قال أبو محمد: فنصّ الله تعالى على أنه لم يَكِلْ بيان الشريعة إلى أحد من الناس، ولا إلى رأي ولا إلى قياس، لكن إلى نصّ القرآن، وإلى رسوله ﷺ فقط، وما عداهما فضلال وباطل ومحال.

وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام: ١٤٤]:

[قال أبو محمد]: فصحّ أن كلّ ما لم يأتنا به وصية من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ فهو افتراء على الله وكذب، وناسبه إلى الله تعالى ظالم، ولم تأتنا وصية قطّ من قبله تعالى بالحكم بالقياس، فهو افتراء وباطل، وكذب؛ بل جاءتنا وصاياه عزّ وجلّ بألّا نتعدى كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ، ولا نحرّم ولا نوجب إلّا ما أوجبا وحرّما [ونهيا] فقط، فبطل كلّ ما عدا ذلك، والقياس مما عدا ذلك فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٥١].

فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كلّ تأويل لم يأتِ به نصّ أو إجماع، وألّا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط.

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩].

فلم يبح الله تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يردّ إلّا إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ فقط، لا إلى أحد دون النبي ﷺ، ولا إلى رأي ولا إلى قياس، فبطل كلّ هذا بطلاناً متيقناً، والحمد لله رب العالمين على توفيقه.

هذا مع شدة شرط الله تعالى بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فلقد يجب على كلّ مسلم قامت عليه الحجة [أن يهاب لحقوق هذه الصفة به، وفرض عليه ألّا يقتدي بمن سلف ممن تأوّل فأخطأ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لا ندري أقامت عليه الحجة] أو لم تقم؟ إلّا أننا نحسن الظنّ به، كما نحسنه بسائر المؤمنين، والله أعلم بحقيقة أمر كلّ أحد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]:

فحرّم تعالى الحكم في الشيء من الدين بتحريم أو تحليل، وسمّى من فعل ذلك كاذباً، وفعله كذباً إلّا أن يحرّمه الله تعالى أو يحلّله الله في النص أو الإجماع.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]: فسمّى تعالى من حرّم بغير إذن من الله تعالى في تحريم ذلك الشيء، أو حلل بغير إذن من الله في تحليله: مفترياً، وهذه صفة القائسين المحرمين المحللين الموجبين بالقياس/ بغير إذن من الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤]:

فنصّ تعالى على ألّا تضرب له الأمثال، وهذا نصّ جليّ على إبطال القياس وتحريمه؛ لأنّ القياس ضرب أمثال للقرآن، وتمثيل ما لا نصّ فيه

بما فيه النص، ومَنْ مثّل ما لم ينص الله تعالى على تحريمه أو على إيجابه بما حرّمه الله تعالى وأوجبه، فقد ضرب لله تعالى الأمثال، وواقع المعصية، نعوذ بالله العظيم من ذلك، ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم، فلو علم الله تعالى أن الذي لم ينص عليه مثل الذي نصّ عليه لأعلمنا بذلك ولا أغفله ولا ضيعه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]:

فصحّ أن العربية بها أرسل الله تعالى رسوله ﷺ، فبهذا بيّن لنا.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]: فكلّ ما بيّنه رسول الله ﷺ فعن الله تعالى بينه، وقد علمنا يقيناً وقوع كلّ اسم في اللغة على مسمّاه فيها، وأنّ البُرَّ لا يسمَّى تيناً، وأنّ الملح لا يسمَّى زبيباً، وأنّ التمر لا يسمى أرزاً، وأنّ الشعير لا يسمى بلوطاً، ولا الواطىء آكلاً، ولا الآكل واطئاً، ولا القاتل مظاهراً، ولا المظاهر قاتلاً، ولا المعرض قاذفاً.

فإذ قد أحكم اللسان كلّ اسم على مسمّاه لا على غيره، ولم يبعث محمداً ﷺ إلّا بالعربية التي ندريها.

فقد علمنا يقيناً أنه ﷺ إذا نصّ في القرآن أو كلامه على اسم ما بحكم ما، فواجب ألّا يوقع ذلك الحكم إلّا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط، ولا نتعدّى به الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فيه، وألّا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين وهو: **القياس**، والنقص منه نقص من الدين، وهو: **التخصيص**، وكل ذلك حرام بالنص الذي ذكرنا، فسبحان من خصّ أصحاب القياس بكلا الأمرين! فمرة يزيدون إلى النص ما ليس فيه، ويقولون هذا قياس، ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ويقولون: هذا خصوص،

ومرة يتركونه كلّه ويقولون: ليس عليه العمل، والعبرة معترضة عليه، كما فعل الحنفيون في حديث المصراة والإقراع بين الأعبد[1]، وكما فعل المالكيون في حديث تمام الصوم لمن أكل ناسياً[2]، وحديث الحج عن المريض البائس والميت وغير ذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]:

قال أبو محمد: والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا أنزل به سلطاناً، وهو ظنّ منهم بلا شك، لتجاذبهم علل القياسات/ بينهم، كتعليلهم الربا: بالأكل.

وقال آخرون منهم: بالكيل والوزن.

وقال آخرون: بالادخار، وهذه كلّها ظنون فاسدة، وتخاليط وأسماء لم يأذن تعالى بها، ولا أنزل بها سلطاناً.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [يونس: ٨٢].

فنصَّ تعالى على ألّا يقال عليه إلّا الحق، وأخبر تعالى أنه يحقّ الحقّ بكلماته، فما لم يأتنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين، فهو باطل، لا حق.

وقال تعالى حكاية عن رسله صلى الله عليهم وسلم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ﴾ [إبراهيم: ١١].

---

(١) سبقت هذه المسألة.

(٢) سبقت هذه المسألة.

[قال أبو محمد]: فنصّ الله تعالى عن الأنبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلّا بإذن الله تعالى، والسلطان: الحجة بلا شك، فكلّ حجة لم يأذن الله تعالى بها في كلامه فهي باطل، ولم يأذن قطّ تعالى في القياس، فهو باطل.

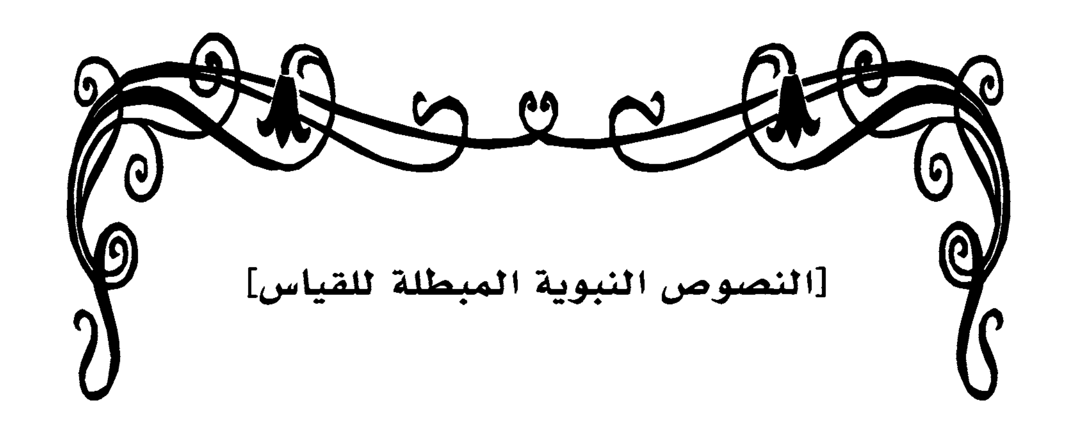
وقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [المجادلة: ٢]: فأنكر تعالى غاية الإنكار أن يجعل أحد أمّه غير التي ولدته، ولا أن يجعل ابنه غير الذي ولده، وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا، كنساء النبي ﷺ واللواتي أرضعننا، وجعل أبناءنا من لم نلده، كنحن لنساء النبي ﷺ، وكمن أرضعه نساءنا بألباننا.

فصحّ بالنص أن الشيء إذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل، وأنّ من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نصّ فيه فقد قال منكراً من القول وزوراً، وأنه ليس لأحد أن يقول بغير ما لم يقل الله تعالى به.

وفي هذا كفاية لمن جعلنا ـ نحن وهم ـ نساء النبي ﷺ أمهاتنا في التحريم، كما جاء النص فقط. ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا؛ بل حرّم ذلك علينا، ولا قسنا إخوتهم وبنيهم على أخوال الولادة وإخوة الولادة. بل حلّ لهم نكاح نساء المسلمين، وحلّ لرجال المسلمين نكاح إخواتهن وبناتهن، فبطل حكم القياس يقيناً، وصحّ لزوم النص فقط، وألّا يتعدى أصلاً.

قال أبو محمد: وفي آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله ـ عزّ وجلّ ـ ونصح نفسه، فكيف، وقد تظاهرت الآيات بإبطال ما يدعونه من القياس في دين الله تعالى.



[النصوص النبوية المبطلة للقياس]

وكذلك أيضاً جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ بإبطال القياس كما:

٥٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا ابن نمير، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة: قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: «لو اشتريته» فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له**».

فأهدي/ لرسول الله ﷺ حلّة سيراء فأرسل بها إليّ فقلت: أرسلت بها إليّ وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: إنما بعثت إليك لتستمتع بها.

وقال ابن نمير في حديثه: «**إنما بعثتها إليك لتنتفع بها، ولم أبعث بها إليك لتلبسها**»[1].

٥٣٩ ـ وبالسند المذكور إلى **مسلم**، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: «رأى عمر عطارداً اليمني يقيم بالسوق حلّة سيراء، فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطارداً يقيم

---

(١) سبق تخريجه.

في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذ قدموا عليك؟.

فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا من لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»**.

فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: اشققها خُمُراً بين نسائك».

فذكر أمر عمر، قال: وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله: ما تنظر إليّ، فأنت بعثت بها إليَّ؟ فقال: **«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ بَعَثْتُ بِهَا لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»**[1].

فأنكر رسول الله ﷺ على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع، وبين اللباس المنهي عنه، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضاً، وكلّ واحد منهما قاس، فأحدهما حرّم قياساً، والآخر أحلى قياساً، فأنكر ﷺ القياسين معاً، وهذا هو إبطال القياس نفسه.

ولا بدّ في هذين الحديثين من أحد مذهبين:

١ ـ إما أن يقول قائل: إن النبي ﷺ إذ نهى عن لباس الحرير، ثم وهبهما حلل الحرير، أن يكون لبس عليهما! وهذا كفر من قائله.

٢ ـ أو أنه ﷺ بين عليهم المحرم من الحرير، وهو اللباس المنصوص عليه فقط، وبقي ما لم يذكر على أصل الإباحة، فأخطآ ـ رضي الله عنهما ـ إذ قاسا، وهذا هو الحق الذي لا يحلّ لأحد أن يعتقد غيره. وبالله تعالى التوفيق.

٥٤٠ ـ حدثنا أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدي **قاسم بن أصبغ**، نا بكر بن حماد، نا مسدد، نا حفص بن غياث،

---

(١) سبق تخريجه.

عن داود ـ هو ابن أبي هند ـ، عن مكحول ـ، عن أبي ثعلبه الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله تعالى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ من غَيْرِ نِسْيَانٍ لَهَا ـ رَحْمَةً لَكُمْ ـ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[1].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٣٥٠) ٤/١٠٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٨٩) ٢٢/٢٢١ ـ ٢٢٢.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٤٩٢) ٤/٣٣٨.
وأبو نعيم في الحلية ٩/١٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٦٣٠) ٢/١٦.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٣١٤) ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧١١٤) ٤/١٢٩ (عطا).
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٤٩٣) ص١٦٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢٣٢) ٢/٩٦٥ ثم قال: «هذا حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة». اهـ.
والهمذاني في الأربعين في إرشاد السائرين، حديث رقم (٦) ص١١٦.
والبيهقي في سننه ١٠/١٢ ـ ١٣.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٠٤٤) ٢/٢٦٤.
والذهبي في السير ١٧/٦٢٥ من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ مكحول: لم يسمع من أبي ثعلبة، كما قال ابن عساكر فيما سبق نقله.
انظر: جامع التحصيل ص٢٨٥ ـ ٢٨٦، وتحفة التحصيل ص٣١٥.
قال العلائي: جامع التحصيل ص٢٨٥ ـ ٢٨٦: روي عن أبي ثعلبة الخشني حديث: «**إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها**».
وهو معاصر له بالسن والبلد، فيحتمل أن يكون لقبه، وأن يكون أرسل عنه كعادته، وهو يدلس أيضاً.
قال العراقي في تحفة التحصيل ص٣١٥: روايته عن أبي ثعلبة الخشني في صحيح مسلم.
وقال المزي: مرسل.
٢ ـ اختلف في رفعه ووقفه:
قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/١٤٦: «هذا الحديث من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: =

٥٤١ ـ كتب إليّ **النمري يوسف بن عبد الله**، نا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الملك بن بحر، نا **محمد بن إسماعيل**، ثنا سنيد بن داود، نا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله تعالى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا/، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا؛ وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا. وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ ـ رَحْمَةً لَكُمْ لاَ عَنْ نِسْيَانٍ ـ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[1].

٥٤٢ ـ حدثنا أحمد بن قاسم، قال: نا أبي القاسم بن محمد بن قاسم، قال: نا جدي قاسم بن أصبغ، نا **محمد بن إسماعيل الترمذي**، نا نعيم بن حماد، نا عبد الله بن المبارك، ثنا عيسى بن يونس، عن حريز ـ هو: ابن عثمان ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَىٰ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ،**

= **إحداهما**: أنّ مكحولاً لم يصحّ له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله.

لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر.

وقد حسّن الشيخ ـ أي: النووي ـ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسّنهُ قبله أبو بكر ابن السمعاني في أماليه». اهـ.

قال الدارقطني في علله ٦/٣٢٤: «يرويه مكحول، واختلف عنه:

فرواه داود بن أبي هند، عن مكحول، واختلف عنه:

فرواه إسحاق الأزرق، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة مرفوعاً.

وتابعه محمد بن فضيل، عن داود.

ورواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون، عن داود فوقفاه.

[رواه البيهقي في سننه ١٠/١٢].

وقال قحذم: سمعت مكحولاً، يقول: لم يتجاوز به، **والأشبه بالصواب مرفوعاً، وهو أشهر**». اهـ.

(١) انظر التعليق السابق.

فَيُحِلُّونَ الحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الحَلاَلَ»[1].

قال أبو محمد: حريز بن عثمان[2]: ثقة، وقد روينا عنه أنه تبّرأ مما

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٤٧/٣، و٤٣٠/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٧٥٥) ١٨٦/٧ ـ ١٨٧.
والخلال في علله، حديث رقم (٧٩) ص١٨.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٦٣) ص٣٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٩) ١٠١/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٠) ٥٠/١٨ ـ ٥١.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٠٧٢) ١٤٣/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٧٢) ٣٧٤/١ (الإيمان).
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/١٣ ـ ٣٠٨.
وفي الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٧٣) ٤٥٠/١.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٥٣) ٩٥/٢ ـ ٩٦.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٣٠) ص٤٦.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٢٠٧) ص١٨٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥١/٦٢ ـ ١٥٥، و٣٤٠/٧٢.
وابن عدي في الكامل ٤٢٩/٣ و١٧/٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٧٣) ١٥١/٢ ثم قال: «هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد.
وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له». اهـ.
وحديث رقم (١٠٢٩ ـ ١٠٣٠) ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠.
وقال البيهقي في المدخل ص١٨٨: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق». اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ٥٤٨/١٢: «هو أحد ما أنكر على نعيم بن حماد، ورواه سويد بن سعيد، عن عيسى، فأنكروا عليه غاية الإنكار، وضعّفوه بسبب ذلك.
انظر: الميزان ٢٤٨/٢ و٢١٨/٤، ولسان الميزان ١٢٦٤/٣ ـ ١٢٦٥، والكامل ٤٢٩/٣ و١٧/٧.

(٢) حريز بن عثمان الرحبي: ثقة ثبت، رمي بالنصب. انظر: التقريب ١٥٩/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٧/٢ ـ ٢٤١.

نسب إليه من الانحراف، عن علي ـ رضي الله عنه ـ[1].

ونعيم بن حماد: قد روى عنه البخاري في الصحيح، وفي الأحاديث التي ذكرنا في هذا الفصل، وفيما قبل هذا، من أمره ﷺ بأن يتركوه ما تركهم، وأنّ ينتهوا عما نهاهم، وأنّ يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا: كفاية في إبطال القياس لمن نصح نفسه.

وقد قال بعض أصحاب القياس: إنما أنكر في هذه الأحاديث من يقيس برأيه، وأما من يقيس على تشابه النصوص فلم يذم!.

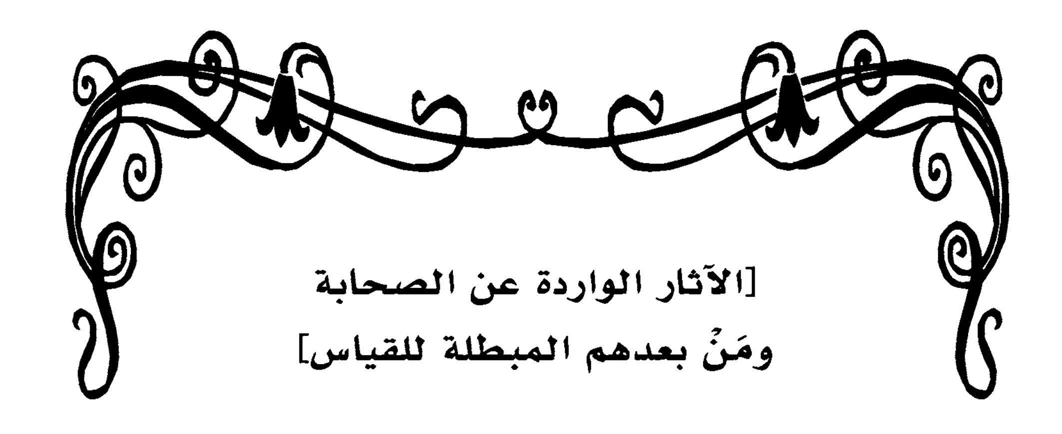
قال أبو محمد: فقلنا لهم: من أين فرقتم هذا الفرق؟! وهل رددتموها على الدعوة المفتراة الكاذبة شيئاً؟! وقولكم هذا من أشدّ المجاهرة بالباطل.

وقد وجدنا للصحابة رضي الله عنهم فتاوى كثيرة بالرأي يتبرؤون فيها من خطأ، إن كان إلى الله تعالى، ولا يوجبون شيئاً منها ديناً، ولا يقولون إنه الحق؛ بل يذمون القول بالرأي في خلال ذلك، خوف أن يظنّ ظان أنه منهم على سبيل الإيجاب والقطع بأنه حق، فمن تعلّق بالرأي هكذا فله متعلق.

وأما القياس الذي ذكر هذا القائل على التعليل، واستخراج علّة الشبه، فما نطق بذلك قطّ أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا قال به، فالذي فرّ إليه أشدّ مما فرّ عنه. وبالله تعالى التوفيق.



(١) انظر: التهذيب ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠.



[الآثار الواردة عن الصحابة ومَنْ بعدهم المبطلة للقياس]

وقد جاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وعمن بعدهم إبطال القياس نصاً.

كالذي ذكرنا عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله لابن عباس: إذا أتاك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال(١). وهذا نصّ من أبي هريرة رضي الله عنه على إبطال القياس.

٥٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعٌ**»... فذكر الحديث، وفي آخره: «**لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّك تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لاَ.**

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلاَ تَزِيدُنّ عَلَيَّ»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٣٦ ـ ٢١٣٧) ٣/١٦٨٥ ـ ١٦٨٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٥٨ ـ ٤٩٥٩) ٤/٢٩٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٣٦) ٥/١٣٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٣٠).

قال أبو محمد: فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس، وأخبر أنه زيادة في السنة، ولم/ يستجز أن يقول: ومثل هذا يلزم في خيرة وسعد وفرج، فنقول: أثمّ سعد، أثمّ فرج، أثمّ خيرة؟ فيقول: لا.

هذا وقد نصّ على السبب المانع من التسمية بالأسماء المذكورة التي يسمون هم مثلها التي يكذبون في استخراجها علّة يقيسون عليها، فقد كان ينبغي ـ لو اتقوا الله عزّ وجلّ ـ، أن يقولوا: إن التي نصّ عليها رسول الله ﷺ أولى أن يقاس عليها ما يشبهها لكن لم يفعلوا ذلك، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ إذ خص هذه الأسماء، ولا سمرة بعده، وهذا إبطال صحيح للقياس.

فإن قالوا: لعل هذا الكلام: «**إنما هن أربع، فلا تزيدنّ عليّ**» هو من لفظ النبي ﷺ.

قيل لهم: فذلك أشدّ عليكم وأبطل، لقولكم: أن يكون رسول الله ﷺ نهى عن القياس والتعليل، وأمر بالاقتصار على ما نصّ عليه فقط.

٥٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، نا محمد بن معاوية المرواني، نا **أحمد بن شعيب النسائي**، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن أبي عدي، قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من

= وأحمد في المسند ٥/٧ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ٢١.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٩٦) ٢/٣٨١.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٩٠٦) ٥/٢٦٢.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٩٣) ص١٢١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٣٦ ـ ٥٨٣٨) ١٣/١٤٨ ـ ١٥٠.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٧٩٣ ـ ٦٧٩٤ ـ ٦٧٩٥) ٧/٢٢٥.

والبيهقي في سننه ٩/٣٠٦.

وفي الآداب، حديث رقم (٦٠٦) ص٢٩٠.

الأضاحي، فقال هكذا بيده، ويده أقصر من يد رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجزىء في الأضاحي**»... وذكر الحديث.

قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد(١).

وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد السلمي ألّا يتعدى ما نهى عنه رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ٧/٢١٥ ـ ٢١٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٤٦١) ٣/٥٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٠٢) ٣/٩٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٩٧) ٤/٨٥ ـ ٨٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٤٤).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠٢٤) ٢/٤٨٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٤٩ ـ ١٩٥٠) ٢/١٠٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩١٩) ١٣/٢٤٠ ـ ٢٤١، وحديث رقم (٥٩٢١ ـ ٥٩٢٢) ١٣/٢٤١ ـ ٢٤٥.
والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٣.
والبيهقي في السنن ٩/٢٧٤.
قلت: رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٠٣) ٣/٩٧.
وأحمد في المسند ٤/١٨٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٧٢٢) ١/٦٤١.
وحديث رقم (٧٥٣٦) ٤/٢٥٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٤) ١٧/١٢٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٤٨٤) ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨.
والبيهقي في سننه ٩/٢٧٥.
وابن عساكر في تهذيب الكمال ٧٤/١٣٤.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/٢٩٣.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
يزيد ذو مصر: مجهول. انظر: التقريب ٢/٣٧٣.

٥٤٥ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال الفريسي، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا **محمد بن أحمد بن الجهم**، نا أحمد بن الهيثم، نا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وذكر الحديث[1].

٥٤٦ ـ وقال **محمد بن أحمد بن الجهم**: ثنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ابن زيد، نا المعلى بن زياد، عن الحسن قال: بيّنا عمر بن الخطاب يمشي في بعض طرق المدينة؛ إذ وطىء رجل من القوم عقبه فقطع نعله، فأهوى له ضربة.

فقال: يا أمير المؤمنين، لطمتني وظلمتني، لا والله ما هذا أردت، فألقى إليه الدرة.

فقال: دونك فاقتص.

فقال بعضهم: اغفرها لأمير المؤمنين.

فقال: لا والله ما أريد مغفرتها، لقد كتبت وحفظت، ولكن إن شئت دللتك على خير من ذلك: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٨٠٠) ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧١١٣) ٤/١٢٨.
والطحاوي في شرح المشكل ٢/٢٢٨.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٥٠٤) ٤/٦١.
ورجاله ثقات.
ويتأيّد بما في الباب عن أبي الدرداء، وأبي ثعلبة فيما سبق.

قال: فإني قد تصدّقت، فجاء عمر رقيق فأعطاه خادماً... وذكر الحديث[1].

قال أبو محمد: فهذا عمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة، والعلّة عند القائسين واحدة، ولا رأى أن يفارق ظاهر/ النص.

٥٤٧ ـ حدثنا **يوسف بن عبد الله النمري**، نا عبد الوارث بن جبرون، نا قاسم بن أصبغ، ثنا **أبو بكر بن أبي خيثمة**، نا أبي ـ هو: **زهير بن حرب** ـ نا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة، قال مجاهد: يعني: المقايسة[2].

٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا إسماعيل بن إسحاق البصري، نا عيسى بن حبيب، **نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء**، نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، قال: قال عمر بن الخطاب: وقد وضحت الأمور، وسنّت السنن، ولم يترك لأحد متكلّم إلّا أن يضلّ عبد عن عمد[3].

٥٤٩ ـ حدثنا ابن نبات، نا أحمد بن عون الله، **نا قاسم بن أصبغ**، نا

---

(١) قلت فيه انقطاع بين الحسن وعمر. انظر: تحفة التحصيل ص٦٧ ـ ٧٦.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٩٧) ١/٧٧.
وزهير بن حرب في العلم، برقم (٦٥) ص١٨.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٨١ ـ ٤٨٢) ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦.
وبرقم (٤٨٧) ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨.
وفيه: ليث بن أبي سليم: صدوق، اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه، فترك.
انظر: التقريب ٢/١٣٨، والكاشف ٣/١٣، وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ ـ ٤٦٨، والمغني للذهبي ٢/٥٣٦.
ومجاهد: لم يسمع من عمر. انظر: تحفة التحصيل ص٢٩٤ ـ ٢٩٥، وجامع التحصيل ص٢٧٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ، برقم (١٥٠٦) ٢/٨٢٤.
وابن عبدالبر في الجامع برقم (١٢٢٠) ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦.
وانظر: فتح الباري ١٢/١٤٣، والتمهيد ٢٣/٩٢، وقد سبق ٥/٥٢.

محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة: أن رجلاً وامرأته أتيا ابن مسعود في تحريم، فقال: إنّ الله تعالى قد بيَّن، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بيَّن له، ومَنْ خالف فوالله ما نطيق خلافه، وربما قال: خلافكم[1].

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود يجعل كلّ ما ليس في النص خلافاً لله تعالى، ويخبر أن البيان قد تمّ، وهذا إبطال القياس.

٥٥٠ ـ أخبرنا المهلب التميمي، نا ابن مناس، نا محمد بن مسرور القيرواني، أنا يونس بن عبد الأعلى، نا **عبد الله بن وهب**، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يحدث عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: ليس عام إلّا والذي بعده شرّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم[2].

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١١٠) ١/٦٠.
وأرسله مالك في الموطأ، برقم (١١٤٧) ٢/٥٥٠.
وانظر: شرح السنَّة ٩/٢١٤.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٨٨) ١/٧٦.
وابن وضاح في البدع، برقم (٧٨) ص٧٦، وبرقم (٢٤٨) ص١٦٩.
وابن أبي زمنين في أصول السنَّة، برقم (١٠) ص٥٥.
والداني في السنن الواردة في الفتن، برقم (٢١٠ ـ ٢١١) ٣/٥١٧.
وابن عبدالبر في الجامع برقم (١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢) ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٨٣ ـ ٤٨٤) ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٥١) ٩/١٠٩.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٠٥) ص١٨٦ ـ ١٨٧.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٢٨٠) ٢/٢٢٢.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٤/٨٨.

٥٥١ ـ وكتب إليّ **النمري**، ثنا أحمد بن فتح الرسان، نا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري، نا الزبير بن بكار، حدثني سعيد بن داود بن أبي زبر، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق وسنة ماضية، ولا أدري[1].

٥٥٢ ـ حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي،

= وحسّن الحافظ ابن حجر سنده في الفتح ٢٠/١٣ ـ ٢١ ـ ٢٢. وانظر: مجمع الزوائد ١٨٠/١.

قلت: مداره على مجالد بن سعيد: ضعيف، وقد تغيّر. انظر: التهذيب ٣٩/١٠، والمغني ١٤٥/٢، والميزان ٤٣٨/٣.

قلت: ولعل تحسين الحافظ للأثر بما رواه البخاري برقم (٧٠٦٨) عن أنس مرفوعاً: **«اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلاّ والذي بعده أشرّ منه حتى تلقوا ربكم»**.

وانظر: الرد المؤمل ص٤٣.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (١٠٠١) ٢٩٩/١.

وابن أبي حاتم في الجرح ١٢٨/٦.

وابن عدي في الكامل ١٧٥/١.

والفسوي في المعرفة ٣٧٧/٣.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (١١١١) ٣٦٦/٢.

وفي تاريخ بغداد ٢٣/٤.

والديلمي في الفردوس، برقم (٤١٩٧) ٧٠/٣ (العلمية).

والسلفي في المشيخة البغدادية برقم (٣٠) ص٦ ـ ٧.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٨/١٧.

والدارقطني في غرائب مالك، برقم (١٢٧) ٣٤/١.

وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٢٢) ٥٤/٢.

والذهبي في التذكرة ٨٠٨/١.

وفي السير ٦١/١٥.

وفي الميزان ٢١٧/١.

والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٨/١ ـ ١٩، وقال: «هذا موقوف حسن الإسناد».

قلت: وقد ورد مرفوعاً، ولا يصح. انظر: مجمع الزوائد ١٧٢/١.

حدثنا **أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابوري بالأهواز**، نا محمد بن سهل بن عبد الله المقرىء نزيل فسا، ثنا **محمد بن إسماعيل البخاري** مؤلف الصحيح قال: قال لي صدقة، عن الفضل بن موسى، عن ابن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر، فقال لي: يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وستستفتى، فلا تفتينَّ إلّا بكتاب ناطق أو سنة ماضية[1].

قال أبو محمد: وهذا نصّ المنع من القياس والرأي والتقليد.

٥٥٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكتاني، نا أحمد بن خليل، نا **خالد بن سعد**، نا طاهر بن عبد العزيز، نا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة ـ وكان طاهر وأحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه ـ قال: أنا الخزامي ـ يعني: إبراهيم بن المنذر ـ، وحدثنا طاهر بن عصام ـ كان طاهراً وكان ثقة ـ، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: العلم ثلاثة: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية/، ولا أدري[2].

٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبد البصير، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني ـ هو: أبو إسحاق ـ، سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري[3].

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٥٩٦) ٥٨/١٠. بقوله: (لا)، وليس: (لا أدري)، ورواه النسائي في سننه المجتبى ٣٠٤/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥١٣١) ٢١٩/٣.
وأحمد في المسند ٣٥٣/٤ ـ ٣٨٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٨١٠) ٧٣/٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧١٥) ٣١٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٥٢) ١٥٨/٢ وعنده: (الجر الأحمر). =

قال أبو محمد: فلو جاز القياس عند ابن أبي أوفى، لقال: ما الفرق بين الأخضر والأبيض كما يقول هؤلاء: ما الفرق بين الزيت والسمن؟ وبين الفأر الميت والسنور الميت، وبين الأرز والبُر، وسائر ما قاسوا فيه لكنه وقف عند النص، وهذا الذي لا يجوز غيره.

٥٥٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، نا إبراهيم بن أحمد، نا الفربري، **نا البخاري**، نا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب ـ هو: ابن أبي حمزة ـ، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم... وذكر باقي الكلام [والخبر](١).

= وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٩٢٨) ٩/٢٠٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٠٢) ١٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤ (بدون آخره).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٣٢٦ ـ ٣٣٢٧) ٨/٢٦٥ ـ ٢٦٧.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٧٠٦) ص١١٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٢٦.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٨٦٧) ٢/٤٢٥ (بدون آخره).
والحارث في عواليه، حديث رقم (٤٢) ص٤٤.
وابن البختري في مصنفاته، حديث رقم (٤٧٢) ص٣٤٣.
وابن صاعد في مسند عبدالله بن أبي أوفى، حديث رقم (٣٨) ص١٣٢ وسقط عنده: الشيباني.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٣١٧) ص٣٩٨.
والبيهقي في سننه ٨/٣٠٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠٠) ٦/٥٣٢ ـ ٥٣٣.
وحديث رقم (٧١٣٩) ١٣/١١٣ ـ ١١٤.
وأحمد في المسند ٤/٩٤.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (١١).
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (١١١٣ ـ ١١١٤) ٢/٥١٤.
والبيهقي في سننه ٨/١٤١.

٥٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عثمان، نا **أحمد بن خالد**، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، أنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل، قال: تكون فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمؤمن والمنافق، فيقرؤه الرجل فلا يتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانية، فيقرؤه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجداً، ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله تعالى ولا من سنّة رسوله ﷺ فإياكم وإياه، فإنها بدعة ضلالة، قالها ثلاث مرات(١).

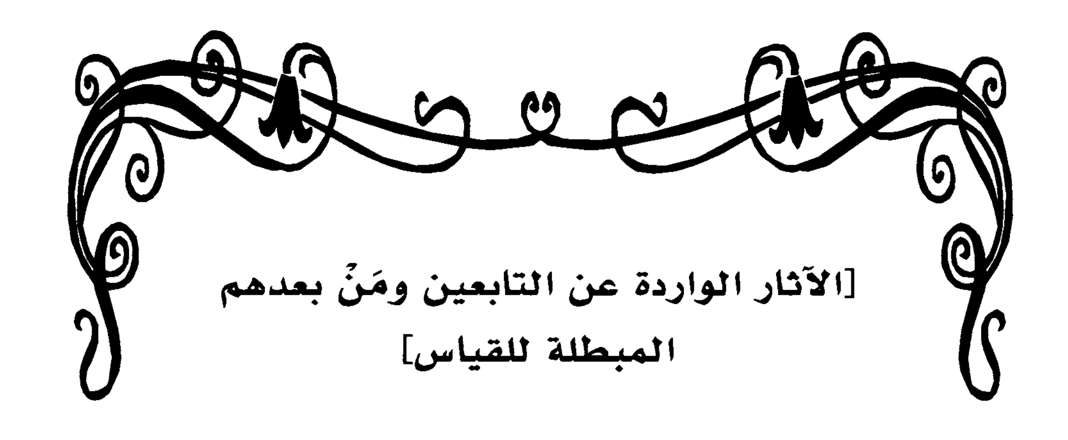
= والداني في السنن الواردة في الفتن، حديث رقم (١٩٣) ٤٨٢/٢ ـ ٤٨٤.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٨٣٥) ٣٩٠/٢.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٧٢٥) ٢٢/٤.
والحربي في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (٤٠) ص٤٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨١/٥٢ ـ ١٨٣.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦١١) ٢٠٣/٤.
والدارمي في سننه، برقم (١٩٩) ٧٧/١ ـ ٧٨.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٧٥٠) ٣٦٣/١١ ـ ٣٦٤.
والحاكم في المستدرك ٥١٣/٤.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٤٩) ٣٠٨/١.
واللالكائي في اعتقاد أهل السنَّة، حديث رقم (١١٦ ـ ١١٧) ٩٩/١ ـ ١٠٠.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٩١) ٤٠٦/١.
والطحاوي في شرح المشكل، ٣٧/١٠ ـ ٣٨.
والداني في الفتن، حديث رقم (٢٨٤) ٦٢٢/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٢٨) ١١٥/٢ ـ ١١٦.
وابن الجوزي في القصاص والمذكرين، حديث رقم (٧٠) ص٢١٦.
والفسوي في المعرفة ٣٧٤/٢.
والبيهقي في سننه ٢١٠/١٠، وفي الشعب ٤٨٤/٦، وفي المدخل، برقم (٨٣٤) ص٤٤٤.
وفي الأسماء والصفات، حديث رقم (١٣٥) ١٤٦/١ (السوادي).
والمزي في تهذيب الكمال ٢١٩/٣٢.
والفريابي في صفة المنافق، حديث رقم (٤١ ـ ٤٢) ص٥٨ (طبعة بدر).
وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، حديث رقم (٣٧) ص٣٣.

فهؤلاء عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وسمرة بن جندب، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاوية، كلّهم يبطل القياس، وما ليس موجوداً في القرآن، أو في السنة عن رسول الله ﷺ، وهذه صفة الرأي والقياس والتعليل، وقد قدّمنا أنه لا يصحّ خلاف هذا عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بوجه من الوجوه، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

= وأبو نعيم في الحلية ٢٣٣/١.
وابن البخاري في مشيخته، برقم (١١١١) ١٨٤٠/٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٧/٦٥ ـ ٣٣٨.
والخطيب في تالي التلخيص ٤٩٧/٢.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٥٤) ٢٢٢/٢.
وابن وضاح في البدع، حديث رقم (٥٩) ص٦٣ ـ ٦٤.
وحديث رقم (٦٣) ص٦٦.
من طرق يصح بها عن معاذ به موقوفاً. وانظر: العلل للدارقطني ٨١/٦.



[الآثار الواردة عن التابعين ومَنْ بعدهم المبطلة للقياس]

وأما التابعون ومَنْ بعدهم:

٥٥٧ ـ فحدثنا يونس بن عبد الله القاضي، نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا هشام بن محمد بن قرة المعروف بابن أبي حنيفة، نا **أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي**، نا ابن غليب، حدثني عمران بن أبي عمران، ثنا يحيى بن سليمان الطائفي، حدثني داود بن أبي هند، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس(١).

٥٥٨ ـ حدثنا **المهلب**، نا ابن مناس، نا محمد بن مسرور القيرواني، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: أخبرني

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٨٩) ١/٧٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٥٨٠٦) ٧/٢٥٣.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٣٥٦) ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.
وابن أبي عروبة في الأوائل، برقم (٩) ص٤٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٠٦) ١/٤٦٦.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٢٣) ص١٩٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٧٥) ٢/١٥٢.

مسلمة بن عليّ: أن شريحاً الكندي، ـ هو: القاضي ـ، قال: إن السنة سبقت قياسكم[1].

٥٥٩ ـ كتب/ إليّ **النمري**، قال: قال أبو ذر الهروي: نا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني بالري، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا وهب بن إسماعيل، عن داود الأودي، قال: قال لي الشعبي: احفظ عني ثلاثاً لهما شأن: إذا سُئِلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك: «أرأيت»، فإنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] حتى فرغ من الآية.

والثانية: إذا سُئِلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء، فربما حرّمت حلالاً أو حلّلت حراماً.

والثالثة: إذا سُئِلت عما لا تعلم فقل لا أعلم، وأنا شريكك[2].

٥٦٠ ـ كتب إليّ **يوسف بن عبد الله**: نا خلف بن قاسم، نا ابن شعبان، نا محمد بن محمد، نا أبو همام، نا الأشجعي، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، قال: لا أقيس شيئاً بشيء. قلت: لمه؟

قال: أخاف أن تزل رجلي[3].

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٩٨) ١/٧٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٣٩.
والمزي في تهذيب الكمال ١٢/٤٤٢.
وانظر: شرح السنّة ١/٢١٦، والجامع لابن عبدالبر ١/٢٦٧.

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٩٦) ١/٤٦١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٩٢) ٢/٢٨٥.

(٣) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٩١) ١/٧٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٧٦ ـ ٨٧٧) ٢/١٥٢.
وبرقم (١٠٥٠) ٢/٢٦٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٨٩ ـ ٤٩٠) ١/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

٥٦١ ـ كتب إليّ **النمري**: نا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار، نا علي بن محمد بن مسرور، حدثنا أحمد، نا سحنون، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، أنه سمعه يقول: إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلّن الحرام، ولتحرّمنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه(١).

٥٦٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا أبو عبد الله ابن أبي حنيفة، نا **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، نا يوسف بن يزيد القراطيسي، نا سعيد بن منصور، نا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقسم، عن الشعبي، قال: السنَّة لم توضع بالمقاييس(٢).

٥٦٣ ـ وحدثنا أيضاً أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، نا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا **سعيد بن منصور**، نا جرير ـ هو: ابن عبد الحميد ـ، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: السنَّة لم توضع بالمقاييس(٣).

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٠٨ ـ ١٠٩) ٦٠/١.
وبرقم (١٩٢) ٧٦/١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٤٨) ٢٦٥/٢.
وعقيب رقم (٨٧٧) ١٥٢/٢.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٩٢) ٤٥٩/١ ورقم (٤٩٤) ٤٦٠/١، ورقم (٤٩٧) ٤٦١/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٢٥) ص١٩٦ ـ ١٩٧.
(٢) رواه البيهقي في المدخل، برقم (٢٢٧) ص١٩٧.
وابن حزم في المحلى، برقم (٧٥) ٦٨/١ بتحقيقي.
وانظر: الجامع لابن عبدالبر ٢٦٧/٢.
(٣) انظر التعليق السابق.

٥٦٤ ـ حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن العنان ـ ثقة ـ نا **أحمد بن خالد**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا صالح بن مسلم، قال: قال لي عامر الشعبي يوماً وهو آخذ بيدي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، لقد بغض إليّ هذا المسجد ـ فلهو أبغض إليّ من كناسة داري، هؤلاء الصعافقه[1].

٥٦٥ ـ كتب إليّ **النمري**: نا محمد بن خليفة ـ شيخ فاضل جدّاً واسع الرواية ـ ثنا محمد بن الحسين الآجري، ثنا أحمد بن سهل الأشناني، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا يحيى بن آدم، نا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، في قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ[2].

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٣٧٤) ٣/٤ ـ ٥.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٦٠٠ ـ إلى ـ ٦٠٤) ٢/٥١٤ ـ ٥١٦.
وابن سعد في الطبقات ٦/٢٥١.
وابن أبي الدنيا في الصمت، برقم (١٥٦) ص١١٤، وفي ذم الغيبة برقم (١٧) ص٢١.
والفقيه والمتفقه، برقم (٥٠٠) ١/٤٦٢.
وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٢٠.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢١٥) ص١٩١.
وبرقم (٢٢٨) ص١٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/٣٦٢.
(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (٢١٩) ١/٨٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٨٧.
والطبري في تفسيره ٤/١٥٠.
والطحاوي في شرح المشكل ٤/١٨٣.
والآجري في الشريعة، برقم (١٠٦) ١/٤٢٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٧٥) ١/٧٢.

٥٦٦ ـ كتب إليَّ **النمري**: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران في قول الله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: إلى الله، إلى كتاب الله تعالى، وإلى الرسول ما دام/ حيّاً، فإذا قبض فإلى سنَّته[١].

٥٦٧ ـ حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، نا محمد بن الحسن الزبيدي، نا أحمد ـ هو: ابن سعيد بن حزم الصدفي ـ، **نا أحمد ـ هو: ابن خالد ـ**، نا مروان ـ هو: ابن عبد الملك النجار ـ، نا العباس بن الفرج الرياشي، عن الأصمعي: أنه قيل له: إن الخليل بن أحمد يبطل القياس.

فقال الأصمعي: أخذ هذا عن إياس بن معاوية[٢].

٥٦٨ ـ حدثني أبو العباس العذري، نا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أبي

= وابن بطة في الإبانة، برقم (٨٦) ١/٢٥٢.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٣٥) ٢/٦٣.

(١) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٢٢٢) ٢/٦٧.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٧٦) ١/٧٢ ـ ٧٣.
والطبري في تفسيره ٤/١٥٤.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنَّة، برقم (٤٥) ص٤٤.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٥٨ ـ ٥٩) ١/٢١٧ ـ ٢١٨، وبرقم (٨٥) ١/٢٥١ ـ ٢٥٢.
والآجري في الشريعة برقم (١٠٦) ص٥٨.
والطحاوي في شرح المشكل، عقيب رقم (١٥٢٤) ٤/١٨٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٣٧٥ ـ ٣٧٦) ١/٣٧٥.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٣٦) ٢/٦٣.
وبرقم (١٢٢١) ٢/٣٥٦.
وبرقم (١٢٣١) ٢/٣٦٢.

(٢) نقله في إعلام الموقعين ١/٢٥٥.

سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، نا عليّ بن عبد العزيز، نا **أبو الوليد الفرضي**، نا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي، نا سليمان بن جعفر، نا محمد بن يحيى الربعي، عن ابن شبرمة، أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، قال لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس، فإنّا نقف غداً نحن ومَنْ خالفنا بين يدي الله تعالى، فنقول: قال رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله تعالى بنا وبكم ما يشاء(١).

٥٦٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عبد البصير، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن هارون بن إبراهيم البربري، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال أبي: إنّ الله لا يدع شيئاً أن يبيّنه [لكم] أن يكون نسيه، فما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ فهو كما قال الله، وما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال رسول الله ﷺ، وما لم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ فبعفو الله ورحمته، فلا تبحثوا عنه(٢).

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا علي بن الحسن بن فهر، ثنا محمد بن علي، نا **محمد بن عبد الله الحافظ إجازة**، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب،

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٣٥٤) ١٩٨/٢ مختصراً.
وأبو الشيخ في العظمة، برقم (١٠٦٩) ١٦٢٦/٥ ـ ١٦٢٧ ببعضه.
وأبو نعيم في الحلية ١٩٦/٣ ـ ١٩٧ مطولاً.
والخطيب في شرف أصحاب الحديث، برقم (١٥٧) ص١٩٦ ببعضه.
وفي الفقيه والمتفقه، برقم (٥٠٥) ٤٦٤/١ ـ ٤٦٦ مطولاً.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٨٦٩٤) ٥١٧/٤.
والطبري في تهذيب الآثار، برقم (١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦) ٨٥٣/٢ ـ ٨٥٤ (مسند عمر).
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، برقم (٤٥٦) ١٧٠/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٦٨/٣.

سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قاله رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **«أَمْرَانِ تَركْتُهُمَا فِيكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ الله تَعَالَىٰ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ»**(١).

٥٧١ ـ حدثنا أحمد بن عمر، نا علي بن الحسن بن فهر، أنا الحسن بن علي بن شعبان، وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك، نا أبو بكر أحمد بن مروان المالكي، نا عليّ بن عبد العزيز: نا الزبير بن بكار، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت مالك بن أنس: عن رجل أحرم من المدينة، أو من وراء الميقات؟

فقال مالك: هذا رجل مخالف لله تعالى ولرسوله ﷺ أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ثم ذكر حديث المواقيت(٢).

٥٧٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، نا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، نا أحمد بن خالد، نا يحيى بن عمر، نا الحارث بن مسكين، أنا ابن وهب قال: قال لي مالك: كان رسول الله ﷺ ـ إمام المرسلين وسيد العالمين ـ يسأل عن/ الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء(٣).

قال أبو محمد: فإذا كان رسول الله ﷺ لا يجيب إلّا بالوحي وإلّا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب في الدين برأي أو قياس، أو استحسان أو احتياط أو تقليد، إلّا بالوحي وحده، وبالله تعالى التوفيق.

٥٧٣ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا أحمد بن عيسى غندر، نا

---

(١) انظر: موطأ مالك ٨٩٩/٢.
والجامع لابن عبدالبر، حديث رقم (٧٢٤) ٥٥/٢، وحديث رقم (٩٥١) ٢٢١/٢.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٥٢/١، وإعلام الموقعين ٢٥٦/١.

(٣) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ١١٥/٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢٥٦/١.
وقد سبق.

خلف بن القاسم، نا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر، نا يزيد بن عبد ربه، قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي: يا أبا زكريا احذر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم[1].

٥٧٤ ـ حدثنا القاضي حمام بن أحمد، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي اللخمي، حدثنا **أحمد بن خالد**، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، ثنا محمد بن يوسف الحذافي، ثنا **عبد الرزاق**، قال: قال لي حماد بن أبي حنيفة، قال: أخبرني أبي: من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه[2].

قال أبو محمد: فهذا أبو حنيفة يقول: إنه لا يفقه من لم يترك القياس في مواضع الحاجة إلى تصريف الفقه، وهو مجلس القضاء، فتبّاً لكلّ شيء لا يفقه المرء إلّا بتركه.

وقد ذكرنا ـ أيضاً ـ قول مالك آنفاً في إبطال القياس؛ فإنْ وجد لهذين الرجلين بعد هذا القول منهما قياس، فهو اختلاف من قولهما، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة، فلأيهما شهد النص أخذ به، والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ما قدمنا، لا سيما وهذان الرجلان لم يعرفا قطّ القياس الذي ينصره أصحاب القياس، ومَنْ استخراج العلل وترجيحها، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأي الذي لم يقطعا على صحته، وكذا صدر الطحاوي في اختلاف العلماء بأنّ أبا حنيفة قال: علمنا هذا رأي، فمن أتانا بخير منه أخذناه، أو نحو هذا القول. والمتحققون بالقياس

---

(١) رواه أبو زرعة في تاريخه ص٥٦. وابن عبد البر في الاستيعاب ١/٢٩٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٢/٦٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٥٩ ـ ٥٦٠) ١/٥٠٩ ـ ٥١٠.
وذكره المزي في تهذيب الكمال ٣٨٠/٣١.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٤٩٣٩) ٨/٢١٤ ـ ٢١٥.
وانظر: إعلام الموقعين.

لا يقرّون بهذا ولا يرضوه، ولا يقولون به، وهكذا جميع أهل عصرها، وبالله تعالى التوفيق.

ولا معنى لفشو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس، فهذا برهان بطلانه وفساده، وقد أنذر رسول الله ﷺ بغلبة الباطل وظهوره، وخفاء الحق ودثوره. كما:

٥٧٥ ـ حدثنا يوسف بن عبد الله، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن عباد، وابن أبي عمر جميعاً، عن مروان الفزاري، عن يزيد ـ يعني: ابن كيسان ـ عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**»[1].

٥٧٦ ـ وقال مسلم: ثنا محمد بن رافع، والفضل بن سهل الأعرج، قال: ثنا شبابة بن سوار، ثنا عاصم ـ هو: ابن محمد العمري ـ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يأزِرُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ تَأْرُزَ الحَيَّةِ إِلَىٰ حِجْرِهَا**»[2].

٥٧٧ ـ حدثنا أحمد/ بن محمد بن الجسور، ثنا ابن أبي دليم، ووهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا حفص عن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**»، قيل: ومَنْ الغرباء؟ قال: «**نزّاعُ القَبَائِلِ**»[3].

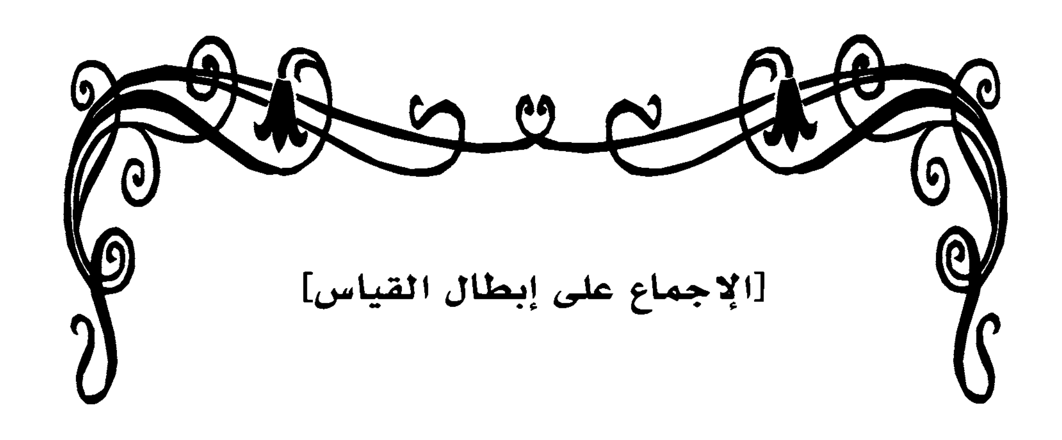
❋ ❋ ❋

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن وضاح في البدع، برقم (١٨٧) ص١٣٥ ـ ١٣٦.
وفي سنده يحيى بن المتوكل: ضعيف.
وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سبق تخريجه.
وانظر: المنتخب من علل الخلال، برقم (١١) ص٤.



[الإجماع على إبطال القياس]

[قال أبو محمد]: وأما الإجماع: فقد بيّناه على ترك القياس من وجوه كثيرة، وهي إجماع الأمة كلّها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صحّ عن رسول الله ﷺ، وبما أجمعت الأمة كلّها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع.

وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نصّ أو إجماع.

وأجمعت على تصديق قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وعلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا إجماع على ترك القياس، وأنّ لا حاجة لأحد إليه حتى نقص من نقص بالغفلة المركبة في البشرية في التفصيل، والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين ـ صلى الله عليهم وسلم ـ، فإنما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه؛ هي زلات علماء، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك.

ـ **وأيضاً** ـ فقد قلنا وبيّنا أنه لم يصحّ قطّ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم القول بالقياس، يعني باسمه وباليقين، فإنه لم يتكلم قطّ أحد منهم بلا شك ولا من التابعين بلا شك باستخراج علّة يكون القياس عليها، ولا بأن القياس لا يصحّ إلّا على جامعة بين الحكمين، فهذا أمر مجمع عليه،

ولا شك فيه ألبتة، إلّا عند من أراد أن يطمس عين الشمس، وهذا أمر إنما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد، وإنما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأي والاحتياط والظنّ، لا على إيجاب حكم به، ولا أنه حقّ مقطوع به، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم.

ـ وأيضاً ـ فقد وجدنا مسائل كثيرة جدّاً [اتفقوا هم فيها، ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس، وعلى ترك القياس كلّه فيها، ومسائل كثيرة] جاء النص بخلاف القياس كلّه فيها، ولم نجد قطّ مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياساً، فلو كان القياس حقّاً لما جاز الإجماع على تركه في شيء من المسائل، ولا جاء النص بخلافه ألبتة، فالإجماع لا يجوز على ترك الحق، ولا يأتي النص بخلاف الحق، وهذا إجماع صحيح على ترك القياس، وسنبين طرفاً من المسائل التي ذكرنا.

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول: قد جاء الإجماع على ترك بعض النصوص.

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفك، وما جاء قطّ نصّ إجماع بخلاف نصّ صحيح السند متصل، وهو الحق عندنا لا ما عداه، وما جاء قطّ نصّ صحيح بخلاف الإجماع.

فإن قال سوفسطائي: فقد جاء نصّ بخلاف نصّ قلنا، نعم؛ بنسخ له، وهو نصّ على كلّ حال، ولم نذكر لكم قياساً خلاف قياساً، وإنما قلنا بأنه قد وجد إجماع على ترك جميع وجوه القياس، وورود نصّ مخالف لجميع وجوه القياس، وهكذا هي جميع/ الشرائع المنصوص عليها، ككون الظهر أربعاً، والصبح ركعتين، والمغرب ثلاثاً، وكصوم رمضان دون شعبان، وكالحدث من أسفل، فيغسل له الأعلى، وكأنواع الزكوات، وسائر الشرائع كلّها، وليس أحد من القائلين بالقياس إلّا وقد تركه في أكثر مسائله، وسنبيّن من هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخر هذا الباب طرفاً يدلّ على المراد.

* * *



[البراهين العقلية على إبطال القياس]

وأما من براهين العقول: فإنه يقال لهم: أخبرونا، أي شيء هو القياس الذي تحكمون به في دين الله تعالى؟.

فإن قالوا: لا ندري، أو تلجلجوا، فلم يأتوا فيه بحدّ حاصر: أقرّوا بأنهم قائلون بما لا يدرون.

ومَنْ قال بما لا يدري فهو قائل بالباطل، وعاص لله ـ عزّ وجلّ ـ إذ يقول: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التي لا تكون إلّا في النوكي.

وإن قالوا: حكم جامع بين شيئين بعلة مستخرجه، أو قالوا بكثرة المشابهة، كانوا قائلين بما لا دليل على صحته، وبما لم يقل به قطّ صاحب ولا تابع.

وإن قالوا: بما يقع في النفس كانوا شارعين بالظن، وفي هذا ما فيه.

وقد أقرّوا كلّهم، بلا خلاف من أحد منهم، أنه جائز أن توجد الشريعة كلّها أولها عن آخرها نصّاً، وأقروا كلّهم، بلا خلاف من أحد منهم، أنه لا يجوز أن توجد الشريعة كلّها قياساً ألبتة، ومن البراهين الضرورية عند كلّ ذي حس وعقل أن ما لزم الكلّ لزم البعض، فالشرائع كلّها لا يمكن ألبتة، ولا يجوز أن توجد قياساً من أحد، فبعضها لا يجوز أن يوجد قياساً، وليس هذا قياساً، ولكنه برهان ضروري كقول القائل: إن كان الناس كلّهم أحياء ناطقين، فكلّ واحد منهم حي ناطق، ولا يموّه مموّه فيقول: بعض الناس أعور وليس كل الناس أعور، فليس هذا مما ألزمناهم في صفة، لكن كلّ الناس ممكن أن يوجدوا عوراً، وليس ذلك بممتنع في البنية.

وأما أخذ الشرائع كلّها قياساً فممتنع في البنية إذ لا بدّ عندهم من نصّ يقاس عليه، ولا هذا ـ أيضاً ـ من قول القائل: لا يجوز أن يكذب الناس كلّهم، وجائز أن يكذب بعضهم؛ بل كلّ أحد على حدته، فالكذب عليه ممكن، وليس كلّ شريعة على حدّتها جائز أن توجد قياساً، وهذا بيان يوضح كلّ ما أرادوا أن يموّهوا به في هذا المكان.

وبرهان آخر وهو أنه يقال لأصحاب القياس: إذا قلتم لما حرّم الله تعالى القطع في أقلّ من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم حرّم أن يكون الصداق أقلّ من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم.

ولما وجبت الكفارة على الوطء عمداً في نهار رمضان، وجبت على الأكل عمداً في نهار رمضان، ولما حرّم حلق الشعر في الرأس بغير ضرورة في الإحرام، حرّم حلق العانة في الإحرام كما حرّم مُدّ بُرٍّ بِمُدَّيْ بُرٍّ نقداً، حرّم مُدّ شعير بمدّي سلت نقداً.

وقال آخرون منكم: لا، ولكن حرّم رطل حديد برطلي حديد نقداً. وقال آخرون/: لا، ولكن حرّم أصل كرنب بأصلي كرنب نقداً، ولما أبيح اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه أبيح ثمنه بعد تحريمه.

ولما أبيح الثلث في الوصية للموصي أبيح بيع الثمر قبل صلاحه إذا كان أقلّ من ثلث كراء الدار، وسائر ما أوجبتموه قياساً، وحرّمتموه قياساً، وأبحتموه من هذا الموجب لهذا كلّه؟ ومَنْ هو المحرم لهذا كله؟ إذ لا بدّ لكلّ فعل من فاعل، ولكلّ تحريم من محرّم، ولكلّ إيجاب من موجب، ولكلّ إباحة من مبيح.

فإن قالوا: الله تعالى ورسوله عليه السلام أباحا ذلك وحرماه وأوجباه كذبوا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وجاهروا بالفرية عليهما، وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ما حكموا فيه بقياسهم إلى الله تعالى ورسوله ﷺ مع أنه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك أكذبه سائرهم؛ لأنه إنما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضاً، ووقع حينئذ بأسهم بينهم، وكفونا مؤنتهم، فلم يبقَ بالضرورة إلّا أن يحيلوا في التحريم والإيجاب والإباحة على أنفسهم، أو على أحد دون الله تعالى، ودون رسوله ﷺ، وهذا كما

تراه بلا مؤنة ولا تكلّف تأويل، إقرار بإحداث دين وشريعة لم يأتِ بها الرسول ﷺ ولا أذن بها الله تعالى.

فإن سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرّمناه أو أبحناه بخبر الواحد العدل المسند؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم: إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا، لأننا لا نكترث بهم، ولا نبالي وافقونا في ذلك، أو خالفونا.

لكن نقول وبالله تعالى التوفيق: إنّ الله تعالى حرّم وأوجب وأباح كلّ ما صحّ به الخبر عن رسول الله ﷺ، لا شك في ذلك كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة العدول في الأحكام وبالله تعالى التوفيق.

ونقول لهم أيضاً: أخبرونا أكلّ قياس قاسه قائس من أصحاب القياس حق وصواب؟ أم من القياس خطأ ومنه صواب؟ ولا بدّ من أحد الوجهين:

١ ـ فإن قالوا: كلّ قياس في الأرض فهو صواب، تركوا مذهبهم وأوجبوا المحال، وكون الشيء حراماً حلالاً فرضاً مباحاً على إنسان واحد في وقت واحد.

٢ ـ وإن قالوا: بل من القياس خطأ ومنه صواب.

قلنا لهم: بأيّ شيء تعرفون الحق من الباطل في القياس؟ فإن تلجلجوا وقالوا: لا نأتي بذلك إلّا في كلّ مسألة.

قلنا: هذا لو إذ عما لزمكم مما لا سبيل لكم إلى وجوده، كمن قاس أن يقبل امرأتان حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات على قبول رجلين، حيث يقبل الرجال، وكمن قاس وجود قبول أربع في ذلك على تعويش امرأتين بدل رجل، حيث يقبل النساء مع الرجل، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا. فإذا بطل وجود برهان يصحّح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه فقد صحّ أن ما لا سبيل إلى الفرق بين باطله وبين ما يدّعي قوم أنه منه/ حق، فهو باطل كله.

فإن قالوا لنا: فكلّ الأخبار عندكم حق أو فيها باطل وحق. قلنا: بل كلّ ما اتصل برواية الثقات إلى النبي ﷺ حقّ، لا يحلّ تركه إلّا بيقين نسخ أو بيقين تخصيص. ولا نسخ في القياس أصلاً.

❊ ❊ ❊



فصل
[في وضوح الطريقة على فساد القياس]

قال أبو محمد: ونحن نرتب إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، طريقة لا يتعدى بها على أحد من أهل الحق إفساد كلّ قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس، أو يحتج به محتج منهم، وذلك أنه إذا احتج محتج ممن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا، فواجب أن نحكم لها بمثل حكمها، فليطلب من يعارضه من أصحابنا صفة في المسألة التي شبهها خصمه بالمسألة الأخرى، مما يشبه فيه مسألة ثالثة، ثم يلزمه أن يحكم لها أيضاً بمثل ذلك الحكم، وهذا أمر موجود في جميع مسائلهم أولها عن آخرها، وهذا وجه يفسد به مسائلهم في القياس، وسنذكر من هذا طرفاً كافياً في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، ونذكر هٰهنا مسألة واحدة تدلّ على المراد إن شاء الله تعالى، وبالله تعالى التوفيق:

قالوا: لا يكون صداق إلّا ما تقطع فيه اليد؛ لأنه عضو واحد يستباح كعضو يستباح فيقال لهم: وهلا قسمتموه على استباحة الظهر في جرعة خمر لا تساوي فلساً؟

فهو ـ أيضاً ـ عضو يستباح، فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر؟ وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر؟!.

وأما تعليلهم في الربا: فكلّ طائفة منهم قد كفتنا الأخرى؛ إذ كلّ

واحد منهم يبطل علّة صاحبه التي قاس عليها، وهكذا في كلّ ما قاسوا فيه، وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: إنما نقيس في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه في النصوص فنأخذ به.

قال أبو محمد: وهذا أمر قد تقدّم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار وأحكمناه، وبالله تعالى التوفيق.

ولكننا نذكر هٰهنا من بعض قولهم ما لا غنى بهذا المكان عنه: **وهو أنّا نقول**، هذا عمل فاسد، ولا مدخل للقياس هٰهنا؛ لأنّ كلّ حديثين تعارضا، أو آيتين تعارضتا، أو كلّ حديث عارض آية، فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة من الآخر، ولا الذي يردون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كلّ واحد من هذين، وكلّ من عند الله تعالى، ولا يقوي النص إجماع الناس عليه، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه فقد أجمع على بعض الأخبار واختلف في آيات كثيرة.

والنص إذا صحّ فالأخذ به واجب ولا يضرّه من خالفه، فسقط ما أرادوا في ذلك من ردّ النصين المتعارضين إلى نصّ ثالث، ووجب استعمال كلّ ذلك ما دام يمكن، فإن لم يمكن أخذ بالزائد، لأنه شرح متيقن رافع لما قبله، ولم نتيقّن أنه رفعه غيره. مع أنهم لم يفعلوا ما ذكروا/ بل جاء: «**لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[1] وجاء: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[2] فلم يردوهما إلى الآية المتفق على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٣) ١٢/٨١.
وحديث رقم (٦٧٩٩) ١٢/٩٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٧) ٣/١٣١٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٨/٦٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٥٨) ٤/٣٢٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٨٣).

ورودها من الله تعالى، وهي: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة: ٣٨] بل غلبوا: «**لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»[١] وهو نصّ مختلف في الأخذ به، على الآية وعلى الحديث الآخر.

ثم تناقضوا في حديث: «**لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ**»[٢]، فتركوه وأخذوا بظاهر الآية، وهذا خلاف ما فعلوا في آية القطع، وكلا الحديثين صحيح، وكلاهما مختلف فيه مع صحته.

فإن علّلوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك ولا فرق وأما حديث الحنفيين فيما تقطع فيه اليد فساقط جدّاً[٣].

وقد قال بعضهم: إذا سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر، وتعليلهم بتعليل آخر؛ فما الذي جعل أحد القياسين أولى من الآخر؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر؟ ولا سبيل إلى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتعذّر معارضتهما بقياس آخر، أو تعليل آخر، كما وصفنا، فقال هذا القائل: العمل حينئذ في هذا كالعمل في الحديثين المتعارضين.

= وأحمد في المسند ٢/٢٥٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨١٠٢) ٥/٤٧٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٤٨) ١٣/٥٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩١٧٧ ـ ٩١٧٨) ١٦/١٠٥.
والمهرواني في الفوائد المنتخبة، حديث رقم (١٤٧) ص٢٣٧.
والبيهقي في سننه ٨/٢٥٣.
وفي سننه الصغرى، برقم (٢٦٠٣) ٣/٣٠٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٩٧ ـ ٢٥٩٨) ١٠/٣١٤ ـ ٣١٥.
وانظر: العلل للدارقطني ١٠/٩٢ ـ ٩٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لعله يريد الحديث المروي بلفظ: «**لا تقطع يد السارق إلاّ في جحفة**» وقوّمت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، أو عشرة دراهم.
رواه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٢ ـ ١٦٣.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم (٧٨٧٥) ٦/٣٤٦٦.
وهو ضعيف معلول، انظر: نصب الراية ٣/٣٥٦ ـ ٣٥٩.

[قال أبو محمد]: فقلنا: هذا باطل؛ لأنَّ النصين أو الحديثين المتعارضين لا بدّ من جمعهما واستعمالهما معاً؛ لأنّ كليهما حق وواجب الطاعة إذا صحّا من طريق السند، ولا يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، فإن تعذر هذا في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث، فالواجب الأخذ بالناسخ أو بالزائد إن لم يأتِ تاريخ يبيّن الناسخ منهما؛ لأنّ الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى، لا يحلّ تركها، وليس يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه؛ لأنه ليس فيهما نسخ أصلاً.

ولا يوجد في القياسين زيادة من أحدهما على الآخر في أكثر الأمر؛ لأنّ التعارض فيهما إنما هو يتعلق أحد القياسين بصفة، ويتعلق آخر إلّا بأخرى، فبطل تمويه هذا القائل، وبقي الإلزام يحسبه لا مخلص منه البتة. وبالله تعالى التوفيق.

وقد زاد بعض مقدّميهم، ممن لم يتقِ الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا بالى الفضيحة في كلامه، فقال: إن القياس أقوى من خبر الواحد! ورأيت! هذا لأبي الفرج المالكي، والمعروف بالأبهري(١)! واحتجا في ذلك بأنّ الخبر الواحد يدخله السهو وتعمّد الكذب، وأما القياس فلا يدخله إلّا خوف الخطأ في التشبيه فقط! قالا: فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان!.

قال أبو محمد: وما يعلم في البدع أشنع من هذا القول! ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض!!.

ويقال لهذا الجاهل المقدم: أخبرنا عنك أتقيس على خبر الواحد أم لا؟.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري، من كبار علماء المالكية، نزيل بغداد وعالمها.

انظر: السير ٣٣٢/١٦.

فإن قال: لا، كذب وافتضح، وأريناهم خزاياهم في قياسهم صداق النكاح على القطع في عشرة دراهم[1]، وهو خبر واهي ساقط، والآخرون منهم قاسوا على خبر في ذلك/، وإن كان صحيح السند فهو خبر واحد، وأريناهم قولهم في تقويم المتلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر في عتق الشقص[2]، ومدة الخيار في البيع على حديث المصراة، والاستطهار في المستحاضة على حديث المصراة، وهكذا أكثر قياساتهم.

وإن قال: أقيس على خبر الواحد: فضح نفسه وأبان عن جهله، وقلّة ورعه في إقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس، وفي هذا غاية الجنون والتناقض، وهم يقولون: إن الأصل أقوى من الفرع، والمقيس عندهم فرع، والمقيس عليه أصل، هذا ما لا يختلفون فيه، فإذا كان خبر الواحد هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل، والقياس هو الفرع؛ فعلى قول هذين المذكورين إذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من

(١) سبق قريباً.
(٢) للحديث: «**من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً ـ أو قال: نصيباً ـ...**» الحديث.
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩١) ١٣٢/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٠١) ١١٣٩/٢.
وحديث رقم (٢٥٠٣) ١٣٧/٥.
وحديث رقم (٢٥٢١ ـ ٢٥٢٢ ـ ٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٤ ـ ٢٥٢٥) ١٥٠/٥ ـ ١٥١.
والترمذي في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٦) ٦٢٩/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٩٣٨ ـ إلى ـ ٤٩٦١) ١٨٠/٣ ـ ١٨٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٧٧٢/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٧٢٨) ٤٢٣/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٥٩٦ ـ ٥٥٩٧ ـ ٥٥٩٨) ١٠١/١٢ ـ ١٠٢.
وحديث رقم (٥٩١٢) ٢١٤/١٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٩٦٥) ١٠/٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٧٠ ـ ٥٣٧١) ٤١٣/١٣.
وحديث رقم (٥٣٧٥ ـ ٥٣٧٦ ـ ٥٣٣٧) ٤١٧/١٣ ـ ٤١٨.
وفي شرح المعاني ١٠٥/٣.
والبيهقي في سننه ٢٧٤/١٠ ـ ٢٧٧ ـ ٢٨٣.

الأصل، وقد قالوا: إن الأصل أقوى من الفرع، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم، ونعوذ بالله من الخذلان.

وأيضاً: فإنهم يتركون في أكثر أقوالهم ظاهر القرآن بخبر الواحد، ثم يتركون خبر الواحد للقياس، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غلبوا القياس على الحديث، وغلبوا الحديث على القرآن، فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن ولا قياس ألبتة إلّا على قرآن أو حديث، وهذا كلّه تخليط، وسخنة عين، وغباوة وجهل، وإقدام واستحلال لما لا يحلّ، ولا يخفى على ذي بصر، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فهم كثيراً ما يقولون، فيما يردّ عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابة مما يوافق ما قلدوا فيه مالكاً وأبا حنيفة، مثل هذا لا يقال بالقياس، فيغلبونه على ما يوجبه القياس عندهم، كقولهم فيمن باع شيئاً إلى أجل، ثم ابتاعه بأقلّ إلى أقلّ من ذلك الأجل، وفي البناء في الصلاة على الرعاف والحدث، وفي مواضع كثيرة جمّة، وهذا ترك منهم للقياس وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس؛ لأنهم لا يقطعون على أن هذه الأقوال توقيف، وإنما يظنون ذلك ظنّاً، فقد صار الظنّ أنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس الذي هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد، فقد صار الظنّ أقوى من اليقين! وفي هذا عجب عجيب! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وأما الحقيقة فإنّ الظن باطل. بنص حكم النبي ﷺ بأنه أكذب الحديث[1]، وبنص قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] فالظن بنص القرآن ليس حقّاً، فإذ ليس حقّاً فهو باطل، فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس، فالقياس بحكمهم أبطل من كلّ باطل. وبالله تعالى التوفيق.

وجملة القول: أن قولهم: إن خبر الواحد يدخله السهو والغلط، والكذب، إنما هو من اعتراضات من لا يقول بخبر الواحد من المعتزلة.

---

(١) سبق تخريجه.

والخوارج وقد مضى الكلام في إيجاب قبول خبر الواحد العدل، فإذ قد وجب قبوله بالبرهان/، باعتراض المعتزلة بأنه قد يدخله السهو، وتعمد الكذب اعتراض بالظن، وبعض الظنّ إثم، والظنّ أكذب الحديث.

وقولهم: إن القياس يدخله خوف خطأ التشبيه: إقرار منهم بأنهم لا يثقون بجملته، وهذا هو الحكم بالظن؛ وهو محرّم بنص القرآن.

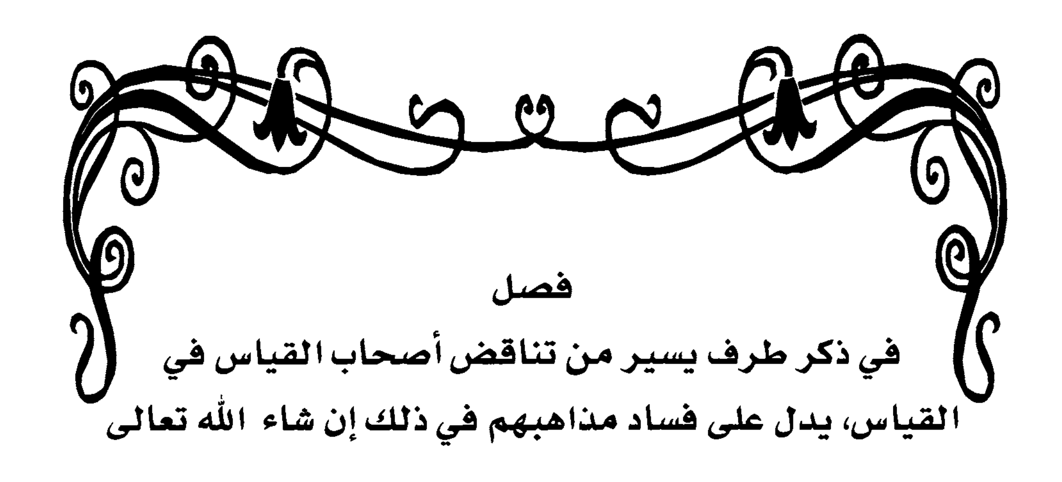
قال أبو محمد: ويسألون عن إنسان مشهور بادعاء الباطل، معروف به قد كثر ذلك منه وفشا فتقدم إلى قاضي يخاصم عنده؟.

فإنّ الأمة كلّها مجمعة على ألّا يقاس أمره إلّا على ما عهد منه، فإذا خرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفس أمس، فهو أبعد من أن تقاس على غيره، وهذا هدم من القياس للقياس، وتفاسد منه بعضه لبعض، وما كان هكذا فهو فاسد كلّه، وبالله تعالى التوفيق. **وقال قائل منهم**: هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس؟.

[قال أبو محمد]: فالجواب إن كان جائزاً قبل نزول قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكان يكون ذلك لو كان حمل إصر كما حمله على الذين من قبلنا، وتحميلاً لما لا طاقة لنا به.

وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا؛ وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلّفنا الحكم بالتكهن وبالظنون، وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى ما لم نعلم، فلا يجوز ألبتة أن يتعبّدنا بالقياس؛ لأنّ وعد الله تعالى حق لا يخلف ألبتة، وقوله الحق. وبالله تعالى التوفيق.





فصل
في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس، يدل على فساد مذاهبهم في ذلك إن شاء الله تعالى

قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله عنه: أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذي ترد عليه النجاسة، وفرقوا بينهما بغير دليل!.

وبعضهم لم يقس وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه، ولم يقيسوا الماء في ذلك على غير الماء. وأكثرهم فرق بين الماء الذي تقع فيه النجاسة، وبين سائر المائعات التي تقع فيها النجاسات، فحدّوا مقداراً إذا بلغه الماء لم ينجس، ولم يحدّوا في سائر المائعات شيئاً ألبتة وإن كثرا!.

وبعضهم قاس سائر المائعات في ذلك على الماء في حدّ المقدار! وهو أبو ثور[1].

وبعضهم فرق بين حكم الماء في البئر، وبين الماء في غير البئر، ولم يقس أحدهما على الآخر اتباعاً ـ زعم ـ لقول بعض العلماء في ذلك.

وهو قد عصى قول رسول الله ﷺ وجماعة من الفقهاء، في المصراة، والمسح على العمامة، وفي أزيد من ألف قضية، نعم وحكم القرآن، وفرّق

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٢٦١، والمغني ١/٢٥.

ـ أيضاً ـ بين أحكام الجيف الواقعة في التيار[1]، وبين أحكامها وأحكام سائر النجاسات، ولم يقس بعضها على بعض.

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب في حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما في الواحد أو السبع، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس الماء بحكم الوالغ فيه مما يحرم أكله أو يحلّ/ أو يكره، وبعضهم لم يقس ذلك، وبعضهم قاس ما لا دم له من الميتات على ما له دم.

فرأى كلّ ذلك ينجس ما مات فيه، وبعضهم لم يَرَ ذلك!.

وبعضهم قاس العقارب والخنافس والدود المتولّد في القول على الذباب، ولم يقسها على الوزغ وشحمة الأرض والعظماء وصغار الفيران.

وبعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه من الدواب وأبوالها على لحومها، ولم يقسها على دمائها، وبعضهم قاس على دمائها ولم يقسها على لحومها!.

وبعضهم قاس ذنب الكلب ورجله على لسانه، وبعضهم لم يقس ذلك!.

وأكثرهم قاس إباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين، ولم يقيسوا إباحة مسح العمامة على الرأس، على المسح على الخفين، وبعضهم قاس ذلك.

وكلّهم ـ فيما نعلم ـ لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الأظفار بعد المسح والغسل!.

وبعضهم لم يقس إباحة الصلاة الفريضة بتيمّم النافلة على إباحة الصلاة النافلة بتيمّم الفريضة، وبعضهم قاس ذلك.

وتناقض الأولون فقاسوا جواز صلاة المتوضئين خلف المتيمّم على جواز صلاة المتيمّمين خلف المتوضىء، على أن الخلاف في تسوية كلا الأمرين مشهور.

ومن طرائف قياس بعضهم: إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياساً

(١) في المخطوطة: النهر.

على انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثاً، على المصراة، أفلا يراجع بصيرته من يقيس هذا القياس السخيف. فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة، ويوجب به إفطار ثلاثة أيام من رمضان، من أن لا يقيس مسح العمامة على مسح الخفين.

وبعضهم قاس بول ما يأكل لحمه بعضه على بعض، وبعضهم قاس البول المذكور على ما يتولّد منه، فإنْ تولّد من ماء نجس فهو نجس، وإنْ تولّد من ماء طاهر فهو طاهر، وكذلك فعل بنحوه، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ما تولد منه؛ بل رأى كلّ ذلك حلالاً أكله وإن تولد عن ميتة ولحم خنزير وعذرة.

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر في جواز الوضوء به عند عدم الماء في السفر، وبعضهم قاس الحظر عليه في الإباحة، وهو الحسن بن حي، وقد روى ـ أيضاً ـ قياس نبيذ التين على نبيذ التمر عن أبي حنيفة!.

ومنع أكثرهم من الكلام في الأذان، قياساً على الصلاة، ولم يقيسوه عليها إذ أجازوه بلا وضوء، وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء، ولم يجز تنكيس الأذان، ولا تنكيس الطواف، ولم يقس أحدهما على الآخرين، وقاس ذلك كلّه، بعضهم في المنع في الكلّ، أو في الإباحة في الكلّ.

وفرّق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة، فأجاز أن يؤم النافلة من يجوز أن يؤم في الفريضة، ثم لم يجز أن تؤم المرأة النساء في شيء منهما، وبعضهم قاس كلّ ذلك بعضه على بعض.

وبعضهم لم يقس جواز صلاة المتنفل خلف من يصلي الفرض/ على جواز صلاة من يصلي الفرض خلف المتنفل، وبعضهم قاس كلّ ذلك بعضه على بعض.

وكلّهم، فيما أعلم، لم يقس المنع من إتمام المسافر خلف المقيم على المنع من قصر المقيم على خلف المسافر.

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس إتمام أهل مكة بمنى على إتمام أهل منى بمكة! **وهذا عجيب ما شئت!!** ولم يقيسوا جواز الحج على العبد إذا حضره على جواز الجمعة عنه إذا حضرها. وبعضهم لم يقس جواز

صلاة الفرض خلف الفاسق من الأمراء على جواز صلاة الجمعة خلفه، وبعضهم قاس كلّ ذلك وجعله سواء. وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء التكبير في الركوع والسجود والرفع من السجود، وبعضهم ساوى بين ذلك كلّه وقاس بعضه على بعض.

وبعضهم لم يقس إيجاب البناء على المحدث على إيجاب البناء على الراعف، وبعضهم ساوى بينهما. وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدتين [على وجوب البناء بعد تمام السجدتين]، وبعضهم قاس كلا الأمرين على السواء.

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة في الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة في الصلاة، وبعضهم قاس كلّ ذلك بعضه على بعض، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الأرض، أو ما تنبت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك، وفرقوا بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك في الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك في الحدث، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله، فرأي من قليله السجود فقط، ومَنْ كثيره الإعادة.

ومنهم من رأى من السلام ساهياً السجود فقط ورأى من الكلام ساهياً الإعادة، ورأى بعضهم على من تكلم في صلاته ساهياً أنها قد بطلت، فإنْ أحدث بغلبة لم تبطل صلاته، فإن أكل ناسياً وهو صائم لم يبطل صيامه، وقلب غيره منهم الأمر، فرأى إن تكلم ساهياً في صلاته لم تبطل، فإنْ أحدث بغلبة بطلت، وإنْ أكل ناسياً وهو صائم بطل صومه، وفرّقوا بين من نسي صلاة يوم وليل، وبين من نسي أكثر، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس كلّ ذلك على السواء.

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، على الجمع بين المعز والضأن في الزكاة، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب في الزكاة، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع، وأعجب من

ذلك أن من ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة، وفضة عن ذهب، ولم يَرَ إخراج عنز عن ضانية، ولا ضانية عن عنز، ولا بُرّاً عن شعير، ولا شعيراً عن بُرّ، ولم يقس بعض ذلك على بعض أو بعضهم أجاز كلّ ذلك بالقيمة قياساً.

وفرّق بعضهم بين غلّة ما ابتيع للتجارة وبين الربح المتولّد في ذلك، فرأى في الغلة الاستئناف، ورأى في الربح ضمّه إلى أصل الحول في/ رأس المال، ولم يقس أحدهما على الآخر، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض في الاستئناف أو في الضمّ، وأوجبوا ديون الناس من رأس المال، ولم يوجبوا ديون الله تعالى إلّا من الثلث، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، وساوى بعضهم بين الأمرين.

ولم يقس بعضهم الحلي، وإن كان لكراء أو لباس، على العوامل المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، فبعضهم أوجب الزكاة في الحلي وأسقطها عن العوامل، وبعضهم أوجب الزكاة في العوامل، وأسقطها عن الحلي، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر في إسقاط الزكاة عن كلّ ذلك، والعجب أن الذي أسقط الزكاة عن الحلي الكراء لم يقس عليه الحلي المبتاع للتجارة ورأى فيه الزكاة!.

وبعضهم فرق بين عبيد العبيد، فلم يرهم كسادتهم، ولا كسادات ساداتهم في وجوب زكاة الفطر المأخوذة، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم إذا اتّجروا إلى غير أفقهم.

وبعضهم رأى الزكاة في زيت الفجلة، ولم يرها في الترمس، ولم يقس أحدهما على الآخر.

وبعضهم رأى الزكاة في حب الآس، ولم يرها في البلوط، ولم يقس أحدهما على الآخر.

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن في الكفن، فرأى الكفن فيه أولى من الدين، ولم يره أولى من الرهن إذا كان رهناً، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر، وبعضهم قاسه عليه.

وبعضهم لم يقس الخليطين في الثمار والزرع والعين، على الخليطين في المواشي، وبعضهم ساوى بين كلّ ذلك قياساً.

وفرّق بعضهم بين من أعطى آخر مالاً ليأكل ربحه والأصل لصاحب المال، وأعطاه غنماً ليأكل نسلها ورسلها والأصل لصاحب المال، فرأى في الغنم الزكاة، ولم يَرَ في المال ولا في ربحه زكاة، وهو مال تجارة، لا على التاجر ولا على الذي له الأصل لصاحب، ولم يقس أحدهما بالآخر، وقاس غيره أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية، فرأى في فائدة الماشية الزكاة إذا كان عنده نصاب منها، ولم يَرَ في فائدة العين الزكاة وإن كان عنده نصاب منها، وقاس غيره منهم بعض على بعض ذلك في إيجاب الزكاة في الكلّ، وفي إسقاطها عن الكلّ. ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة في إيجاب الزكاة في كلّ ذلك، وقاس كلّ ذلك بعضهم، فرأى في الكلّ الزكاة.

ولم يقس بعضهم فائدة المعدن على سائر الفوائد، وقاسه بعضهم عليها.

وقال بعضهم: لا يجزىء في زكاة الغنم إلّا الجذع من الضأن فصاعداً، أو الثني فصاعداً من الماعز قياساً على ما يجوز منهما في الأضحية، وأجازوا في البقر والإبل الجذع ودون الجذع، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما في الأضحية، ولا قاسوا حكم الغنم في ذلك على الإبل والبقر، ولا حكم الإبل والبقر على حكم الغنم.

وقال/ بعضهم: من بادل ذهباً بفضة زكى الآخر بحول الأول، ولم يقس ذلك على من بادل بقراً بإبل، وقاسه على من بادل غنماً بماعز.

وقال بعضهم: تؤخذ الزكاة من الزيتون قياساً على التمر والعنب، ولم يقسه عليهما في الخرص في الزكاة.

وقال بعضهم: يخرج الأرز والذرة في زكاة الفطر قياساً على الشعير والبر، ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياساً على التمر والزبيب، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياساً على التمر، وقد قاسه على البر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وأجاز بيعه بالبُر متماثلاً.

وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة لزكاة الأصل، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الدقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم.

وأوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار إذا كانت في أرض غير خراجية، وأسقط الزكاة عن كلّ ذلك في الأرض الخراجية، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت في أرض خراجية، فلم يقس رعي النحل على رعي الماشية، ولا رعي الماشية على رعي النحل.

وأسقط بعضهم الزكاة في العين والماشية عن الصغير والمجنون، قياساً على سقوط الصلاة عنهما! ولم يسقط الزكاة عن ثمارهما وزرعهما قياساً على سقوط الصلاة عنهما.

وقال آخرون منهم في هذا: إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والثمر.

قال أبو محمد: وهذا كذب؛ لأنّ قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة، ولم يقيسوا وجوب الزكاة في ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما. وقياس زكاة على زكاة، أولى من قياس زكاة على صلاة، ولا قاسوا وجوب الزكاة، وهي حق في المال، على وجوب سائر الحقوق في الأموال على الصغار والمجانين، من النفقات والأروش، وقياس مال على مال، أولى من قياس زكاة على صلاة! ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم.

وفرّق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده، وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده، ولم يقس أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس كلّ واحد منهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر، والكافر يسلم، والمسافر يقدم في نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر إن هلال رمضان رئي البارحة، فأوجبوا على هذا ألّا يأكل باقي النهار، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين، ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم، حاشا الكافر يسلم، فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء. وقاسه بعضهم عليهم، فأوجبوا عليه القضاء.

وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه، على الأكل عمداً في إيجاب القضاء فقط عليه، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين أسنانه حبة الجريدة ـ ولعلها من مقدار الذبابة/ ـ فيبلعها عمداً في نهار رمضان. فقالوا: صومه تام، ولا قضاء عليه!.

وقاس بعضهم: المجنون على الحائض في إيجاب قضاء رمضان عليها، ولم يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها.

وقاس بعضهم من لمس عمداً فأمنى على المجامع عمداً في القضاء والكفارة، ولم يقس من استعط عمداً فوجد طعم ذلك في حلقه على الأكل عمداً لم يوجب فيه كفارة.

وقاس بعضهم المغمى عليه في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه، ولم يقسه عليه في إيجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه، وقاسه بعضهم عليه في إيجاب الصلوات.

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها! ولم يقس على ذلك إيجاب الصوم على ولي من مات وعليه صوم.

وقاس بعضهم الأكل عمداً في نهار رمضان على الواطىء عمداً في نهار رمضان وأوجب عليهما الكفارة، ولم يقيسوه على المتقيِّىء عمداً في نهار رمضان في إسقاط الكفارة عنه، وقياس الأكل على القيء أولى من قياسه على الوطء، وقاسه بعضهم على المتقيء فيما ذكرنا.

وفرّقوا بين الواطىء والآكل بأن قالوا: الوطء يوجب أحكام لا يوجبها الأكل، فالوطء يوجب الغسل والحدّ والصداق، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأكل ولا الشرب، والأكل يوجب الغرامة، ولا يوجبها الوطء، والأكل من مال الصديق مباح، ولا يجوز وطء ملكه، فقاسوا ترك الكفارة في الأكل على هذه الفروق. وقال بعضهم: إنما القياس على التشابه، لا على عدم التشابه.

قال أبو محمد: وكلّ هذا تحكم كما ترى، بلا دليل.

ولم يقس بعضهم من أفطر عمداً في قضاء رمضان ـ وهو فرض ـ في وجوب الكفارة عليه على إفطاره عمداً في رمضان، وكلاهما فرض، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف[1].

[وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته، وعلى المرأة الموطوءة في رمضان طائعة، وقد سمع النبي ﷺ أمرها فلم يوجب عليها شيئاً، ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها في إيجاب الكفارة عليها على المظاهر، ولا على المرأة الموطوءة،] وقد أوجب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها جمهور من السلف ومَنْ بعدهم[2]، وقاسوا الأكل عمداً في رمضان، في إيجاب الكفارة عليه، على الواطىء في رمضان عمداً، ولم يقيسوا على

---

(١) انظر: شرح السنَّة ٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦، والبحر المحيط للزركشي ٥٦/٤ ـ ٥٧، والمستصفى ١٣١/٢، وتحرير القواعد ١٨٨/١.
والفروع ٤٤٤/٤ ـ ٤٤٥، وإعلام الموقعين ٤٩/٢.

(٢) **انظر في حكم الظهار الصادر من الزوجة:** المغني ١١١/١١ ـ ١١٤.
قال ابن المنذر في الإشراف ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧: «واختلفوا في ظهار المرأة من الزوج:
فقالت طائفة: ليس بشيء. كذلك قال الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.
وقال النخعي: إن قالت ذلك بعدما تزوج فليس بشيء.
وقال الزهري: هو ظهار.
وقال أحمد: هو ظهار. وقال أحمد: الأحوط أن يكفر». اهـ.
وقد سبقت هذه المسألة.

ذلك مفسد صلاته عمداً، والصلاة أعظم حرمة من الصوم.

ومن طرائف بعضهم إيجابه قياس من أفطر ناسياً في رمضان على من أفطر عمداً، في إيجاب القضاء عليهما، ولم يقسه عليه في إيجاب الكفارة عليهما، نعم، ولم يقس الأكل ناسياً على المتقيىء ناسياً أو مغلوباً، فأسقط على هذا ولم يسقطه عن الآخر.

وفرّق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بعضها على بعض، فأجاز بعضهم الطهارات بلا نية، ولم يجز الصلاة إلّا بالنية، وبعضهم لم يجز الطهارات إلّا بنية وأجاز الصوم في الواجبات بلا نية محدثة منه لكلّ يوم منه، وبعضهم أوجب النية في كلّ ذلك، ولم يوجبها في أعمال الحج/.

وأما تناقضهم في أعمال الحج: فأكثر من أن يُجمع في سفر، وذلك فيما أوجبوا فيه الفدية، وما أسقطوها فيه، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض.

وأيضاً فإنّ بعضهم قال: من طرح القراد عن نفسه لم يطعم، فإن طرحه عن بعيره أطعم، ولم يقس أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وإن لم تؤذه، على نهيه عن قتل الغراب والحدأة إن لم تؤذياه.

ورأى بعضهم الجزاء على من قتل السنّور ولم يره على قاتل الفهد، ولم يقس أحدهما على الآخر.

ورأى قتل الفهد قياساً على قتل السبع، ولم ير قتل الصقر البري قياساً على الغراب والحدأة؛ بل رأى في الصقر البري الجزاء.

ولم يقس بعضهم استظلال المحرم في المحمل على استظلاله في الخباء في الأرض، ورأى على المستظل في المحمل الفدية، وكذلك في السفينة، ولم يقس على ذلك من مشى في ظل المحمل، فلم يَرَ عليه الفدية.

ولم يقس بعضهم على من دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو

زيت، فلم يَرَ عليه فدية، على من دهن بذلك ظاهرهما، فرأى عليه الفدية.

ولم يقس بعضهم تحريمه ما ذبح المحرم من الصيد على ما ذبحه السارق أو الغاصب فأباحه، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكلّ.

ولم يقس بعضم من دل من الحرمين حلالاً على صيد أو أعطاه سيفاً يقتله به فلم يوجب عليه الفدية: على محرم آكل من صَيْدٍ صِيدَ من أجله فأوجب عليه الجزاء، وقاس بعضهم عليه فأوجب الجزاء في كلّ ذلك.

ولم يقس بعضهم حكمه بأنّ جناية العبد في رقبته على قوله: من أن قتله للصيد ليس في رقبته.

وقاس بعضهم بيض الصيد على جنين المرأة، ولم يقسه بعضهم عليه.

ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلال على إباحته ذبح الصيد في الحرم إذا دخل من الحل.

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب، فلم ير فيه جزاء، ولم يقس قاتل النسر والعقاب على قاتل الحدأة والغراب، فرأى أن في النسر والعقاب الجزاء.

ولم يقس بعضهم قاتل الأسد والخنزير على قاتل الذئب، فرأى في الأسد والخنزير الجزاء. وقال بعضهم: إن أصاب القارن صيداً فجزاء واحد، ولم يقسه على القارن يفسد حجه، فرأى عليه هديين.

وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأوجب في كلّ ذلك هديين، وبعض أوجب في كلّ ذلك هدياً واحداً.

وأظرف من هذا أن بعضهم قال: على العبد الفارّ إذا دخل مكة أن يحرم وليس ذلك على الأعجمي المسلم، ولا على الجارية المصونة للبيع، وله مثل ذلك في الفرق بين الشريفة والدنية في النكاح بغير الولي، وهذا أشنع مما أنكروه من ترك القياس؛ لأنّ هذا فرق بين الناس فأين هذا مما استعملوه من التسوية بين الزاني والقتل في جلد مائة وتغريب عام؟ وبين

الصداق والقطع في السرقة؟ وبين المستحاضة والمصراة؟/ وهل في التخليط أكثر من هذا؟.

وفرقوا - أو أكثرهم - بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه، فلم يروا ذلك ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه، واحتجوا في ذلك بـ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وهذا إن منعت من الصيام منعت من الصدقة ولا فرّق، ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم. ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس، ثم دفع منها ولم يعد إليها تلك الليلة فقالوا: بطل حجه على من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس من يوم النحر.

ولم يقس بعضهم من لم يدفع عن عرفة مع الإمام، في إباحة الجمع له بمزدلفة، على من لم يدرك الصلاة بعرفة مع الإمام، في إباحتهم له الجمع بين الصلاتين بعرفة، وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة، وأهل عرفة بمنى، على قصر أهل مكة بمنى وعرفة، ولم يقيسوا على ذلك في سائر البلاد، وقاس بعضهم كلّ ذلك على سائر البلاد.

وقاس بعضهم الهدي على الأضحية فيما يجزي منها، ولم يقسه عليها في الذبح والنحر قبل الإمام، فرأى ذلك يجزىء قبل الإمام في الهدي، ولا يجزئه في الأضحية، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في الإباحة.

ولم يقس بعضهم الأعمى في وجوب الحج عليه على المقعد في سقوط الحج عنه، وقاسه بعضهم عليه.

وقاس بعضهم سكان ذي الحليفة وهم على نحو مائتي ميل وخمسين ميلاً من مكة، على سكان يلملم، وهو على نحو ثلاثين ميلاً من مكة في أنهما لا هدي عليهما إن تمتعا، ولم يقسهم على من بينهم وبين مكة كالذي بينهم وبينها، ولم يقس أهل يلملم على أهل ذي الحليفة في قصر الصلاة والإفطار في الصوم، وساوى غيرهم منهم بين كلّ ذلك في إيجاب الهدي عليهم كلّهم في التمتع ولم يسوِّ بينهم في قصر الصلاة، ولم يقس بعضهم لابس المخيط في الإحرام يوماً من غير ضرورة على لابسه أقلّ من يوم لغير ضرورة.

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم قتل المحرم للسبع الذي لا يؤذيه، وإيجاب الجزاء في ذلك، على قوله في إباحة قتله للذئب وإن لم يؤذه، ولم يجعل في ذلك جزاء وهم مع ذلك ـ إلّا قليلاً منهم ـ يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله عمداً، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ، فأوجبوا الجزاء في ذلك ولم يقيسوا عليه ـ إلّا قليلاً منهم ـ قاتل النفس عمداً على قاتلها خطأ، فلم يروا في قاتلها عمداً كفارة.

وقاس بعضهم سقوط الجزاء على قاتل السبع العادي عليه على سقوط الضمان عنه في البعير العادي فيقتله، ولم يقس بعضهم ذلك فرأى الضمان على قاتل البعير العادي عليه، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادي عليه، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض في إيجاب الجزاء في قتل الخطأ.

ولم يقس بعضهم الحلال بقتل الصيد في الحرام ـ في حكم الجزاء ـ على المحرم بقتل الصيد/ في الحل، فرأى الصيام على المحرم، ولم يجزه للحلال إلّا بالمثل والإطعام فقط وساوى غيره منهم بين الأمرين.

ولم يقيسوا قاتل الصيد في حرّم المدينة ـ في إيجاب الجزاء عليه ـ على قاتله في حرّم مكة، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف[1].

ولم يقس بعضهم من اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً، فلم يجز هذا العقد، على إجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً، وسوّى بعضهم بين كلّ ذلك من المنع أو في الجواز.

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم بيع لبن النساء محلوباً في قدح على إباحته بيع سائر الألبان محلوبة في قدح.

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرّق في الذهب بعينه بالذهب بغير عينه، وفي الفضة بالفضة كذلك، على إباحة تمام البيع

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ١٧٦/٤ ـ ١٧٧، وشرح مشكل الآثار ٣٩٢/٦، و٢٨١/١٢، وشرح المعاني ٣٩/٤.

قبل تمام القبض قبل التفرّق في البُر بالبُر كذلك، والشعير بالشعير كذلك، والتمر بالتمر كذلك، والملح بالملح كذلك، فأبطل البيع في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة على كلّ حال، وأجازه في هذه الأربعة إذا قبض الذي بغير عينه، ولم يقبض الذي بعينه، وقاس بعضهم كلّ ذلك في المنع من جوازه.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من جواز بيع شحم البطن باللحم متفاضلاً على إباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلاً، وسوى بعضهم بين كلّ ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: «إنّ الألية يجوز أن تباع باللحم متفاضلاً» على منعه من بيع سائر الأعضاء باللحم متفاضلاً، وسوى بعضهم بين كلّ ذلك. وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر، على جواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم.

وقاس بعضهم جواز بيع الدقيق بالبر متماثلاً على المنع من انتباذ الرطب والتمر، وقال: هما صنفان. وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبر ألبتة على النهي عن بيع الرطب بالتمر، وقال: هما صنف واحد مجهول تماثله.

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكاً اشتراه، ثم اطلع على عيب بأرش العيب على منعه من ابتاع طعاماً فأكله، ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع بأرش العيب.

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير إذن على من اشترى له شيئاً بغير إذنه، وساوى بعضهم بين كلا الأمرين.

ولم يقس بعضهم بيع من طرأ عليه الخرس على بيع من ولد أخرس، فأجازه هٰهنا وأبطله هنالك.

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه، وقاسه بعضهم فأبطل كلّ ذلك، وقد أجاز كلّ ذلك بعضهم. ولم يقس

بعضهم جواز السَّلَم في الشحم على جوازه في اللحم، وقاس ذلك بعضهم فأجاز كلّ ذلك.

ولم يقس بعضهم جواز السَّلَم في السمك المالح على قوله في المنع من السَّلَم في السمك الطري، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض في المنع من الكل أو جواز الكل.

ولم يقس بعضهم على جواز سلم/ الذهب والفضة في سائر الموزونات، جواز سلم الموزونات بعضها على بعض، وقاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في قوله بتأخير النقد لرأس المال اليوم واليومين بشرط وبغير شرط، على منعه من ذلك في الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط، وقاس غيره بعض ذلك على بعض في المنع من الكلّ.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في القمح والفاكهة والكناش واللبن، على أن يأخذ منه كلّ يوم مقداراً معلوماً، واشترطا تأخير نقد الثمن إلى الأجل البعيد على سائر قوله في المنع من تأخير النقد في السلم، ومَنْ منعه الدين بالدين.

ولم يقس بعضهم قوله في إباحة دقيق البُر بالبُر متماثلاً، والمنع منه متفاضلاً، على قوله: إن من سلم في قمح موصوف فحلَّ الأجل فجائز عنده أن يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتاً مثل كيل قمحه، ولا يأخذ دقيق قمح ولا علساً مثل مكيلة قمحه، وكل ذلك عنده صنف واحد. ولم يقس بيع البر بالشعير والتمر والملح جزافاً، على بيع الذهب والفضة جزافاً، وأطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافاً على قوله في المنع من بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافاً على قوله في المنع من بيع المسكوك منهما جزافاً.!.

ولم يقس بعضهم سلم من سلم في طعام إلى أجل مسمى، فأتاه به الذي هو عليه قبل الأجل، فقال: لا يجيز على قبضه قبل أجله، على قوله فيمن أقرض آخر طعاماً إلى أجل فأتاه به قبل الأجل، قال: يجيز على

قبضه، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر: في أن يجيز على القبض قبل الأجل. ولم يقس بعضهم تعيّن الدنانير والدراهم في العروض والبيوع على تعيّن سائر العروض، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في تعيين كلّ ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن ابتاع طعاماً فعاب عليه فأباح الإقالة فيه من جميعه ولم يبح من بعضه، على قوله فيه إذا لم يعب عليه فأجاز الإقالة من كلّه ومَنْ بعضه.

ولم يقس بعضهم قوله في بطلان الصرف التفرّق قبل تمام القبض، من قوله في جواز الإقالة مع التفرّق قبل القبض التفرّق اليسير، ولا قاس إباحة ذلك في الإقالة بالتفرّق اليسير على التفرّق الكثير.

ولم يقس بعضهم منعه من التفاضل في الدقيق بالبرّ على إباحة التفاضل في السويق بالبر، وكلاهما بُرّ مطحون، لم يسق الدقيق السويق، ولا السويق الدقيق، وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلاً على المنع البلح الكبار بالتمر.

ولم يقس بعضهم ما يبس من الزفيزف وعيون البقر والخوخ والكمثرى، في حكم جواز بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلاً، على منعه من بيع الزبيب والبر والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلاً، ثم قاس الأصناف الأول على الأصناف الأُخر في المنع من بيع كلّ ذلك قبل أن يقبض/، وقاس غيره منهم كلّ ذلك بعضه ببعض، حتى السقمونيا والهليلج.

وقاس بعضهم المأكول على المأكول في الربا، ولم يقس المعادن بالمعادن في الربا، فأباحوا رطل حديد برطلي حديد، والحديد بالنحاس والذهب والفضة والرصاص والقصدير والزئبق معدنيات كلها.

ولم يقس بعضهم قوله: إن القطنية كلّها جنس واحد في الزكاة، على قوله أنها أصناف متفرقة في البيوع.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع الزبد باللبن، أو الجبن باللبن، أو السمن باللبن جملة، ولا الزيت بالزيتون جملة، على قوله في جواز بيع البر بالدقيق من البر متماثلاً، ولا على قوله في جواز بيع السويق في البُرِّ بالبُرِّ متفاضلاً.

ولم يقس بعضهم قوله: إن سمن البقر وسمن الغنم صنف واحد، وقولهم: إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشي صنف واحد، وكذلك لحم الأرنب على قوله: إن زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل أصناف متفرّقة، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز ذلك في نبيذ التمر بنبيذ الزبيب، ولا يجوز ذلك في لحم الجمل بلحم الأرنب، ولا في لحم حمار الوحش بلحم الخروف، ولا فرق بين تعليله بأنّ كلّ ذلك ذو أربع وبين تعليل غيره أن كلّ ذلك من الطير ومَنْ غيره لحم، ومَنْ تعليل غيره بالتأنّس في الطير وذي الأربع، والتوحّش أيضاً فيهما؛ لأنّ الله تعالى جزى الصيد بالأنعام.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع العنب بالعصير ألبتة على قوله في إجازة بيع العنب بخلّ العنب متفاضلاً، وقد يخرج الخلّ من العنب دون توسّط كونه عصيراً.

ولم يقس بعضهم قوله: لا يباع اللبن بالسمن أصلاً، لأنهما صنف واحد مجهول تماثله، ولا الشاة اللبون باللبن أصلاً، على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن، ولا اللبن بالقمح إلى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح إلى أجل.

ولم يقيسوا قولهم في المنع من بيع القمح بالقمح بالتحرّي دون كيل ولا وزن على جواز ذلك عندهم في اللحم باللحم من صنفه، نعم ولم يجيزوا الذهب بالفضة بالتحري، وأجازوه في القمح بالتمر بالتحري.

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزناً على منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلاً.

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوي باللحم

النيء جملة على قول في إباحة اللحم المطبوخ باللحم النيء متماثلاً ومتفاضلاً، وكلاهما يدخله ملح وصنعة! وأغرب شيء حكم من ذكرنا بأنّ اللحم والشحم صنف واحد، وأنّ لحم النعامة والكركي ولحم الزرزور صنف واحد، وأنّ لحم النعامة المطبوخ ولحمها النيء صنفان يجوز فيهما التفاضل.

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجاجتين على قوله في لحم دجاجة بلحم دجاجتين.

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جلدها في الحضر على قوله في إباحة/ ذلك في السفر.

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله في إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال خفيفة منها، أو استثناء رأسها، على قوله في التحريم لأن يستثني فيه أرطالاً كثيرة وأن يستثني جنينها ولعله فيه نصف رطل، وأن يستثني يدها أو رجلها أو فخذها.

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع لحم هذه الشاة الحية على إباحته ابتياعها، واستثناء البائع جلدها.

والعجب أن هذا الذي منع هو الذي أباح بعينه ليس هو شيئاً آخر ألبتة؛ لأنه في كلتا المسألتين إنما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيد.

ولم يقس بعضهم قوله في جواز بيع صغار الحيتان جزافاً على منعه من بيع كبارها جزافاً، وقد يكون تكلّف عدّ الكبار لكثرتها أصعب من عدّ الصغار لقلتها.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من ابتياع رطل من لحم من هذه الشاة وإن شرع في ذبحها على قوله في إباحه ابتياع رطل من لبنها إذا شرع في حلبه. ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلاً، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً. ولم يقس بعضهم قوله في منع اقتسام الزرع والقمح بالتحري على قوله في إجازة قسمة اللحم بالتحري.

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة، شجر تحمل بطنين في السنة، على قوله في إجازة بيع المقاثي بطناً بعد بطن، والفصيل كذلك.

وقاس بعضهم جواز السَّلَم في المعدود والمزروع وغير ذلك على جواز السلم في المكيل والموزون، ولم يقيسوا جواز السلم حالاً على جوازه إلى أجل، وقاس بعضهم كلّ ذلك بالجواز. ولم يقس بعضهم جواز إنكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه في إباحة الفروج للضرورة.

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزاني، ولم يقس واطىء البهيمة على الزاني، وكلاهما واطىء في مكان محرم.

ولم يقيسوا الغاصب على السارق ولا على المحارب، وكلاهما أخذ مالاً بغير حق، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطي بالزاني، لأن الدبر غير الفرج والغاصب والمحارب مستويان في الإخافة وأخذ المال، ولا سيما وبعضهم يقول بقياس الشارب على القاذف، فقد بان تناقضهم.

فإن قالوا: إن الصحابة رضي الله عنهم قاسوا الشارب على القاذف، فقد تقدّم تكذيب هذه الدعوى لا سيما وقد كفانا بعضهم المؤنة في هذا، فنسوا أنفسهم وقالوا: الحدود لا تؤخذ قياساً، وقد علمنا أن كلّ ما جاز للصحابة رضي الله عنهم فهو جائز لمن بعدهم، وما حدث دين جديد بعد موت النبي ﷺ، وأين الائتساء بالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليدهم؟

فيلزمهم أن يوجبوا حدّاً على شارب الدم وأكل الميتة ولحم الخنزير.

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر؛ فرأى على كلّ واحد منهم ثمانين جلدة، وهو الأوزاعي، مع أن قياس شرب الدم على شرب الخمر[1]، لو جاز القياس، أولى من قياس شرب الخمر على قذف محصنة. ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب/ أو زنى ثم تاب واعترض على المحارب في سقوط الحدّ عنه.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير ١٦٨/١، والمبسوط للسرخسي ١٣٣/٣.

٥٧٨ ـ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا **إسماعيل بن إسحاق**، ثنا نصر بن علي، ثنا محمد بن بكر ـ هو: البُرْساني ـ، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا سرق اللص ثم جاء تائباً فلا قطع عليه.

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب، وقاسهم على القاتل، والقاتل أبعد شبهاً من الحدود الواجبة من المحارب.

وقد قاس بعضهم القاتل إذا عفي عنه على الزاني غير المحصن، ولم يقس عليه المرتد إذا راجع الإسلام، ولا المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، أو إذا عفا الإمام عن قتله، أو اقتصر على ما دون ذلك، وكلّ هذا تناقض.

وقد ساوى الله تعالى بين الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام، فهلا قاسوا وأوجبوا على لاعب القمار والميسر، وعلى المستقسم بالأزلام حدّاً كحد الخمر ثابتاً.

وبعضهم لم يقس قوله في جواز بيع جزء مشاع على قوله في المنع من جواز رهنه وهبته والصدقة به. وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة، على النكاح حينئذ، والإجازة في جواز كل ذلك، أو في إبطال كلّ ذلك.

وقد قاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها، ولبن الشاة، وحمل الشجر في الرهن على كون الحوامل لكلّ ذلك في الرهن، ولم يقس سقوط ما قابل الحوامل إذا تلفت من الشيء المرتهن فيه على قوله في: إنه لا يسقط من الحق شيء يتلف الولد والحمل واللبن.

وبعضهم لم يقس قوله في بيع القاضي دنانير الغريم في ديونه التي هي دراهم أو دراهمه في ديونه التي هي دنانير، على قوله في المنع من بيع ما عدا ذلك في شيء من ديونه. وبعضهم لم يقس قوله في المنع من بيع مال الحي، على قوله في إباحة بيع مال الميت في ديونهما.

وبعضهم لم يقس قوله في جواز النكاح بشهادة حرَّين فاسقين، على قوله في إبطال النكاح بشهادة عبدين عدلين. وأكثرهم لم يقس الكافر الوثني

يسلم فيعرض على امرأته الإسلام فتأبى، فيفسخ النكاح عنده، على قوله في امرأة الكافر تسلم فيستأني عنده بفسخ نكاحه ما لم تنقض عدتها، ولم يسلم هو، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس قوله في كلّ كافر تزوّج كافرة على خمر بعينها أو خنزير بعينه، ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك - على قوله: إنْ أصدقها خمراً بغير عينها، أو خنزيراً بغير عينه، ثم أسلما، فقال: لها في الخمر قيمتها، ولها في الخنزير مهر مثلها.

وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً - فقال: لها مهر مثلها - على العبد يتزوّجها على ذلك، وقال: ليس لها إلّا خدمته لها.

ولم يقس بعضهم إيجابه الطلاق على الذمّي على قوله في إسقاط العدة عن الذّمية يطلقها الذمي.

ولم يقس بعضهم قوله: إن أجل العبد في العنّة ستة أشهر، وأجله في الإيلاء شهران، وأجل الأمة في المفقود سنتان، وطلاق العبد تطليقتان، وعدة الأمة حيضتان، على قوله: إن للعبد أن يتزوج أربعاً، وعلى قوله: إن صيامه في الظهار شهران، وفي الوطء في نهار رمضان كذلك، وفي قتل الخطأ كذلك، وشهادة العبد والأمة أربع شهادات في اللعان كالحر والحرة، وعدة المستحاضة الأمة سنة كالحرة. وقاس كلّ ذلك بعضهم فجعل حكم العبد كلّ ذلك على نصف حكم الحر.

وقال آخرون منهم: أجل العبد في الإيلاء أربعة أشهر، ولا يتزوج إلّا امرأتين، فأبو حنيفة يقول: عدة الأمة حيضتان[1]، ومن الوفاة نصف عدة الحرة، وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحرة، وتحرم الأمة على زوجها الحر أو العبد بتطليقتين إلّا بعد زوج، ولا يتزوج العبد إلّا امرأتين فقط، وأجل العبد يؤلي من زوجته الأمة نصف أجل الحر في إيلائه، وأجل الحر في إيلائه من الأمة نصف أجل إيلائه من الحرة.

---

(١) انظر في هذه المسألة: الإشراف لابن المنذر ٣/٢٩٣.
والموطأ ٢/٥٨١، ومعرفة السنن ٦/٤٢ - ٤٣، وشرح المعاني ٣/٦٢.

قال أبو حنيفة: صيام العبد في ظهاره من زوجته الحرّة والأمة كصيام الحر في ظهاره من الزوجة الحرة والأمة، ولا تحرم الحرّة على زوجها العبد إلّا بثلاث تطليقات، وأجل العبد على زوجته الحرة أو الأمة كأجل الحرّ في ذلك، وأجل العبد يؤلي من الزوجة الحرّة كأجل الحر في ذلك.

وقال مالك[1]: عدة الأمة حيضتان، ومَنْ الوفاة نصف عدة الحرة، وتحرم الزوجة الحرة والأمة على العبد بتطليقتين، وأجل العبد يولي من زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر، في إيلائه، وأجل العبد يعن عن زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر. وقال مالك: يتزوج العبد أربعاً من الحرائر، والإماء وصيام العبد في ظهاره من زوجته الحرة والأمة، كصيام الحر، وعدة الأمة في الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحرة.

وقال الشافعي: عدة الأمة حيضتان، في الوفاة وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحرة، وتحرم الحرة والأمة على العبد بتطليقتين، ولا يتزوج العبد إلّا اثنتين، وأجل العبد يعنّ أو يولى من الحرة أو الأمة كأجل الحر في كلّ ذلك، وصيامه في الظهار كصيام الحر.

فاعجبوا لتناقض قياساتهم!! وهكذا في سائر الأحكام ولا فرق.

فاتفقوا في صوم الظهار على ألّا يقيسوه على سائر أحكام العبد، ولا إجماع في ذلك[2]؛ لأنّ قتادة وغيره يقول: هو على نصف صيام

---

(١) انظر: الإشراف ٢٩٣/٣.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠: «واختلفوا في ما يجزئ العبد من الكفارة إذا ظاهر زوجته:
فكان الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يقولون: يصوم شهرين.
وبه قال مالك، والأوزاعي...
وقال طاوس في ظهار العبد: عليه مثل كفارة الحر.
وقال الحسن: لا يعتق إلا بإذن مولاه». اهـ.
وانظر: فتح الباري ٤٣٣/٩ ـ ٤٣٥.

الحر[1].

ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلّا في عدة الوفاة، وعدة الحيض وطلاق العبد والأمة، ولا إجماع في ذلك؛ لأنّ ابن سيرين يرى عدة الأمة كعدة الحرة في الوفاة وفي الإقراء[2]، وصحّ عن ابن عباس أنه أمر عبده بمراجعة زوجته، وهي أمة بعد طلقتين[3].

ولم يقس بعضهم قوله: من نظر إلى فرج امرأة طلقها طلاقاً رجعياً في العدة بشهوة فهي رجعة، على قوله: فإنْ نظر إلى شيء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة، ولا على قوله: إنه إنْ لمسها في بدنها بشهوة فهي رجعة.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: لست لي بامرأة ونوى الطلاق ولم يره طلاقاً، على قوله لها: قومي، ونوى الطلاق فهو طلاق.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، قال: فهي بذلك طالق: على قوله لها: طلقي/ نفسك، فقالت: أنا أطلق نفسي، أو قالت: قد اخترت نفسي، فلم يَرَ ذلك كلّه طلاقاً، ولا على قوله: لو قال لها: لا ملك لي عليك، قال: هو طلاق. ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته: أنت طالق مثل الجبل، فجعلها واحدة رجعية على قوله: إنْ قال لها: أنت طالق مثل عظم الجبل فجعلها واحدة بائنة.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: اختاري اختاري، اختاري فقالت: قد اخترت نفسي بالأولى أو قالت بالوسطى أو قالت بالآخرة، فهي طلقة واحدة، على قوله فيمن قال لامرأته: اختاري اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي بالواحدة، أو قالت واحدة، قال: فهي طالق ثلاثاً. ولا قاس بعضهم قوله في التخيير على قوله في التمليك.

---

(١) روى عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣١٨١) ٢٨٢/٧ عن قتادة، عن إبراهيم.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٢٨٨٠) ٢٢٢/٧.
وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢٩٣/٣.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣٤٨/٥.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها: أنت عليّ حرام مثل الخنزير والميتة والدم، فقال: هي ثلاث ولا بد، على قوله ذلك في غير المدخول بها وقال بعد ذلك: لم أنوِ إلّا واحدة، فإنه يحلف، وتكون واحدة ويراجعها إن أحبا، ولم يقس ذلك كلّه على قوله: إن قال لمدخول بها أو لغير مدخول بها: أنت بتة، أو أنت ألبتة، فقال: هي ثلاث على كلّ حال فيهما معاً.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها وغير المدخول بها: قد خليت سبيلك، إنه ينوي ويحلف على ما نوى، وعلى قوله لمن قال لامرأته: حبلك على غاربك، إنها في المدخول بها ثلاث ولا بدّ، وفي غير المدخول بها ينوي وتكون واحدة، ولا قاس أكثرهم في قوله في التحريم في الزوجة على قوله في التحريم في الأمة وقد سوّى بعضهم بين كلّ ذلك.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلّق زوجته أم لم يطلّق وهي تقول له: لم تطلّق أنه تطلّق عليه ولا بدّ. على قوله فيمن قال لامرأته: إن كتمتني أمراً كذا فأنت طالق، أو قال لها: إن أبغضتني فأنت طالق، فأخبرته بخبر لا يدري أكتمه ما خاف عليه أم لا، وقالت له: لست أبغضك وهو لا يدري أصدقت أم كذبت أنه لا طلاق عليه.

ولا قاس بعضهم قوله في إباحة جميع كفارات الإيمان قبل الحنث على قوله: إن كفارة يمين الإيلاء لا تكون إلّا بعد الحنث.

ولا قاس بعضهم جواز تسري العبد عبده على منعه من التكفير بالعتق فيما لا يجزي فيه إلّا العتق لواجد الرقبة، وهو واجد رقاباً يطؤهنّ.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: كلّ امرأة أتزوجها عليك فهي كظهر أمي، فقال: ليتزوج عليها واحدة بعد واحدة أو اثنتين معاً أو ثلاثاً معاً، وليس عليه في كلّ ذلك إلّا كفارة واحدة على قوله لها: ومتى تزوجت عليك فالتي أتزوج عليك كظهر أمي، فرأى عليه لكلّ امرأة يتزوجها كفارة.

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان على الأعمى والمحدودة لسقوط شهادتها على قوله: إن اللعان لا يسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته.

ولم يقس بعضهم قوله: من أعسر/ بالنفقة أجّل شهرين أو نحوهما، وإلّا فرق بينهما، على قوله: فإن أعسر بالصداق أجّل عامين أو نحوهما ثم فرق بينهما.

ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة من الطلاق سنة، ميّزت الدم أم لم تميّز، كانت لها أيام معهودة أو لم تكن، على قوله: عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشر.

ولم يقس بعضهم قوله: من قتل أمةً أو عبداً قيمة كلّ واحد منهما مائة ألف درهم لم يغرم في العبد إلّا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، وفي الأمة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم، فإنْ كانت القيمة أقلّ من عشرة آلاف في العبد وخمسة آلاف في الأمة غرم القيمة كلّها، على قوله: إن غصب عبداً أو أمة فماتا عنده غرم قيمتهما، ولو بلغت ألف ألف درهم، ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله: في أن أحكام العبد على نصف أحكام الحر، في النكاح والطلاق وغير ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن في النفس على قوله: إن ما دون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر، ولا يقص فيه بين العبد والحر.

ولم يقس بعضهم قوله: يقتل عشرة بواحد على قوله: لا تقطع يدان بيد، ولا عينان بعين.

ولم يقس بعضهم قوله: لا يستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة رمح، على قوله: يقتل الزاني المحصن بالحجارة والمحارب بالطعن بالرمح. ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة في الزنى وفي القود على قوله في منع قتلها إذا ارتدت.

قال أبو محمد: فيما ذكرنا كفاية على أننا لم نكتب من تناقضهم في القياس، وتركهم في القياس، وتركهم له إلّا جزءاً يسيراً جداً من أجزاء عظيمة جداً، ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كلّه.

وكلّ ما ذكرنا فإنهم إن احتجوا فيه بإجماع على تركه لم ينفكوا من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يدعوه بغير علم فيكذبوا.

٢ ـ وإما أن يصدقوا في ذلك.

فإن كانوا قد صدقوا أقرّوا أن الإجماع جاء بترك القياس، ولو كان حقّاً ما جاء الإجماع بتركه، وإن ادعوا أنهم تركوا القياس حيث تركوه لنص وارد في ذلك، فاعلموا أن كلّ قياس خالفناهم فيه، فإنّ النص قد ورد بخلاف ذلك القياس، لا بدّ من ذلك.

وإن قالوا بتركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النص.

قلنا لهم: هذا ما لا نعرفه ولا قدرته، وأيّ دليل يكون أقوى من النص؟ هذا عدم لا سبيل إلى وجوده أبداً.

وبالجملة فكلّ واحد منهم إنما استعمل القياس في يسير من مسائله جدّاً، وتركه في أكثرها، فإن كان القياس حقّاً فقد اخطؤوا بتركه وهم يعلمونه، وإن كان باطلاً فقد اخطؤوا باستعماله، فهم في خطأ متيقن إلّا في القليل من أقوالهم.

وقال بعضهم: لا نقيس على شاذ.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم فاسد؛ لأنه ليس شيء في الشريعة شاذّاً، تعالى الله أن يلزمنا الشواذّ؛ بل كلّ ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فهو حقّ، والحق/ لا يكون شاذّاً، وإنما الشاذ الباطل.

وقال بعضهم: لا نقيس على فرع.

قال أبو محمد: وهذا كالأول، ولا فرع في الشريعة، وكلّ ما جاء نصّاً أو إجماعاً فهو أصل، فأين هٰهنا فرع؟ لو أنصف القوم أنفسهم؟.

وقال بعضهم: الحدود والكفارات لا تؤخذ قياساً.

[قال أبو محمد]: وما الفرق بينهم وبين من قال: بل العبادات

وأحكام الفروج لا تؤخذ قياساً، وكلّ من فرَّق بين شيء من أحكام الله تعالى فهو مخطىء؛ بل الدين كلّه لا يحلّ أن يحكم في شيء منه بقياس، على أنهم قد تناقضوا وقاسوا في البابين، وأوجبوا حدّ اللوطي قياساً، وأوجبوا كفارات كثيرة قياساً، والقوم متناقضون تناقضاً يشبه اللعب والهزل، أعوذ بالله مما امتحنوا به.

فإن قال قائل: وأنتم قد تركتم حديثاً كثيراً.

قلنا لهم: وبالله تعالى التوفيق: كذبتم وأفكتم، ولا يوجد ذلك من أحد منّا أبداً إلّا أربعة أوجه لا خامس لها:

١ ـ إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر، وهذا لا يحلّ لأحد خلافه.

٢ ـ وإما أنه لم يبلغ إلى الذي لم يقل به منا، وهذا عذر ظاهر و: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ وإما أن بعضنا يرى ترك كلّ ما رواه المدلّس إلّا ما قال فيه: «حدثنا» أو: «أنبأنا»، وهذا خطأ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلّس المنكرات إلى الثقات، إلّا ما صحّ فيه تدليسه، وبهذا نقول، وعلى كلّ ما ذكرنا البرهان، والبرهان لا يتعارض، والحق لا يعارضه حق آخر.

٤ ـ وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين؛ لأنه لم يصحّ عنده الناسخ، وإذ لم يصحّ عنده الناسخ منهما فهو منهيّ أن يقفو ما لا علم له به، وهذا خطأ، وبعضنا يرى هٰهنا الأخذ بالزائد، **وبه نقول**.

فليس منّا أحد ـ ولله الحمد ـ ترك حديثاً صحيحاً بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله ﷺ، ولا لرأي ولا لقياس ونعوذ بالله العظيم من ذلك.

وأما هم فإنهم يتركون نصوص القرآن لآرائهم وأهوائهم وتقليدهم، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويعلمونه وهو ظاهر إليهم كذلك، فالقوم لم يتمسكوا إلّا باتباع الهوى

والتقليد فقط، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

قال أبو محمد: وقد انتهينا من إيضاح البراهين على إبطال الحكم بالقياس في دين الله تعالى إلى حيث أعاننا الله تعالى عليه، راجين الأجر الجزيل على ذلك، ولاحٍ لكلّ من ينصف نفسه: أن القياس ضلال، ومعصية، وبدعة، لا يحلّ لأحد الحكم به في شيء من الدين كلّه، فليتق كلّ امرىء ربه.

ولا يحمله اللجاج على الإعراض عن الحق، ولا يقتحم به حب استدامة رياسة قليلة على تحمّل ندامة طويلة، فعن قريب يقف في مواقف الحكم بين يدي عالم الخفيات، فليفكر من حكم في دين الله تعالى بغير ما عهد/ به إليه في كلامه تعالى وكلام رسول الله ﷺ إلينا: ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك؟. وليوقن أن من سُئل يوم القيامة: بماذا حكمت؟.

فقال: بكلامك يا رب وكلام رسولك إليّ، فقد برىء من التبعة من هذا الوجه جملة، ومَنْ زاد على ذلك أو تعدَّاه فلينظر في المَخْلَص، وليعدّ المسألة جواباً في حكمه بتقليد الآباء ورأيه وقياسه و: ﴿فَسَتَذۡكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمۡۚ وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤] وحسبي الله ونعم الوكيل.





الباب التاسع والثلاثون

في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين



الباب التاسع والثلاثون

في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين(١)

قال أبو محمد علي بن أحمد، رضي الله عنه:

ذهب **القائلون** بالقياس من المتحذلقين المتأخّرين منهم إلى القول **بالعلل**، واختلف المبطلون للقياس:

فقالت طائفة منهم: إذا نصّ الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم، وقالوا: مثال ذلك قول رسول الله ﷺ؛ إذ نهى عن الذبح بالسن: «**وَأَمَّا السِّنُّ فَإِنَّهُ عَظْمٌ**»(٢).

قالوا: فكلّ عظم فلا يجوز الذبح به أصلاً.

قالوا: ومَنْ ذلك قول رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «**فَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ**»(٣).

---

(١) انظر: شفاء العليل ص٥٨٥ ـ ٧٢١، وإعلام الموقعين، والفقيه والمتفقه ٥١٣/١.

(٢) جزء من حديث طويل رواه رافع بن خديج، وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٨٤٢ ـ ٣٨٤٣) ٣٦٤/٣ ـ ٣٦٥.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٨/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٥٨٦) ٨٨/٣.

....

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٩٢) ٢٣٤/٤.
والبيهقي في سننه ٣٥٣/٩.
وابن المنذر في الأوسط، عقيب حديث رقم (٨٧١) ٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٠٠) ٤٣٤/٥ ـ ٤٣٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٤٥) ٤٣٠/٢٣.
وحديث رقم (٢٦ ـ ٢٧) ١٥/٢٤.
من حديث عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
قلت: لقد ضعّف الحفاظ هذا المتن بزيادة: «**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» ونسبوه إلى الشذوذ والمخالفة.
وقد رواه البخاري، حديث رقم (٢٣٥) ٣٤٣/١، وبرقم (٥٥٣٨ ـ ٥٥٣٩ ـ ٥٥٤٠) ٦٦٧/٩ ـ ٦٦٨ بلفظ: «**القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**».
وانظر: سنن الترمذي ٢٥٦/٤ ـ ٢٥٧، وفتح الباري ٣٤٤/١، و٦٦٨/٩ ـ ٦٧٠، ومجموع الفتاوى ٤٩٠/٢١ ـ ٥٠٢.
قال الدارقطني في العلل ٢٥٨/١٥ ـ ٢٥٩:
«قال: يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، واختُلف عن مالكٍ:
فرواه عبدالرحمٰن بن مهديٍّ، وإبراهيم، وعبدالله بن نافعٍ، وإسماعيل بن أبي أُويسٍ، وإسحاق بن عيسى، ومعن بن عيسى الأشجعي، عن مالكٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباسٍ، أنَّ ميمونة...
ورواه القعنبيُّ، والشافعيُّ، ومحمد بن القاسم الأسديُّ، عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة.
ورواه ابن وهبٍ، عن مالكٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، لم يذكر فيه: ابن عباسٍ.
وروي عن عبدالملك بن الماجشون، عن مالكٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ، وذلك وهمٌ من راويه.
ورواه إسحاق الأنصاريُّ، عن معنٍ، عن مالكٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، مرسلاً، عن النبي ﷺ.
ورواه يونس، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ...
وكذلك رواه ابن جريجٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، مرسلاً.
ورواه عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، ووهم فيه. =

قالوا: فالميعان سبب ألّا يقرب، فحيث ما وجد مائع حلّت فيه نجاسة فالواجب ألّا يقرب.

قال أبو محمد: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني[1] وقرنائه.

وقال هؤلاء: وأما ما لا نصّ فيه فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا.

وقال أبو سليمان، وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نصّ الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، أو لأنّ كان كذا أو لكذا، فإنّ ذلك كلّه ندري أنه جعله الله تعالى أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها.

ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة.

قال أبو محمد: وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى.

فأما الحديث الذي ذكروا في السنّ أنه عظم[2]، فكلّ عظم ما عدا السن

= والصحيح: عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباسٍ، عن ميمونة.
حدَّثنا أبو عليٍّ المالكي، قال: حدَّثنا بندارٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباسٍ، أنَّ ميمونة استفتت النبيَّ ﷺ، في فأرةٍ وقعت في سمنٍ فأمر أن يقوِّرُوا ما حولها فيرمى به». اهـ.
وانظر: الضعفاء للعقيلي ١٢/٤.

(١) لعله يريد: محمد بن إسحاق القاساني، حمل عن داود بن علي الفقيه الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع.
انظر: طبقات الفقهاء ص١٧٦.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

فالتذكية به جائزة؛ لأنّ النبي ﷺ لم يكن عاجزاً عما قدر عليه هؤلاء المتخرصون، ولو كانت الذكاة بالعظام حراماً لما اقتصر ﷺ على ذكر السن وحده، ولما رضي بهذا العي من ذكر شيء وهو يريد غيره، ولقال: ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكلوا ما لم يكن عظماً أو ظفراً، وصحّ ضرورة أنه لو كانت العظمية مانعة من الذبح لما هي فيه، لما كان لذكر السن معنى، ولكان تلبيساً لا بياناً، فوضح يقيناً أن العظمية ليست مانعة من الذبح بالجرم الذي هي فيه، إلّا أن يكون في سنّ فقط، وكذلك القول في الحديث الآخر ولا فرق.

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا في الحديث المذكور نفسه، ولم يعنونا في طلب تناقضهم إلى مكان بعيد، لكن أتوا إلى قوله ﷺ في ذلك الحديث نفسه: «**وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَى الحَبَشَةِ**»[1] فكان يلزمهم ـ إذ جعلوا قوله ﷺ «فإنه عظم» سبباً مانعاً من الذبح بكلّ عظم ـ أن يجعلوا قوله ﷺ: «**وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَى الحَبَشَةِ**»[2] مانعاً من التذكية بكلّ مدية كانت لحبشي، وهذا ما لا يقولونه؛ بل قد اقتصروا على المنع من الذبح بالظفر فقط. فلو فعلوا كذلك في السن فمنعوا من الذبح به ولم يتعدوه إلى سائر العظام لكان أهدى لهم، ولكن هكذا يتناقض أهل الخطأ.

وأما أصحاب مالك وأبي حنيفة[3]، وهم المغلبون للقياس على نصوص القرآن والحديث في كثير من أقوالهم، فإنهم تركوا القياس هٰهنا جملة، فأجازوا الذبح بكلّ عظم، ثم لم يقنعوا بهذا إلّا حتى تجاوزوا ذلك إلى تخصيص النص بلا دليل، فأجازوا الذبح بكلّ سن نزعت، واقتصروا على المنع من الذبح بالسنّ التي لم تنزع، وأجازوا الذكاة بكلّ ظفر قلع، وهذا خطأ منهم. والناقص من الدين كالزائد فيه ولا فرق: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) انظر: عمدة القاري ٣٧٨/١٩، وإكمال المعلم ٢١٣/٦ ـ ٢١٤.
والعناية شرح الهداية ١٤٨/١٤ ـ ١٥٢، والمبسوط ٤١٠/١١.
والهداية ٦٥/٤، وبدائع الصنائع ١٥١/١٠ ـ ١٥٢، وتبيين الحقائق ٢٤٥/١٦ ـ ٢٥٠.

فلو كان التعليل صواباً لكان ما له نصّ الله تعالى عليه ورسوله ﷺ بأن جعله سبباً للحكم أولى، عند كلّ من له مسكة عقل ودين، من علّة يتكهنون في استخراجها بلا دليل، فهم قد قلبوا ذلك كما ترى!.

[قال أبو محمد]: وأما الصواب الذي لا يجوز غيره فهو أن السن والظفر لا يحلّ الذبح بهما ولا النحر، منزوعين كانا أو غير منزوعين، فأما ما عداهما، من عظم ومَنْ مدي الحبشة أو غير ذلك مما يفري، فحلال الذبح به والنحر والتذكية.

فإن قالوا: إن الإجماع منعنا من أن يطرد التعليل في مدي الحبشة في الحديث المذكور.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: قد ثبت الإجماع على صحة قولنا، وعلى إبطال التعليل، وإلّا نتعدى السبب المنصوص عليه إلى ما لم ينص عليه، ولو كان التعليل حقاً ما جاز وجود الإجماع بخلافه.

[قال أبو محمد]:

٥٧٩ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن الصباح، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس بن مالك، نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى إذا كان شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «**أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ثم رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلاَةَ** /»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧٢) ٢/٥١.
وحديث رقم (٦٠٠) ٢/٧٣.
وحديث رقم (٦٦١) ٢/١٤٨.
وحديث رقم (٨٤٧) ٢/٣٣٤.
وحديث رقم (٥٨٦٩) ١٠/٣٢١ ـ ٣٢٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٤٠) ١/٤٤٣.

قال أبو محمد: فقد جعل رسول الله ﷺ من الأسباب التي يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة، فيكون المنتظر لها في صلاة ما انتظرها، ولم يكن هذا علّة عند القائلين بالعلل في اختيار تأخير العصر والمغرب، فإذا كان ما نصّ النبي ﷺ عندهم ليس علّة يبنى عليها، فالتي ولدوها بآراهم الكاذبة أولى من ألّا يبنى عليها.

وقد تعدّى بعضهم ممن لم يتق الله - عزّ وجلّ - إلى أطم من هذا. فقال: إن النبي ﷺ يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز، لكن لعلّة شيء آخر أراده.

قال: وذلك مثل قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ**

= والنسائي في سننه المجتبى ٢٦٨/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥١٩) ٤٧٥/١ (العلمية).
وحديث رقم (٩٤٥٤ - ٩٤٥٥ - ٩٤٥٦) ٣٧٩/٨ (الرسالة).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٩٢).
وأحمد في المسند ١٨٢/٣ - ١٨٩ - ٢٠٠ - ٢٦٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣١٣) ٦٤/٦.
وحديث رقم (٣٨٠٠) ٤٢٨/٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٠٨) ٤٩١/٣.
وعبد بن حميد في المنتخب، حديث رقم (١٢٩٢) ص٣٨٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٠٧٤) ٣٥٤/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٧) ٤٠٤/٤ - ٤٠٥.
(١٧٥٠) ٤٦/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٩٥٨) ٣٣٧/١٣.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٥٩٧) ٦٩٣/٢.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١٤٢٣) ٢٣٦/٢.
وأبو القاسم في مسند السراج، حديث رقم (٥٩٠) ص١٥٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٩٦٦) ٩٧/٧.
والبيهقي في سننه ٣٧٤/١ - ٣٧٥، و١٤٢/٢ - ١٨٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٧٦) ٢١٨/٢ - ٢١٩.

ذَكَرَ أَنْ يَحْرِقَ بُيُوتَ المُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلوٰاتِ فِي الجَمَاعَاتِ»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٤) ١٢٥/٢.
وحديث رقم (٦٥٧) ١٤١/٢.
وحديث رقم (٢٤٢٠) ٧٤/٥.
وحديث رقم (٧٢٢٤) ٢١٥/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٥١) ٤٥١/١ ـ ٤٥٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٤٨ ـ ٥٤٩) ١٥٠/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٧) ٤٢٢/١ ـ ٤٢٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٧/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢١) ٢٩٧/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٩١).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٩٠) ١٢٩/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٧٤) ٣٢٧/١.
وأحمد في المسند ٢٤٤/٢ ـ ٢٧٦ ـ ٤٢٤ ـ ٥٣١.
وأبو يعلى في سنده، حديث رقم (٦٣٣٨) ٢٢٢/١١ ـ ٢٢٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٥١) ٢٩٢/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٨١ ـ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٤) ٣٧٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٠٩٦ ـ ٢٠٩٧ ـ ٢٠٩٨) ٤٥١/٥ ـ ٤٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٧١ ـ ٥٨٧٢ ـ ٥٨٧٣ ـ ٥٨٧٤ ـ ٥٨٧٥) ١٥/ ١٠٣ـ ١٠٧.
وفي شرح المعاني ١٦٨/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٢٠٦ ـ ٩٢٠٧) ١٢٣/١٦ ـ ١٢٤.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (١٤٨) ص١٠٢.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤) ٢٤٧/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٠٤) ٢٦٢/١.
وأبو القاسم البغوي في مسند السراج، حديث رقم (٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧) ص١٧٨ ـ ١٧٩.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٢٢) ص١٦٠.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٩٨) ٥٦٣/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٣٥) ١٣٨/١.
وحديث رقم (١٥٠٢) ١٣٨/٢.
وحديث رقم (٤٨٧٧) ١٣٤/٥.

فقالوا: هذا لا يجوز، وإنما قاله ﷺ تغليظاً، لا أنه أراد ذلك.

وقالوا: إن أمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ليس على الإيجاب لذلك، وإنما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها؛ لأنها كانت تؤذي المهاجرين.

قالوا: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ للذي دخل المسجد بهيئة بَذَّة ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[1] قالوا: والركوع حينئذ لا يجوز، وإنما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدّقوا عليه.

وقالوا: من ذلك ـ أيضاً ـ أمره ﷺ بفسخ الحج، إنما أمر به، وهو لا يجوز، ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج، **ولهم من هذا التخليط المهلك كثير.**

قال أبو محمد: وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل، وضعف العقل لما كان أحد أحقّ بالتكفير منه، وبضرب العنق وباستيفاء المال؛ لأنهم ينسبون إلى رسول الله ﷺ أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز، ويصفونه بالكذب.

وليت شعري أَعَجز النبي ﷺ عن أن يأمر بقتل الكلاب[2]، كما فعل

= وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٢٥٩) ٤/٢٧٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٨٤٦) ٦/٧٥.
والبيهقي في سننه ٣/٥٥، وفي الشعب ٣/٥٥ ـ ٥٦.
وفي المعرفة ٢/٣٣٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٩١ ـ ٧٩٢) ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٦.
وابن البختري في مجموع فيه مصنفاته، حديث رقم (١٢٩) ص٣٠٧.
وأبو موسى المديني في نزهة الحفاظ ص٤٣ ـ ٤٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٠٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) **حديث أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب:**
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٢٣) ٦/٣٦٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٧٠) ٣/١٢٠٠.

إذ أمره الله تعالى، حتى يحلق هذا التحليق السخيف؟ الذي يشبه عقول المعلّلين لأمره بغسل الإناء من ولوغها سبعاً؟.

أما من كان لهم عقل يعلمون به أنه أن من عصى أمره بألاّ تتخذ الكلاب، وأنّ من اتخذ كلباً لم يبح له اتخاذه نقص من عمله كلّ يوم قيراطان[1]، فهو لأمره بغسل الإناء سبعاً، أعصى وأترك؟ تعالى الله عن

= والنسائي في سننه المجتبى ١٨٤/٧ بزيادة في آخره، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٨٨) ١٤٧/٣ بزيادة في آخره.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢٠٢).
وأحمد في المسند ١١٣/٢ بالزيادة.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٠٧) ١٢٥/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٩٦٩/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٦٤٨) ٤٦٣/١٢ ـ ٤٦٤.
والبيهقي في سننه الكبير ٨/٦، وفي المعرفة، حديث رقم (٣٥٤٦ ـ ٣٥٤٨) ٣٩٤/٤ ـ ٣٩٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٧٨) ٢١٠/١١.
من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.
وللحديث طرق أخرى، وزيادات ينظر تخريجها عند تخريجنا لسنن ابن ماجه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٥/٥، وحديث رقم (٣٣٢٥) ٣٦٠/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٧٦) ١٢٠٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٨/٧ ـ ١٨٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٩٦) ١٤٩/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢٠٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٠٥) ١٢٤/٢.
وأحمد في المسند ٢٢٠/٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٢) ٩٦٩/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٩٤٥) ٢٦٤/٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٤٨١) ٤٦١/٢ ـ ٤٦٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٩٨) ٢٣٧/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/٤ ـ ٥٥.

هذا، وتنزّه نبيه ﷺ عن هذا الوصف الساقط، والصحابة رضي الله عنهم أطوع وأجلّ لله تعالى ولرسوله ﷺ من أن تكون هذه صفتهم، أو تراه ﷺ عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة كما صرّح لهم بذلك غير مرة حتى يأمر بركوع لا يجوز؟.

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وقد اعتمر بهم النبي ﷺ قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثالثة لم تتم، عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، بعدها، وعمرته من الجعرانة/ بعد فتح مكة، كلهنّ في أشهر الحج قبل حجة الوداع.

أما اكتفوا بهذا وبأمره ﷺ لهم في حجة الوداع: «**فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[1] فأهلّ بالعمرة نساؤه وكثير من أصحابه، أما يكفي هذا

= وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٠٨٨).
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٤٣٤٢).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٤١٤ ـ ٦٤١٥) ٨٥/٧.
والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/٦، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٠٧٣) ٩٥/٢.
وفي معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٣٥٤٧) ٣٩٥/٤.
وحديث علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٣٢٧) ص٣٨٢.
من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

(١) جزء من حديث طويل رواه:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤) ٤٠٠/١ وقد ذكر عبد الباقي أطرافه الكثيرة هنا.
وحديث رقم (٣٠٥) ٤٠٧/١.
وحديث رقم (١٥٦٠) ٤١٨/٣.
وحديث رقم (١٧٨٨) ٦١٢/٣.
وحديث رقم (٥٥٤٨) ٥/١٠.
وحديث رقم (٥٥٥٩) ١٩/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١١) ٨٧٠/٢ ـ ٨٨٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٨٢) ١٥٣/٢ ـ ١٥٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٥٣/١ ـ ١٥٤ و١٨٠/١ و١٥٦/٥.

من البيان بأنّ العمرة في أشهر الحج جائزة؟ حتى يحتاج إلى أمرهم بما لا يحلّ؟ بزعم من لا زعم له من فسخ الحج.

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عقل أو حس

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣) ١/١٢٧.
وحديث رقم (٣٧٢١) ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١، وحديث رقم (٤٢٤٢) ٢/٤٧٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٦٣).
وأحمد في المسند ٦/٢١٩ ـ ٢٤٥ ـ ٢٧٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥١٦) ٣/٣٧ (هجر).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤١٧٩) ٨/١٦٧.
والشافعي في مسنده ص١١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩١٧) ٢/٣٧٣، وحديث رقم (٩٨٠) ٢/٤٢٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦٦) ٢/٩١ ـ ٩٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٠٦) ١/١٠٣.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٧٦٧) ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨ (حمدي).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٩٥) ٩/١٠٥ ـ ١٠٦.
وحديث رقم (٣٨٣٤) ٩/١٤٢.
وحديث رقم (٣٩١٨) ٩/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
وحديث رقم (٤٠٠٥)/ ٣١٦ ـ ٣١٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٦) ٤/٣٠٢.
وحديث رقم (٣٠٧٦) ٤/٣٦٠.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٨٠) ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٢٩) ٦/٢١٧ ـ ٢١٨.
وحديث رقم (٣٨٥٣) ٩/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
وفي شرح المعاني ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٩١٨) ص٤٢٧.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣١٧٦) ٢/٢٩٣، وحديث رقم (٣١٨١) ٢/٢٩٤.
والبيهقي في سننه الكبرى ١/٣٠٨ و٤/٣٥٦ و٥/٣ ـ ٨٦.
وفي المعرفة ٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩١٣) ٧/١٢٣.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٤٠) ص٤٤.
وحديث رقم (٢٩٣) ص٣١٦.
وحديث رقم (٣١٤) ص٣٣٩.

يردعه عن هذا السخف والجنون؟.

إنّ من ظنّ هذا بهم لفي الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم، أو في غاية الشبه بالأنعام؛ بل هو أضلّ سبيلاً.

وتراه ﷺ لو لم يكن يريد إحراق بيوت المتخلّفين عن الصلاة في الجماعة حقّاً؟ أما كان يكتفي بأن يأمر بهجرهم، كما فعل بالمتخلّفين عن تبوك؟ أو بطردهم، كما طرد الحكم وهيتاً المخنث، أو بأدبهم كما أدبّ في الخمر قبل استقرار الحدّ فيها بالأربعين؟ حتى يتعد إلى الكذب والأخبار بما لا يحلّ؟ اللهم إنا نبرأ إليك من هذا القول الفاحش المهلك.

٥٨٠ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا **عبد الرزاق**، عن معمر، قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟

قال: لا.

قلت: فأبو بكر؟

قال: لا.

قلت: فعمر؟

قال: لا.

قلت: فيم تجترئون على ذلك، فسكت.

قال: فقلت: ذلك لمالك؟

فقال: لا نضع أمر رسول الله ﷺ على الختل.... ثم ذكر باقي الكلام[1].

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه، وهذا مذهب الأئمة وكلّ من في قلبه إسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التي لم يعصم

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٢٧٦) ١٠/٣٧ ـ ٣٨.

منها بشر، فأتى هؤلاء الأوباش المقلّدون فقلّدوهم في خطئهم الذي لم ينتبهوا له، وعصوهم في الحقيقة التي ذكرنا، من أن لا يحمل أمر النبي ﷺ على الحيل.

قال أبو محمد: فإنْ ذكروا في ذلك مواصلة النبي ﷺ بهم، وقد نهاهم عن الوصال؟ فليعلموا: أن ذلك كان منه عليه السلام صياماً مقبولاً؛ لأنّ الوصال له مباح بالنص من قوله ﷺ: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[1].

وكان منهم عقوبة لهم لا صياماً، وهكذا في نصّ الحديث، أنه كان كالتنكيل بهم، وجائز للإمام أن يمنع المرء الطعام اليوم والليلة، ومقداراً يدري أنه لا يبلغ به الموت على سبيل النكال، كما فعل ﷺ. وبالله تعالى التوفيق.

ونحن ـ إن شاء الله تعالى ـ موردون مشاغب أصحاب العلل، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبينون، بحول الله واهب العقل لا إله إلّا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى، تمويههم بها وحل شغبهم الفاسد، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة، إن شاء الله تعالى وبه نعتصم.

احتج القائلون بالعلل بآيات ظاهرها حكم بعض الأحكام من أجل بعض الأحوال: **فَمَنْ ذلك:** قول الله ـ عزّ وجلّ ـ وقد ذكر قتل أحد ابني آدم/ عليه السلام لأخيه: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

قال أبو محمد: فيقال لهم وباللّه تعالى التوفيق: هذا أعظم حجة عليكم؛ لأنّ الله تعالى لم يلزم هذا الإصر غير بني إسرائيل فقط، ولو أن ذلك علّة مطردة كما تدّعون للزم جميع الناس.

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

فإنْ قالوا: هو لازم لجميع الناس، سألناهم ما تقولون في جميع الكبائر، أهي فساد في الأرض أم ليست فساداً في الأرض إلّا ما سمي فساداً في الأرض وليس هذا واقعاً إلّا على المحاربة فقط؟ ولا بدّ من أحد الجوابين.

فإن قالوا: الكبائر كلّها فساد في الأرض، أريناهم شارب الخمر، والسارق، والمرابي، وآكل أموال اليتامى، والزاني غير المحصن، وآكل لحم الخنزير والدم والميتة، والغاصب، والقاذف، مفسدين في الأرض ولا يحلّ قتلهم؛ بل من قتلهم قتل بهم قوداً، فقد نقضوا قولهم: إن حكم الآية المذكورة جار علينا؛ لأنّ في نصّ تلك الآية إباحة قتل كلّ مفسد في الأرض.

فإن قالوا: ليس شيء من الكبائر فساداً في الأرض حاشا المحاربة. أريناهم الزاني المحصن يقتل، وليس مفسداً في الأرض، فانتفضت العلّة التي ادعوها علّة لأنّ في الآية المذكورة ألّا تقتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض، الزاني المحصن لم يقتل نفساً، ولا أفسد في الأرض، وهو يقتل ولا بدّ، ولا يكون قاتله كأنه قتل الناس جميعاً.

فإنْ قالوا: إن زنى المحصن وحده ووطء امرأة الأب، وردة المرتد، وشرب المحدود ثلاث مرات في الخمر مرة رابعة، هو فساد في الأرض وما عدا هذا فليس فساداً في الأرض: كابروا وتحكّموا بلا دليل، وقد جعل النبي ﷺ الزاني وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد في سبيل الله أعظم جرماً من سائر الزناة، وسواء كانوا محصنين أو غير محصنين، إلّا أن غير المحصن على كلّ حال لا يقتل، وإن كان أعظم جرماً من المحصن في بعض الأحوال التي ذكرنا، والمحصن على كلّ حال يقتل، وإن كان غير المحصن أعظم جرماً منه في بعض الأحوال التي ذكرنا.

وأيضاً: فإنّ هذا القول الذي قالوه ناقض لأصولهم في العلل، وموجب ألّا يكون الشيء علّة إلّا حيث نصّ الله ـ عزّ وجلّ ـ على أنه علّة؛ لأنهم يقولون: إن الكبيرة لا تكون فساداً إلّا حيث نصّ على أنها فساد،

وحيث أمر الله تعالى بقتل فاعلها، وبطل إجراؤهم العلّة حيث وجدت، وهذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلّة أو سبب، فإنا لا نطلقه؛ لأنّ النص لم يأتِ به، وإذ ليس بيننا إلّا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف، إذ إنما تضايق في تصحيح المعنى المسمى أو إبطاله، ولا معنى للاسم ولا للمضايقة فيه إذا حقّقنا المعنى، وإنما نمنع منه خوف التشكيك به والتلبيس، وتسمية الباطل باسم الحق، فهذا توقّف على فساد عمله، ونبيّن له قبح مغبته، وبالله تعالى التوفيق/.

واحتج بعضهم: بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ حكاية عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ﴾ [التوبة: ٨١]:

قال أبو محمد: وهذه الآية كافية في إبطال العلل؛ لأنّ الله تعالى أخبر أن جهنم ذات حرّ وأنّ الدنيا ذات حرّ ثم فرق تعالى بين حكميها، وأمرهم بالصبر على حرّ الدنيا وأنكر عليهم الفرار عنه وأمرهم الفرار عن حرّ جهنم، وألّا يصبروا عليها أصلاً نعوذ بالله العظيم منها.

واحتجوا: أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه نصّ جلي على أن النبي ﷺ إذ تزوج امرأة زيد وهو قد كان استلحقه، ونحن مأمورون باتباعه ﷺ في تحليل ما أحلّ وتحريم ما حرّم، فنكاحه ﷺ إياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية غير استلحاق الولادة، لكن الاستلحاق المنسوخ فقط، وهذا الذي قلنا هو نصّ الآية، ولو كان علّة كما ادّعوا للزم كلّ أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بدّ، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف، سقط ظنّهم أن إنكاحه ـ عزّ وجلّ ـ لرسوله ﷺ زينب أم المؤمنين علّة لما راموا تعليله بذلك. وصحّ قولنا: إنه نصّ على إيجاب تحليل ما أحلّ الله تعالى لرسوله ـ عليه السلام ـ فقط، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]:

قال أبو محمد: وهذا - أيضاً - لا حجّة لهم فيه، والقول في هذه الآية كالقول في الآية التي ذكرنا آنفاً ولا فرق، لأننا قد وجدنا أموالاً كثيرة لم تقسم هذه القسمة، بل قسمت على رتبة أخرى، فلو كان علّة قسمة هذا الذي أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ إنما هي ألّا يكون دولة بين الأغنياء لكان ذلك - أيضاً - علّة في قسمة سائر الأموال من الغنائم وغيرها كذلك، فبطل ما توهّموا وصحّ أنّ الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ، من أهل القرى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة، إلّا أن يكون دولة بين الأغنياء منهم فلا يتعدّى بهذا الحكم هذا الموضع، وإلّا حيث نصّ الله تعالى عليه - أيضاً - في قسمة خمس الغنائم ولا مزيد، وهذا قولنا لا قولهم في إجراء العلل، وبالله تعالى نتأيّد:

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]:

وقال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يكن لأحد على الله تعالى قطّ حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم؛ بل لله الحجة البالغة: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباء هم وإن لم ينذروا فلا حجة لهم على الله - عزّ وجلّ -، ولكن الله تعالى أراد الإحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل، وأراد الإعذار إلى من لم يؤمن منهم، فهذا غرض الله - عزّ وجلّ - فيهم ومراده، وليس هذا علّة/ وسنبين بعد انقضاء ذكرهم حجاجهم - إن شاء الله تعالى - فرق ما بين العلّة والسبب والغرض، ببيان جلي لا يحيل على من له أدنى فهم، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]:

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هي حجة عليهم؛ لأنه تعالى نصّ على أنه جزى أولئك ببغيهم بأنواع العذاب المعجل في الدنيا من

الخسف والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك.

فلو كان البغي علّة في إيجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجباً أن يجزى به البغاة منا ومن غيرنا، فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك، وفينا نحن ـ أيضاً ـ أهل بغي كبغي أولئك نفسه ففينا تطفيف الميزان. وفينا فعل قوم لوط، وفينا الكفر الصريح كما كان في أولئك في المؤمنين منا وفي الكافرين من الحربيين والكتابيين، ولم نجاز ولا جوزوا بشيء بما جوزي به أولئك ـ علمنا ضرورة أن البغي ليس علّة للجزاء بما جوزي به أولئك؛ لأنّ العلّة مطردة في معلولاتها أبداً، لا تجوز أصلاً، وصحّ أن البغي من أولئك كان سبباً لجزائهم بما جوزوا به، وليس سبباً في غيرهم؛ لأنّ يجازوا بمثل ذلك، فصحّ قولنا: إن الأسباب لا يتعدّى بها المواضع التي نصّ الله تعالى ورسوله ﷺ عليها، ولا يوجب في كلّ مكان الحكم الذي وجب من أجلها في بعض الأمكنة، وسقط قولهم سقوطاً لا إشكال فيه. والحمد لله رب العالمين.

وهذا قد ظهر كما ترى في الأسباب الصحيحة، فما الظنّ بالأسباب الكاذبة التي يدعونها في الأحكام، ويضعونها وضعاً مختلفاً متخاذلاً بلا برهان، إلّا المجاهرة بالفرية، وما لا يصحّ بوجه من الوجوه؟ وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بقول الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] الآيات إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤]:

قال أبو محمد: وهذه حجة عليهم لا لهم؛ لأنّ المحاربين فيما بيننا وأهل الإلحاد منا فهم مشاقون لله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ وأهل الكتاب منّا، كذلك وهم لا يخربون بيوتهم بأيديهم وبأيدي المؤمنين، ولا يهدمون بل يبنونها، فصحّ يقيناً أن المشاقة لله تعالى ورسوله ﷺ ليست علّة لخراب البيت وأصلاً، ولا سبباً في خراب بيوت المشاقين ما عدا أولئك الذين نصّ الله تعالى على أنه عاقبهم بإخرابهم بيوتهم من أجل مشاقتهم.

وهذا هو نفس قولنا: إن الشيء إذا نصّ الله تعالى عليه بلفظ يدلّ على أنه سبب لحكم ما في مكان ما، فلا يكون سبباً ألبتة في غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١] قالوا: فكانت هذه علل في وجوب تحريمها، أو الانتهاء عنها.

[قال أبو محمد]: وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه:

أحدها: أن كسب المال والجاه في الدنيا أصدّ عن/ ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وأوقع العداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر، وليس ذلك محرّماً إذا بغى على وجهه، وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه - رضي الله عنهم - بنص قولنا؛ إذ قال ﷺ: «**والله مَا الفَقْرُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوا فِيهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْ من كَانَ من قَبْلِكُمْ**»[1] أو كما قال ﷺ مما هذا حقيقة معناه فلا يظنّ جاهل أننا نقول

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٥٨) ٦/٢٥٧ - ٢٥٨.
وحديث رقم (٤٠١٥) ٧/٣١٩ - ٣٢٠.
وحديث رقم (٦٤٢٥) ١١/٢٤٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٦١) ٤/٢٢٧٣ - ٢٢٧٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٦٢) ٤/٦٤٠ - ٦٤١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٩٧).
وأحمد في المسند ٤/١٣٧ - ٣٢٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٦٦ - ٨٧٦٧) ٥/٢٣٣ - ٢٣٤ (العلمية).
وحديث رقم (١١٨١٧) ١٠/٣٩٣ و(١١٨٣١) ١٠/٤٠٠ (الرسالة).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٢٧ - ٢٠٢٨) ٥/٢٦٢ - ٢٦٣.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٥٠٢) ص١٧٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢) ١٧ /٢٤ - ٢٧.
وابن أبي عاصم في الزهد، حديث رقم (١٧٨) ص٦٩.
وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، حديث رقم (١٩٩) ص٧٩.

شيئاً من عند أنفسنا أو برأينا أو بغير ما أتى به النبي ﷺ.

وأيضاً: فالميسر ما عهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته! ولا فقد عقل، ولا كان إلّا وافقاً للناس ونافعاً لهم، وكذلك قليل الخمر ليس فيه شيء مما ذكر في الآية، ولا كلّ من يشربها تفسد أخلاقهم؛ بل نجد كثيراً من الناس يبكون إذا سكروا، ويكثرون ذكر الآخرة والموت والإشفاق من جهنم، وتعظيم الله تعالى والدعاء في التوبة والمغفرة، ونجدهم يكرمون حينئذ ويحلمون، ويزول عنهم كثير من سفههم وتؤمن غوائلهم.

فصحّ بكلّ ما ذكرنا أنّ الله تعالى لم يجعل إرادة الشيطان لما ذكر تعالى في الآية سبباً إلى تحريمها قط، لكن شاء تعالى أن يحرمها إذ حرمها، وقد كانت حلالاً مدة ستة عشرة عاماً في الإسلام، وقد كان كلّ ذلك موجوداً من الشيطان فينا وفي كثير الخمر وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي ﷺ، ولا ينكر ذلك. فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصدّ عن الصلاة، وعن ذكر الله تعالى، وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علّة لتحريمها، لما وجدت قطّ إلّا محرّمة؛ لأنها لم تكن قطّ إلّا مسكرة، ولم يكن الشيطان قطّ إلّا مريداً لإلقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها، وكانت حلالاً، وهي بهذه الصفة فبطل أن يكون إسكارها علّة لتحريمها، أو سبب، لا في الوقت الذي نصّ الله ـ عزّ وجلّ ـ على تحريمها فيه ولا قبله ألبتة؛

= وحديث رقم (٣٤٨) ص١١٩ ـ ١٢٠.
وأبو طاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (٧٥)، وحديث رقم (٢٤٨).
والفسوي في المعرفة ١٤٩/١.
والأصفهاني في قوام السنّة، حديث رقم (١٤٣٦) ٢٠٣/٢.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢١٩/٢ ـ ٢٢٠.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٣٠).
والبيهقي في سننه ١٩٠/٩ ـ ١٩١.
وفي الشعب ٤٠٥/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٠٥٢) ٢٥٥/١٤ ـ ٢٥٦.
والمزي في تهذيب الكمال ١٧٦/٢٢ ـ ١٧٧.

لأنّ قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] إنما هو إخبار عن سوء معتقد الشيطان فينا فقط، ولم يقل قطّ تعالى: إن إرادة الشيطان لذلك هو علّة تحريمها، ولا أنه سبب تحريمها، ولا يحلّ لأحد أن يخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به ـ عزّ وجلّ ـ عن نفسه، ولا أخبر به عنه رسوله ﷺ، وهذا هو قولنا: إن المراعى هو النص لا ما عداه أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال بعض أصحابنا: إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في الخمر، إنما كان بعد تحريمها؛ لأنّ شاربها بعد التحريم صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، مبغض من الصالحين ومعاد لهم.

قال أبو محمد: وهذا ـ أيضاً ـ قد اقتضاه قولنا الذي ذكرناه، وزاد عليه وبالله تعالى نتأيد، وقد أدّى تعليلهم، هذا الفاسد المفترى، جماعة من الجهّال/ إلى الضلال المبين، فإذا رأوا سكراناً معربداً متلوثاً في أقذاره وأهذاره، جعلوا يقولون في مثل هؤلاء حرمت الخمر، نعوذ بالله من هذا القول، ومما سببه من التعليل الملعون.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]:

قال أبو محمد: وهذه حجة عليهم لا لهم؛ لأننا نحن نظلم من بكرة إلى المساء، ولم يحرم علينا طيبات أحلّت لنا، فصحّ أن الظلم ليس علّة في تحريم الطيبات، ولا سبباً له إلّا حيث جعله الله تعالى بالنص سبباً له فقط، لا فيما عدا ذلك المكان ألبتة.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]:

قال أبو محمد: وهذا عليهم؛ لأنّ الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب؛ بل فيهم غير مستيقن، وفيهم من تمادى على شكه وإفكه وشركه، ولو كان علّة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن، فبطل ظنّهم، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]:

[قال أبو محمد:] وهذا حجّة عليهم؛ لأنّ الكون بالواد المقدس طوى لو كان علّة لخلع النعال أو سبباً له، لوجب علينا خلع نعالنا بالوادي المقدس وبالحرم وبطوى، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صحّ قولنا: إن الشيء إذا جعله الله سبباً لحكم ما، في مكان ما، فلا يكون سبباً إلّا فيه وحده على الملزم وحده لا في غيره، فهذا كلّ ما راموا تبديله عن وجهه من آيات القرآن، وقد أريناهم بعون الله تعالى، أنه كلّه حجة عليهم مبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا: بقول رسول الله ﷺ في نهيه عن إدخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث: «**إنما فعلت ذلك من أجل الدافة**»[1].

قال أبو محمد: أحقّ الناس أن يستحيي من الله تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل؛ لأنهم يبطلون هذا السبب الذي يعدونه علّة في المكان الذي ورد فيه، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلاً!! نعم، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه؛ بل يعصونه ويجيزونه ادخار لحوم الأضاحي ما شاء المرء من الدهور، وإن دفت الدواف! أفلا يستحي من يبطل قول رسول الله ﷺ في نهيه إذا دفت دافة أن يدخر لحوم الأضاحي، أكثر من ثلاث ويستجيز خلافه في ذلك، من أن يحتج بذلك القول المطرح عنده في إثبات العلل الكاذبة!! وفي أن الجوز باللوز إلى أجل لا يحل؟! إن

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٧١) ٣/١٥٦١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦٣٣) ص٥٨٩ (رواية محمد بن الحسن).
وحديث رقم (٧) ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥ (رواية الليثي).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٢٧) ١٣/٢٥٠.
والبيهقي في سننه ٩/٢٩٣.
والحازمي في الاعتبار ص١٥٥.
من طريق عبدالله بن واقد به.

هذا لخلق فاسد، منتج من رذائل جمة منها الجهل وقلة الحياء وقلة الورع وشدة العصبية، وقلة المبالاة بالصدق، وشدة الجور وقلة النصيحة والضعف والعقل، ونعوذ بالله تعالى/ من كلّ ذلك.

وأما نحن فنقول: إنّ النبي ﷺ جعل السبب في النهي عن إدخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث ليال أن دافّة دفت بحضرة الأضاحي[1]، فإذا كان ذلك أبد الأبد حرّم إدخار لحومها أكثر من ثلاث ليال، فإن لم تدفّ دافّة بحضرة الأضاحي فليدخر الناس لحومها ما شاؤوا، وانقياداً لأمر رسول الله ﷺ الذي لم يأتِ ما ينسخه، وهذا الذي قلنا به هو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، واحتجوا بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْن من قِبَلِ البَصَرِ**»[2].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢٤١) ٢٤/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٥٦) ١٦٩٨/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٠٩) ٦٤/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٠/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٠٦٤) ٢٤٧/٤.
وأحمد في المسند ٣٣٠/٥ ـ ٣٣٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٥١٠) ٤٩٩/١٣ ـ ٥٠٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٤٢) ٣٠٤/٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٠٧٠ ـ ١٠٧١) ص٣٦٧ ـ ٣٦٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٩) ١٢٦/١٣.
وحديث رقم (٦٠٠١) ٣٤٧/١٣ ـ ٣٤٨.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٦٢٥) ص٣٦٢.
وابن أبي شيبة في الأدب، حديث رقم (٢٠) ص٢٧.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٠٧٦) ٢١٩/٢ ـ ٢٢٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٣٨٥) ١٩٦/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٥٦٦٠ ـ إلى ـ ٥٦٧٣) ١٠٩/٦ ـ ١١٢.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٧٩٩ ـ ٨٠٠) ص٣١٧.
والبيهقي في سننه ٣٣٨/٨، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧٤٣) ٣٥١/٣. =

قال أبو محمد: وهذا موافق لقولنا لا لقولهم؛ لأننا لم ننكر وجود النص حاكماً بأحكام ما لأسباب منصوصة، لكنّا أنكرنا تعدّي تلك الحدود إلى غيرها، ووضع تلك الأحكام في غير ما نصَّت فيه، واختراع أسباب لم يأذن بها الله تعالى.

وأيضاً فهذا الحديث حجة عليهم؛ لأنهم أول عاص له وأكثر أهل القياس، مخالفون لما في هذا الحديث، من أن من اطلع على آخر ففقأ المطلع عليه عين المطلع فلا شيء عليه.

وقالوا: إن قول المظاهر لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، لما كان منكراً من القول وزوراً كان ذلك علّة لوجوب الكفارة.

[قال أبو محمد]: وقد أبطلوا تعليلهم هذا فكفوا مؤنة أنفسهم، فأقروا أن قول المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمي، منكر من القول وزوراً، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]: فسوى الله تعالى بيّن قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وبين ادعائه ولد غيره، ولم يجعل في أحد الوجهين كفارة، وجعل في الآخر الكفارة، فصحّ أن المساواة في الشبه لا توجب المساواة في الحكم، وبطل قولهم في التعليل إذا وجب في أحد المنكرين كفارة ولم يجب في الآخر.

= وفي المعرفة ٦/٤٨٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (٢٠٩٥) ٤/١٢٢ ـ ١٢٣.
وابن بشكوال في الغوامض ٢/٥٨٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٥٦٧) ١٠/٢٥٢ ـ ٢٥٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٦٥) ١/٥١٦.
وأبو نعيم في الحلية ٧/٩٧.

وقد قال غيره من الفقهاء: إيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق[1].

فهذا كلّ ما موَّهوا به من الحديث لاح أنه حجة عليهم، وبالله تعالى التوفيق.

وجملة القول: إن كلّ شيء نصّ الله تعالى ورسوله ﷺ فهو حقّ، وكلّ ما أوردوه بآرائهم مما ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ فهو باطل وإفك، وهم كمن قال: لما حرّم الله تعالى وفرض ما شاء: حرمت أنا أيضاً وفرضت ما شئت؛ لأنه تعالى حرّم وفرض ولا فرق.

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ من طريق عمرو بن عنبسة في نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: «**إِنَّ تِلْكَ سَاعَةَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيطَانِ** ـ أو **بين قرني الشيطان**، **وَيَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ حِينَئِذٍ**»[2] وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس: و: «**إِنَّ تِلْكَ سَاعَةَ/ تُسْجَرُ فِيهَا النَّارُ**»[3] فلو كان هذا على بادىء الرأي وظاهر الاحتياط لكانت الصلاة حينئذ أحرى وأولى، معارضة للكفار، فإذا سجدوا للشمس صلينا نحن لله تعالى، وإذا سجرت النار صلينا، ونعوذ بالله منها.

هذه صفة عللهم المفتراة المكذوبة، وهذا هو ما جاء به النص فصحّ أنه لا يحلّ لأحد تعليل في الدين أصلاً، ولا القول بأنّ هذا سبب هذا الحكم، إلّا أن يأتي به نصّ فقط.

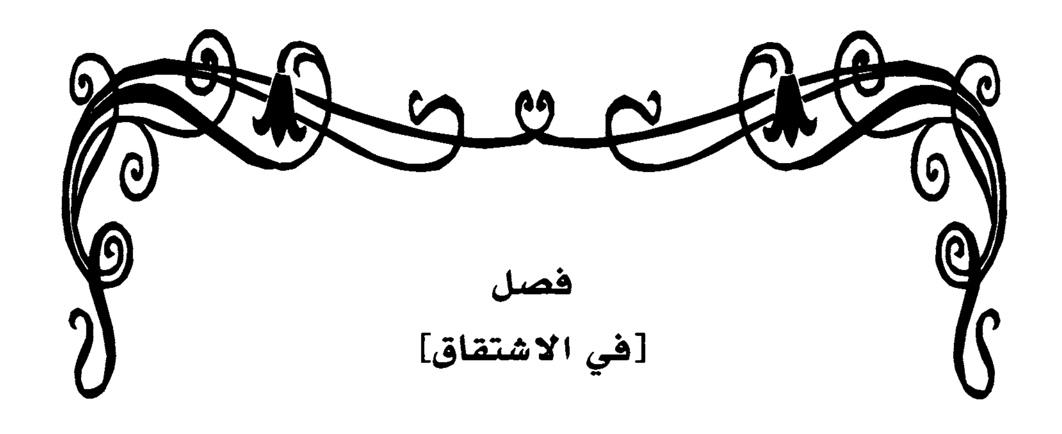
❋ ❋ ❋

---

(١) سبقت هذه المسألة قريباً.

(٢) هو جزء من حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٣٢) ١/٥٦٩ ـ ٥٧١ بطوله.

(٣) هو جزء من الحديث السابق.



فصل
[في الاشتقاق]

[قال أبو محمد]: واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل، وأنّ الأحكام إنما وقعت لعلل ـ بأنّ الأسماء مشتقة في اللغة.

وهذا لو صحّ لما كان لهم فيه حجة؛ إذ لا سبب في الاشتقاق يتوصّل به إلى إثبات العلل في الأحكام، فكيف وهو باطل.

الاشتقاق الصحيح إنما هو اختراع اسم لشيء ما مأخوذ من صفة فيه، كتسمية الأبيض من البياض، والمصلي من الصلاة، والفاسق من الفسق، وما أشبه ذلك.

وليس في شيء من هذا ما يوجب أن يسمى أبيض ما لا بياض فيه، ولا مصلّياً من لا يصلّي، ولا فاسقاً، من لا فسق فيه، فأيّ شيء في هذا مما يتوصّل به إلى إيجاب القياس، والقول بأنّ البُرّ إنما حرّم أن يباع البُرَّ متفاضلاً؛ لأنه مأكول، أو لأنه مكيل، أو لأنه مدخر؟ وهل يتشكّل هذا الحمق في عقل ذي عقل؟ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما ما عدا هذا من الاشتقاق ففاسد ألبتة، وهو كلّ اسم عَلَم، وكلّ اسم جنس، أو نوع، أو صفة، فإنّ الاشتقاق في كلّ ذلك مبطل ببرهان ضروري؛ وهو أننا نقول لمن قال: إنما سميت الخيل خيلاً؛ لأجل الخيلاء التي فيها، وإنما سمي البازي بازياً، لارتفاعه، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها، والخابية خابية لأنها تخبىء ما فيها، **إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما ألبتة:**

أحدهما: أن تسمي رأسك خابية؛ لأنّ دماغك مخبوء فيها! وأنّ تسمي الأرض خابية؛ لأنها تخبىء كلّ ما فيها، وأن تسمي أنفك بازياً لارتفاعه، وأن تسمي السماء والسحاب بازياً لارتفاعهما، وكذلك القصر والجبل، وأنّ تسمي بطنك قارورة لأنّ مصيرك مستقر به، وأنّ تسمي البئر قارورة لأنّ الماء مستقر فيها، وأنّ تسمي المستكبرين من الناس خيلاً، للخيلاء التي فيهم، ومَنْ فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لإضحاك سخفاء الملوك في مجالس الطرب، وصار ملهى وملعباً وضُحكة يتطايب بخبره، وكان للحرمة ومداواة الدماغ أولى منه بغير ذلك، فإنْ أبى ترك اشتقاقه الفاسد.

والوجه الثاني: أن يقال: إن اشتققت الخيل من الخيلاء أو القارورة من الاستقرار والخابية من الخبء: فمن أيّ شيء اشتققت الخيلاء والاستقرار والخبء، وهذا يقتضي الدور الذي لا ينفك منه/، وهو أن يكون كلّ واحد منهما اشتق من صاحبه، وهذا جنون؛ أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية، وهذا مخرج إلى الكفر والقول بأزلية العالم، ومع أنه كفر فهو محال ممتنع.

وأيضاً: فإذا بطل الاشتقاق بل بعض الأسماء كلّف من قال به في بعضها أن يأتي ببرهان، وإلّا فهو مبطل.

وأيضاً: فليس قول من قال: إن الخيل مشتقة من الخيلاء، أولى بالقبول من قول من قال: إن الخيلاء مشتقة من الخيل، وكلا القولين دعوى فاسدة زائفة لا دليل على صحتها، بل البرهان الضروري قد قام على بطلانها؛ لأنه لم توجد قطّ الخيلاء إلّا والخيل موجودة، ولا وجدت الخيل إلّا والخيلاء موجودة، ولم يوجد قطّ أحدهما قبل الآخر، فبطل قولهم، وبالله تعالى نتأيد.

ولو كان ما قالوا لكانت الأسد أولى أن تسمى خيلاً؛ لأنهم أكثر خيلاء من الخيل، ولكانت النسور أولى أن تسمى بزاة من الصقور؛ لأنها أشدّ ارتفاعاً منها، وإلّا فما الذي جعل القوارير أولى بهذا الاسم من الرمان والعتائد والإدراج والقلال.

وقد عارضت بهذا وشبهه أذكر من لقينا من شيوخنا في اللغة، وهو أبو عبيدة حسان بن مالك فما وجدت عنده مدفعاً ولا اعتراضاً وكان رحمة الله عليه النهاية في علم اللغة مع تحريه فيما يورده منها وتثبته وشدة إنصافه.

وقالوا: لما وجدنا العصير حلو لا يسمى خمراً وهو حلال، ثم حدثت فيه الشدة فسمّي خمراً فحرِّم، ثم ارتفعت الشدة فلم يسمَّ خمراً، لكن سمِّي خلاً، علمنا أن العلّة المحرّمة، والتي حرّم من أجلها، والتي من أجلها سمي خمراً، هي الشدة.

قال أبو محمد: هذا كلام فاسد في غاية الفساد.

فأول ذلك أن يقال لهم: في أيّ عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء؟ ولكن لا بدّ لكلّ عين فيها صفات مخالفة لصفات عين أخرى أن يوقع على كلّ واحد منهما اسم غير اسم العين الأخرى، ليقع التفاهم فيها بين المخاطبين، فعلق على ما فيه الشدَّة اسم مَّا، وعلى ما لا شدة فيه اسم آخر، لا لشيء إلّا ليفهم الناس مراد من كلمهم وخاطبهم، وكذلك كل موجود في العالم، وإلّا ما ضاقت اللغة عن تسميته، أو عجز أهلها عن ذلك، أو لم يردّ الله تعالى أن يكون له في هذه اللغة اسم.

وأيضاً: فإن اللغة العربية أول من نطق بها إسماعيل عليه السلام، والخمر أقدم من كون إسماعيل في الأرض، لأنها من الأشياء التي علم الله تعالى آدم أسماءها، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فعمّ تعالى ولم يخص، فقد كانت الخمر على حالها من الإسكار والشدة، وهي حلال، وهي لا تسمى خمراً، فظهر كذب هذا القائل وإثمه.

وأيضاً: فإن الخمر تسمّى في كلّ لغة بغير اسم الخمر عندنا، فما وجدنا ألسنتهم تلتوي لذلك، ولا أحكامهم تنطوي، ولا الخمر حلّت لهم/: لأجل أن اسمها عندهم في اللغة العربية، ولم نجد قطّ تلك العين المسماة

خمراً إلّا، وهي مسكرة في كلّ وقت، وفي كلّ أمة، وفي كلّ مكان، حاشا خمر الجنة فقط، فبطل قولهم في العلل. وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ العرب تسمّي الخمر[1] بخمسة وستين اسماً ما وجدناها تضطر إلى ترك شيء منها، ولا اضطرت إلى وضعه، وقد بينَّا الكلام في كيفية أصل اللغات في باب مفرد من كتابنا هذا، ولله الحمد.

وكذلك قالوا: إن كون البُرّ مطعوماً محرماً متفاضلاً هو علّة تسمية ذلك رباً، والقول عليهم في ذلك كالقول في الخمر، ولا فرق، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ونسأله التوفيق لا إلٰه إلّا هو.

وقالوا: العلّة في وجوب كون الرقبة في الظهار مؤمنة هي وجوب كونها سليمة الأعضاء كرقبة القتل.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم فاسد، واحتجاج للخطأ بالخطأ، وللدعوى بالدعوى، ومثلهم في هذا القول كإنسان قال: لي على زيد درهم، فقيل له: هل لك بيِّنة؟.

فقال: نعم.

فقيل: وما هي؟.

قال: إن لي على عمر درهماً.

فقيل له: وما بيِّنتك على أن لك على عمر درهماً؟

قال: بينتي على ذلك أن لي على زيد درهماً؟ فهو يريد أن يجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى، وكلتاهما ساقطة؛ إذ لا دليل عليهما، وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول، ودعواهم أن الرقبة في كلا الموضعين لا تجزىء إلّا أن تكون سليمة، دعوى زائفة لا تصح، فكيف أن يقاس عليها ألّا تكون إلّا مؤمنة؟!.

---

(١) انظر: أساس البلاغة ص١٢٠، ومعجم مقاييس اللغة ص٣٣٠، والقاموس المحيط ص٤٩٥ ـ ٤٩٦.

وقال بعضهم: العلّة في ذلك أنها كفارة عن ذنب.

قال أبو محمد: وليس على قاتل الخطأ ذنب أصلاً، فبطل تعليلهم الفاسد.

وأيضاً: فهذه دعاوى كالأولى، لا دليل عليها. وما الفرق بينهم وبين من قال: إنما وجبت في القتل أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لأنها كفارة عن قتل، فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة؟. وهذا لا انفكاك منه.

فكلّ هذه دعوى لا دليل عليها، ولا ينفكّون ممن بطل ما أثبتوه ويثبت ما أبطلوا. واعلم أنه لا يمكن أحداً منهم أن يدّعي علّة في شيء من الأحكام إلّا أمكن لخصمه أن يأتي بعلة أخرى يدّعي أن ذلك الحكم إنما وجب لها، وهذا ما لا مخلص لهم منه، وبالله تعالى نعتصم.

* * *



فصل
في إبطال القول بالعلل

قال أبو محمد: هذا كلّ ما شغبوا به، قد بيّنا عواره، ولاح اضمحلاله، والحمد لله رب العالمين.

ونحن الآن ـ بحول الله تعالى وقوته لا إلٰه إلّا هو ـ شارعون في **إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع**، وبالله تعالى التوفيق.

فيقال لمن قال: إن أحكام الشريعة إنما هي العلل:

أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون: أهي من فعل الله تعالى وحكمه؟ أم من فعل غيره وحكم غيره؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره؟ ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً.

فإن قالوا: هي من فعل غير/ الله تعالى ومن غير حكمه، جعلوا هٰهنا خالقاً غيره، وفاعلاً للحكم غيره، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجباً على الله تعالى أن يفعل ما فعل، وأن يحكم بما حكم به وهذا شرك مجرد، وكفر صريح، وهم لا يقولون ذلك.

فإن قالوا: ليست من فعله تعالى ولا من فعل غيره، أوجبوا أن في العالم أشياء لا فاعل لها، أو أنهم في هذا الحاكمون على الله تعالى بها، وهم الذين يحلّلون ويحرّمون، ويقضون على الباري ـ عزّ وجلّ ـ، وهذا كفر مجرد، ومذهب أهل الدهر، وهم لا يقولون ذلك.

فإن قالوا: بل هي من فعل الله ـ عزّ وجلّ ـ وحكمه.

قلنا لهم: أخبرونا عنكم أفعلها الله تعالى لعلة؟ أم فعلها لغير علة؟.

فإن قالوا: فعلها تعالى لغير علة، تركوا أصلهم وأقرّوا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلّة.

وقيل لهم أيضاً: ما الذي أوجب أن تكون الأحكام الثواني لعلل، وتكون الأفعال الأول التي هي علل هذه الأحكام لا لعلل! وهذا تحكّم بلا دليل، ودعوى ساقطة لا برهان عليها.

وإن قالوا: بل فعلها تعالى لعلل أخر، سُئلوا في هذه العلل ـ أيضاً ـ كما سئلوا في التي قبلها، وهكذا أبداً فلا بدّ لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ **إما أن** يقفوا في أفعال ما فيقولون: إنه فعلها تعالى لغير علة، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد في إنه تعالى لا يفعل شيئاً إلّا لعلّة.

٢ ـ أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها، وبأشياء موجودة لا أوائل لها، وهذا كفر وخروج عن الشريعة بإجماع الأمة.

وقبح الله قولاً يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف، فبطل قولهم في العلل، وصحّ قولنا: إنّ الله تعالى يفعل ما يشاء لا لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويكفي من هذا كلّه أن جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أولهم عن آخرهم، وجميع التابعين، أولهم عن آخرهم، وجميع تابعي التابعين، أولهم عن آخرهم، ليس منهم أحد قال: إنّ الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلّة، وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس.

وأيضاً فإن دعواهم في إن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلّة كذا؛ فرية ودعوى لا دليل عليها، ولو كان هذا الكذب على أحد من الناس لسقط قائله فكيف على الله ـ عز وجل ـ؟.

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة؛ بل نثبتها ونقول بها، لكنا نقول: إنها لا تكون أسباباً إلّا حيث جعلها الله تعالى أسباباً، ولا يحلّ

أن يتعدّى بها المواضع التي نصّ فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له، وقد بيَّنّا كثيراً من ذلك في أول هذا الباب.

قال أبو محمد: ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم: تعمّدوا الباطل ما قدروا على أكثر مما فعلوا!! **ومَنْ ذلك:** أنهم أتوا إلى حكم لم ينصّ الله تعالى ولا رسوله ﷺ على أن له سبباً، وهو تحريم البُرّ بالبُر متفاضلاً، فجعلوا له سبباً وعلَّة، وحرّموا من أجله بيع الحديد بالحديد متفاضلاً، وبيع الأرز بالأرز متفاضلاً، وبيع السقيمونيا بالسقمونيا متفاضلاً، ثم أتوا إلى حكم جعل له رسول الله ﷺ سبباً، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله؛ فعصوه وأطرحوه وهو قوله ﷺ: إنه «**نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لأجل الدافة**»[1].

فقالوا: ليست الدافة سبباً، ولا يجب من أجلها ترك ادّخار لحوم الأضاحي، وهكذا يكون عكس الحقائق، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

[قال أبو محمد]: فإن قال قائل: أنتم تنكرون القول بالعلل وتقولون بالأسباب فما الفرق بين الأمرين؟

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: أن الفرق بين العلّة وبين السبب، وبين العلامة وبين الغرض، فروق ظاهرة لائحة واضحة، **وكلّها** صحيح في بابه، وكلّها لا يوجب تعليلاً في الشريعة، ولا حكماً بالقياس أصلاً.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن العلّة هي اسم لكلّ صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً، والعلة لا تفارق المعلول ألبتة، ككون النارية علّة الإحراق، والثلج علّة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً، وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ولا بعده.

وأما السبب فهو كلّ أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدّى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر ألّا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة، وهو قيل

---

(١) سبق قريباً.

الفعل المتسبّب منع ولا بد، وأما الغرض فهو الأمر الذي يجري إليه مفاعل ويقصده بفعله، وهو بعد الفعل ضرورة، فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب وإزالته وإزالة الشيء هي شيء غير موجودة، وإزالة الغضب غير الغضب، والغضب هو السبب في الانتصار، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار، فصحّ أن كلّ معنى مما ذكرنا غير المعنى الآخر، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته وهو مسبب للغضب وإذهاب الغضب هو الغرض منه.

وأما العلامة فهي صفة يتفق عليها الإنسانان، فإذا رآها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه، ومثل قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «**إِذْنُكَ عَلَىٰ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سَوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**»[1] فكان رفع الحجاب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٦٩) ١٧٠٨/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٠٤) ٣٥٤/٧ (الرسالة).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٣٩).
وأحمد في المسند ٣٨٨/١ ـ ٤٠٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٣٥٦ ـ ٥٣٥٧) ٢٤١/٩.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (١٨٧) ٩٨/١.
وفي المصنف، حديث رقم (٣٢٢٢٥) ٣٨٣/٦.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٥٥٣) ٢١١/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٠٦٨) ٥٤٤/١٥ ـ ٥٤٥.
والفسوي في المعرفة ٣١١/٢.
وابن سعد في الطبقات ١٥٣/٣ ـ ١٥٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩١٢) ٢٩٢/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٨٥ ـ ١٥٨٦) ٢٥٥/٤ ـ ٢٥٧.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٦/١، وفي معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٨٥) ١٧٧٠/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٤٩ ـ ٨٤٥٠) ٧٤/٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٣٢٢) ٢٨٦/١٢.
والخطيب في المتفق والمفترق، حديث رقم (٩٥) ٣٦/٢.
وأبو عوانة في المسند، حديث رقم (١٠٩٦) ٣٤٣/١.
وابن شاذان في الجزء الأول، حديث رقم (١١٨) ص٢٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٦/٣٣ ـ ٨٧ ـ ٨٨.
والدارقطني في العلل ٢٠٩/٥ ـ ٢١٠.

واستماع حركة النبي ﷺ علامة الإذن لابن مسعود.

وكقوله ﷺ: «**إنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رفقة الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ من أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِين نَزِلُوا بِالنَّهَارِ**»[1].

فكانت أصوات الأشعريين بالقرآن علامة لموضع نزولهم، ومن هذا

= وفي الإلزامات، حديث رقم (١٠٠) ص٢٣٦.

قال الدارقطني في علله ٢٠٩/٥ ـ ٢١٠: «يرويه إبراهيم بن سويد النخعي، واختلف عنه: فرواه الحسن بن عبيد، عن إبراهيم بن سويد.

وقال زائدة وابن إدريس وعبدالواحد بن زياد وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل: عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن عبدالله.

وخالفهم سفيان الثوري وجرير بن عبدالحميد: فروياه عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالله، ولم يذكرا بينهما أحداً.

ورواه سليمان الأعمش قال: سمعتهم يذكرون، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبدالله.

والصواب قول مَنْ قال: عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن عبدالله.

وقيل: عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ». اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١ ـ ٤٢٣٢) ٤٨٤/٧ ـ ٤٨٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٩) ١٩٤٤/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٨٩) ١٠٣/٥ ـ ١٠٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣١٨) ٣٠٥/١٣ ـ ٣٠٦.
وأبو عوانة في المسند، حديث رقم (٣٨٢٩ ـ ٣٨٣٠) ٤٥٩/٢.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٢٤٩) ص٨٢.
ومحمد بن إبراهيم في أماليه، حديث رقم (٢٣١) ص٦٦.
والثقفي في الجزء التاسع من فوائده، حديث رقم (٨) ص٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢ ـ ٣٢ و٥٦.
والمروزي في قيام الليل، حديث رقم (١٤٤) ص١٨٤ (المختصر).
وأبو نعيم في الحلية ٧٤/٢ ـ ٧٥.
والبيهقي في شعب الإيمان ٥٢٥/٢.
وفي الدلائل ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٢١) ٩٧/١١ ـ ٩٩.

أخذت الأعلام الموضوعة في الفلوات لهداية الطريق، والأعلام في الجيوش لمعرفة موضع/ الرئيس.

وقال أبو محمد: وهذا معنى رابع.

وقد سمي ـ أيضاً ـ العلل: معاني، وهذا من عظيم شغبهم، وفاسد متعلقهم، وإنما المعنى تفسير اللفظ، مثل أن يقول قائل: معنى الحرام؟

فنقول له: هو كلّ ما لا يحلّ فعله، أو يقول: ما معنى الفرض.

فنقول: هو: كلّ ما لا يحلّ تركه، أو يقول: ما الميزان؟.

فنقول له: آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام، فهذا وما أشبه هو المعاني وهذا أيضاً شيء خامس.

وكلّ هذا لا يثبت علّة الشرائع ولا يوجب قياساً؛ لأنّ العلامة إذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شيء ما، فلا سبيل إلى أن يعرف بها شيء آخر بوجه من الوجوه؛ لأنه لو كان ذلك لما كانت علامة لما جعلت له علامة، ولوقع الإشكال.

قال أبو محمد: فلما كانت هذه المعاني المسماة الخمسة التي ذكرنا، مختلفة متغايرة كلّ واحد منها غير الآخر، وكانت كلّها مختلفة الحدود والمراتب، وجب أن يطلق على كلّ واحد منها اسم غير الاسم الذي لغيره منها. ليقع الفهم واضحاً، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه، فتبطل الحقائق.

والأصل في كلّ بلاء وعماء تخليط وفساد، اختلاط أسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال، وهذا في الشريعة أضرّ شيء وأشدّه هلاكاً لمن اعتقد الباطل، إلّا من وفقه الله تعالى.

وإذا قد بيّنا هذه الأسماء الأربعة، وهي: **العلة والغرض والسبب والعلامة**، وبينا أن معانيها مختلفة، وأنّ مسمياتها شتى، وحسمنا داء من أراد

إيقاع اسم العلّة في الشريعة على معنى السبب، فيخرج بذلك إلى ما لا يحلّ اعتقاده، من أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها، أو إلى الفرية على الله تعالى في الإدعاء أنه شرع عللاً لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله ﷺ و لا أذناً بها، ولا بدّ لأهل العلل من أحد هذين السبيلين. وكلاهما مهلك.

ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع؛ بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به في النص، كقوله ﷺ: **«أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلاَمِ من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**[1].

وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافراً سبباً إلى خلوده في نار جهنم، والموت على الإيمان سبباً لدخول الجنة، وكما جعل تعالى السرقة بصفة ما سبباً للقطع، والقذف بصفة ما سبباً للجلد والوطء بصفة مَّا سبباً للجلد والرجم، وكما نقرّ بهذه الأسباب المنصوص عليها، فكذلك ننكر أن يدّعي أحد سبباً حيث لم ينص عليه.

ولسنا نقول: إن الشرائع كلّها لأسباب؛ **بل/ نقول**: ليس منها شيء لسبب إلّا ما نصّ منها أنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما شاء، ولا نحرّم ولا نحلّل، ولا نزيد ولا ننقص، ولا نقول إلّا ما قال ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، ونبينا ﷺ، ولا نتعدّ ما قالا، ولا نترك شيئاً منه، وهذا هو الدين المحض الذي لا يحلّ لأحد خلافه ولا اعتقاده سواء. وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الله تعالى واصفاً لنفسه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأنّ أفعاله لا يجزىء فيها «لِمَ». . . ؟

وإذا لم يحلّ لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله «لِمَ كان

---

(١) سبق تخريجه.

هذا»، فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل ألبتة إلّا ما نصّ الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لأجل كذا.

وهذا أيضاً مما لا يسأل عنه فلا يحلّ لأحد أن يقول لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول: لم جعل هذا الشيء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً؛ لأنّ من فعل هذا السؤال فقد عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ فمن سأل الله تعالى عما يفعل فهو فاسق فوجب أن تكون العلّة كلّها منفية عن الله تعالى ضرورة، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ بيان جلي أنه لا يجوز لأحد منا أن يقول قولاً لا يسأل عنه، ولزمنا فرضاً سؤال كلّ قائل من أين قلت كذا؟ فإنْ بيّن لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة من ربه تعالى وعن نبيه ﷺ، لزمنا طاعته وحرم علينا التمادي في سؤاله، وإن لم يأتِ به مصحّحاً عن ربّه تعالى، ولا عن نبيه ﷺ، ضرب برأيه عرض الحائط، وردّ عليه أمره متروكاً غير مقبول معه، ولا مرضي عنه.

فهذا حكم السبب والعلة والعلامة والغرض والمعنى قد بيّنا كلّ ذلك غاية البيان، ولم نقل إلّا ما قاله الله ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، وليست العبارة بالألفاظ المخالفة خلافاً إذا حقّق المعنى فلم يبعث محمد ﷺ إلى العرب فقط؛ بل إلى أهل كلّ لغة من الإنس والجن، فلا بدّ ضرورة لكلّ أحد من عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى، ومعنى مراده في الدين اللازم له، وإنما أوردنا هذا لئلا يتعلّق جاهل فيقول: إن كلامك هذا ليس منصوصاً في القرآن فأرينا، أن حقيقة مفهومه كلّها، ومعناه الذي لا يتحمّل كلامنا معنى غيره منصوص في القرآن نصّاً جليّاً ظاهراً، وبالله تعالى التوفيق.

فاعلم الآن أن العلل كلّها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه ألبتة؛ لأنه لا تكون العلّة إلّا في مضطر.

واعلم أن الأسباب كلّها منفية عن أفعال الله تعالى كلّها، وعن أحكامه. حاشا ما نصّ تعالى عليه أو رسوله ﷺ.

وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها

فقط، والغرض في بعضها ـ أيضاً ـ أن يعتبر بها المعتبرون، وفي بعضها أن/ يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها، وأنّ يدخل النار من شاء إدخاله فيها.

وكلّ ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار؛ ومَنْ إدخاله الجنة من شاء، ومَنْ إدخاله النار من شاء، وتسبيبه ما شاء لما شاء، فكلّ ذلك أفعال من أفعاله؛ وأحكام من أحكامه لا سبب لها أصلاً، ولا غرض له فيها ألبتة، غير ظهورها وتكوينها فقط: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ولولا أنه تعالى نصّ على أنه أراد منا الاعتبار، وأراد إدخال الجنة من شاء، وإدخال النار من شاء ما قلنا به، ولكنا صدّقنا ما قال ربنا تعالى، وقلنا ما علمنا ولم نقل ما لم نعلم.

فهذه حقيقة الإيمان الذي تعضده البراهين الحسية والعقلية.

ودليل ذلك أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان لله تعالى، أو أنهما غير مخلوقين أصلاً، أو أنهما مخلوقان لغيره، فمن جعلهما غير مخلوقين أصلاً كفر؛ لأنه يجعل في العالم شيئاً لم يزل، ومَنْ قال: إنهما مخلوقان لغيره تعالى كفر؛ لأنه يجعل خالقاً غير الله تعالى، فثبت أنهما مخلوقان له تعالى، وقد قام البرهان على أن كلّ ما دون الله تعالى فهو خلق الله تعالى، فإذ قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان لله تعالى، فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضاً، أو لغرض أو لا لسبب ولا لغرض، فإن كان فعلها لسبب آخر، وغرض آخر، لزم أيضاً فيهما مثل ذلك، حتى ننتهي بقائل هذا القول إلى إثبات معدودات ومخلوقات لا تتناهي لها. وهذا كفر من قائله.

وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض، فهذا هو قولنا! في إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه، لا لسبب ولا لغرض، حاشا ما نصّ تعالى عليه فقط أنه فعله للغرض أراده، أو لسبب، وأما ما لم ينص ذلك فيه فإنّا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء لا لغرض ولا لسبب، ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع ما حلّ لمسلم أن يقول: إنّ الله تعالى فعل كذا لسبب كذا، ولا إن له ـ عزّ وجلّ ـ في فعل كذا إرادة كذا ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالعلل وجعلها صفات في أشياء توجد فتشتبه بها، فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد: إنك لا تعدم معارضاً بصفات أخر توجب غير الأحكام التي أوجبتم، فإنْ أنتم أبطلتم حكم التشابه الذي يعارضكم به خصومكم فقد أقررتم أن الاشتباه لا معنى له، ولا يوجب حكماً، وليس قول خصومكم فيما أتى به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم.

مثال ذلك: أن تقولوا: لما أشبه النبيذ الخمر في أنه شديد ملذ مسكر وجب له التحريم من أجل ذلك، فيعارضكم خصومكم فيقولون: لما أشبه النبيذ المسكر العصير في أنه لا يفكر مستحله، وجب له التخليل من أجل ذلك، فإنْ أبطلتم التشبيه الذي أتى به خصومنا فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكماً، وهذا عائد على تشبيهكم الذي شبهتم أنتم ولا فرق.

وقال بعضهم: علّة تحريم البُر بالبُر متفاضلاً أنه مطعوم.

وقال بعضهم: العلّة في ذلك أنه مكيل.

وقال بعضهم: العلّة في ذلك أنه مدخر.

[قال أبو محمد]: وكل واحد من هذه الطوائف مبطلة لما علّلت به الأخرى[1]، فكلّهم قد اتفق على إبطال التعليل بلا خلاف بينهم، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتت الأخرى، ولا بعض هذه العلل أولى بالسقوط من سائرها؛ بل كلّها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها، وهكذا جميع عللهم.

وليت شعري! كيف يسهل على من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة أن يأتي بعلّة لم يجدها قطّ لا لله تعالى ولا لرسوله ﷺ فيثبتها في الدين، فإنما ينسبها إلى الله تعالى فيكذب عليه ـ عزّ وجلّ ـ، أو إلى رسوله ﷺ فيقوله ما لم يقل، أو لا ينسب ذلك إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة.

فيحصل في أن يحدث ديناً من عنده نفسه، ولا بدّ من إحداهما، وهما خطتا خسف، نعوذ بالله العظيم منهما، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومنهم طوائف يمنعون من تخصيص العلل، ثم يجعلون علّة الربا في التمر بالرطب مخصوصة يحدث العرايا، فيقرّون أن النص أبطل علّتهم، ولو كانت حقّاً ما أبطلها؛ لأنّ الحق لا يبطل الحق، وكذلك لا يمكن أن يبطل حديث صحيح حديثاً صحيحاً إلّا على سبيل النسخ فقط، وأما على معنى ألّا يقبل فلا سبيل إلى ذلك ألبتة. والحق لا يكذب بعضه بعضاً أبداً.

[قال أبو محمد]: وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا: لو كانت العلّة التي تدعون في الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم، لكانت غير مختلفة أبداً، كما أن العلل العقلية لا تختلف أبداً.

مثال ذلك: أن الشدة والإسكار لو كانا علّة لتحريم الخمر لكانت الخمر حراماً مذ خلقها الله تعالى، فالخمر لم تزل مذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة، وقد كانت حلال في الإسلام سنين، وهي على الصفة هي الآن لم تبدل، ولا حدثت لها حال لم تكن قبل ذلك، فبطل بهذا أن تكون الشدة علّة التحريم، كما أن الباري تعالى جعل النارية علّة الإحراق وتصعيد الرطوبات، فلا تزال كذلك أبداً، حاشا ما خص ـ عزّ وجلّ ـ منها من نار إبراهيم الخليل عليه السلام، ولم تزل كذلك مذ خلقها تعالى حتى في جهنم، أعاذنا الله تعالى منها:

قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

قال أبو محمد: فتفسخوا تحت هذا السؤال، وتضوروا منه؛ لأنه صحيح لا مخرج منه ألبتة.

فقال بعضهم: إنما تكون العلّة علّة إذا جعلها الله تعالى علة.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم في العلل جملة، وترك منهم

للقياس ورجوع إلى النص، وإذ قد راجعوا إلى هذا فلم يَبْقَ بيننا وبينهم إلّا تسميتهم الحكم علّة فقط، فلو قالوا: لا يجب الحكم إلّا إذا نصه الله ـ عزّ وجلّ ـ لوافقونا ألبتة، ولكنهم تعلّقوا باسم العلة؛ لأنه مشترك، ليرجعوا من قريب إلى/ تخليطهم، وليتعدّوا النص إلى ما لا نصّ فيه، وهذا ما لا يسوغونه. وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: هذا خبر الواحد هو حجة في إيجاب العمل، وليس حجة في إيجاب العلم، فلا تنكروا علينا كون الشيء علّة في مكان، وغير علّة في مكان آخر.

فيقال لهذا وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه منكم، لا تتخلّصون به مما ألزمناكم إياه؛ لأننا لم ننكر نحن عليكم أن يكون الشيء حجة في مكانه وبابه، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا من ببابه، وإنما أنكرنا عليكم أن يكون ما ادعيتموه علّة حجة موجبة للحكم في بعض مكانها وبابها بغير نص، وغير حجة في سائر بابها، وبعض أماكنها من غير نصّ أيضاً، فهذا الذي أنكرنا عليكم لا ما سواه.

وأما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة في إيجاب العمل به أبداً إذا كان عن النبي ﷺ عند جميعنا، ثم اختلفنا: **فقالت طائفة منهم**: ومنه ما لا يضطر إلى العلم بأسباب معروفة فيه فهو غير موجب للعلم أبداً، وما كان منه يضطر إلى العلم بأسباب معروفة فيه، فهو موجب للعلم أبداً.

وقالت طائفة: هو موجب للعلم أبداً إذا كان عن رسول الله ﷺ، فبطل تشبيههم للعلة بالخبر.

قال أبو محمد: واحتج عليهم من سلف من أصحابنا، فقالوا: ما تقولون في إنسان قال في حياته أو عند موته: أعتقوا عبدي ميموناً لأنه أسود، وله عبيد سود كثير، أتعتقونهم لعلة السواد الجامعة لهم، والتي جعلها علّة في عتق ميمون قياساً على ميمون؟ أم لا تعتقون منهم أحداً حاشا ميمون وحده.

فإن قلتم: نعتقهم، نقضتم فتاويكم، وخالفتم الإجماع.

وإن قلتم. لا نعتقهم تركتم القول بإجراء العلل وبالقياس، وعدتم إلى قولنا.

قال أبو محمد: وهذا إلزام صحيح، **ونحن نزيده بياناً فنقول، وبالله تعالى التوفيق**: إن رسول الله ﷺ قال لأمراء سراياه: «**إِذَا نَزَلْتُمْ بِأَهْلِ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَرَادُوا أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَتُوافِقُونَ حُكْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِمْ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ، فَإِذَا سَأَلُوكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فَلاَ تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وَلٰكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ، فَإِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ من أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ**»(١)، أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: فهذا نصّ جليّ من رسول الله ﷺ على أن الإقدام على نسبة شيء إلى الله تعالى بغير يقين لا يحلّ، وأنّ نسبة ذلك إلى الإنسان أهون، وإن كان كلّ ذلك باطلاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ**»(٢).

فلو جاز أن يقال بالقياس وبالفعل لكان الإقدام به على كلام الناس، وأحكامهم أولى من الإقدام به على/ الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ فلما اتفقوا على أن من قال: اعتقوا عبدي سالماً لأنه أسود، وله عبيد سود أنه لا يعتق غير سالم وحده الذي نصّ عليه، اتقاء أن يعتقه، وخوفاً من تبديل أمر الموصي وكلامه، فإن الأولى بهم أن يتقوا الله عزّ وجلّ في قوله ﷺ في النهي عن الذبح بالسن: «**فَإِنَّهُ عَظْمٌ**»(٣).

وفي **أمره** ﷺ **بهرق السمن إذا مات فيه الفأر**(٤)، فلا يتعدّوا ذلك إلى كلّ عظم، وكلّ زيت، وكلّ دهن، وكلّ كلب، وكلّ سنور.

---

(١) جزء من حديث طويل سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

وفي أمره ﷺ البائل في الماء الراكد الذي لا يجري ألّا يتوضأ منه ولا يغتسل[1]، فلا يتعدّوه إلى المحدِث في الماء، ولا إلى من لم يبل فيه

---

(١) ورد الحديث عن طرق:
ـ فرواه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به ـ مرفوعاً ـ:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢) ٢٣٥/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٩) ١٨/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٤٩/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٥ ـ ٥٧) ٧٥/١.
وأحمد في المسند ٢٦٥/٢ ـ ٣٦٢ ـ ٤٩٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٣٠) ٢٠٢/١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١.
وعبدالرزاق في المصنّف، حديث رقم (٣٠٠) ٨٩/١.
والحُميدي في مسنده، حديث رقم (٩٧٠) ٤٢٩/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٤) ٥٩/١.
وأبو عوانة في مسنده ٢٧٦/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٠٧٦) ٤٦١/١٠ ـ ٤٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٥١) ٦٠/٤ ـ ٦١.
والدارقطني في علله ١٢١/٨ ـ ١٢٢.
والخطيب في تاريخه ١٩٣/٩ و٢٧٨/١٤ ـ ٢٧٩.
والبيهقي في سننه ٢٣٨/١ ـ ٢٥٦.
ـ ورواه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩) ٣٤٦/١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٧/١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٥/١.
ـ ورواه من طريق عجلان، عن أبي هريرة:
أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٠) ١٨/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٤٤).
وأحمد في المسند ٤٣٣/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٠٣) ١٣١/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٧) ٦٨/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٨٥) ٦٧/٢.
ـ ورواه من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة:

. . . .

= النسائي في سننه المجتبى ١/١٩٧.
وأحمد في المسند ٢/٣٦٤ ـ ٤٦٤.
والشافعي في مسنده ١/٢٠.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٦٤) ١/٣٣٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٦٦) ١/٣٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٤) ٤/٦٤ ـ ٦٥.
والبيهقي في سننه ١/٢٥٦.
ـ ورواه من طريق همام، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٦)، حديث الكتاب (٢٨٢) ١/٢٣٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٨) ١/١٠٠.
والنسائي في سننه ١/١٩٧.
وأحمد في المسند ٢/٣١٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٩٩) ١/٨٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٨٤) ٢/٦٦.
ـ ورواه من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة:
الطحاوي في شرح المعاني ١/١٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٤) ١/٥٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٦) ٤/٦٧.
ـ ورواه من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة:
أحمد في المسند ٢/٢٨٨ ـ ٥٣٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٠٤) ١/١٣١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٩٠٧) ٣/١١٨.
ـ ورواه من طريق عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة:
النسائي في سننه المجتبى ١/٤٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦) ١/٥٧.
وأحمد في المسند ٢/٢٥٩ ـ ٤٩٢.
والإسماعيلي في معجمه، ٢/٦٦٦ ـ ٦٦٧.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/١٠٥.
وابن حذلم في حديثه، حديث رقم (٦٢) ص١٩٠.
وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنّ خلاس بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. =

أصلاً، فإنّ الأوجب عليهم ألّا ينسبوا إلى الله تعالى، ولا إلى رسوله ﷺ تعليلاً لم ينصا عليه، وأحكاماً لم يأذنا بها ولا ذكراها أصلاً، ولا في كلامهما ما يوجبهما ألبتة، ولكنهم اتقوا أن ينسبوا إلى الناس ما لا يقولون، ولم يتقوا أن ينسبوا إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يقولا، وحسبك بهذا عظيمة، نعوذ بالله منها.

وقد شغب بعضهم في هذا السؤال بأن قال: كنا نعتق سائر عبيده السودان لو أن الموصي يقول لنا بعقب قوله: اعتقوا عبدي سالماً؛ لأنه أسود واعتبروا ـ فكنا حينئذ نعتق كلّ عبد له أسود.

قال أبو محمد: وهذا جواب فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه حتى لو قال ذلك ما جاز أن يعتق كلّ عبد له أسود؛ لأنه ليس قوله: «اعتبروا» أولى بأن يكون معناه «قيسوا» منه بأن يكون معناه «واعتبروا بحالي التي أنا فيها فبادروا إلى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتي».

وأيضاً: فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد ألّا يقيس على شيء من الأحكام إلّا حتى يكون إلى جنب كلّ حديث فيه حكم، أو كلّ آية فيها حكم «واعتبروا واعتبروا» وهذا غير موجود في شيء من الأحكام، ولا في الحديث، ولا في صلة شيء من الآيات، فبطل القياس جملة بنص قوله هذا المجيب، ولله تعالى الحمد.

قال أبو محمد: والسؤال باق بحسبه عليهم ونزيدهم فيه فنقول: حتى لو قال: فاعتبروا، ثم لما كان نهاراً آخر قال: «اذبحوا كبشي الفلاني؛ لأنه

= وذهب غيره إلى احتمال السماع منه.

انظر: جامع التحصيل ص١٧٢ ـ ١٧٣، وتهذيب التهذيب ١٧٦/٣ ـ ١٧٨، والتقريب ٢٣٠/١ وقال: ثقة، وكان يرسل». اهـ.

ـ ورواه من طريق حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة:

أحمد في المسند ٣٤٦/٢.

وابن المنذر في الأوسط ٣٣١/١.

أعرج» وله كباش عرج، أيذبحون كلّ كبش له أعرج، من أجل قوله بالأمس في أمر عتق عبد: «واعتبروا؟». أم لا يقدمون على ذلك إلّا حتى يكرر عند وصيته به: «واعتبروا؟».

فإنْ قالوا: نكتفي بقوله: «واعتبروا» مرة واحدة، خرقوا الإجماع، وهذا أمر لا يقولونه، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل، ومدعين بلا برهان، وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة، ولزمهم طلب هذه اللفظة إلى جنب كلّ آية وحديث وهذا ما لا يجدونه أبداً.

قال أبو محمد: وقد قال بعضهم في جواب هذا السؤال ـ إذ تتبعنا عليهم إدخالهم في أحكام الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ما لم يأتِ به نص، لكن تعليلاً منهم وقياساً ثم/ يتحرّون تجنّب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلا يتعدّون نصوص أقوالهم ـ، فقالوا: خطاب الآدميين وقد يكون فاسداً ولا حكمة فيه، وخطاب الله تعالى حكمة.

قال أبو محمد: وهذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور، ويقال له: أيّ فساد في خطاب امرىء موص في ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول ﷺ وإجماع الأمة، ولم يتعد إلى مكروه؟

فلو جاز ألّا يحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها، صحّ أنها حق، وبطل تمويه من رام الفرق بين ما سألناهم عنه، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالدعاوى والظنون، وما ليس فيه ولا مفهوماً منه.

وقلنا لهم: فيم غلبتم ما لم يؤمن فساده وما لا حكمة فيه، من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة، وأقوال مالك المتناقضة، وأقوال الشافعي المتعارضة، على المضمون فيه الحكمة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ؟ حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلّا ما وافق كلام أحد المذكورين، ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من القرآن السنة بأنواع

الحيل الباردة الغثة؟ والسؤال يعد لهم لازم لا انفكاك عنه أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

ومما احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نهي الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي ﷺ، وأمرهم الاقتصار على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازماً، ليتبينوا ويتعلموا، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط.

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال: إنما نهوا عن سؤال سائل سأل عن أبيه.

قال أبو محمد: وهذا الكذب بعينه؛ لأنّ نصّ الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهي عن السؤال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠٢] وبيَّن ذلك طلحة ـ رضي الله عنه ـ في قوله: كنا نهينا أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦) ١/١٠٦.
وحديث رقم (١٨٩١) ٤/١٠٢.
وحديث رقم (٢٦٧٨) ٥/٢٨٧.
وحديث رقم (٦٩٥٦) ١٢/٣٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١) ١/٤٠ ـ ٤١.
وأبو داود في داود في سننه، حديث رقم (٣٩١ ـ ٣٩٢) ١/١٠٦ ـ ١٠٧.
وحديث رقم (٣٢٥٢) ٢/٢٤٣.
والنسائي في سننه المجتبى، حديث رقم (٤٥٨) ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨.
وحديث رقم (٢٠٩٠) ٤/١٢٠، وحديث رقم (٥٠٢٨) ٨/١١٨ ـ ١١٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٩) ١/١٤١ ـ ١٤١، وحديث رقم (٢٤٠٠) ٢/٦١، وحديث رقم (١١٧٥٩) ٦/٥٣٦.
وأحمد في المسند ١/١٦٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٤) ١/١٧٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٧٨) ١/٤٤٧.

. . . .

= والشافعي في الرسالة، فقرة رقم (٣٤٤).
وفي السنن المأثورة، حديث رقم (٢) ص٤.
وأحمد في المسند ١٦٢/١.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٤٠٠) ٤٠٨/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٦) ١٥٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٢٤) ١١/٥ ـ ١٢.
وحديث رقم (٣٢٦٢) ٥٣/٨ ـ ٥٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٣٣) ١٤٨/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٤) ١٤٥/١ ـ ١٤٦.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٥ ـ ١٦ ـ ١٧) ٧٧/١ ـ ٧٩.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٣١) ص٢١٦.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٣٤٤ ـ ١٣٤٥).
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٤٥٩) ص٥١٦.
والبيهقي في سننه الصغرى، حديث رقم (٢٢٧) ٨٩/١ ـ ٩٠.
وفي سننه الكبير ٣٦١/١ و٤٦٦/٢ و٢٠١/٤ و٢٩/١٠.
وابن الفاخر في موجبات الجنة، حديث رقم (٦٩) ص٦٢.
وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (٨٧ ـ ٨٨ ـ ٨٩) ١٠٤/١ ـ ١٠٦.
وفي معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٩١) ١٠١/١.
والمراغي في مشيخته، ص٩٨.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٣٤) ٢٧٩/١.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٦٨٣) ٤٥/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٨٢١) ٢٩٢/٢.
وابن زنجويه في كتاب الأموال، حديث رقم (١٣٨٢) ٧٩٧/٢.
وابن الحاجب في عوالي مالك، حديث رقم (٤٥٧) ٣٧٣/١.
والخطيب في غوامض الأسماء المبهمة ٥٥/١.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٦٥٠) ١٩٠/٢.
والفسوي في الأربعين، حديث رقم (٣) ص٥.
والطائي في الأربعين، حديث رقم (٥) ص٦١ ـ ٦٢.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٩) ص٢٠٢.
وابن حجر في الأربعين المتباينة، ص٢٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/٥ و٥٤/٢٥ ـ ٥٥.

وقال النواس بن سمعان: أقمت بالمدينة سنة لا أهاجر، يريد: لا أبايع على الهجرة، لأننا كنا إذا هاجر أحدنا لم يجز له أن يسأل النبي ﷺ عن شيء أو كلاماً هذا معناه(١).

وقد قال النبي ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلاَمِ من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(٢).

وقد قال ﷺ: «**اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ/ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣) فبطل اعتراض هذا المعترض.

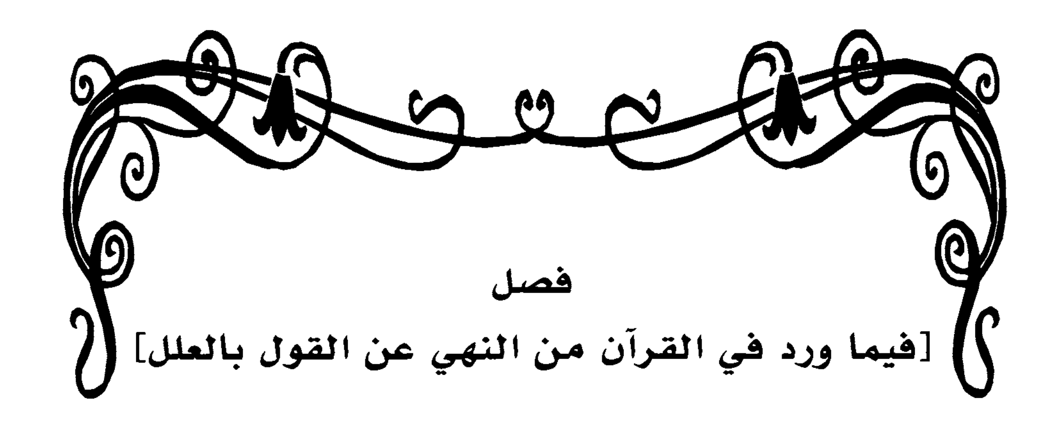
* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٥٣) ١٩٨٠/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨) ٥٩٧/٤.
وأحمد في المسند ١٨٢/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٨٩ ـ ٢٧٩٠) ٤١٥/٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٠٢) ص١١٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٩) ١٢٣/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٣٣٥) ٥١٢/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٣٨) ٣٨٥/٥.
وابن أبي الدنيا في التواضع، حديث رقم (١٧٥) ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٣) ٦٦/١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٩٨٠) ٩٦/٢.
وحديث رقم (٢٠٢٣) ١٧٧/٣.
والحاكم في المستدرك ١٤/٢.
وابن أبي الدنيا في مداراة الناس، حديث رقم (٨٥) ص٧٧.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٣٦) ص١٤٧ ـ ١٤٨.
والبيهقي في الشعب ٤٥٧/٥، وفي سننه ١٩٢/١٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٤٩٤) ٧٦/١٣ ـ ٧٧.
من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



فصل
[فيما ورد في القرآن من النهي عن القول بالعلل]

قال أبو محمد: ونحن موردون ـ إن شاء الله تعالى ـ ما في **القرآن** من النهي عن القول بالعلل في أحكام الله ـ عزّ وجلّ ـ وشرائعه، فكتاب الله تعالى هو الحق الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ومَنْ أبى ذلك ختمنا له الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١].

فأخبر تعالى أن البحث عن علّة مراده تعالى ضلالاً؛ لأنه لا بدّ من هذا، أو من أن تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد، وهذا خطأ لا يقوله مسلم؛ بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى فرض على كلّ طالب علم، وعلى كلّ مسلم فيما يخصه فصحّ القول الثاني ضرورة ولا بدّ.

وقال الله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣].

قال أبو محمد: وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، بالمعلّل بعد هذا عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله نعوذ من الخذلان.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا

ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ١٩ ـ ٢٣].

قال أبو محمد: وقال الله تعالى حاكياً عن إبليس، إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فصحّ أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من أحد وجهين:

أحدهما: تركه حمل نهي ربه تعالى على الوجوب.

والثاني: قبوله قول إبليس أن نهي الله تعالى له عن الشجرة إنما هو لعلة كذا.

فصح يقيناً بهذا النص البيّن أن تعليل أوامر الله تعالى معصية، وأنّ أول ما عصى الله تعالى به في عالمنا هذا بالقياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه؛ لأنه خير منه؛ إذ إبليس من نار وآدم من طين، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا، وصحّ أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس. فصحّ أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومَنْ إثبات علّة لشيء من الشريعة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الله عزّ وجلّ حاكياً عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا إذا أمروا بالصدقة: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧].

قال أبو محمد: فهذا إنكار منه تعالى للتعليل؛ لأنهم قالوا: «لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم دون أن يكلّفنا نحن إطعامهم». وهذا نصّ لا خفاء به، على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها.

وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

فهم ظلموا، فحرّمت عليهم، ونحن نظلم فلم تحرّم علينا الطيبات التي أحلّت لنا، وقال ﷺ: «**إِنَّنَا سَنَرْكَبُ/ سُنَنَ أَهْلِ الكِتَابِ حتى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْنَاهُ**»[1].

فصحّ أننا ظلمنا كظلمهم، ولم يحرّم علينا ما حرّم عليهم، فبطل التعليل جملة؛ إذ لو كان ظلمهم علّة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علّة فينا لمثل ذلك، فلما لم يكن هذا كذلك، علمنا أنّ الله تعالى جعل ظلمهم سبباً لأن يحرّم عليهم كل ما حرّم، ولم يجعل ظلمنا سبباً لأن يحرّم علينا مثل ذلك، فصحّ أنه يفعل ما يشاء في مكان ما من أجل شيء ما، ولا يفعل ذلك الفعل في مكان آخر من أجل مثل ذلك الشيء بعينه، وهذا بطلان ما ادَّعاه خصومنا من العلل القياس نصّاً، وقال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

فكان كون موسى عليه السلام بالوادي المقدس سبباً لخلع نعليه، ونحن نكون بذلك الوادي، وبكلّ مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادي المقدس علّة للخلع للزمنا ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

قال أبو محمد: هذه آية كافية في أنه لا يحلّ التعليل في شيء من الدين، ولا أن يقول قائل: لم حرّم هذا وأحلّ هذا؟ فقد صحّ قولنا: إن قول القائل: حرّم البُر بالبُر متفاضلاً لأنه مكيل، أو أنه مدخر، أو أنه مأكول، بدعة نعوذ بالله العظيم منها.



---

(١) سبق تخريجه.



فصل
[في تناقض قولهم في التعليل والقياس]

قال أبو محمد: ونحن نورد ـ إن شاء الله تعالى ـ طرفاً يسيراً من تناقضهم في التعليل، لندل بذلك عن فساد مذهبهم، وإلّا فتناقضهم لو تتبع لدخل في أزيد من ألف ورقة، ولعلّ الله تعالى يعيننا على تقصّي ذلك في كتاب «**الإعراب**» إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[1]: فكان يلزمهم أن يجعلوا ما حرّم أكله

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٢٣) ٤/٤١٤.
وحديث رقم (٣٤٦٠) ٦/٤٩٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٢) ٣/١٢٠٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٨٨) ٣/٢٨٠.
والنسائي في سننه ٧/١٧٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٥٨٣) ٣/٨٧، وحديث رقم (١١١٧٢) ٦/٣٤٢.
وأحمد في المسند ١/٢٤٢ ـ ٢٩٣ ـ ٣٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٨٣).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٠٤٦) ٦/٧٥، وحديث رقم (١٤٨٥٤) ٨/١٩٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٧٧) ٢/١٦٥ ـ ١٦٧.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٤٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٣) ١/٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٣٨) ١١/٣١٢ ـ ٣١٣.

محرّماً بيعه، لكنهم لم يفعلوا ذلك؛ بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول، ولا خلاف أن أكل الحيوان حياً كما هو محرم ولا خلاف في جواز بيع أكثره.

وكذلك فعلوا في قوله ﷺ في الاستحاضة، فإنه عرق، فكان يلزمهم أن يجعلوا كلّ عرق يسيل من الجسد في مثل حكم المستحاضة، كما جعلوا الميعان في الزيت علّة لتحريمه إن مات فيه فأر قياساً على السمن، لكنهم تناقضوا في ذلك.

وهذا إجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس، وهكذا يكون الباطل مرة مصحوباً ومرة متروكاً، وصحّ قولنا: في إن ما كان سبباً في مكان نصّ عليه لحكم ما فلا يكون سبباً في مكان آخر لم ينص عليه لمثل ذلك الحكم.

فقالوا: معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فروعه.

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأنّ جميع أحكام الشريعة كلّها أصول، فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة وأصل جامع ثم النوازل فيها فروع فهذا سوء عبارة؛ لأنّ اسم الصلاة يقع على عملها كله، فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة، ولا تسمّى أجزاء الشيء فروعاً له؛ لأنّ الفرع غير الأصل، والأجزاء ليست غير الكل/.

فبطل ما موّهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول، وصحّ أن جميع أحكام الشريعة كلّها سواء وأصول، ولا يوجد شيء منها إلّا عن قرآن، أو عن الرسول ﷺ، أو عن إجماع.

ونصّ تعالى عن ألّا يقرب المشركون المسجد الحرام:

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٦١٥) ٤/٤١٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٣٧٨) ١٢/٢٩ ـ ٣٠.
ويعقوب بن شيبة في مسند عمر، حديث رقم (٣) ص٤٥.
والبيهقي في سننه ٨/٢٨٦، وفي المعرفة ٤/٣٩٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٤١) ٨/٢٩ ـ ٣٠.
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر: العلل ١/٧٦ ـ ٧٨.

فقال بعضهم: إن علّة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم، فأجروا ذلك في كلّ مسجد، فكان يلزمهم وإذا لزم الحج إلى مكة، أن يلزم إلى المدينة لأن مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة، وهذا إن طردوا فيه أصولهم كفروا، فإذا ادعوا الإجماع المانع لهم من ذلك.

قيل لهم: لا عليكم! قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمها على إيجابه في مكة وحرمها، فقد قال بذلك بعض التابعين من الأئمة.

وقيسوا الجزاء فيما حرّم قطعة من شجر الحرم على الجزاء فيما حرّم صيده من صيد الحرم، فإن لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العمل، وتركوا القياس، وتركوا أن يتعدّوا النص، ولو فعلوا هذا في كلّ مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته.

وقالوا: إن علّة الحدود الزجر والردع:

قال أبو محمد: كذبوا في ذلك إذا كان ذلك لما جاز العفو في قتل النفس ولم يجز العفو في الزنى بالأمة وفي السرقة، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجوب حدّ محدود فيها من الغضب، ولا كانت الخمر أولى بذلك من لحم الخنزير ومَنْ الربا، ولا كان القذف بالزنا أولى بذلك من القذف بالكفر، أو بترك الصلاة، ولا كان الزنى بذلك أولى من ترك الصلاة، فظهر كذب دعواهم في ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: إن علّة القصر في الصلاة في السفر إنما هي المشقة، فلذلك حدت بيوم ويومين وثلاثة أيام، على اختلافهم في ذلك.

قال أبو محمد: وهذا أمر كان ينبغي لأهل التقوى ألّا يمروه على خواطرهم فكيف أن يحلّوا به ويحرموا ويتركوا له قول ربهم تعالى؟ فأول ذلك الكذب البحت في أن أصل القصر المشقة!.

ولو كان ذلك لكان المريض المدنف المثبت العلّة كالمبطون، والذي به نافض الحمى والموم[1] والسل ممن تثقل عليه الكلمة يسمعها ويصعب

---

(١) أي: علّة يهذي بها. وقيل: مع الحمى.

عليه ردّ الجواب بكلمة فما فوقها، أولى بالقصر لعظيم مشقة الصلاة عليه وتكلّف القراءة فيها، والإيماء والتشهّد صرف ذهنه إليها، من المراكب في عمارية ومعه مائة عبد يتمشى في أيام الربيع على ضياعه من روضة إلى نهر، ومن نهر إلى صيد، ومن صيد إلى نزهة، ومن كلّ منظر بديع إلى منظر حسن ينزل إذا شاء ويرحل إذا شاء، إلّا أنه من ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة أيام من وطنه.

وهذا ما لا يحيل على صبي له أدنى فهم، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل، ويستدرك على ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه/ تعالى ولا رسوله ﷺ، إن هذا لهو الضلال المبين.

هذا والمريض والمسافر قد سوّى الله ـ عزّ وجلّ ـ بينهما في الفطر في رمضان، وفي إباحة التيمّم، فهلا ساوى القياسيون المعلّلون بينهما في قصر الصلاة، الذي المريض أحوج إليه من المسافر؛ لأنه أكثر مشقة منه وأحوج إلى الراحة؟ فأين قياسهم وعللهم؟! ثم هلك، لو صحّ ما قالوه، من أن العلّة في قصر الصلاة مشقة السفر، وأعوذ بالله من ذلك، فأيّ تمام للمشقة في ثمانية وأربعين ميلاً في سهل وأمن وظلال أشجار، وفي أيام الربيع في آذار وفي نيسان، ولفارس مريح قوي، على سبعة وأربعين ميلاً في أوعار وشعار، وفي حماوة القيظ في تموز، وفي خوف شديد لراجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم؟ فأباحوا للفارس الذي ذكرنا أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة، ومنعوا الرجل المكدود في الوعر والحر من ذلك .

وقالوا: لا بدّ له من الصيام والإتمام، أفترى الميل الواحد هو الذي حصلت فيه المشقة؟ أو ترى نصف اليوم الذي به تمت الثلاثة هو الذي حصلت فيه المشقة دون اليومين ونصف يوم؟!.

وهذا لا يحتمل مثله إلّا من الله تعالى، الذي لا يسأل عما يفعل، وأما نحن فنسأل، أو من رسوله ﷺ المبين مراد ربه تعالى، ثم لم يكفهم إلّا أن ادعوا على العقل هذا البهتان؛ لأنهم عند أنفسهم أهل الحكمة في الشريعة بما توجبه عقولهم.

وقد موّه بعضهم بأنه إنما تعلّق في ذلك الحديث عن النبي ﷺ: **«لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ يَوْماً وَلَيْلَةً إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[1].

---

(١) ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة، بأكثر من لفظ:

أ ـ أبي هريرة: ورد عنه بعدة ألفاظ:

١ ـ بلفظ: **«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»**:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٨٨) ٥٦٦/٢.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢٣) ١٤٠/٢ وعنده **«مسيرة ليلة»**.

وحديث رقم (١٧٢٤) ١٤٠/٢ **«يوماً وليلة»**.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٧٠) ٤٧٣/٣.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٤) ١٣٤/٤.

وحديث رقم (٢٥٢٥) ١٣٥/٤ **«مسيرة ليلة»**.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٥ ـ ٢٧٢٦) ٤٣٧/٦ ـ ٤٣٨.

وحديث رقم (٢٧٢٨) ٤٣٩/٦ وعنده **«مسيرة ليلة»**.

وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٨٤٨) ص٤١٧.

والبيهقي في سننه الكبير ١٣٨/٣.

وفي المعرفة ٤٢٠/٢.

والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٥١) ١٩/٧ ـ ٢٠.

٢ ـ بلفظ: «...أن تسافر يوماً واحداً»:

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٩) ٩٧٧/٢.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٩٩).

وأحمد في المسند ٥٠١/٢، ورواه ٤٢٣/١ **«يوماً فما فوق»**.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٦) ٤٣٧/٦ ـ ٤٣٨.

والبيهقي في سننه الكبير ٢٢٧/٥.

٣ ـ بلفظ: «.... تسافر ثلاثاً...»:

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٩) ٩٧٧/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢١) ٤٣٤/٦ ـ ٤٣٥.

والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٢.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٧) ١٣٦/٤.

ـ بلفظ: (بريداً):

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢٥) ١٤٠/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٧) ٤٣٨/٦ ـ ٤٣٩. =

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٦) ١٣٥/٤ ـ ١٣٦.
والبيهقي في سننه الكبير ١٣٩/٣.
ـ **مطلقاً بدون تقييد:**
رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٨٤٩٤) ١٥٧/١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٢) ٤٤١/٦ ـ ٤٤٢.
وحديث رقم (٢٧٥٨) ٧٣/٩.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٢.
ب ـ **أبي سعيد الخدري:** وقد ورد عنه ـ أيضاً ـ بعدة ألفاظ:
١ ـ **بلفظ: «لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً...»:**
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٠) ٩٧٧/٢.
وحديث رقم (٨٢٧)، حديث الكتاب رقم (٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩) ٩٧٦/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢٦) ١٤٠/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٦٩) ٤٧٢/٣.
وأحمد في المسند ٤٥/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٩٧) ٤١١/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٤١٨) ٢٥١/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧١٨ ـ ٢٧١٩) ٤٣٣/٦.
وحديث رقم (٢٧٣٤) ٤٤٣/٦ وعنده «**فوق ثلاثة أيام**».
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥١٩ ـ ٢٥٢٠) ١٣٣/٤.
والبيهقي في سننه ٤٥٢/٢ و١٣٨/٣، وفي المعرفة ٢٥٣/٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٥٠) ١٩/٧.
٢ ـ **مطلقاً بدون تقييد بأيام:**
رواه أحمد في المسند ٦٦/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٢ ـ ١١٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٣) ٤٤٢/٦.
٣ ـ **بلفظ: «يومين»:**
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٢٧) ٩٧٥/٢ ـ ٩٧٦.
وأحمد في المسند ٣٤/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٣/٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٤١٨) ٧٠١/٢ وعنده «**يومان أو ثلاثة**».
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٣ ـ ٢٧٢٤) ٤٣٥/٦ ـ ٤٣٦. =

قال أبو محمد: إن احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر لقريب من تحديدهم المذكور، **فليت شعري:** أيّ شيء في منع المرأة من

= **جـ ـ ابن عمر:** وقد ورد عنه بألفاظ:

١ ـ بلفظ: «ثلاثة أيام»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٨٦ ـ ١٠٨٧) ٥٦٥/٢ ـ ٥٦٦.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٨) ٩٧٥/٢.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢٧) ١٤٠/٢ ـ ١٤١.

وأحمد في المسند ١٢٣/٢.

والطحاوي في شرح المعاني ١١٣/٢.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢١) ١٣٣/٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٠) ٤٣٤/٦.

وحديث رقم (٢٧٢٢) ٤٣٥/٦.

وحديث رقم (٢٧٣٠) ٤٤٠/٦ ـ ٤٤١.

والبيهقي في سننه ١٣٨/٣ و٢٢٣/٥.

٢ ـ مطلقاً:

رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٩) ٤٤٠/٦.

د ـ ابن عباس: بلفظ: «..ولا تسافر إلاّ ومعها ذو محرم»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٠٦) ١٤٢/٦ ـ ١٤٣.

وحديث رقم (٥٢٣٣) ٣٣٠/٩ ـ ٣٣١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٤١) ٩٧٨/٢.

وأحمد في المسند ٢٢٢/١.

والشافعي في المسند، حديث رقم (٨٢٢) ص١٧١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣١) ٤٤١/٦.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٩ ـ ٢٥٣٠) ١٣٧/٤.

والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٢.

والبيهقي في سننه الكبير ١٣٩/٣ و٢٢٦/٥.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٤٩) ١٨/٧.

وقد سبق تخريجه.

هـ ـ ابن عمرو:

رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٢) ١٣٤/٤.

وانظر في الجمع والتوفيق بين هذه الألفاظ في تحديد المدة: فتح الباري ٥٦٦/٢ ـ ٥٦٨، ومعرفة السنن ٤٢١/٢ ـ ٤٢٣.

السفر يوماً وليلة مما يوجب القصر في يوم وليلة؟ ومشي يوم وليلة يختلف؟ ففي أيام كانون الأول لا يكمل الراحل ثلاثين ميلاً إلى الليل.

وفي أيام صدر حزيران ـ في طيب الهواء وطول الأيام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان ـ يكمل أربعين ميلاً والركبان كذلك، والسير يختلف، فَمِنْ أين لهم أن يحدوا اليوم والليلة بأربعة برد؟.

وقد علمنا أن بين مشي شيخ كبير ضعيف وحمار أعرج، وبين مشي العساكر، وبين مشي الرفاق، وبين مشي المسافر الراكب دابة مطيقة، وبين مشي البريد في اختلاف الأزمان، أشدّ الاختلاف وأعظم التباين، فكيف يستجيز ذو لبّ أن يجد ما يقصر فيه أو يفطر بثلاثة أيام، أو باليوم التام؟ ولا خلاف في أن ما تمشيه العساكر في أربعة أيام في الشتاء يمشيه البريد في يوم واحد في آخر الربيع وأول الصيف، وهذا معروف بالمشاهدة.

وأيضاً، فإنّ ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى ففي بعضها: «**أكثر من ثلاثة أيام**»/[1]، وفي بعضها: «**ثلاثة أيام**»[2]، وفي بعضها: «**ليلتين**»[3]، وفي بعضها: «**يوم وليلة**»[4] وفي بعضها: «**يوم**»[5]، وفي بعضها: «**بريد**»[6]، وفي بعضها: «**لا تسافر**»[7] على الإطلاق دون تحديد شيء أصلاً، فبطل احتجاجهم به.

فإن تعلّقوا بابن عمر، وابن عباس[8]، فقد خالفهم ابن مسعود،

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) انظر التعليق السابق.
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) انظر التعليق السابق.
(٦) انظر التعليق السابق.
(٧) انظر التعليق السابق.
(٨) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ ٥٦٥/٢ (فتح).
ووصله ابن المنذر في الأوسط. =

وعائشة، ودحية بن خليفة، وشرحبيل بن السمط، وغيرهم من الصحابة، نعم، وابن عمر نفسه، فقد صحّ عنه القصر في الأميال اليسيرة جداً. وفي الميل، وفي سفر ساعة[1].

وعلّلوا الشفعة في الأرضين والحكم على الشريك يعتق شقصه في العبد والأمة يعتق الباقي: بأنّ ذلك الضرر بالشريك.

وتناقضوا في ذلك في قولهم: لا شفعة في الجوهر ولا في العبيد ولا في الحيوان ولا في الثياب ولا في السيوف، وقد علم كلّ ذي عقل أن الضرر في ذلك بالشركة، وانتقال الملك بالصدقة، أو البيع أعظم من الضرر في الأرضين.

فهلّا قاسوا هٰهنا كما قاس المالكيون الشفعة في التين والرطب على الشفعة في الأرضين خوف الضرر الداخل على الشريك؟.

وهلّا قاسوا هبة الشريك على بيعه؟

فيقولوا: شريكه أولى بالهبةِ لئلا يدخل عليه ضرر؟.

= وأبو القاسم البغوي في مسند السراج.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٨١٣٥) ٢/٢٠١.

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق، برقم (٤٣٠٦) ٢/٥٢٧.
ورقم (٤٢٩٦) ٢/٥٢٤.
والمصنف لابن أبي شيبة، برقم (٨٠٨٥) ٢/١٩٨.
وبرقم (٨١٤٧) ٢/٢٠٢.
والشافعي في مسنده، برقم (١٧٨٩) ص٣٨٨.
والفاكهي في أخبار مكة، برقم (١٨٥٩) ٣/١٠١ ـ ١٠٢.
والطبري في تهذيب الآثار، برقم (١٢٦٨ ـ إلى ـ ١٢٧٦) ٢/٩٠٤ ـ ٩٠٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٤٥٤) ٩/٣٣٣.
ومحمد بن الحسن في الآثار، برقم (١٩١) ١/٢٤٥.
والسنن للبيهقي ٣/١٣٧.
والمعرفة للبيهقي ٢/٤٢٠ ـ ٤٢٣.

فإنْ قالوا: لم يردّ أن يهبه، قيل لهم: وكذلك لم يردّ أن يبيع منه.

فإنْ رجعوا إلى النص فقد اهتدوا، ولزمهم ألّا يقيسوا أصلاً، ولا يتعدّوا حدود الله [في النصوص]، ولا يقيسوا الشفعة في التين والثمار ـ دون سائر العروض على وجوبها في الأرضين والأشجار عندهم.

وهلاّ قاسوا من حبس شقصاً له في أرض مشاعه على من أعتق شقصاً له في عبد، لاجتماعهما في الضرر؟ ولكن هكذا يفضح الباطل أهله. وكذلك يكون تناقض أهله.

فهلا قاسوا المعسر بعتق شقصه على الموسر بعتق شقصه؛ لأنّ الضرر في ذلك واحد، وهم يقيسون عليه كلّ من أتلف شيئاً فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا المثل.

قالوا: نفعل ذلك قياساً على تقويم الشقص على المعتق، فهلا قوموا على المعسر إذا أعتق كما يقومون عليه فيما أتلف ويتبعه به ديناً؟.

قال أبو محمد: وفيما ذكرنا كفاية، وقلّما تخلو لهم مسألة من مثل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض حذاقهم: قد تكون علّة الخصم علّة لخصمه عليه في إبطال قوله.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي والمالكي لما كان الوقوف بعرفة لا يصحّ إلّا بمعنى آخر يقترن إليه وهو الإحرام، وجب ألّا يصحّ الاعتكاف إلّا بمعنى آخر يقترن إليه وهو الصيام.

فيقول الشافعي: لما كان الوقوف بعرفة لا يقتضي الصيام، وجب أن يكون الاعتكاف لا يفتقر إلى الصيام، وعلّتهم كلّهم فيما ذكروا أن الوقوف بعرفة، والاعتكاف لبث وإقامة في موضع مخصوص!.

قال أبو محمد: ومثل هذا لا يعجز أن يأتي به من استجاز الهذيان

في/ حال صحته من البرسام! ولو تتبعنا ترجيحاتهم العلل لأوردنا من ذلك مضاحك تغني عن كلّ ملهى! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومَنْ تأمّل كتب متأخريهم ومناظراتهم، وتكلّفهم إخراج العلل لكلّ حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه في الشريعة، كان فيه نصّ يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصّاً، لرأى كلاماً لا يأتي بمثله سالم لدماغ أصلاً، إلّا أن يكون سالكاً سبيل المجون والسخافة! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل

[الحكيم لا يفعل إلّا لعلة]

قال أبو محمد: وقالوا: الحكيم بيننا لا يفعل إلّا لعلة صحيحة، والسفيه هو الذي يفعل لا لعلة، فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم.

وقالوا: إنّ الله تعالى لا يفعل شيئاً إلّا لمصالح عباده، وراموا بذلك إثبات العلل في الديانات.

قال أبو محمد: وتكاد هذه القضية الفاسدة ـ التي جعلوها عمدة لمذهبهم وعقدة تنحل عنها فتاويهم ـ تكون أصلاً لكلّ كفر في الأرض.

وأما على التحقيق فهي أصل لقول الدهرية الذين جعلوها برهانهم في إبطال الخالق، لما رأوا الأمور لا تجري على المعهود فيما يحسن في عقولهم، وأنه لا بدّ من علّة للمفعولات، وإذ لا بدّ من علّة فلا بدّ لتلك العلة من علة، وهكذا أبداً حتى يوجبوا كون أشياء لا أوائل لها.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: إن الفاعل للعالم إنما هو النفس، وأما الله تعالى فيجلّ عن أن يحدث هذه الأقذار في العالم، وهذا الظلم الظاهر من استطالة بعض الحيوان على بعض.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: إن العالم لم يزل وخالقه تعالى لم يزل؛ لأنهم جعلوا علّة الخالق وجوده تعالى، ووجوده لم يزل، فخلقه لم يزل.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: بأنّ العالم له خالقان، من المانية والديصانية؛ لأنهم قالوا: تعالى الله عن أن يفعل شيئاً من غير الحكمة، ولغير مصالح عباده، فصحّ بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

وهي أيضاً أصل لقول من قال بالتناسخ؛ لأنهم قالوا: محال أن يعذب الحكيم من لم يذنب، وأنّ يفعل شيئاً إلّا لعلة، ومحال أن يعذّب أقواماً ليعظ آخرين، أو ليجازي بذلك آخرين، أو ليجازيهم بذلك، وهو قادر على المجازاة بلا أذى، فكلّ هذا عبث فيما بيننا، فلما رأيناه تعالى يعذب الأطفال بالجدري والقروح والجوع، ويسلّط بعض الحيوان على بعض، علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان، وأنهم قد كانوا ناساً بالغين عصاه قبل أن تنسخ أرواحهم في أجسام الصبيان والحيوان.

وهي ـ أيضاً ـ أصل لقول من أبطل النبوات، كالبراهمة ومَنْ اتبعها، فإنهم قالوا: ليس من الحكمة أن يبعث الله تعالى نبيّاً إلى من يدري أنه لا يؤمن به.

قال أبو محمد: ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية! فأخرجوا على حكم الله تعالى وعن خلقه وقدرته جميع أفعال العباد، فضلّوا ضلالاً/ بعيداً، وأثبتوا خالقين كثيراً غير الله تعالى.

وسلم الله تعالى من هذه البلية أهل الإثبات، فنفس عليهم إبليس اللعين عدو الله السلامة، فبغي لهم الغوائل، ونصب لهم الحبائل، ووسوس لهم القول بالعلل في الأحكام، فوقعوا في القضية الملعونة التي ذكرنا.

وأصحب الله تعالى عصمته منها أصحاب الظاهر فثبتوا على الجادة المثلى، وتبرؤوا إلى الله تعالى من أن يتعقبوا عليه أحكامه، أو أن يسألوه: لِمَ فعل كذا، أو أن يتعدوا حدوده، أو أن يحرّموا غير ما حرّم ربهم، أو أن يوجبوا غير ما أوجب تعالى، أو أن يحلّوا غير ما أحلّ ـ عزّ وجلّ ـ، ولم يتجاوز ما أخبرهم به نبيهم ﷺ فاهتدوا بنور الله التام، الذي هو العقل،

الذي به تعرف الأمور على ما هي عليه، ويمتاز الحق من الباطل، ثم بنص القرآن وبيان رسول الله ﷺ للدين؛ إذ لا سبيل إلى السلامة في الآخرة إلّا بهذين السبيلين. والحمد لله رب العالمين، وهو المسؤول إصحاب الهداية حتى نلقاه على أفضل أحوالنا، آمين.

قال أبو محمد: وكلّ هذه المقالات الفاسدة التي ذكرنا قد بيّنا بطلانها بالبراهين الضرورية في كتابنا المرسوم بكتاب «**الفصل في الملل والنحل**» والحمد لله رب العالمين كثيراً.

ونقول في ذلك هٰهنا قولاً كافياً، يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق.

إنّ أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على أنفسهم في قولهم: إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئاً إلّا لعلة، فوجب أن يكون الحكيم ـ عزّ وجلّ ـ كذلك.

قال أبو محمد: وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء، فوجب أنهم مشبهون الله تعالى بأنفسهم، وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

ولو أن معارضاً عارضهم، فقال: لما كنّا نحن لا نفعل إلّا لعلة؛ وجب أن يكون تعالى بخلافنا، فوجب ألّا يفعل شيئاً لعلة لكان أصوب حكماً، وأشدّ اتباعاً لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنهم بهذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربّهم تحت الحدود والقوانين، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، وهذا كفر مجرّد دون تأويل، ولزمهم ـ إن طردوا هذا الأصل الفاسد ـ أو يقولوا: لما وجدنا الفعال منا لا يكون إلّا جسماً مركباً ذا ضمير وفكرة [وجب أن يكون الفعال الأول جسماً مركباً ذا ضمير وفكرة] تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

قال أبو محمد: فهذا يلزمهم كما ذكرنا.

ثم نبيّن بالبرهان الضروري بطلان قضيتهم من غير طريق إلزامهم طردها، **فنقول بالله تعالى التوفيق:**

إنّ الحكيم منا إنما صار حكيماً؛ لأنه انقاد لأوامر ربه تعالى، ولتركه نواهيه، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم/ منا ألّا يفعل شيئاً إلّا لمنفعة ينتفع بها في معاده أو لمضرّة يستدفعها في معاده.

وأما الباري تعالى فلم يزل وحده ولا شيء معه ولا مرتّب قبله، فلم يكن على الله تعالى رتبة توجب أن يقع الفعل منه على صفة ما دون غيرها؛ بل فعل ما فعل كما شاء، ولم يفعل ما لم يفعل، كما لم يشأ فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال الباري تعالى.

وأيضاً: فإنا لم نسمّ الله تعالى حكيماً من طريق الاستدلال أصلاً، ولا لأنّ العقل أوجب أن يسمى تعالى: حكيماً، وإنما سميناه: حكيماً؛ [لأنه سمّى بذلك نفسه فقط، وهو اسم علم له تعالى لا مشتق، ويلزم من سمى ربه تعالى حتماً] من طريق الاستدلال أن يسميه تعالى عاقلاً من طريق الاستدلال، وقد بيّنا فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالها في كتاب «الفصل»، فبطلت قضيتهم الفاسدة جملة، وصحّ أنها دعوة فاسدة منتقضة.

وأما قولهم: إنه تعالى يفعل الأشياء لمصالح عباده فإنّ الله تعالى أكذبهم بقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

فليت شعري! أيّ مصلحة للظالمين في إنزال ما لا يزيدهم إلّا خساراً؛ بل ما عليهم في ذلك إلّا أعظم الضرر وأشد المفسدة، ولقد كان أصلح لهم لو لم ينزل، وما أراد الله تعالى بهم مصلحة قط، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

قال أبو محمد: ويقال لهم: المصلحة جميع عباده فعل تعالى ما فعل؟ أم لمصلحة بعضهم.

فإن قالوا: لمنفعة جميعهم، كابروا وأكذبهم العيان؛ لأنّ الله تعالى لم

يبعث قطّ موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا لمصلحته، ولا بعث محمداً ﷺ لمنفعة أبي جهل ولا لمصلحته؛ بل لمضرتهما ولفساد آخرتهما ودنياهما، وهكذا القول في كلّ كافر، لو لم يبعث الله تعالى من كذبوه من الأنبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم.

وأيضاً: فلا شيء في العالم فيه مصلحة لإنسان إلّا وفيه مضرّة لآخر، فليت شعري! ما الذي جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمة؟ وكلّ من فعل هذا بيننا فهو سفيه؛ بل هو أسفه السفهاء، والله تعالى يفعل كلّ ذلك، وهو أحكم الحكماء، فيلزمهم على قياسهم الفاسد.

وأصلهم الفاضح أن يسفهوا ربهم تعالى؛ لأنه ـ عزّ وجلّ ـ يفعل ما هو سفه بيننا لو فعلناه نحن، وقد وجدنا من أغرى بين الحيوانات بيننا حتى تتقابل كالديكة والكباش والقبج وقتلها لغير أكل أنه غاية السفه، والباري تعالى يفعل كلّ ذلك ويقتل الحيوانات لغير أكل، ويسلط بعضها دون مثوبة للقاتل منهما ولا المقتول، وهو أحكم الحاكمين.

وهذا خلاف الرتبة بيننا، فبطل قوله: إنّ الله تعالى لا يفعل شيئاً إلّا لمصالح عباده، وصحّ بالضرورة أنه تعالى يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء، ولفساد ما شاء، ولنفع من شاء، ولضرر من شاء، ليس هٰهنا شيء يوجب إصلاح من أصلح، ولا إفساد/ من أفسد، ولا هدي من هدى، ولا إضلال من أضل، ولا إحسان إلى من أحسن إليه. ولا الإساءة إلى من أساء إليه، لكن فعل ما شاء ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] وهم دائباً يسألون ربهم: لِمَ فعلت كذا، كأنهم لم يقرؤوا هذه الآية! نعوذ بالله العظيم من الخذلان.

ونجده ـ عزّ وجلّ ـ قد حبب بين زوجين حتى أطاعاه وحبب بين آخرين حتى عصياه واشتغلا بما هما فيه عن الصلاة في أوقاتها وجذم صالحاً وطالحاً، وسلم صالحاً وطالحاً، وابتلى قوماً فصبروا وابتلى قوماً فكفروا وعافى قوماً فصبروا وشكروا، وعافى آخرين فبطروا وكفروا، وعمّر صالحاً وصالحاً أقصى العمر، واخترم صالحاً وطالحاً في حداثة السن، وجعل

عيسى عليه السلام نبيّاً حين سقوطه من بطن أمه، وآتى يحيى الحكم صبيّاً، وبسط لفرعون أنواع الغرور حتى قال: أنا ربكم الأعلى، وخلق قوماً ألباء فهماء كفاراً كالفيومي اليهودي، وأبي ريطة اليعقوبي، وقوماً ألباء فهماء مسلمين، وقوماً بلداء كفاراً، وقوماً بلداء مسلمين، فبأيّ شيء استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم؟ وهؤلاء أن يمنعهم إياه؟.

فإن قالوا: لو رزق بلداء الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين، أريناهم من ذكرنا ممن كان ضرراً عليهم، فصحّ تناقضهم وأكذبهم الباري ـ عزّ وجلّ ـ بقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وبقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦].

فأخبر تعالى أنه إنما أملى لهم لضررهم لا لنفعهم ولا لمصلحتهم، وكذلك يكذبهم ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥].

وكذلك قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [المائدة: ٤١].

فأبان الله تعالى كذّبهم في قولهم: إنّ الله تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده.

وأيضاً: فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦]:

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الناسخة إنما صارت خيراً لنا معشر المؤمنين بها خاصة إذا جعلها الله تعالى خيراً لنا: لا قبل ذلك، ولم يكن قطّ هنا سبب يوجب أن تكون خيراً لنا إلّا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علّة أصلاً.

ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق: متى كانت الناسخة خيراً لنا؟ إذ نسخ بها ما تقدم أو قد كانت خيراً لنا قبل أن ينسخ بها ما تقدم؟.

فإن قالوا: كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها، نقضوا أصلهم، وأثبتوا أنه تعالى قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة.

وإن قالوا: بل ما صارت خيراً لنا إلّا إذا نسخ تعالى بها ما تقدم، وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الأولى.

قيل لهم: وما الذي أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا! وما الذي أوجب أن تنتقل الرتبة الأولى عن كونها خيراً لنا؟ أعلّة متقدّمة حكمت على الباري تعالى بذلك! أم أنه/ شاء ذلك فقط!.

فإن قالوا: بل علّة أوجبت ذلك على الباري ـ عزّ وجلّ ـ: كفروا بإجماع الأمة، وجعلوا الله تعالى مدبّراً مصرفاً، تعالى الله على ذلك.

فإن قالوا: بل إنه شاء ذلك فقط، رجعوا إلى أنه تعالى شاء ما فعل بلا علّة أصلاً، ولم يشأ ما لم يفعل، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل، ولم يردّ به الهدى ولا المصلحة أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

وقد بيّن تعالى ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

وبقوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] فليت شعري أيّ صلاح أراد الله تعالى بِمَنْ ختم على قلبه، وجعل في أذنيه وقراً عن قبول الحق! نعوذ بالله من أن يريد منّا ما أراد بهؤلاء.

ونقول لمن قال: إنه تعالى أراد صلاحهم ـ أن يدعو ربه أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم!.

ونجده تعالى خلق الكلب مضروباً به المثل في الرذالة، والخنزير رجساً، وخلق الخيل في نواصيها الخير، فأيّ علّة وأيّ سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكذا! وما الذي أوجب أن يخترع بعضها نجساً وبعضها مباركاً!.

وبأيّ شيء استحقت ذلك قبل أن يكون منها فعل، أو قبل أن توجد، وأيّ علّة أوجبت أن يخلق ما خلق من الأشياء على عدد ما. دون أن يخلق أكثر من ذلك العدد أو أقل، وأنّ يخلق الخلد أعمى والسرطان صارفاً بصره أمام ووراء، أيّ ذلك شاء والأفعى أضرّ من الخلد، ولها بصر حاد.

فإن قالوا: خلقها لنعتبر بها وعذب الأطفال، بالأمراض ليعوضهم أو ليأجر آباءهم، فهذا كلّه فاسد؛ لأنه قد كان يعتبر ببعض ما خلق كالاعتبار بكلّه، ولو زاد في الخلق لكان الاعتبار أكثر.

فلزم التقصير على قولهم، تعالى الله على ذلك، ولا فساد فيما بيننا أعظم من فعل من عذب ليعطيه على ذلك مالاً، أو من فعل من عذّب إنساناً لا ذنب له ليعظ به آخر، أو ليثبت على ذلك آخر، وكلّ هذا يفعله الباري تعالى، وهو أحكم الحاكمين. فبطل قولهم: إن الحكيم لا يفعل شيئاً إلّا لعلة، قياساً على ما بينا.

وأيّ فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا! فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد! إلّا أنّ الله تعالى شاء ذلك فأباحه، ولم يشأ هذا فحرمه، ولو أحل هذا وحرم ذلك لكان عدلاً وحكمة، وإذا لم يفعله تعالى فهو سفه وجور، ولا علّة لكلّ ذلك أصلاً.

وقد أباح تعالى سبي المشركين وأطفالهم، واسترقاقهم قهراً، وتملكنا رقابهم، وأخذنا أموالهم غصباً لذنوب وقعت من آبائهم، والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبي أولادهم، وتملّكهم فما الذي جعل الأبناء مؤاخذين بذنوب غيرهم! أو ما الذي جعل مصلحة أبنائنا أولى من مصلحة أبنائهم! وكلّ لا ذنب له، وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نصّ من الله تعالى، أما كان يكون أظلم الظالمين، وأسفه السفهاء!.

وما الذي جعل أجسامنا / أن تخص بالأنفس الناطقة دون أجسام الأسد، أو الخيل، أو الحمير.

فإن قالوا: في سبي أولادهم صلاح لهم؛ لأنهم يصيرون مسلمين.

قيل لهم: فأبيحوا سبي أولاد أهل الذمة ليصيروا مسلمين! فذلك أصلح لهم!

فإن قالوا: هم سكان بيننا.

قيل لهم: فسكّنوا أولاد أهل الحرب بينكم، ولا تتملكوهم عبيداً محكوماً فيهم. وإلّا فقد تركتم القياس، ولم تجروا العلل.

فصحّ بكلّ ما قلنا أن الله تعالى لا يفعل شيئاً لعلة أصلاً.

ولا خلاف عند كلّ ذي عقل أنه لو خلقنا في الجنة، وعرفنا قدر النعمة في ذلك، وضاعف عقولنا في الرجاحة، وإحساسنا في قبول اللذة، كما فعل بالملائكة ـ: لكان أصلح لنا، إلّا أن يقولوا: إنه تعالى غير قادر على غير ما فعل! فيخرجون بذلك عن الإسلام.

وعلى كلّ حال فقد سقطت العلل على كلّ وجه، وبكلّ قول، فقد رأيناه تعالى خلق قوماً في عصر نبيه ـ عليه السلام ـ فشاهدوا آياته فآمنوا، وخلق آخرين في أقاصي بلاد الزنج وأقاصي بلاد الروم حيث لم يسمعوا قط ذكر محمد ـ ﷺ ـ إلّا متّبعاً بأقبح الذكر وأسوأ الوصف، وكلّ هذا لا علة له، إلّا أنه شاء ذلك، لا إله إلّا هو، وبه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم حداهم هذا القول الفاسد إلى أن قال بعضهم بتضمين الصناع. وقالوا: في ذلك صلاح للمستصنعين.

قال أبو محمد: وليت شعري! ما الذي جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم من الصناع؟ إلّا إنْ كان ذلك اتباعاً لمصلحة الكثرة، وعلى قول الفساق الذين يقولون: قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح!.

فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه، وما جعل الله تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الأمة كلّها في مصلحة واحد لكان ذلك حكمة، وقد أمر تعالى بقتل كلّ من خالف محمداً ـ ﷺ ـ، وهو رجل واحد، أو إصغار إن

كان كتابياً بالجزية، ومخالفوه كثير، فخصّه بهذه المرتبة دونهم، كما شاء، لا معقّب لحكمه.

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأنّ الآلهة ثلاثة، وهم النصارى، وحرّم علينا قتلهم، وحرّم علينا أموالهم، وأجراهم في المحاكمة مجرانا، وأمرنا أن نقرّهم على كفرهم، وهم مع ذلك يستحلّون قتلنا وقتالنا، وحرّم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون: إن الآلهة اثنان، والتثليث أفحش في الكفر من التثنية، والثنوية لا يستحلّون أذانا ولا قتلنا، ولا ظلمنا في أموالنا ولا أنفسنا، فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفرنا بهم إنْ لم يسلموا، وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئاً غير الإسلام أو القتل!.

فإنْ قال مجنون: لأن المثلثة أصل دينهم حق.

قلنا له: كذبت، ما كان التثليث قط حقاً، وما هو إلّا إفك مفترى، كالتثنية ولا فرق إلّا أن النص هو المفرّق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط ولا مزيد/.

ومَنْ قال: إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم ـ: لحق بمن لا يكلم، وكفى بالمصير إلى هذا القول ذلاً وانقطاعاً.

فإن قال: لو أبقاه لزاد كفراً.

قيل له: أيما كان أصلح له؟ أن يقبض روحه وهو صغير لم يكفر بعد؟ أو وهو في أول كفره قبل أن يزداد ما ازداد؟ أو تأخيره إلى الوقت الذي أخّره تعالى إليه؟.

وفي هذا حسم لشغبهم وترك لقولهم بالمصالح جملة، وقد أخبر تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨] فأكذب قولهم في المصالح جملة، وأخبر أنه قصد بإبقائهم ضد المصلحة لهم، وهذا نص قولنا: إنه تعالى يفعل ما شاء لا لعلة أصلاً.

وقال بعض أصحاب العلل: إنّ الله تعالى إنما حرّم الخنزير لأنه فاسد الغذاء.

قال أبو محمد: فيقال لهذا البارد الجاهل الفاسد المفتري: أيهما أفسد غذاء، الخنزير أم التيس الهرم؟. لا بد له أن يقول: إن التيس الهرم أفسد غذاء، وقد أحلّه الله تعالى وحرّم الخنزير، وقد أباح تعالى الدجاجة وهي آكل للقذر من الخنزير. وهذا كلّه فاسد من القول، وتكلّف بارد، وتنطّع محرم، وبالله تعالى التوفيق.

وموّه بعضهم بأن قال: قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم، وعلى وجوب شكر الباري ـ عزّ وجلّ ـ، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع.

قال أبو محمد: وهذا كذب منهم، وما وافقناهم قط على أن شكر الله ـ عزّ وجلّ ـ واجب علينا إلّا بعد قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ٦٦﴾ [الزمر: ٦٦].

وقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ٧﴾ [إبراهيم: ٧].

وكذلك نقول: إن شكر المحسن فيما بيننا لا يلزم المحسن إليه إلّا حيث أوجبه الله تعالى، وحيث جاء النص بإيجابه، وبعد أن قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أسديت إليه نعمة فليشكرها**»(١).

ولولا هذه النصوص ما لزم الشكر أحداً، إذ اللزوم يقتضي فاعلاً له ملزماً إياه علينا، والعقل عرض محمول في النفس، والعرض لا يفعل شيئاً، وإنما يفعل الجسم الحامل له به، والنفس لا تشرع الشرائع!! وهذا جنون ممن قاله! وإنما هي مشروع عليها ومتعبدة!!

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٩٢) ٩٧/١ بلفظ: «**من أزلّت إليه نعمة فليشكرها**»، وأزلت، أي: أسدت عن يحيى بن عبد الله بن صفي مرسلاً.
وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥١٦/٦.
ورواه عنه عن ابن عمر: القضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٣٧٦) ٢٣٨/١ ـ ٢٣٩.
ويحيى بن عبد الله لم يسمع من ابن عمر، ولا عن أحد من الصحابة، فهو منقطع.

ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ إلى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج: إن النبي ساعة يبعث فإنه قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع ما بعث به، ومعرفة الدين الذي جاء به، من البيوع وأنواعها، والطلاق، والنكاح والعبادات كلّها، وإنّ من مات إثر مبعثه بساعة في أقطار الدنيا غير عالم بكلّ ما ذكرنا فقد مات كافراً إلى النار!!.

قال أبو محمد: وهذا كما ترى من تكليف ما لا يطاق كقول من أراد إلزام الشرائع بغير نص من الله تعالى.

ثم نسألهم: ما تقولون فيمن استنقذ صبياً حين الولادة ممن أراد وأده، ثم استنقذه من سبع، ثم من يد كافر سباه، ثم ربّاه فأحسن تربيته، ثم علّمه الدين والعلم، فلما بلغ الصبي مبلغ الرجال ولي الأحكام بين المسلمين، فتعدّى الذي أحسن إليه على رجل ففقأ/ عينه، وقطع يديه ورجليه، وجدع أنفه وأذنيه وقلع جميع أسنانه، وجبّ مذاكيره، فقدّمه المفعول به ذلك إلى هذا الحاكم الذي أحسن إليه هذا المتعدّي، وطلب القصاص، وهو عدو للحاكم، وقد أساء إليه قديماً، وضربه ولطمه[1]، أتأمرون الحاكم أن يعفو عن المحسن إليه؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدي المحسن إليه ورجليه؛ ويقلع أسنانه، ويفقأ عينيه، ويجدع أذنيه وأنفه، ويجبّ مذاكيره، انتصاراً لعدوه الظالم له، من وليه المحسن إليه!؟

فإن قالوا: لا يفعل به شيئاً من ذلك، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب، وفسقوا إن قالوه غير معتقدين له.

وإن قالوا: بل يفعل به مثل ما فعل، نقضوا أصلهم في وجوب شكر المنعم.

فإن قالوا: أخذ القصاص منه إحسان إليه وشكر له.

---

(١) في المخطوطة: وظلمه.

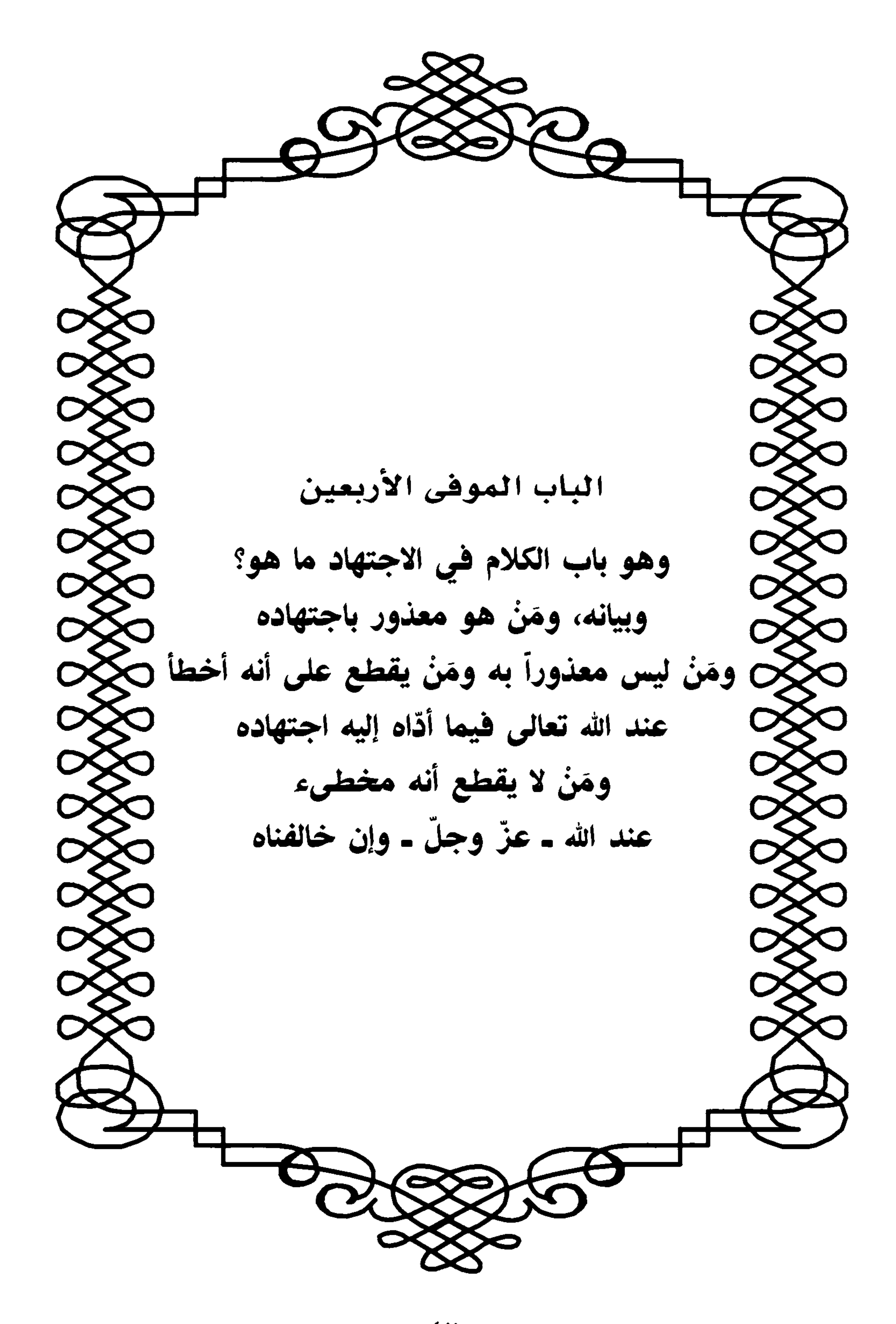
قلنا: إن هذا المحسن كان ذمياً فما نراه عجّل له إذا قتله قصاصاً إلّا النار، فأين الإحسان والشكر؟!

فإن قالوا: قتل الكافر إحسان إليه، كابروا العيان؛ لأنّ التعجيل إلى إلى النار وانقطاع الرجاء من الإيمان ليس إحساناً، بل هو غاية الإساءة.

قال أبو محمد: فصحّ بكلّ ما ذكرنا أنه لا علة لشيء من أوامر الله تعالى، ولا لشيء من أفعاله كلّها أولها من آخرها، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر لم يأذن الله تعالى في الجمع بينهما.

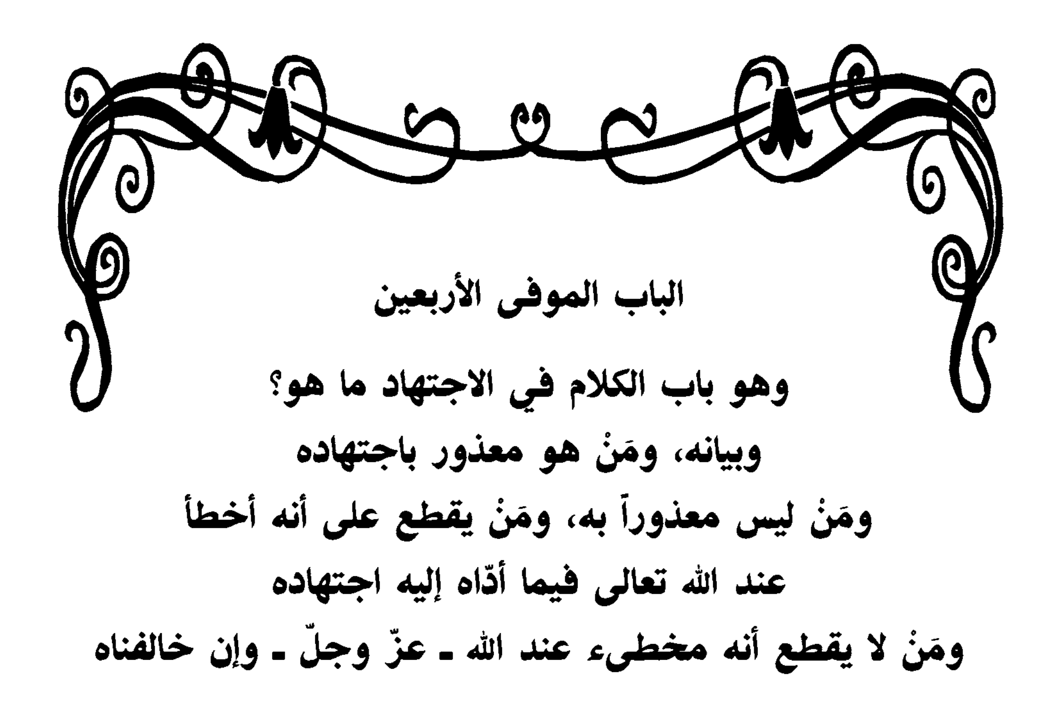
وهذه المسألة أصل خطأ القوم وبعدهم عن الحقائق، وهي بدعة محدثة، حدثت في القرن الرابع، لم ينطق بها قط صحابي، ولا تابعي بوجه من الوجوه. وهي مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين. نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا إليه من اتباع كلامه تعالى، وكلام نبيه - ﷺ - وإجماع أولي الأمر منّا، والرد عند التنازع إلى كلامه تعالى وكلام نبيه ﷺ ونسأله لإخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد والاستدراك على ربهم تعالى وعلى نبيهم - ﷺ - ما لم يأت عنهما ولا قالاه، وسؤالهم: لم فعل الله تعالى كذا وكذا؟ وأن يفيء بهم إلى ما أمروا به من طريق الحقائق. آمين يا رب العالمين. وصلّى الله على خاتم النبيين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.





الباب الموفى الأربعين

وهو باب الكلام في الاجتهاد ما هو؟
وبيانه، ومَنْ هو معذور باجتهاده
ومَنْ ليس معذوراً به ومَنْ يقطع على أنه أخطأ
عند الله تعالى فيما أدّاه إليه اجتهاده
ومَنْ لا يقطع أنه مخطىء
عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وإن خالفناه



الباب الموفى الأربعين

وهو باب الكلام في الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومَنْ هو معذور باجتهاده ومَنْ ليس معذوراً به، ومَنْ يقطع على أنه أخطأ عند الله تعالى فيما أدّاه إليه اجتهاده ومَنْ لا يقطع أنه مخطىء عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وإن خالفناه

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه اللَّه: لفظة **«الاجتهاد»** مما يجب معرفة تفسيرها؛ لأنّ أكثر المتكلّمين في الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناها، **فنقول وبالله تعالى التوفيق:**

إنّ حقيقة بناء لفظة **«الاجتهاد»**[1]: أنه افتعال من الجهد، وحقيقة معناها/ أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه. هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه.

والجهد ـ بضم الجيم ـ الطاقة والقوة، تقول: هذا جهدي، أيّ: طاقتي وقوتي، والجهد ـ بفتح الجيم ـ سوء الحال وضيقتها. تقول: القوم

(١) انظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، ص٨٢، والحدود للباجي، ص٦٤، والحدود للأبذي، ص٢٥.

في جهد، أيّ: في سوء حال. فإذ ذلك كذلك **فالاجتهاد في الشريعة هو: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم**. هذا ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه.

قال أبو محمد: وإنما قلنا في تفسير الاجتهاد العام: حيث يرجى وجوده، فعلّقنا الطلب بمواضع الرجاء، وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة. حيث يوجد ذلك الحكم، فلم نعلقه بالرجاء؛ لأنّ أحكام الشريعة كلّها متيقّن أنّ الله تعالى قد بيّنها بلا خلاف.

ومَنْ قال: إنّ الله تعالى ورسوله ﷺ لم يبيّن لنا الشريعة التي أراها الله تعالى منا وألزمنا إياها ـ فلا خلاف في أنه كافر، فأحكام الشريعة كلّها مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإن تعذّر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتعذّر وجوده على كلهم؛ لأنّ الله تعالى لا يكلّفنا ما ليس في وسعنا ما تعذر وجوده على الكلّ، فلم يكلّفنا الله تعالى إياه قط، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبالضرورة ندري أن تكليف إصابة ما لا سبيل إلى وجوده حرج، فصحّ قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

ثم اتفق العلماء على أن القرآن، وما حكم به رسول الله ﷺ أو قاله أو فعله أو أقرّه، وقد علمه مواضع لوجود أحكام النوازل، واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل، وبيّنا البرهان هنالك ـ بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل العدول.

ثم اختلفوا، فقالت طائفة: لا موضع ألبتة لطلب حكم النوازل من الشريعة، ولا لوجوده إلّا هذه المعادن التي ذكرنا، أما نصّ على اسم تلك النازلة، وأما دليل منها على حكم تلك النازلة، لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً،

وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعاً، وإن اختلفوا في الطرق التي توصل إلى معرفة السنن، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين، وبه نأخذ، وقد بينَّا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا، وحضرناها هنالك، والحمد لله رب العالمين.

وقال آخرون: بل هٰهنا مواضع أخر يطلب فيها حكم النازلة، وهي الخبر المرسل، وقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا اشتهر.

وقال آخرون: وإن لم يشتهر، وقول الإمام الوالي منهم، ودليل الخطاب، والقياس، والرأي المجرد، والاستحسان، وقول أكثر العلماء، وعمل أهل المدينة، والأخذ بقول عالم، وإن كان له مخالف مثله، وقد شرحنا معاني هذه الأسماء، وأبطلنا الحكم بكلّها، أو بشيء منها بالبراهين الضرورية، فيما سلف/ من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

فأما تعلّق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب ـ له مخالفون ـ، أو بقول تابع، أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين ـ وإنْ خالفه غيره من أهل العلم ـ فهذا هو التقليد الذي قد تكلّمنا في إبطاله فيما سلف من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وليس للمتكلّمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً غير ما ذكرنا، وقد كانت أقوال في ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست، مثل قول بعضهم: إن ما وقع في النفس من أول الفكر فهو الواجب أن يقال به.

وقال بعضهم: الواجب أن يقال بالأثقل لأنه خلاف الهوى.

وقال بعضهم: بل الأخف منها، لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة؛ لأنها كلّها دعاوى يعارض بعضها

بعضاً، وكلّ ما ألزمنا الله تعالى فهو يسر، وإن ثقل علينا، وكلّ شريعة تتكلف فهي خلاف الهوى؛ لأنّ تركها كان موافقاً للهوى، ولأنه قد يقع في أوائل الفكر الوسواس، وقال تعالى ذامّاً لقوم: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

ومَنْ قطع بشيء مما يقع في نفسه في الدين فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقال تعالى: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فنصّ تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فهذا يدفع قول من قال بالأخف.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا يدفع قول من قال بالأثقل، وصحّ أنه لا لازم إلّا ما ألزمنا الله تعالى، وسواء وقع في النفس أو لم يقع، وسواء كان أخف أو أثقل.

قال أبو محمد: وإذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ما قد أوضحنا براهينه ـ من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي ﷺ: إمَّا نصّاً على الاسم، وإما دليلاً من النص لا يحتمل إلّا معنى واحداً ـ وسقط كلّ ما عداها من الوجوه التي قد حصرناها أيضاً، فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين، فنظرنا في ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما:

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما: مصيب أو مخطىء، لا بدّ أن يكون كلّ مجتهد عند الله تعالى واقعاً في أحد النعتين: إما مصيب وإما مخطىء، فقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن

الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد في إنسان واحد في وجه واحد.

وأما الثلاثة أقسام التي عندنا:

١ ـ فمصيب نقطع على صوابه عند الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٢ ـ أو مخطىء نقطع على خطأه عند الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٣ ـ أو متوقف فيه/ لا ندري أمصيب عند الله تعالى أو مخطىء.

وإن أيقنًا أنه في أحد الحيزين عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك؛ لأنَّ الله تعالى لا يشك؛ بل عنده علم حقيقة كلّ شيء، ولكنا نقول: مصيب عندنا، أو مخطىء عندنا، والله أعلم.

أو نتوقف فلا نقول: إنه عندنا لا مخطىء ولا مصيب، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً، وما كان من هذه الصفة فلا تحلّ الفتيا فيه لمن لم يلحّ له وجهه؛ إذ لا شك في أن عند غيرنا بيان ما جهلناه، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا، ولم يعر بشرّ من نقصّ أو نسيان أغفله.

فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياماً صحيحاً ـ فحقّه التديّن به والفتيا والعمل به والدعاء إليه، والقطع بأنه الحق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ لما ذكرنا قبل، وليس من هذا الحكم بالشهادة من العدلين، وقد يكونان في باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين؛ إذ لم يكلّفنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به، ولكن كلّفنا الحكم بشهادتهما.

وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين؛ بل لا بدّ أن تقع طائفة من العلماء على صحّة حكمه بيقين لما قدمنا في كتابنا في هذا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الإشكال عنه، بقول الله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وبقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ولكن قد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن

مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]: فصحّ بالنص أن الخطأ مرفوع عنا، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ، وهو عند الله تعالى خطأ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه أخطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه، وصحّ أن الجناح إنما هو على من تعمّد بقلبه الفتيا، أو التدين، أو الحكم، أو العمل بما يدري أنه ليس حقاً أو بما لم يقده إليه دليل أصلاً، وصحّ بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح؛ لأنه قد تعمّد بقلبه ذلك.

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[1] وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته، فنصّ رسول الله ﷺ على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أدّاه اجتهاده إلى أنه حق عنده، وأسقط عنه بذلك الإثم، وإن كان مخطئاً في الحقيقة عند الله تعالى.

[قال أبو محمد]: واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به، حكم به، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه، فصحّ ما قلناه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم ينقسم المخطىء المجتهد قسمين لا ثالث لهما:/

١ ـ إما مخطىء معذور كما قلنا.

٢ ـ وإما مخطىء غير معذور، على ما شهد به قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]: من أن المخطىء المعذور هو الذي لم يتعمّد الخطأ، وهو الذي يقدر أنه على حقّ باجتهاده، وأنّ المخطىء غير المعذور هو الذي تعمّد بقلبه ما صحّ عنده أنه خطأ، أو قطع بغير اجتهاده.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فإذ قد صح كلّ هذا بالنص فلنعده باختصار، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنّ المجتهدين قسمان:

١ ـ إما مصيب مأجور مرتين.

٢ ـ وإما مخطئ.

والمخطئ قسمان:

أ ـ مخطئ معذور مأجور مرة، وهو الذي أدّاه اجتهاده إلى أنه على حق عنده.

ب ـ ومخطئ غير معذور ولا مأجور، ولكن في جناح وإثم، وهو من تعمّد القول بما صح عنده الخطأ فيه، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده.

قال أبو محمد: ثم وجدنا من قامت عليه حجة في بطلان ما اعتقد ولم تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة، فإنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

١ ـ إما أن يكون اجتهاده أدّاه إلى ما اعتقد من ذلك ببرهان واضح ويقين قد ارتفع به الشك، فإنّ البرهان لا يعارضه برهان، فلو جاز ذلك لكان الحق في المتضادين، [فهذا باطل] بيقين، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب الوارد عليه فليس عجزه عن ذلك بمسقط لما ثبت بالبرهان: فواجب عليه التمادي على ما قام به البرهان.

٢ ـ وإما أن يكون أدّاه اجتهاده إلى ذلك بإقناع أو شغب، فكان في اعتقاده إياه مسامحاً لنفسه، مدافعاً للخواطر التي تعارضه، غير محقّق للبحث عن البرهان في ذلك.

فهذا إذا قامت عليه حجة برهانية من النص، يلوح له بها فساد اجتهاده ـ: ففرض عليه ترك ما كان عليه، والرجوع إلى الحق، فإن لم يفعل فهو عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ، فاسق مجرح ساقط الشهادة؛ لأنه مغلب للظن على اليقين، وهذه من الكبائر، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى

ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ [النجم: ٢٣].

قال أبو محمد: فهذا نص ما قلنا آنفاً: إن من جاءه من ربه تعالى الهدى وهو البرهان الحق ـ فلا يحلّ له تركه واتباع ما هويت نفسه، وظنّ أنه الحق، وأنه لا يحلّ له الثبات على ما هويت نفسه وظن أنه الحق، وترك اتباع الحق، الوارد من الله تعالى.

[قال أبو محمد]: وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده، في اعتزاله أو تشيعه أو إرجائه أو شرايته، ومَنْ جوّز الشك في البرهان وتمادى على مخالفته، وقطع بظنه في أنه لعلّ هاهنا برهاناً آخر يبطل هذا البرهان الذي أقيم عليه ـ: فهذا مبطل للحقائق كلّها، وقوله يقود إلى أن لا يحقق شيئاً من الشرائع إلّا بالظن فقط، وهذا أفسق الفاسقين.

[قال أبو محمد]: وأما مَن اعتقد قولاً بغير اجتهاد أصلاً، لكن اتباعاً لمن نشأ بينهم، فهذا مقلّد مذموم بيقين، أصاب أو أخطأ، وهو آثم على كلّ حال، عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ بذلك، فاسق مجرّح الشهادة، صادف الحق أو لم يصادفه؛ لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص. وقد بينا برهان هذا فيما سلف من ديواننا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: فإنكم على هذا يلزمكم أن كلّ من قال من الصحابة رضي الله عنهم أو من التابعين وفقهاء الأمة وخيارها بقول يخالف قولكم في كلّ مسألة، فإنه داخل فيما ذكرتم من التكفير أو التفسيق أو الكذب، وفي هذا ما فيه.

قلنا: هذه دعوى منكم كاذبة؛ بل هو اللازم لكم، ولكلّ من قال: إن الحق في واحد من الأقوال، لأنكم في قوله لكم: تزعمون في نصركم إياها أنها موافقة لما جاءه من عند الله تعالى، إما لقرآن أو لسنة مسندة أو مرسلة، وهما عندكم سواء فيما أمر الله تعالى بقبولهما، أو لقياس؛ بل هو عندكم مما أمر الله تعالى به، فيلزمكم أن كلّ من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه: مخالف لما جاء من عند الله تعالى، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى عندكم: إما كافر وإما فاسق.

فإنْ قال: لا يكون كافراً ولا فاسقاً ولا عاصياً إلّا أن يعاند الحق الذي جاء من عند الله تعالى، وهو يدري أنه حق.

قلنا: هذا نفس قولنا ولله الحمد، فإن كلّ من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو إجماعاً متيقّناً، وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك، فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً؛ بل هو مأجور أجراً واحداً، كما قال رسول الله ﷺ فيمن اجتهد فأخطأ[1]، ولا خطأ في شيء من الشريعة إلّا في خلاف قرآن أو سنة صحيحة، فهذا برهاننا من السنة.

وأما من القرآن، فقوله تعالى للمسلمين: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدّل من القرآن بلفظ آخر، أو أسقط كلاماً، أو زاد ساهياً مخطئاً فإنه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصي، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة، فعند وخالف الآية بعد أن وقف عليها، مقلّداً أو متبعاً لهواه، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير أو التفسيق، على حسب خلافهم لذلك إن استحلّوا خلاف ذلك كفروا، وإنْ خالفوه معاندين غير مستحلّين فسقوا.

وهكذا القول في الشريعة كلّها، ووطء الفرج الحرام، وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك، كلّ هذا من فعله مخطئاً غير عالم أنه خالف ما جاء من عند الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصي، ومَنْ فعله عامداً غير معتقد لإباحة ما حرّم الله تعالى من ذلك فهو فاسق، ومَنْ فعله عامداً مستحلاً/ خلاف الله تعالى فهو كافر، وقد نزّه الله تعالى كلّ صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين، وأوقع فيهما كلّ فاسق متبع هواه قاصداً إلى نصر الباطل، والثبات عليه وهو يدري أنه باطل، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فإذا قد صحّ كلّ ما قلناه فلنبيّن بحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التي قدمنا، وحكم من أخذ بوجه منها، وفي أيّ خبر يقع عندنا من القطع بصوابه، أو القطع بخطئه، أو التوقّف في أمره، وبالله تعالى نعتصم.

فأول ذلك من تعلّق بآية منسوخة، فهذا لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن تكون تلك الآية قد جاء نصّ منقول نقل تواتر بأنها منسوخة، أو قال دليل متيقّن من النص، أو الحال بأنها منسوخة.

٢ ـ فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه، فحكمها الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك، ما لم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين.

فإذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك ـ من الأخذ بالمنسوخ معتقداً لصوابه في ذلك، فهو كافر مشرك حلال الدم كمن تمادى على القول بأنّ المتوفى عنها وصية إلى الحول، أو على القول بالصلاة إلى بيت المقدس، وما أشبه ذلك.

وأما إنْ قام الدليل عنده على أنها منسوخة ـ من النص المتيقن كما ذكرنا ـ إلّا أنها مما اختلف الناس في نسخها، فتمادى على القول بالمنسوخ، وهو يعلم خلاف ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، لتعمّد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح، فهو عامد كبيرة، وبالله تعالى التوفيق.

فإن كانت تلك الآية مما قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد، وهو ممن يصحّح مثل ذلك النقل، فتمادى على القول بها، فهو فاسق بتعمّده مخالفة ما هو الحق عنده، وإن كنا لا نقطع على أنه مخطىء، وليس هذا إلّا فيما لم يأتِ من جهة الثقات مسنداً فقط، لكن من جهة من اختلف في توثيقه ولا بدّ ولا مزيد، وهذا كمن ردّ شهادة العدلين من الحكام فيما يقبلان فيه بغير شيء يوجب ردّ شهادتهما، فهذا فاسق لردّه ما هو الحق عنده، ولعله في باطن الأمر مصيب في ردّها إذ لعلهما كاذبان أو مغفلان أو غاب عنهما سرّ تلك الشهادة **فهذا فصل**.

وفصل ثان: وهو أن يتعلّق بآية مخصوصة، مثل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فهذه خاصة فيمن مات كافراً ببرهان نصّ آخر، فهذه ـ أيضاً ـ ما لم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة، فحكمه الثبات على المخصوص الذي بلغه، وهو مأجور مرتين حتى إذا قام عليه الدليل البرهاني بأنها مخصوصة، فكما قلنا في الفصل الذي قبل هذا.

وفصل ثالث: وهو أن يتعلّق بآية قد خصّ منها بعضها، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]/.

وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وكقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فهذا ـ أيضاً ـ حكمه الثبات على ما بلغه، وهو مأجور مرتين، فإن قام عليه البرهان فتمادى، فإنْ كان صحيحاً عنده فهو كافر، كمن أحلّ الخمر بعموم هذه الآية، أو أحلّ العبيد بملك اليمين.

وفصل رابع: وهو أن يتعلّق بآية مزيد عليها نصّ آخر، كمن تعلّق بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية... إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقد زيد في هذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. ومثل هذا كثير.

فهذا ـ أيضاً ـ حكمه الثبات على ما بلغه، وهو مأجور مرتين ما لم يقل عليه دليل بالزيادة، فإن كان الدليل صحيحاً عنده، فخالفه معتقداً خلاف النص، فهو كافر.

وفصل خامس: وهو أن يتعلّق بآية فيصرفها عن وجهها. كمن ادّعى في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أنهما مخالفان لما صحّ عن النبي ﷺ من الحكم باليمين مع الشاهد وموجبان ألّا يحكم بأقلّ من الشاهدين أو شاهد وامرأتين.

قال أبو محمد: وهذا تمويه تعمدوه أو جاز عليهم بغفلة، أو صرف للآيتين عن وجههما وتمويه بوضعهما في غير موضعهما؛ لأنه ليس في الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين. أو الشاهد والمرأتين أصلاً. ولا دليل على ذلك بوجه من الوجوه. وإنما فيهما الأمر باستشهاد الشاهدين، أو الشاهد، والمرأتين [عند المداينة والطلاق والرجعة فقط] مع ما فيهما من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دون ذكر عدد إشهاد واحد يقع عليه اسم «**إشهاد**» وقوعاً صحيحاً في اللغة بلا شك فهو جائز بنص القرآن.

وكمن تعلّق في إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا خطأ؛ لأنّ إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الأرض لا يمكن يوم الحصاد، وهي أيضاً مكية، والزكاة مدنية[١].

فصحّ أن من احتج بهذه الآية في أحكام الزكاة فصارف للآية عن وجهها، فمن جهل هذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطىء؛ لأنه لم يأمره الله تعالى قطّ بما ذهب إليه، لكنه بجهله مأجور مرة معذور، فإن وقف على ما ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أو كافر، على ما قسمنا قبل: مخطىء عند الله تعالى بيقين لما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: وهذه الفصول كلّها داخلة على من تعلّق بالأحاديث كما ذكرنا قبل سواء بسواء، كمن تعلّق بحديث منسوخ أو مخصوص، أو مخصوص منه أو مزيد عليه، فهذا كما قلنا في الآيات سواء بسواء إلّا أنه

---

(١) **انظر في هذه المسألة:** أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢ ـ ١٩، وأحكام القرآن لابن الفرس ٣/ ٢١ـ ٢٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٧/٩٢ ـ ٩٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٢١٠ ـ ٢١٤.

لا يكفر/ إلّا بردّ حديث ثبت عنده، وإن كان مختلفاً في الأخذ به، فكما قلنا في الآيات، إنْ خالف في ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطىء عند الله تعالى، وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق.

ومما ذكرنا ـ أيضاً ـ قول من احتج في إباحة الصلاة في المقبرة بصلاة النبي ﷺ على قبر المسكينة السوداء[1]، وهو لا يبيح الصلاة على القبر، وأما لو أخذ بهذا لكان هذا منه قياساً، لا صرفاً للخبر عن وجهه.

وكمن احتج بقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ المَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ من ثَلاَثٍ**»[2]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣١) ١٢٥٥/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٨٠) ١١٧/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٧٦) ٦٦٠/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥١/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٥٥٨) ١٤٨/١.
وأحمد في المسند ٣٧٢/٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٨) ص٢٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٥٧) ٣٤٣/١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠١٦) ٢٨٦/٧، وفي الثقات ٨/١ ـ ٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٤٦ ـ ٢٤٧) ٢٢٨/١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢١٧٢) ١١٥٣/٦.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٤٣٠) ٦١٢/٢.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٨٢) ٩٢/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٤) ١٢٢/٤.
والطبراني في كتاب الدعاء، حديث رقم (١٢٥٠ ـ إلى ـ ١٢٥٦) ١٣٨٦/٣ ـ ١٣٨٨.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٧٨/٦، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٣٣).
وفي المدخل، حديث رقم (٣٦١ ـ ٣٦٢) ص٢٥٩.
وفي شعب الإيمان، حديث رقم (٣٤٤٧) ٢٥٧/٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٣٩) ٣٠٠/١.
وابن عساكر في معجمه، حديث رقم (٥١٩) ص٢٥٨.
وابن الجوزي في البر، حديث رقم (١٧٢) ص١٣٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٣٧) ٣٦/١ بتحقيقنا.

في ردّ الحج عن الميت، وترك للصيام عنه، وترك كشف رأسه إن مات محرماً.

ومنها: أنْ يدّعي المرء في عموم آية نسخاً أو تخصيصاً، أو تخصيصاً منها أو ندباً، فإنْ صحّ له دعواه في ذلك بنص صحيح فقوله حق مقطوع على صحته عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومَنْ قال: إن هذه الآية أو الخبر قد نسخها الله ـ عزّ وجلّ ـ أو خصّهما، أو خصّص منهما، أو يلزمنا ما فيهما أو أراد بهما غير ما يفهم منهما، ولم يأتِ على دعواه بنص صحيح ـ فقد قال على الله ما لم يعلم.

قال أبو محمد: وليس هؤلاء كمن تقدّم ذكرنا لهم؛ لأنّ من تعلّق بنص لم يبلغه ناسخه، ولا ما خصه، ولا ما زيد به عليه ـ فقد أحسن ولزم ما بلغه، وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نصّ آخر، ومَنْ ذكرنا في هذا الفصل فلم يتعلق بشيء أصلاً؛ بل تحكّم في الدين كما اشتهى، وهذا عظيم جدّاً، فمن قال بهذا ممن نشاهده ـ ساهياً غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى ـ فهو معذور بجهله، ما لم ينبه على خطئه، فإنْ نبّه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غير معذور؛ لأنه خالف الحق بعد بلوغه إليه.

وأما من روي عنه شيء من ذلك من الصحابة أو التابعين أو ممن سلف، ممن يمكن أن يظنّ به أنه سمع في ذلك نصّاً شبه له فيه ـ فهؤلاء

= والشجري في أماليه ٦٩/١ ـ ٧٠ و١٠٣/٢.

وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٦٠٢) ٤٩٠/١ ـ ٤٩١.

والدولابي في الكنى ٣٧/٤.

وعلي بن حجر في جزئه، حديث رقم (٢٤٣) ص٣١٨.

والسلفي في معجمه، حديث رقم (١٠٨٠) ص٣٢٠.

وللحافظ ابن رجب رسالة قيمة في شرح الحديث. وانظر: شرح الحديث في المفهم لأبي العباس القرطبي ٥٥٤/٤ ـ ٥٥٥، وعون المعبود ٦١/٨ ـ ٦٣، وفيض القدير ٤٣٧/١ ـ ٤٣٨، ومعالم السنن ٨٢/٤، وشرح المشكل ٢٢٨/١ ـ ٢٣٣.

معذورون لأننا لا نظن بهم إلّا أحسن الظن، وقد حضنا الله تعالى على أن نقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ١٠].

قال أبو محمد: ولا يقين عندنا بأنهم تحكّموا في الدين بلا شبهة دخلت عليهم، ولا شك أنهم لم يتبيّن لهم الحق في ذلك. وأما من نشاهده أو لم نشاهده ـ ممن صحّ عندنا بيقين حاله ومقدار عمله ـ فنحن على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى، والقول على الله تعالى بما لا يعلم، فهؤلاء فسّاق راكبون أعظم الكبائر ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وكذلك من ادّعى في حديث صحيح قد أقرّ بصحته أو بصحة مثله في إسناده نسخاً وتخصيصاً منه أو ندباً فكما قلنا في مدّعي ذلك في الآيات ولا فرق.

ومنها: من تعلّق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه إجماع فهذا/ إن ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة، وإن أخطأ، ما لم يوقف على ذلك النص، فإن وقف عليه فتمادى على خلافه فهو فاسق، لردّه ما أقرّ بثباته، أو كافر، إن اعتقد خلاف الحق بعد بلوغه إليه بقلبه.

ومنها: أن لا يتعلّق في خلاف النص الثابت بإقراره إلّا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف، إما منتشر مشتهر، وإما غير منتشر ولا مشتهر، أو يتعلّق في ذلك بقول أكثر العلماء، وقد وجد الخلاف في ذلك من بعضهم، أو تعلّق في ذلك بعمل أهل المدينة، وقد وجد الخلاف من غيرهم ـ: فهذا ضعيف من التعلّق جداً، ؛ لأنّ الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا على الأكثر من العلماء، ولا على عمل أهل المدينة، إلّا أنه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهّمه يقيناً، لسهوه عن صحيح النظر، فهذا النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح، حتى إذا نبّه على ذلك: فإن تمادى فهو فاسق؛ لتماديه على مخالفة أمر الله تعالى، وتعلّقه بما لم يأمره الله تعالى قط بالتعلّق به، فهو بذلك شارع في الدين ما لم يأذن

به الله، أو كافر، إن تعمّد خلاف بقلبه بعد بلوغه إليه.

ومنها: أن يتعلّق بدليل الخطاب أو بالقياس، فهذا ـ أيضاً ـ معذور مأجور مخطىء عند الله تعالى بيقين، إلّا أنه لا يفسق، ما لم تقم عليه الحجة في بطلان هذين العلمين، فإنْ قام بذلك عنده البرهان ـ من النصوص الثابتة المتظاهرة فتمادى على القول بالقياس، أو بدليل الخطاب، فهو فاسق؛ لأنه ثابت على ما لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله ﷺ كما قدمنا.

ومنها: أن يتعلّق بالرأي والاستحسان، وهذا أضعف من كلّ ما تقدم؛ إذ الشبهة المتعلق بها في هذين الوجهين في غاية الوهاء؛ لأنه دليل على صحتهما؛ بل البرهان قائم على بطلانهما، إلّا أنهم قد تعلقوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضاً عن وجههما، أحدهما الحديث المنسوب إلى معاذ، إلّا أن من شبّه عليه فظنّ أنه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور، فإنْ قامت عليه الحجة ببطلان الرأي والاستحسان، فثبت على القول بهما فهو فاسق، لحكمه في الدين بما لم يأذن به الله تعالى.

ومنها: أن يتعلّق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء، فهذا هو التقليد بعينه، وليس من فعل هذا مجتهداً أصلاً، وهو حرام لا يحلّ، فمن قدر أنه معذور في ذلك، ولم يبلغه المنع منه، ولا بلغه أن هٰهنا عالماً آخر مخالفاً لهذا الذي تعلّق به، فهو معذور؛ لأنه يظنّ أن هذا هو الحق/ وأما إذا بلغه أن هاهنا عالماً آخر مخالفاً للذي تعلّق هو به فإنه فاسق. لأنه ليس/ بيده شبهة أصلاً يتعلق بها في اتباع رجل بعينه دون غيره؛ بل هو ضلال مبين. ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

قال أبو محمد: وأما الوجوه التي لا نقطع فيها على تفسيق المخالف لنا ولا على أنه مخطىء عند الله تعالى؛ بل نقول نحن على الحق عند أنفسنا ومخالفنا عندنا مخطىء مأجور، والله أعلم، فأدقّ ذلك وأغمضه أن ترد آيتان عامتان، أو حديثان صحيحان عامان، أو آية عامة وحديث صحيح عام، وفي كلّ واحدة من الآيتين، أو في كلّ واحد من الحديثين، أو في

كلّ واحد من الآية والحديث ـ تخصيص لبعض ما في عموم النص على الآخر منهما، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وكقول رسول الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[1] مع قوله ﷺ: وقد ذكر الإمام: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٤) ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤ ضمن حديث طويل.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٠٣ ـ ٦٠٤) ١٦٤/١ ـ ١٦٥ ثم قال: «وهذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». اهـ.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤١/٢ ـ ١٤٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٩٣ ـ ٩٩٤) ٣٢٠/١ ثم قال: «لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٤٦).
وأحمد في المسند ٣٧٦/٢ ـ ٤٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٩٩) ٣٣١/١.
وحديث رقم (٧١٣٧) ١١٥/٢.
وحديث رقم (٣٦١٣٧) ٢٨٦/٧.
والبخاري في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٢٦٦ ـ ٢٦٧) ص٥٨ ـ ٥٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٩٨) ٣٣٩/١٥ ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: «**فإذا قرأ فأنصتوا**» إلا ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح...». اهـ.
والدارقطني في السنن، حديث رقم (١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢) ٣٢٣/١ (العلمية).
وفي العلل ١٨٧/٨ ـ ١٨٨.
وقال في المعرفة ٤٦/٢: «وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة، وإنها ليست محفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبدالله الحافظ». اهـ.
والطحاوي في شرح المعاني، حديث رقم (١٢٩٢) ٢١٧/١.
وابن عدي في الكامل ٢٢٧/٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٣١٩) ١٠٥/٣. =

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مع قول رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخَرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»[1] فإنّ خصومنا يقولون: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قد خص منه الأختين بملك

= وتمام في فوائده، حديث رقم (٩٧٢) ٢/٥.
والدقاق في فوائده، ص٣٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٢٠.
والحربي في الجزء الثاني من حديثه، حديث رقم (٥) ص٣.
والبيهقي في سننه ٢/١٥٦ ثم قال: «كذلك رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، وهو وهم من ابن عجلان». اهـ.
ثم نقل بسنده إلى يحيى بن معين قوله في حديث ابن عجلان: «**إذا قرأ فأنصتوا**» قال: ليس بشيء.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١/١٦٤، حيث نقل عن أبيه قوله: «ليست هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان.
وقد رواه خارجة بن معصب ـ أيضاً ـ وتابع ابن عجلان.
وخارجة ـ أيضاً ـ ليس بالقوي». اهـ.
قال الدارقطني في علله ٨/١٨٦ ـ ١٨٧: «هو حديث اختلف فيه على محمد بن عجلان:
١ ـ فرواه أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وقال إسماعيل بن أبان الغنوي: عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شراحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وقال أبو سعد الصاغاني: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وقال محمد بن سعد الأشهلي: عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم ـ أيضاً ـ، وكلهم قال فيه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».
وقال الليث: عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولم يقل فيه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».
ورواه يحيى بن العلاء الرازي، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال فيه: «**فإذا قرأ فأنصتوا**»، وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث». اهـ.
وانظر: القراءة خلف الإمام، ص٥٨ ـ ٥٩.

(١) سبق تخريجه قريباً.

اليمين قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقلنا نحن: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خصّ منه الأختين بملك اليمين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وقال خصومنا: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[١] خص منه المأموم قوله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[٢] وقلنا نحن: قوله ﷺ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[٣] خص أم القرآن منه قوله: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[٤].

وقال خصومنا: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾: خصّ النساء منه قوله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»[٥].

وقلنا نحن: إن قوله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»[٦] خصّ منه سفر الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

قال أبو محمد: فهذا وإنْ رجعنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح، فإنّ متعلّق خصومنا هنا قوي، ووجه خطأ من أخطأ هٰهنا خفي جدّاً، دقيق ألبتة، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع والفهم البارع والإنصاف الشائع، وليس كسائر ما قدمنا مما تقود إليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع.

هذا ما لم يوجد فيه نصّ يشهد لأحد الاستعمالين، فإن وجد نصّ صحيح بذلك عاد الأمر إلى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة، ولا بدّ من وجوده لأن الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يجوز ألبتة أن يبقى في الدين شيء مشكل؛ بل

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر التعليق ما قبل السابق.
(٣) سبق قريباً.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق قريباً.
(٦) سبق تخريجه قريباً.

هو كلّه مقطوع على أنه بين بياناً جلياً، والحمد لله رب العالمين/.

الوجه الثاني: أن يردّ حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعرضاً مقاوماً، في أحد النصين منع، وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، لا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ، كالنص الوارد **أنّ رسول الله ﷺ شرب قائماً**[1]، **والنص الوارد أنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً**[2]، فإن من ترك الخبرين معاً، ورجع إلى الأصل الذي كان يجب لو لم يردّ ذلك الخبران، أو رجع أحد الخبرين على المعارض له بكثرة رواته أو بأنه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر، وأحفظ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي قد أوردناها في باب الكلام في الأخبار من ديواننا هذا، وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ، فإنّ هذا ـ أيضاً ـ مكان يخفى بيان الخطأ فيه جدّاً.

وأما نحن فنقول بالأخذ الزائد شرعاً.

قال أبو محمد: إلاّ أننا نقول وبالله تعالى التوفيق: إن من مال إلى أحد هذه الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلّداً أو مستحسناً، فما دام لم يوقف على تناقضه وتفاسد حكمه فمعذور مأجور.

حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ لاتباعه الهوى قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦] وكل من قال في الدين بقول لم يأتِ عليه ببرهان لكن بما وقع في نفسه الميل إليه، فإنه بيقين متبع لهواه.

والوجه الثالث: أن يتعلّق بحديث ضعيف لم يتبيّن له ضعفه، أو بحديث مرسل أو ادّعى تجريحاً في راوي حديث صحيح، إما بتدليس أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

نحوه، أو ادّعى أن الناقل أخطأ فيه، فمن اعتقد صحّة ما ذكرنا من ذلك فهو معذور مأجور، حتى إذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث، أو ردّ مرسلاً آخر لإرساله فقط، وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل، كالذي فيما قد ردّه في مكان آخر، ووقف على ذلك ـ فإنْ تمادى فهو فاسق، وإن لم تقطع على أنه مخطىء عند الله ـ عزّ وجلّ ـ لكن لإقدامه على الحكم في الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه في موضع آخر، فهو متبع لهواه، فهو ضالّ بالنص، كمن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لا يدري هو صحة شهادتهما به أو ردّ شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير حرم ثبت عنده ولا علم منه ببطلان ما شهدا به، فهذا فاسق بإجماع الأمة كلّها، وإن كان في الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى، ولكن لما أقدم على خلاف ما أمر به بغير يقين كان عاصياً لله تعالى، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

فإن قال قائل: فكيف تقولون فيمن بلغه نصّ قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلّا أنه قد جاء ذلك الخبر في نصّ آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ولم يبلغه النص الثاني؟.

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: إن هذا/ بخلاف الأمر؛ لأنّ الأوامر قد ترد ناسخاً بعضها بعضاً، فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه، وليس الخبر كذلك؛ بل يلزمنا تصديق ما بلغنا في ذلك؛ لأنّ الله تعالى لا يقول إلّا الحق وكذلك رسوله ﷺ، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهي حق، ولا نقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلاً. وكذلك أمر رسول الله ﷺ إذ قال: «**لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا حَدَّثُوكُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ**»[1] أو كلاماً هذا معناه.

---

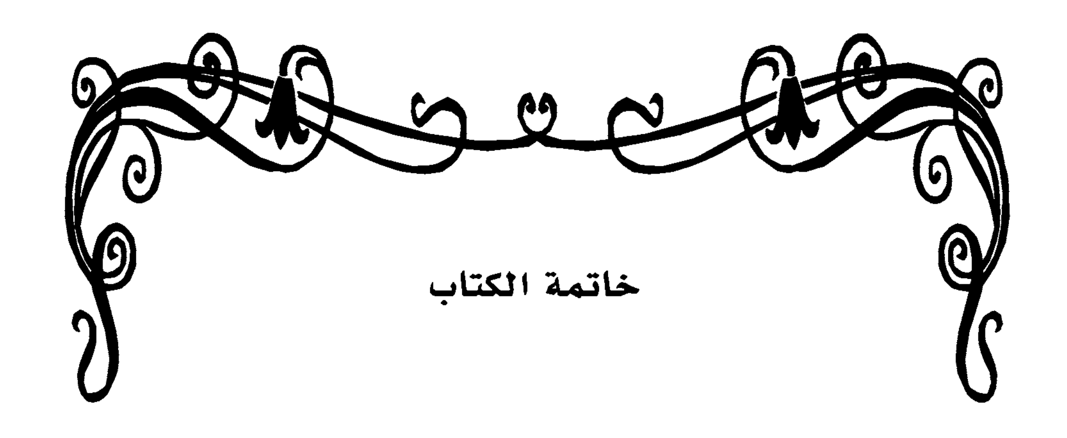
(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٤٤) ٣١٨/٤.
وأحمد في المسند ١٣٦/٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠١٦٠) ١١١/٦.
وحديث رقم (٢٩٢١٤) ٣١٤/١٠. =

فهذا حكم الأخبار الواردة في الوعظ وغيره. وبالله تعالى التوفيق.

وما كان من الأخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو، ولزم تكذيب كلّ ظنّ خالف نصّ ذلك الخبر. وبالله تعالى التوفيق. وهو حسبنا ونعم الوكيل لا إله إلّا هو عليه توكلت.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وحديث رقم (٢٠٠٥٩) ١٠٩/١١ ـ ١١٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٧٤ ـ إلى ـ ٨٧٩) ٣٤٩/٢٢ ـ ٣٥١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٢٥٧) ١٥١/١٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٧٠٣٣ ـ ٧٠٣٤) ٣٠٣٦/٦.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٢١) ١٤٠/٤ ـ ١٤١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٦٣٦ ـ ٣٦٣٧) ٢٦٨/٩ ـ ٢٧١.
وحديث رقم (٥١٩٧ ـ ٥١٩٨) ١٩٢/١٣ ـ ١٩٣.
والبيهقي في سننه ١٠/٢.
وفي الشعب ٣٠٩/٤، و٤٥/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٢٤) ٢٦٨/١.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (١٣٨٤) ١٥٩/٢ ـ ١٦٠.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٤/٣٤.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (٢٩٧) ٣٧/٢.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٥٦٨) ٧٨/٣ ـ ٨٠.
والفسوي في المعرفة ٣٠٨/١.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
نملة بن أبي نملة: لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٣٠٧/٢: «مقبول»، وسكت عنه الذهبي في الكاشف ٣٢٦/٢.
ويغني عنه ما في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق.



خاتمة الكتاب

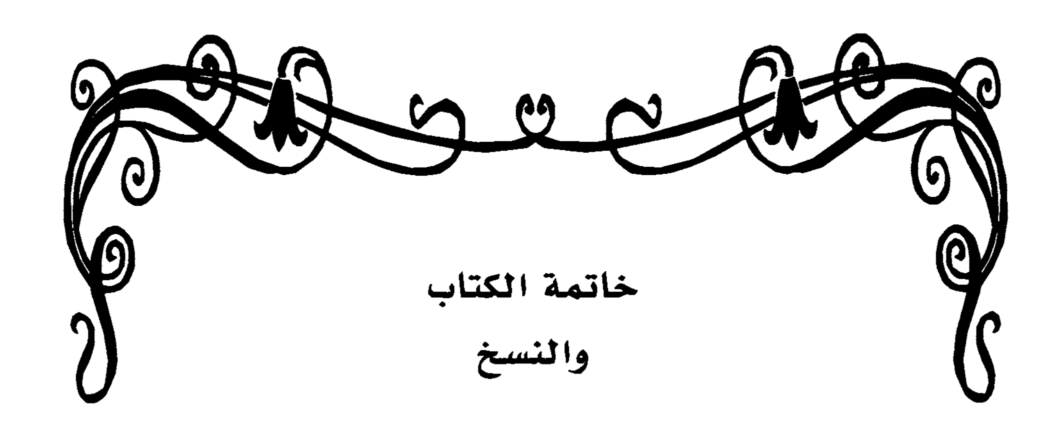
قال أبو محمد: علي بن أحمد رضي اللّه عنه:

قد انتهينا من الكلام في الأصول إلى ما أعاننا الله تعالى عليه، ويسّرنا له على حسب ما شرطنا، في أول كلامنا في ديواننا هذا من التقصي والاستيعاب.

نسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يجعله لوجهه، ودعاء إليه ونصراً له. وأنّ يدخلنا بما منَّ به علينا من ذلك، في جملة من أثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠].





خاتمة الكتاب
والنسخ

قال أبو محمد: فلنختم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول:

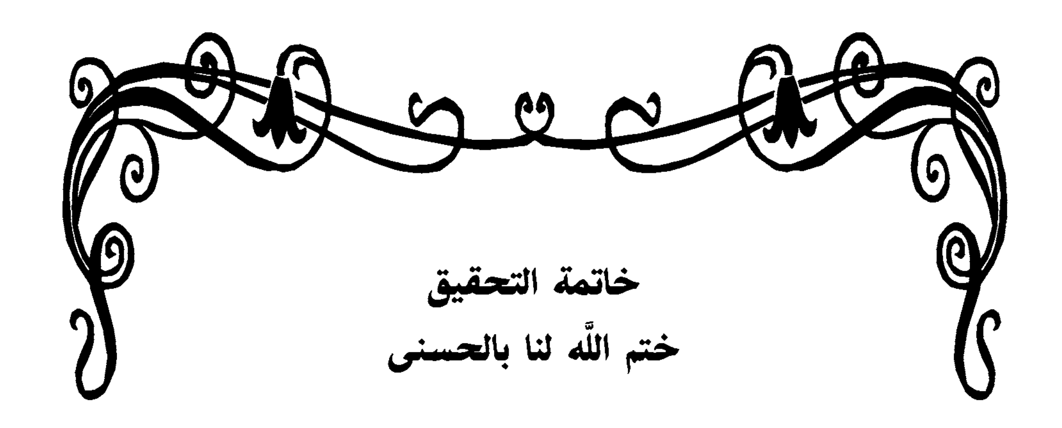
والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين عبده ورسوله وسلم تسليماً ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

قال ناسخ الكتاب:

كمل السفر الثاني من الأحكام لأصول الأحكام، وبتمامه كمل جميع الديوان.

وذلك في العشر الأخير من رجب الفرد سنة تسع وتسعين وخمسمائة.





خاتمة التحقيق

ختم اللّٰه لنا بالحسنى

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ومغفرته ورحمتهُ أبو عبدالرحمٰن فواز أحمد زمرلي:

انتهيت من تحقيق هذا الجزء المبارك مساء يوم الاثنين الموافق السابع عشر من شهر رجب الحرام لعام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٧ أيار لعام ٢٠١٣.

والله أسأل أن يكتبه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي



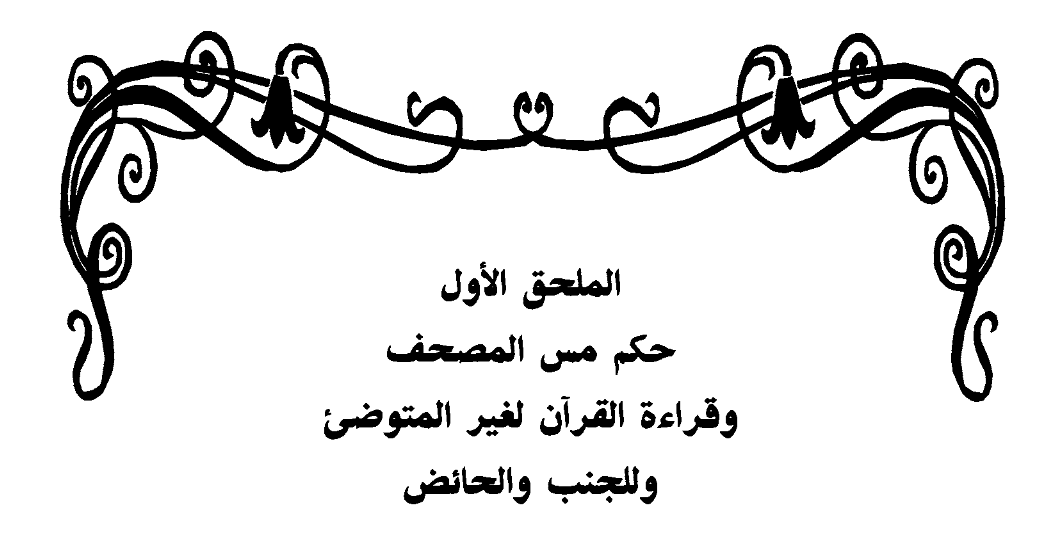
ملاحق الكتاب

لقد أحببت أن أزين الكتاب بثلاثة ملاحق، في ثلاث مسائل مهمة، ليتبيّن القارئ العزيز أن أخذ المسائل - على الظاهر المطلق قد يتعذّر لأسباب كثيرة - لا مجال لذكرها، وسيدرك الفطن كثيراً من هذه الأسباب أثناء تعرّفه على هذه المسائل، ومسالك العلماء في تناولها، والملاحق الثلاثة هي:

١ - **الملحق الأول**: حكم مس المصحف لغير المتوضئ، وللجنب والحائض، وحكم قراءة القرآن للجنب والحائض.

٢ - **الملحق الثاني**: حكم مس الذكر، وأقوال العلماء في هذه المسألة.

٣ - **الملحق الثالث**: من كتاب «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر في قصة هاروت وماروت.



الملحق الأول
حكم مس المصحف
وقراءة القرآن لغير المتوضئ
وللجنب والحائض

الحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه مما يدعو إلى الأسى مع العجب، والحزن مع الكرب أن ترى أناساً يتطاولون على العلم وأهله، ويدعون ـ زوراً وبهتاناً أنهم يبحثون ويدرسون ـ مع جهلهم المفرط بالمؤهلات المطلوبة، وبالمعلومات المتوجبة، وبالمؤلفات المبثوثة.

فتراهم يتناقضون، لا هم يريدون التقليد وتراهم يقلّدون من ليس أهلاً له.

وتراهم يجتهدون ـ زعموا ـ وهم أبعد الناس عن الفهم الصحيح، بله الاجتهاد.

وتراهم يدورون كيف ما دارت أهواؤهم وشهواتهم، فلا العلم حصّلوا، ولا الحق وصلوا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإنّ من المسائل التي عكف عليها الأوائل فأشبعوها بحثاً، وتنقيحاً، وبياناً للأدلة، وتمحيصاً للشبهات، مسألة: قراءة القرآن للجنب، والحائض، ولمس المصحف من غير الطاهر.

فلذلك أحببت أن أسرد لإخواني ـ الذين يبتغون الحق، ولا يحيدون عنه ـ أقوال العلماء في هذه المسألة، مع بيان الأدلة التي ساقوها. والله الموفق.

❋ ❋ ❋

حكم مس المصحف[1]

اتفقت كلمة العلماء من السلف والخلف على حرمة مس المصحف لغير الطاهر والجنب والحائض: فكره كثير منهم ذلك، منهم:

عبدالله بن عمر، حيث قال: لا يمسّ المصحف إلاّ متوضئ.

وعلي، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة [نووي ٢/٩٠].

ثم انقسم العلماء حول حمله بعلاقته:

١ ـ فكره الحسن البصري مس المصحف إلاّ أن يكون له علاقة.

وروي ذلك عن **الشعبي، وطاووس، والقاسم، وعطاء**.

قال **عطاء**: لا بأس أن تأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته.

وقال **الحكم وحماد** في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر، قالا: إذا كان في علاقة فلا بأس.

وكره **عطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي** مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء.

---

(١) انظر: الفروع ١/١٥٣ ـ ١٥٧.
والأوسط لابن المنذر ٢/١٠١ ـ ١٠٣.
وشرح السنَّة ٢/٤٧.
والخلافيات ١/٤٩٧ ـ ٥١٨.
وحلية العلماء ١/١٥٦ ـ ١٥٨.
والإشراف ١/١٢٦.

وعن النعمان: أنه لا بأس أن يأخذ دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، وكذا قال أبو يوسف ومحمد.

٢ ـ وكره **مالك** أن يحمل المصحف بعلاقته، أو على وسادة أحد إلاّ وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في الخرج (وعاء معروف)، والتابوت، والغِرارة، ونحو ذلك من على غير وضوء.

وقال الأوزاعي والشافعي: لا يحمل المصحف الجنب والحائض.

وقال أحمد وإسحاق: لا يقرأ في المصحف إلاّ متوضئ[(١)].

الأدلة: قال إسحاق:

١ ـ لما صح قول النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلاّ طاهر**».

٢ ـ **وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ**.

وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة إلاّ أن يتصفحه بعود أو بشيء.

٣ ـ وقال أبو ثور: لا يمس المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ. قال: وذلك أنّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]. قال: وهذا قول مالك وأبي عبدالله.

❋ ❋ ❋

أقوال أهل العلم في حكم مس المصحف للمحدث أو الجنب أو الحائض

ـ قال الإمام البغوي في شرح السنَّة ٤٨/٢: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه...» إلخ.

---

(١) انظر: عمدة القاري ٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣.

ـ قال ابن مفلح في الفروع ١٥٣/١: «ويحرم... ومس المصحف، وجلده، وحواشيه، لشمول المصحف له، بدليل البيع، ولو بصدره. وقيل: كتابته، واختاره في الفنون». اهـ.

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤٧/١: «مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمسّ المصحف إلّا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أنه: **«لا يمس القرآن إلاّ طاهر»**.

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً ـ قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمر وغيرهما ـ ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف». اهـ.

ـ قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٥/١٥: «**قد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود**».

وأنت ترى أن داود الظاهري لا يعتبر قوله في خرق الإجماع.

ـ قال النووي في المجموع ٨٩/٢: «فرع في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله: مذهبنا تحريمها، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وجمهور العلماء...».

ـ وقال في تحفة الأحوذي ١٧٥/١: «القول الراجح عندي: **قول أكثر الفقهاء، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه**، والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضئ، وهو الفرد الكامل للطهارة. والله أعلم.

ـ وقال القاري: لا يمس القرآن إلا طاهر: بخلاف غيره كالجنب والمحدث، فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف.

ـ قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٨٠/١ ـ ٣٨٣: «يحرم على المحدث الصلاة، والطواف، ومس المصحف... وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته، ولا الجلد، أو الدف، أو الورق

الأبيض المتصل به، لا ببطن الكف، ولا بظهره، ولا شيء من جسده». اهـ.

وقال في الفتاوى ٢٨٨/٢١: «أما مسّ المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء». اهـ.

ـ قال النووي في المجموع ٨٤/٢: «ويحرم على المحدث مسّ المصحف وحمله، سواء إن حمله بعلاقته، أو في كمه، أو على رأسه». اهـ.

وقال أيضاً في المجموع ٨٩/٢: «في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله: مذهبنا تحريمه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وجمهور العلماء».

ـ قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤٧/٢: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسه إلّا الطاهر.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم.

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر [من الصحابة]، وطاووس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة». اهـ.

ـ وقال الماوردي في الحاوي ١٧٣/١: «الطهارة واجبة لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بطاهر.

وقال داود بن علي: يجوز حمله بغير طهارة، وبه قال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة». اهـ.

❋ ❋ ❋

أدلة الجمهور المانعين

١ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩].

توجيه استدلالهم: قد اختلفت أنظار العلماء في توجيه استدلالهم بهذه الآية على أقوال:

١ ـ معلوم أن القرآن لا يصح مسه، فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه، ولا يتوجّه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل، ومسّه غير ممكن. قاله الماوردي في الحاوي ١/١٧٣.

٢ ـ ومنهم من بنى ذلك على أن الكتاب هو المصحف بعينه، وأنّ قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ صيغة خبر في معنى الأمر، لئلا يقع الخبر بخلاف مخبره، وردّوا قول من حمله على الملائكة، فإنهم جميعهم مطهرون، إنما يمسّه ويطلع عليه بعضهم [شرح العمدة ١/٣٨٣].

٣ ـ «إنّ هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوّه وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقر أبلغ منه بما يحدث ويكون.

نعم الوجه في هذا ـ والله أعلم ـ أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحلّ ورقاً أو أديماً، أو حجراً، أو لخافاً.

فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسّه إلاّ المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأنّ حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعمّ كلّ ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو في الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة: ٢ ـ ٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٤].

فَوَصَفَها أنها مطهرة، فلا يصلح للمحدث مسها، وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة، ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته...» [شرح العدة ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥].

٢ ـ حديث عمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلاّ طاهر».

ـ قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/٣٩٦: إن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم، معروف، يستغنى بشهرته عن الإسناد.

ثم قال أيضاً في التمهيد ١٧/٣٩٧: والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلّا الطاهر على وضوء.

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد.

وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم.

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وطاووس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء.

قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلّا وهو متوضئ.

ثم قال: وهذا يشبه مذهب مالك، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد: لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ...

ثم قال: وأولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«أن لا يمس القرآن أحد إلّا وهو طاهر»**. والله أعلم وبه التوفيق.

ـ وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٤٧١: «**وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسه إلاّ الطاهر**...»، ثم ذكر أسماءهم.

وقال أيضاً في الاستذكار ٢/٣٨٠: «قد بينا وجه النقل في حديث عمرو بن حزم، وأنّ الجمهور عليه، وهم لا يجوز عليه تحريف تأويل، ولا تلقي ما لا يصح بقبول.

وبما عليه الجمهور في ذلك أقول. وبالله التوفيق».

ـ وقال في فيض القدير ٦/٤٥٥: «إلاّ طاهر، أي: لا ينبغي أن يمسه إلّا مَنْ هو على طهارة، يعني: مس المكتوب فيه.

ومن الناس من حمله على القراءة أيضاً. فعن ابن عباس أنه كان لا يبيح القراءة للمحدث، كذا قرره الزمخشري». اهـ.

ـ قال ابن تيمية في شرح العمدة ١/٣٨٢ عن حديث عمرو بن حزم: «وهو كتاب مشهور عند أهل العلم». اهـ.

ـ وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٤٧١: «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

ـ وقال في التمهيد ٧/٣٣٨ ـ ٣٣٩: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة....

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلاّ قليلاً. وبالله التوفيق». اهـ.

❋ ❋ ❋

ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين

ـ قال مصعب بن سعد: كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص، فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك.

فقلت: نعم.

فقال: قم فتوضأ. رواه مالك في الموطأ (٥٩)، وصححه في الإرواء ١١٦/١.

ـ عن ابن عمر أنه قال: لا تمسّ المصحف إلاّ على طهارة. [رواه الدارقطني ١٢١/١، والطبراني في الصغير ١٣٩/٢، وانظر: التلخيص الحبير ١٤٠/١].

ـ عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج، فقضى حاجته، ثم جاء فقلت: يا أبا عبدالله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات.

قال: إني لست أمسه، لا يمسه إلا المطهرون. [رواه الأثرم والدارقطني ١٢٤/١ ووثقه، وابن أبي شيبة].

ـ «وكذلك جاء عن خلق من التابعين **من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين**، وهذا يدلّ على أن ذلك كان معروفاً بينهم». اهـ. [شرح العمدة ٣٨٣/١].

❋ ❋ ❋

أدلة المجيزين والجواب عنها

ـ **قالوا**: استدلالاً بما روي أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه على غير طهارة. [الحاوي ١٧٣/٤].

الجواب: فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر ضمن وجهين:

أحدهما: أنّ قيصر كان مشركاً، والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق، فلم يكن فيه دليل.

والثاني: أنه كان كتاباً قد تضمّن مع القرآن دعاء إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بانفراده مقصوداً، فجاز تغليب المقصود فيه، مما تدعو الضرورة إليه للتبليغ. [الحاوي ١/١٧٤، فتح الباري لابن رجب ١/٤٣٠].

فكان الجواز لمصلحة الإبلاغ والانذار، وأنه لم يقصد به التلاوة. [عمدة القاري ٥/٣٧٢ ـ ٣٧٣].

وهناك ثالث: أنّ الآية التي كتب بها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسَلَة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسّه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً، ولا تثبت له حرمته. [المغني ١/٢٠٣].

ـ **قالوا**: لأنّ الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن، فأولى ألاّ تجب بحمل ما كتب فيه. [الحاوي ١/١٧٣].

الجواب: غير مسلّم به، ألا ترى أن الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن، ويمنع من مس المصحف، فكذلك المحدث. [الحاوي ١/١٧٤].

قالوا: إذا لم تحرم القراءة، فالمسّ أولى، وكذا قاسوا حمله على حمله في متاع. [المجموع ٢/٨٩].

قالوا: ولأنّ كلّ ما لم يكن ستر العورة مستحقاً فيه، لم تكن الطهارة مستحقة فيه، كأحاديث النبي ﷺ وكتب الفقه. [الحاوي ١/١٧٣].

الجواب: وأما الجواب عن ستر العورة، فلأنّ العضو الذي يمسه به من جسده لا يتعدى كشف العورة إليه، ويتعدّى حكم الحدث إليه، فافترقا.

❋ ❋ ❋

الرد على ابن حزم[1] في هذه المسألة

ـ قوله: بأنّ الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه... إلخ.

ليس كذلك، فإنّ الآثار في ذلك صحاح.

ـ منها ما رواه الدارقطني في سننه ـ بسند صحيح متصل ـ عن أنس، قال: خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف فدخل على أخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرؤه.

فقالت له أخته: إنك رجسٌ، و﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، قم فاغتسل أو توضأ، فقام وتوضأ، ثم أخذ الكتاب بيده.

ـ ومنها ما رواه الدارقطني ـ أيضاً ـ بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمس القرآن إلاّ طاهر»**. قال الجورقاني: هذا حديث مشهور حسن.

ـ ومنها ما رواه الدارقطني ـ أيضاً ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: **«لا يمس القرآن إلاّ طاهر»**.

ـ والجواب عن الكتاب إلى هرقل: فنحن نقول به لمصلحة الإبلاغ والإنذار، وأنه لم يقصد به التلاوة.

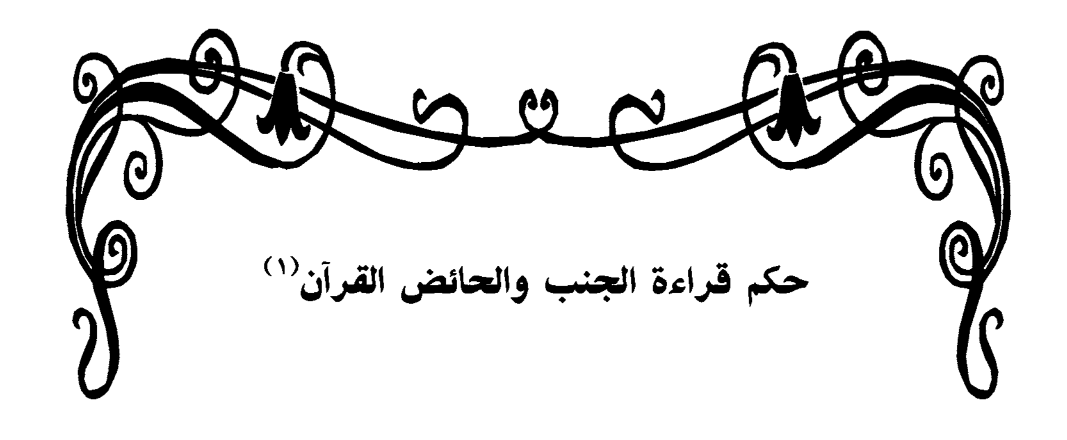
ـ وأما **الجواب** عن الآية بأنّ المراد بالمطهرين الملائكة، كما قاله قتادة

---

(١) الأوسط ٢/٩٦ ـ ١٠٠.
شرح السنّة ٢/٤١ ـ ٤٦.
الخلافيات ٢/١١ ـ ٤٤.
الإشراف ١/١٢٦ ـ ١٢٧.

والربيع بن أنس، وأنس بن مالك، ومجاهد بن جبر، وغيرهم، ونقله السهيلي عن مالك، وأكّدوا هذا بقوله: (المطهرين) ولم يقل: (المتطهرين): إن تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الأصل، وكلهم مطهرون، والمس والاطلاع عليه إنما هو لبعضهم دون الجميع.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



حكم قراءة الجنب والحائض القرآن[1]

- اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن:

١ - فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن.

وممن روي عنه أنه كره ذلك:

عمر، حيث أنه كان يكره للجنب أن يقرأ.

وعلي: حيث قال: لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، وأما إذا كان جنباً فلا يقرأ القرآن ولا حرفاً.

وجابر: لما سئل عن المرأة الحائض والنفساء: هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: لا.

وقال **عبيدة**: الجنب مثل الحائض.

وقال **عطاء**: الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها.

وقال **أبو العالية**: **وإبراهيم**، **والزهري**، **وابن جبير**: الحائض لا تقرأ من القرآن.

وقال **جابر بن زيد**: الحائض لا تتم الآية.

وحكى الربيع، **عن الشافعي** أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٩٦/٢ - ١٠٠، وشرح السنة ٤١/٢ - ٤٦، والخلافيات ١١/٢ - ٤٤، والأشراف ١٢٦/١ - ١٢٧.

ـ وكان **أحمد** يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث علي فقال: ولا حرف. وكذلك قال **إسحاق**.

ـ وحكى أبو ثور عن **الكوفي** أنه قال: لا تقرأ الحائض.

ـ وقال **أبو ثور**: لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن.

٢ ـ ورخصت طائفة للجنب في القرآن:

ـ ورد عن **ابن عباس** أنه كان يقرأ ورده وهو جنب.

وقال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها.

ـ وكان **عكرمة** لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن.

ـ وقيل **لسعيد بن المسيب**: أيقرأ الجنب القرآن؟

قال: نعم أليس في جوفه.

ـ وقال **مالك**: لا يقرأ الجنب القرآن إلاّ أن يتعوّذ بالآية والآيتين عند منامه، وكذلك الحائض.

ـ وروى أبو ثور، **عن الشافعي** أنه قال: لا بأس أن تقرأ الحائض.

ـ وقال **الأوزاعي**: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلاّ آية الركوب إذا ركب، وآية النزول. . .

❋ ❋ ❋

أقوال أهل العلم في حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن

ـ **قال الإمام البغوي في شرح السنَّة ٢/٤٣**: «هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.

قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن.

وهو قول الحسن، وبه قال سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق. . .» إلخ.

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب أهل العلم والإيمان ص٤٠:

«وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء والفقهاء الأربعة، وغيرهم كما دلّت على ذلك السنَّة». اهـ.

ـ وقال الإمام الترمذي في سننه ١/٢٣٦: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق...». اهـ.

❋ ❋ ❋

توجيه التفريق بين الحائض والجنب

ـ **من منع للحائض القراءة كالجنب** قال: إن حدثها موجب للغسل كالجنابة.

ولأنها لما منعت من دخول المسجد، ومن مس المصحف لحرمة القرآن، كانت بالمنع من القراءة أولى.

ولأنّ الحيض أغلظ حكماً من الجنابة، لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة، فإذا كان أخف الأمرين يمنع حكماً، كان أغلظهما أولى.

ولأنّ كلّ معنى منعت منه الجنابة، منع منه الحيض كالصلاة[1].

❋ ❋ ❋

أدلة المجيزين

١ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة، ويأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن، وكان لا يَحْجُبُه أو يَحْجُزُه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[2].

---

(١) الإشراف ١/١٢٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٩) ١/٥٩.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٦) ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

. . . .

= والنسائي في سننه المجتبى ١/١٤٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٦١ ـ ٢٦٢) ١/١٢١ ـ ١٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٩٤).
وأحمد في المسند ١/٨٣ ـ ٨٤ ـ ١٠٧ ـ ١٢٤ ـ ١٣٤. وفي العلل ٢/٦٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٠٧) ١/٩٩.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٣) ١/٩٩ (هجر).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٧) ١/٢٤٧.
وحديث رقم (٣٤٨) ١/٢٨٨.
وحديث رقم (٤٠٦ ـ ٤٠٧) ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧.
وحديث رقم (٥٢٤) ١/٤٠٠.
وحديث رقم (٥٧٩) ١/٤٣٦.
وحديث رقم (٦٢٣) ١/٤٥٩.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٧) ١/٣١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٥٤١) ١/٢٥٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٨) ١/١٠٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٨) ٢/٢٨٦.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٥٩) ص٢٥.
والآجري في حملة القرآن، حديث رقم (٥٣) ص٧٦.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٩٢ ـ ١٩٣.
والدارقطني في علله ٣/٢٥١.
وفي سننه ١/١١٩ ـ ١٢٦ ـ ٢١٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤) ١/٩٤ ـ ٩٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٩٩ ـ ٨٠٠) ٣/٧٩ ـ ٨٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٦٩٧) ٧/٩.
وحديث رقم (٧٠٣٩) ٧/١٢١.
وابن عدي في الكامل ١/٧٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٣٤) ص١٣٠، وحديث رقم (٦٢٦) ٢/٩٩ ـ ١٠٠.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٢٥٩٥) ٦/٢٣١.
وابن البختري في حديثه، حديث رقم (٨٨) ص١٥٢.

....

= وحديث رقم (١٩٣) ص٢١١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) ٢/٢١٤ ـ ٢١٥.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (١٢) ص١٧٨.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٤٤) ص١١.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (١١١) ص٢٧.
والبيهقي في سننه ١/٨٨ ـ ٨٩.
وفي الخلافيات، حديث رقم (٣١١) ٢/١٢.
وفي الشعب ٢/٣٧٩، وفي المعرفة ١/١٨٧ ـ ١٨٩.
والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٥٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٧٣) ٢/٤١.
وفي الأنوار، حديث رقم (٤٩٩) ١/٣٧١ ـ ٣٧٢.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (١٤٠٢) ٢/١٧١.
والسمعاني في أدب الإملاء، حديث رقم (١٨٧) ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ ثم نقل عن شعبة قوله: «ليس أحدّث بحديث أجود من هذا».
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (١٤٠) ص٩٨.
والدارقطني في انتقائه المزكيات، حديث رقم (٥٢) ص١٢٥.
وابن شاهين في حديثه، حديث رقم (١٤٠) ص٩٨ (مجموع أجزاء حديثية).
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨) ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤.
وأبو نعيم في الصلاة، حديث رقم (١٣٤) ص١٣٠.
قلت: هذا الحديث ضعيف، فيه:
١ ـ اختلاف في سنده.
٢ ـ اختلاف حول وقفه ورفعه.
٣ ـ عبد الله بن سلمة: مختلط، ورواية عمرو بن مرة عنه حال اختلاطه.
انظر: التلخيص الحبير ١/٢٤١ ـ ٢٤٣، والعلل للدارقطني ٣/٢٤٨ ـ ٢٥١، وهامش الخلافيات ٢/١٣ ـ ٣٨، والبدر المنير ٢/٥٥١ ـ ٥٥٣.
وقال الحافظ في فتح الباري ١/٤٠٨: «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعّف بعضهم أحد رواته.
والحق إنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة». اهـ.
وهو كما ترى أنه يقول بالمتابعات والشواهد التي في الباب إنه يصلح للحجة، والله أعلم. وخصوصاً أنه عليه العمل عند عامة العلماء، والله تعالى أعلم. =

. . . .

= **قلت**: ومن الباب عن:

١ ـ **جابر**: مرفوعاً بلفظ: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب، ولا النفساء القرآن»**:

رواه الدارقطني في سننه ١٢١/١.

والبيهقي في الخلافيات، حديث رقم (٣٢٩) ٤٢/٢.

وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٦٢١) ٩٧/٢.

وابن عدي في الكامل ٢٩٥/١.

وأبو نعيم في الحلية ٢٢/٤.

وفي سنده محمد بن الفضل: قال التقريب: كذبوه. انظر: التقريب ٢٠٠/٢، والتلخيص الحبير ٢٤٠/١ ـ ٢٤١.

ورواه موقوفاً: الدارقطني في سننه ١٢١/١.

٢ ـ **حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ**: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»**:

رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٣١) ٢٣٦/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٩٥ ـ ٥٩٦).

والطحاوي في شرح المعاني ٨٨/١.

والبيهقي في المعرفة ١٩٠/١.

وفي سننه الكبير ٨٩/١.

وفي الخلافيات، حديث رقم (٣١٧ ـ ٣١٨) ٢١/٢.

والآجري في أخلاق حملة القرآن، حديث رقم (٥٤) ص٧٦.

وابن المقرئ في المعجم، حديث رقم (٨٩) ص٥٩.

والدارقطني في سننه ١١٧/١.

والعقيلي في الضعفاء ٩٠/١.

وابن عرفة في جزئه، حديث رقم (٦٠).

والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٥/٢.

وابن عدي في الكامل ٢٩٤/١.

والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٢٩) ٢٤٤/١.

والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨٩/١ و٣٢٢/٨.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذه منها:

قال البخاري: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره. =

. . . .

= وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.

٢ ـ وقد أعله الحفاظ بالوقف:

وقال أبو حاتم في العلل ٤٩/١: «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

وانظر العلل للإمام أحمد ٣٨١/٣، والضعفاء الكبير للعقيلي ٩٠/١، والخلافيات ٢٣/٢ ـ ٢٤، والتلخيص الحبير ٢٤٠/١ ـ ٢٤١، والمجموع للنووي ١٧٥/٢.

٣ ـ عبد الله بن رواحة: قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب**»:

رواه الفسوي في المعرفة ٢٥٩/١.

والدارقطني في سننه ١٢١/١.

والبيهقي في الخلافيات، حديث رقم (٣٢١) ٣٠/٢.

وحديث رقم (٣٢٣) ٣٢/٢، وادخل ابن عباس بين عكرمة، وابن رواحة.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ زمعة بن صالح: ضعيف، انظر: التقريب ٢٦٣/١، والتهذيب ٣٣٨/٣ ـ ٣٣٩، والكاشف ٢٥٤/١، والمغني ٢٤٠/١.

٢ ـ فيه انقطاع: عكرمة لم يسمع من ابن رواحة. انظر: تحفة التحصيل ص٢٣٢.

انظر: جامع التحصيل ص٢٣٩، والمراسيل ص١٥٨.

٤ ـ عبد الله بن مالك الغافقي: قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «**إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصل ولا أقرأ حتى أغتسل**».

قال: سمعته يقول ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ٨٨/١.

والدارقطني في سننه ١١٩/١.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٥٦) ٢٩٥/١٩.

والبيهقي في سننه ٨٩/١.

وفي الخلافيات، حديث رقم (٣١٦) ٢٠/٢.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

عبد الله بن لهيعة: مختلط. انظر: التقريب ٤٤٤/١، والاغتباط ص٧٢ ـ ٧٣، وانظر: مجمع الزوائد ١١٦/١.

ـ هذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن، وذلك لوجود الحدث الأكبر(١).

ـ قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ؛ لأنّ حدثها أغلظ من حدث الجنابة. إلى أن قال: وأكثر العلماء على تحريمه.

الجواب عن هذا الدليل(٢):

قالوا: الاستدلال به فيه نظر، لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم ما عداه.

ـ وقال الطبري: بأنه محمول على الأكمل.

❋ ❋ ❋

أدلة المجيزين والجواب عنها

استدل المجيزون لقراءة القرآن للجنب بالأدلة التالية:

١ ـ إن الحائض تقرأ دون الجنب، لتطاول الحيض بها، لأنها إن لم تقرأ نسيت.

٢ ـ **واستدلوا ـ أيضاً** بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]:

وأقلّ أحوال هذا اللفظ الإباحة.

والجواب عن هذا الاستدلال فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد: فصلوا ما تيسّر من الصلاة، فعبّر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه.

---

(١) انظر: شرح السنّة ٤١/٢، والمحلى ٧٨/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٠٨/١، وشرح ابن بطال.

والثاني: أنه عام خصّ منه الجنب والحائض بدليل.

ولأنه حَدَث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر.

ولأنّ بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث، لأنّ الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع، كما جاز ذلك للمحدث[1].

والجواب عن هذا فيما قاله الماوردي في الحاوي ١٧٩/١:

«وهذا خطأ؛ لورود النص بنهي الجنب والحائض.

ولأنّ حَدَث الحيض أغلظ من الجنابة؛ لأنه يمنع من الصيام والوطء، ولا يمنع منهما الجنابة.

فلما كان الجنب ممنوعاً، فأولى أن تكون الحائض ممنوعة.

ثم من الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض، فأولى أن يكونا ممنوعين من القرآن». اهـ.

وقال النووي في المجموع ١٨١/٢: «فإن قالوا: جوزنا للحائض خوف النسيان.

قلنا: يحصل المقصود بتفكرها بقلبها، والله أعلم».

٣ ـ واستدلوا أيضاً بأنه ﷺ كان يذكر الله تعالى على أحيانه: قالوا: يدل على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة، وقولها: «**يذكر الله**» يشمل تلاوة القرآن أيضاً:

الجواب: قال ابن حبان: قد يتوهم غير المتبحر في الحديث أن حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يذكر الله على أحيانه»: يعارض هذا،

(١) انظر: الإشراف ١٢٩/١.

وليس كذلك، لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكراً، وكان لا يقرأ وهو جنب، ويقرأه في سائر الأحوال[1].

ـ وقال المانعون: إن حديث عائشة ـ هذا ـ يخصص بحديث علي: (ما لم يكن جنباً). فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن.

قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي؛ لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن.

ـ وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بـ(أحيانه) معظمها.

٤ ـ واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي».

الجواب عن هذا الاستدلال:

ـ قال ابن رجب[2]: فلا دلالة لهم فيه؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتى تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية».

٥ ـ واستدلوا بقوله ﷺ: «إنّ المؤمن لا ينجس»، قالوا: فإنّ المؤمن طاهر، لأنّ النبي ﷺ نفى كونه نجساً: وهذا الاستدلال ضعيف، لأن هناك فرقاً بين قولنا: «لا ينجس»، وبين قولنا: «إنه غير طاهر».

فيجوز أن تقول: أنا متطهر، ويجوز أن تقول: أنا على غير طهارة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إني كنت على غير طهارة»**.

فهناك فرق بين نفي الطهارة وبين الوصف بالنجاسة، فأنت إذا قلت:

(١) الإحسان ٣/٨٢، وانظر: الحاوي للماوردي ١/١٧٩، والمجموع للنووي ٢/١٨١.
(٢) فتح الباري ١/٤٣٠.

إن الجنب أنه غير طاهر يستقيم أن تقول بعدم جواز مسه للمصحف، وبعدم جواز دخوله للمسجد، والصحيح أن الجنب لا يعتبر نجساً، ولكن لا يجوز له دخول المسجد ولا مسّ المصحف، لقيام أدلة السنَّة على ذلك.

ـ ودل هذا الحديث أن الجنب لا يمس القرآن، لأنّ النبي ﷺ قال في الحدث الأصغر: «**إني كنت على غير طهارة**» فدلّ على أن من أحدث حدثاً أكبر أنه على غير طهارة، فاشترط النبي ﷺ للمس المصحف أن يكون المسلم على طهارة.

ـ ودلّ هذا الحديث على أن المحدث حدثاً أصغر يوصف بكونه غير متطهر، وقوله ﷺ: «**إنّ المؤمن لا ينجس**» لا يعارض قوله: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»:

لأنه يجوز أن تقول للإنسان المسلم والمؤمن: هو على غير طهارة، فإذا تطهّر تقول: إنه متطهر، **فنفي الطهارة لا يستلزم النجاسة**، كما لا يخفى.

ولذلك بيّن النبي ﷺ انتفاء الطهارة في الحدث الأكبر، فقال ﷺ لأم سلمة حينما سألته فقالت: إني امرأة أشد ضفر شعر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة؟

قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء على جسدك، فإذا أنت قد طهرت**».

فدلّ قوله: «**فإذا أنت قد طهرت**»، أي: الطهارة الكبرى، فدلّ على أن المسلم يوصف بكونه غير متطهر إذا كان متلبساً بالحدث الأصغر أو الأكبر[١].

٦ ـ واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٧) ٤٠١/١، وحديث رقم (٧٥٤٩) ٥١٨/١٣.

---

(١) انظر شرح الشنقيطي على سنن الترمذي.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال ابن دقيق العيد في الإحكام[1]: «في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؟ لأن قولها: «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذ ثمة ما يوهم معه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفياً. أعني: توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض.

ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة الحائض القرآن ومشهور مذهب أصحاب مالك جوازه» اهـ.

ـ وقال ابن رجب[2]: «والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة القرآن في حجرها في حال الحيض، فإنه يدل على أن للحيض تأثيراً في منع القراءة». اهـ.

ـ وقال الشنقيطي في شرحه للترمذي: «بأن أم المؤمنين عائشة أرادت بهذا أن تنبه على أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأنه لو كانت بنفسها تقرأ القرآن لم يكن لقولها: إن النبي ﷺ كان يتكئ عليها فيقرأ في حجرها، وهذه يعتبرها العلماء دلالة أصولية صحيحة، وهي دلالة التنبيه». اهـ.

ـ وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعِلاقته.

رواه البخاري معلقاً[3]، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ـ بإسناد صحيح ـ.

وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه، وذلك يكون بحمله بعلاقته ـ كما هو معروف الخلاف في هذه المسألة ـ[4].

---

(١) الإحكام ١/١٢٧، وانظر: فتح الباري ١/٤٠٢، وعمدة القاري ٥/٣٧٥.
(٢) فتح الباري، لابن رجب ١/٤٣٠.
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٤٠١.
(٤) انظر: فتح الباري ١/٤٠٢.



الملحق الثاني
حكم مس الذكر
وأقوال العلماء في هذه المسألة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمدَ لله، نستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه.

ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

مَنْ يهده الله فلا مضلّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له.

وأصلي وأسلّم على سيد ولد آدم ولا فخر، سيّدنا ونبيّنا محمد ﷺ.

أما بعد:

منذ مدة طويلة، ومسائل عديدة ـ مما اختلف العلماء فيها اختلافاً بيّناً ـ تجول في خاطري، وتشغل ذهني، رغبة في الوصول إلى تحرير سبب الخلاف. وذكر الأدلة، ثم بيان وجه الصواب فيها.

ومن تلك المسائل:

ـ حكم العمل بالحديث الضعيف.

ـ حكم قراءة الجنب للقرآن.

ـ وحكم مس الذكر.
ـ وحكم النزول على الركبة حين السجود.
ـ وحكم قراءة القرآن على الموتى.
وغيرها الكثير...

فكان لا بد من التشمير عن ساعد الجد: تفتيشاً، وجمعاً، وبحثاً للوصول إلى الغاية المنشودة.

ولشيخ الإسلام رسالة في بيان حكم قراءة القرآن وإهداء ذلك للموتى في رسالة طبعت في دار ابن حزم بعنوان: «أحكام ما بعد الموت».

وكنت قد كتبت رسالة في حكم العمل بالحديث الضعيف يسّر الله طبعها في دار ابن حزم بيروت بعنوان: «القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف».

ولي رد لطيف على رسالة أخينا أبي إسحاق الحويني في النزول على الركبة.

فلذلك شرعت في جمع أقوال العلماء في مس الذكر، وذكر دليل كلّ منهم، مع عرضها والتنسيق بينها.

فأرجو من الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

ـ ولا بد في هذه العجالة من بعض التنبيهات قبل الشروع فيما نبغيه:

١ ـ اتفق العلماء على أن الحديث الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين اثنين، هما:

أ ـ أن يُرْوَى من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريق الآخر مثله، أو أقوى منه.

ب ـ أن يكون سبب ضعف الحديث، إما سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.

٢ ـ يستفاد مما سبق، أن العلماء متفقون على أن الحديث الضعيف الذي يكون سبب ضعفه كذب راويه، أو اتهامه بكذب، أو فسقه ـ وهو السند ضعيف جداً ـ لا يرتقي بغيره، مهما تعدّدت طرقه أو شواهده.

٣ ـ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: صدوق، أي: حديثه حسن لذاته.

وقوله في الرجل: مقبول، أي: عند المتابعة، وإلاّ فليّن الحديث.

وقوله: صدوق سيئ الحفظ، أي: ضعيف لسوء حفظه.

٤ ـ حديث المدلِّس لا يقبل إلاّ إذا صرّح بالتحديث، وما وقع من هذا في الصحيحين فهو محمول على الاتصال والسماع.

٥ ـ اختلف العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف وقد أوضحت أقوال العلماء في رسالة مطبوعة[١].

ولقد قسمت هذه الرسالة إلى: مقدمة، وفصلَيْن، وخاتمة:

الفصل الأول: الأحاديث في هذه المسألة.

الفصل الثاني: أقوال العلماء، وأدلّتهم، والاعتراضات على كلّ دليل.

خاتمة: خلاصة البحث، والترجيح.

هذا، فما كان من صواب فبفضل الله تعالى عليّ.

وما كان من خطأ، فمني ومن الشيطان.

والله أسأل أن يجنبنا الشطط في القول والعمل، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

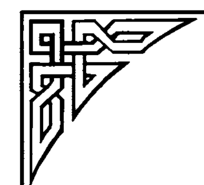
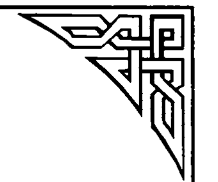
والحمد لله رب العالمين

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي
طرابلس ـ لبنان



---

(١) انظر رسالتي: «القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف».

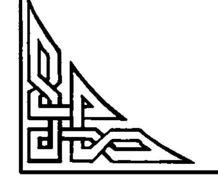
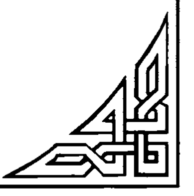



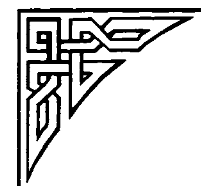
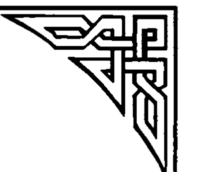
الفصل الأول
الأحاديث في هذه المسألة

لا بدّ قبل الشروع بذكر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة من أن أذكر الأدلة من الأحاديث التي استدلوا بها، وهي منقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث توجب الوضوء من مسّ الذكر: أحاديث النقض.

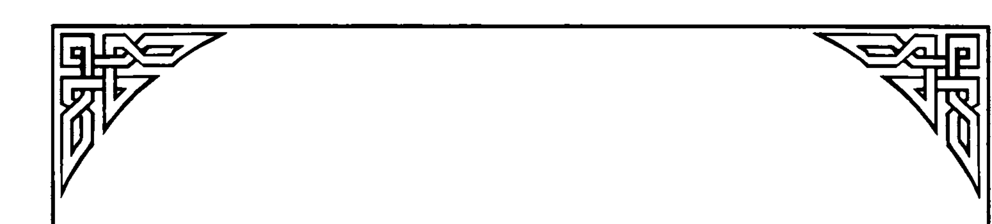
القسم الثاني: أحاديث تصرّح بعدم الوضوء من مسّ الذكر: أحاديث عدم النقض.

فهرس الملحق الأول
حكم مس المصحف وقراءة القرآن لغير المتوضئ وللجنب والحائض

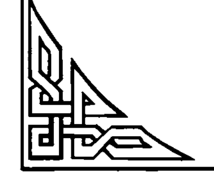
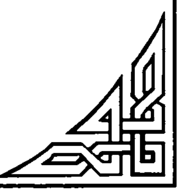
□ □ □ □ □ □

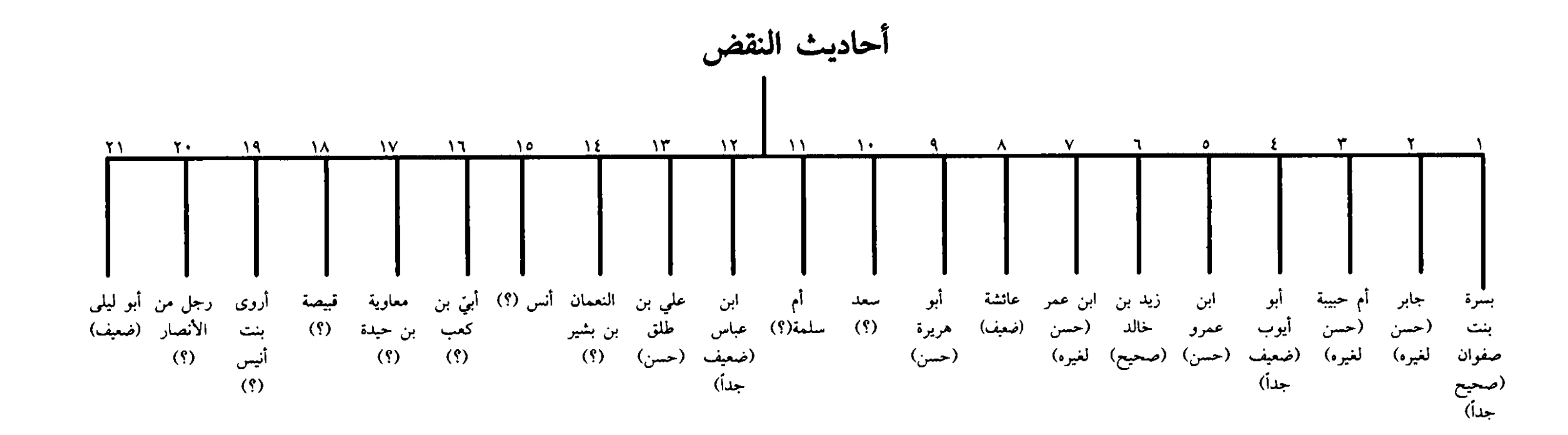


الباب الأول

القسم الأول: أحاديث النقض

وهي عن واحد وعشرين من الصحابة، وإليك رسماً بيانياً فيها:


أحاديث النقض
١ بسرة بنت صفوان (صحيح جداً)
٢ جابر (حسن لغيره)
٣ أم حبيبة (حسن لغيره)
٤ أبو أيوب (ضعيف جداً)
٥ ابن عمرو (حسن)
٦ زيد بن خالد (صحيح)
٧ ابن عمر (حسن لغيره)
٨ عائشة (ضعيف)
٩ أبو هريرة (حسن)
١٠ سعد (؟)
١١ أم سلمة(؟)
١٢ ابن عباس (ضعيف جداً)
١٣ علي بن طلق (حسن)
١٤ النعمان بن بشير (؟)
١٥ أنس (؟)
١٦ أبيّ بن كعب (؟)
١٧ معاوية بن حيدة (؟)
١٨ قبيصة (؟)
١٩ أروى بنت أنيس (؟)
٢٠ رجل من الأنصار (؟)
٢١ أبو ليلى (ضعيف)

١ ـ حديث بُسْرَةَ بنت صَفْوَان: ورد عنها من طرق:

أ ـ مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، قال: دخلتُ على مروان، فذكر ما يكون منه الوضوء.

فقال مروان: أخبرتني بسرةُ بنتُ صفوان: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوضّأ»**:

رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧٠) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (١٨١) ٤٦/١.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١١٨) الوضوء من مسّ الذكر، ١٠٠/١ ـ ١٠١.

وفي كتاب الغسل، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر، ٢١٦/١.

والإمام أحمد في المسند ٤٠٦/٦ ـ ٤٠٧.

ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (١٥) الوضوء من مسّ الفرج، حديث رقم (٥٨) ٤٢/١.

والدارمي في كتاب الطهارة، باب (٥٠) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٧٢٤ ـ ٧٢٥) ٩٩/١ ـ ١٠٠ بتحقيقنا.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٥٢) ١٧١/١.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٥٧) ص٢٣٠.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/١.

وابن أبي شيبة في المصنَّف ١٦٣/١.

وعبدالرزاق في المصنَّف، حديث رقم (٤١١) ١١٣/١.

وأبو نعيم في الحلية ١٥٩/٧.

والشافعي في مسنده ٣٤/١، وفي الأم ١٩/١.

والعقيلي في الضعفاء ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٦) ٢٦/١.

والبيهقي في سننه ١٢٨/١، وفي المعرفة ٣٢٧/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١١٢) ٣٩٦/٣ (الإحسان).

والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٦٥) ٣٤٠/١.

والحازمي في الاعتبار ص٨٣.

قلت: هذا السند صحيح، رجاله ثقات.

ومروان: كان لا يُتَّهم في الحديث ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

ب ـ هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة به:

رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٨٢ ـ ٨٣) ١٢٦/١ ـ ١٢٩.

والنسائي في كتاب الغسل، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر، ٢١٦/١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٤٧٩) بتحقيقي.

وأحمد في المسند ٤٠٧/٦.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٣) ٢٢/١.

والدارقطني في سننه، حديث رقم (١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤) ١٤٦/١ ـ ١٤٧.

وحديث رقم (٧) بزيادة: «**وإذا مسَّت المرأةُ قُبُلَها فلتتوضأ**».

وحديث رقم (١٠) ١٤٨/١ بزيادة: «**أنثَيَيه، أو رفغَيه**». وذكر أنها مدرجة.

وحديث رقم (١١ ـ ١٣) ١٤٨/١.

ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٣٦ ـ ١٣٧، والطبراني في الأوسط والكبير، كما في المجمع ١/٢٤٥، بزيادة: «**أُنثَيَيْه أو رفغَيْه**».

وابن عدي في الكامل ٥/١٨١.

وابن حزم في المحلى ١/٢٤٠.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٧ ـ ١٨) ١/٢٦.

قلت: سنده هذه الطريق صحيح ـ أيضاً ـ.

ورواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٤٨٤) ١/٢٩٨ بدون ذكر مروان.

تنبيه: طعن الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٣ في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث، فقال: «إنّ هشام بن عروة ـ أيضاً[١] ـ لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر ـ ابن محمد بن حزم، فدلَّس به عن أبيه». اهـ.

وكذا قال النسائي في سننه ١/٢١٦: إن هشاماً لم يسمع هذا من أبيه.

وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همّام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة.

وهذه الرواية لا تدلّ على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها، أنه أدخل بينه وبينه واسطة.

والدليل على أنه سمعه من أبيه ـ أيضاً ـ: ما رواه الطبراني ـ أيضاً ـ: حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام من حديث أبيه في مسّ الذكر.

قال يحيى: فسألت هشاماً؟

---

(١) أي: هشام شارك ابن شهاب، كما سيأتي في الطريق (ج).

فقال: أخبرني أبي.

ـ ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي.

وكذا هو في مسند أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي.

ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه، بلا واسطة.

فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدّث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

أو يكون سمعه من أبيه، وثبّته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره.

وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين.

انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٣، ونصب الراية ١/٥٥ ـ ٥٦.

جـ ـ ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بُسْرَةَ، مرفوعاً: «ليتوضأ الرجل من مسّ الذكر»:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٢، وسنده صحيح، رجاله ثقات.

د ـ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بُسْرَةَ: مرفوعاً: **«إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى فرجه فليتوضأ»:**

رواه النسائي ـ واللفظ له ـ في كتاب الغسل، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر ١/٢١٦.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧١.

والطبراني في المعجم الصغير ٢/١٢٣.

والبيهقي في سننه ١/١٣٢.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤١١٧) ١/١١٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١١٧) ٣/٤٠٠.

قلت: وسند هذه الطريق صحيح ـ أيضاً ـ.

هـ ـ شعبة، عن عبدالله ـ أو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن مروان، عن بسرة: مرفوعاً بلفظ: «**إذا مسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ فليتوضأ**»:

رواه أبو نعيم في الحلية ٧/١٥٩.

و ـ الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن مروان، عن بسرة:

رواه النسائي في كتاب الغسل، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر ١/٢١٦.

قلت: وسنده صحيح ـ أيضاً ـ.

ز ـ ابن أخي الزهري، عن عروة، عن بسرة به:

رواه الخطيب في تاريخه ٩/٣٣٢.

وابن أخي الزهري، اسمه: محمد بن عبدالله بن مسلم: صدوق، له أوهام، كما في التقريب ٢/١٨٠.

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث.

وقال عثمان الدارمي، عن يحيى: ضعيف.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القوي.

وقال مرة: صالح.

وقال الدوري، عن ابن معين: ابن أخي الزهري، أحبّ إليّ من ابن إسحاق في الزهري.

وقال العقيلي: عن ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة، سمعت أحمد يثني عليه. وأخبرني عباس، عن يحيى بالثناء عليه.

وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٩/٩ ـ ٢٨٠، وانظر: الكاشف ٥٧/٣.

فسند هذه الطريق حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ. وعلى كلٍّ، فإنها تتأيد بالطرق الأخرى.

حـ ـ حفص بن عمر العدني، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن بسرة مرفوعاً به.

رواه ابن عدي في الكامل ٣٨٥/٢.

وفي سنده: حفص بن عمر: الملقب بفرخ: ضعيف، كما في التقريب ١٨٨/١، والكاشف ١٧٩/١، والمغني ٤٨٠/١، والكامل ٣٨٥/٢.

وكذلك روي موقوفاً في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر ـ ورواه ابن عدي عن الإمام مالك.

ط ـ أبو الزناد، عن عروة، عن بسرة نحوه:

رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٨٤) ١٢٩/١.

قلت: في سنده: عبدالرحمٰن بن أبي الزناد: صدوق، تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، كما في التقريب ٤٨٠/١.

قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة: عبدالرحمٰن بن أبي الزناد.

وقال ابن محرز، عن ابن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء.

وقال معاوية بن صالح وغيره، عن ابن معين: ضعيف.

وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً.

وقال مرة: ما حدّث بالمدينة فهو صحيح، وما حدّث ببغداد أفسده البغداديون.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حديثه ضعف.

وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

وقال ابن سعد: قدم في جامعه فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعّف لروايته، عن أبيه. انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٧٠ - ١٧٣، والكاشف ٢/١٤٦.

قلت: ولكنه يرتقي بما قبله - إن شاء الله تعالى -.

ي - عمرو بن شعيب، عن بسرة: وفيه قصة، ولفظه: «**نعم، إذا مسّت فرجها، فَلْتُعِد الصلاة والوضوء**»:

رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤١٠) ١/١١٢ عن ابن جريج، عن عمرو به، وفيه قصة.

لكن الحديث أخرجه الطحاوي ١/٧٥ من طريق عبدالله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختصراً.

ورواه البيهقي ١/١٣٣ من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة.

- وعزاه في المطالب العالية ١/٤١ لإسحاق، ثم قال: «صحيح، متصل الإسناد...». اهـ.

قلت: يتبيّن من خلال هذه الطرق: إن الحديث **صحيح جداً** بها. وما أعلّ به الحديث ليس بعلّة، عند المحققين، كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ. وقد صحَّح الحديثَ جَمْعٌ من العلماء.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[1]: «حديث بسرة بنت صفوان... رواه مالك والشافعي عنه، وأحمد، والأربعة، وابنُ خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، من حديثها.

وصححه الترمذي. ونقل عن البخاري: إنه أصحّ شيء في الباب.

وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟

قال: بل هو صحيح.

وقال الدارقطني: صحيح، ثابت.

وصححه ـ أيضاً ـ: يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبدالبر ـ، وأبو حامد ابن الشرقي، والبيهقي، والحازمي.

وقال البيهقي: هذا الحديث، وإن لم يخرجه الشيخان، لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال.

وقال الإسماعيلي في صحيحه، في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاريّ إخراجه، فقد أخرج نظيره.

وغاية ما يعلّل به هذا الحديث: أنه من رواية عروة، عن مروان، عن بسرة. وأنّ رواية من رواه عن عروة، عن بسرة منقطعة؛ فإن مروان حدّث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة، فعاد إليه، بأنها ذكرت ذلك.

---

(١) ١/١٢٢ ـ ١٢٣.

فرواية من رواه عن عروة، عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها:

إما مروان، وهو مطعون في عدالته.

أو حرسه، وهو مجهول.

وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأنّ عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة، وابن حبان: قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها، فصدقته.

وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان، وقد أكثر ابنُ خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم.

وبسط الدارقطني ـ في علله ـ الكلام عليه في نحو من كراسين.

وأما الطعن في مروان: فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرّح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلّا قبل خروجه على أخيه». اهـ.

٢ ـ حديث جابر بن عبدالله:

رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٤٨٠) بتحقيقنا.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤.

والأثرم، والبيهقي في سننه ١/١٣٤.

من طرق، عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً: «**إذا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَه فعليه الوضوء**». واللفظ لابن ماجه.

وعبدالله بن نافع، وهو: ابن أبي نافع الصائغ المخزومي: قال أبو طالب، عن أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح.

وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال ـ أيضاً ـ: يعرف حفظه، وينكر، وكتابه أصح.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة.

ولهذا قال الحافظ في التقريب ٤٥٦/١: «ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين». اهـ. وانظر: تهذيب التهذيب ٥١/٦ ـ ٥٢.

قلت: وسنده ضعيف، فيه:

١ ـ عقبة بن عبدالرحمٰن: سئل ابن المديني عنه، فقال: شيخ مجهول.

وقال ابن عبدالبر: عقبة هذا غير مشهور بحمل العلم.

وقال الحافظ في التقريب ٢٧/٢: «مجهول». اهـ. وانظر: تهذيب التهذيب ٢٤٥/٧.

٢ ـ قال البخاري: روى عقبة، عن ابن ثوبان: مرسل في مس الذكر.

وزاد عبدالله بن نافع في الإسناد: جابراً، ولا يصح. نقله في تهذيب التهذيب ٢٤٥/٧.

وقال البيهقي في سننه ١٣٤/١: «قال الشافعي: وسمعت جماعة من الحفّاظ ـ غير ابن نافع ـ يروونه، لا يذكرون فيه: جابراً». اهـ.

وقال الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١ ـ ٧٥: «هذا الحديث كلّ من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفّاظ، يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبدالرحمٰن، فمن ذلك ما حدّثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عقبة، عن محمد بن عبدالرحمٰن، عن النبي ﷺ بذلك.

فهؤلاء الحفّاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبدالرحمٰن، ويخالفون فيه ابن نافع». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٩/١ عن أبيه: «هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون: جابراً». اهـ.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٤٥/٧: «تابع عبدَالله على ذكر جابر فيه: معنُ بن عيسى». اهـ.

ومعن بن عيسى: ثقة، ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك كما في التقريب ٢٦٧/٢.

قلت: وعلى كلّ، يشهد له ما سبق، وما سيأتي من شواهد. فيتقوى، ويرتقي بها لدرجة الحسن لغيره. والله تعالى أعلم.

«وقال ابن عبدالبر: إسناده صالح.

وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً». كذا في التلخيص الحبير ١٢٣/١ ـ ١٢٤.

٣ ـ حديث أم حبيبة: مرفوعاً بلفظ: **«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ»**:

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٤٨١) بتحقيقنا.

والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥/١، وفي شرح المعاني ٧٥/١.

والخطيب البغدادي في تاريخه ٧٣/١١.

والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٤٤٤.

من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به.

وفي سنده:

١ ـ العلاء بن الحارث: صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه.

وقال أبو حاتم: لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه.

انظر: التقريب ٩١/٢، والاغتباط ص٨٤ بتحقيقنا.

٢ ـ وأعلّه بعضُهم فقال: مكحول الشامي: لم يسمع من عنبسة.

قال البخاري، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم [في المراسيل لابنه ص٢١١]، والنسائي: إنه لم يسمع منه.

قال الحافظ ابنُ حجر في التلخيص ١٢٤/١: «وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين: فأثبت سماع مكحول من عنبسة». اهـ. وانظر: تهذيب التهذيب ٢٩٠/١٠ ـ ٢٩٢.

قلت: وعلى أية حال، فالحديث يرتقي بما قبله، وبالشواهد التي سأذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ لدرجة الحسن لغيره.

وصحّح هذا الحديثَ جماعةٌ من العلماء منهم: أبو زرعة، والحاكم.

وقال الخلاّل في العلل: صحّح أحمدُ حديثَ أم حبيبة.

وقال ابن السكن: لا أعلم به علَّة، كما في التلخيص ١٢٤/١.

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: أصحّ شيء سمعتُ في هذا الباب: حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

قال الزيلعي في نصب الراية ٧٥/١ متعقّباً قول الترمذي: «قلت: وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة، أنه قال: هو أصحّ شيء في هذا الباب.

ويجمع بينهما بأنه سمع أحدَهما أولاً، فقال: أصح شيء في الباب.

ثم سمع الآخر، فوجده أصحّ من الأول، فقال: هذا أصحّ شيء في الباب. والله أعلم». اهـ.

٤ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري: مرفوعاً بلفظ: **«مَنْ مَسّ فَرْجَهُ فليتوضأ»**:

رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٤٨٢) بتحقيقنا.

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:

١ ـ سفيان بن وكيع: كان صدوقاً، إلاّ أنه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ، فلم يقبل، فسقط حديثه، كما في التقريب ٣١٢/١.

وقال في الكاشف ٣٠٢/١: «ضعيف». اهـ. وانظر: المغني ٢٦٩/١.

٢ ـ إسحاق بن أبي فروة: متروك.

قال البخاري: تركوه.

وقال أحمد: لا تحلّ عندي الرواية عنه.

وقال إسماعيل القاضي، عن علي: منكر الحديث.

وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٠/١ ـ ٢٤٢، والتقريب ٥٩/١.

وبقية رجاله ثقات. وانظر: نصب الراية ٥٧/١.

قلت: ومثل هذا السند لا يرتقي بغيره لشِدة ضعفه، فيغني عنه ما سبق، وما سيأتي من الشواهد.

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه المطبوعة بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ـ رحمه الله تعالى ـ أخطاء غير قليلة العدد، نبّهت عليها في

تحقيقي لهذه السنن، حيث قمت بتحقيق وضبط النص، والحكم على أحاديثها بما يناسب حالها.

ومن تلك الأخطاء ما وقع في سند هذا الحديث، ففي المطبوعة: عبدالله بن عبدالقاريّ، وهو خطأ، والصواب: عبدالرحمٰن بن عبد القاريّ، كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٥٧/١، عن ابن ماجه، وكما في تحفة الأشراف ٩٣/٣.

وكذلك لم يذكر المزيّ في تهذيب الكمال ٦٧/٨: عبدالله بن عبد القاريّ، فيمن رووا عن أبي أيوب، بل ذكر عبدالرحمٰن بن عبد القاريّ، ورمز له لابن ماجه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص:

رواه الإمام أحمد في المسند ٢٢٣/٢.

والدارقطني في سننه ١٤٧/١.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١.

والبيهقي في سننه ١٣٢/١ ـ ١٣٣.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٩) ٢٧/١.

وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٨/٢ ـ ١٧٩.

والحازمي في الاعتبار ص٨٨ ـ ٨٩.

من طريق بقية بن الوليد، حدثني محمد بن الوليد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيّما رجل مسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ، وأيّما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ»**.

قلت: هذا السند حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١ ـ بقية بن الوليد: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وتعاطى تدليس التسوية.

فإن روى عن الضعفاء لا يقبل حديثه، وإن صرّح بالتحديث، بخلاف ما إذا روى عن الثقات، فيقبل إن صرّح بالتحديث، وهنا روى عن ثقة، وصرّح بالتحديث في باقي السند، فانتفت تهمة تدليسه بحمد الله تعالى.

انظر التحقيق في أمره، في: التبيين لأسماء المدلسين بتحقيقي برقم (٥)، وطبقات المدلسين ص١٢١، وتهذيب الكمال ١٩٢/٤ ـ ٢٠٠، والتقريب ١٠٥/١.

٢ ـ ومحمد بن الوليد: ثقة، ثبت، كما في التقريب ٢١٥/٢، وانظر: الكاشف ٩٢/٣.

٣ ـ والصواب ـ كما عليه المحقّقون ـ أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حسن الحديث.

انظر: التقريب ٧٢/٢، والكاشف ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧.

وقال الترمذي في العلل، عن البخاري: هو عندي صحيح. كما في التلخيص ١٢٤/١، وانظر: نصب الراية ٥٨/١ ـ ٥٩.

قلت: وله طريق أخرى:

ـ فقد رواه من طريق ابن عدي: بسنده عن يحيى بن راشد، عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب نحوه:

البيهقي في سننه ١٣٢/١ ـ ١٣٣.

ـ وعبدالرحمٰن بن ثابت: قال الأثرم، عن أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال محمد بن الوراق، عن أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: صالح. وقال مرة عنه: ضعيف.

وقال الدوري، عن ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة الرازي: لين.

وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف.

قلت: يكتب حديثه؟

قال: نعم، على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً.

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه:

فأما ابن معين فكان يضعّفه.

وأما علي فكان حسن الرأي فيه. وقال: ابن ثوبان، رجل صدق، لا بأس به، وقد حمل الناس عنه.

وقال عثمان الدارمي: عن دحيم: ثقة، يرمى بالقدر.

وقال أبو حاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغيّر عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث.

وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس بثقة.

وقال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ٤٧٤/١: «صدوق، يخطئ، وتغيّر بأخرة». اهـ.

ـ وأبوه: ثقة، فقيه، انظر: الكاشف ١١٥/١، والتقريب ١١٥/١.

قلت: والحديث يرتقي بما ذكر من شواهد، وما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ لدرجة الصحيح لغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ **حديث زيد بن خالد الجهني**: ولفظه: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ**»:

رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٤/٥.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٨٣)، كشف الأستار ١٤٨/١.

وإسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية ٤١/١ ـ ٤٢.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٣/١.

وابن عدي في الكامل ١١٢/٦.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤١٢) ١١٣/١.

والطبراني في معجمه الكبير، كما في مجمع الزوائد ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥.

من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عنه:

ورواه ابن عدي في الكامل ١٩٣/١ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عنه.

قلت: محمد بن إسحاق: صدوق، يدلّس. انظر: التقريب ١٤٤/٢، وطبقات المدلسين ص١٣٢، والمغني ٥٥٢/٢ ـ ٥٥٣، والكاشف ١٨/٣.

وقد صرّح بالتحديث عند الإمام أحمد في المسند، وابن عدي في الكامل.

وتابعه عليه ابن جريج ـ كما سيأتي ـ عند البيهقي، وإسحاق بن راهويه وابن عدي.

فالحديث سنده صحيح إن شاء الله تعالى. ويتأيد بما سبق، وبما سيأتي من الشواهد، والله تعالى أعلم بالصواب.

قلت: ولكن أعلّه بعض الحفاظ:

ـ فقد قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١ ـ ٧٤: «ونفس هذا الحديث منكراً، وأخلق به أن يكون غلطاً؛ لأن عروة حين سأله مروان عن مسّ الذكر، فأجابه من رأيه: أن لا وضوء فيه.

فلما قال له مروان: عن بسرة، عن النبي ﷺ ما قال. قال له عروة: ما سمعت بهذا.

وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله.

فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدّثه إياه زيد بن خالد. عن النبي ﷺ؟؟!!». اهـ.

ـ وقال البخاري رحمه الله تعالى: إنما رواه الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة.

وقال ابن المديني: أخطأ فيه ابنُ إسحاق، كما في التلخيص ١٢٤/١.

ـ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٤/١: «وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج، حدثني الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وزيد بن خالد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج. **وهذا إسناد صحيح**». اهـ.

قلت: ما أعلّه به الطحاوي ليس بعلّة إن شاء الله ، فلربما ـ وعلى التنزّل لما يقول: إن عروة نسي ما حدّثه به خالد ـ فكان ماذا؟

وكذلك وجود رجل بين الزهري وعروة، وهو: عبدالله بن أبي بكر.

فلربما كان للزهري فيه شيخان.

وعلى فرض الانقطاع، فهو موصول عند البيهقي في الخلافيات، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما سبق نقله عن الحافظ في التلخيص ١٢٤/١، فيصح الحديث بحمد الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **عبدالله بن عمر**: ورد عنه من طرق يقوّي بعضُها بعضاً:

أ ـ إسحاق الفروي، عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: **«مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فليتوضأ وضوءه للصلاة»**:

رواه الدارقطني في سننه ١٤٧/١ ـ واللفظ له.

والبيهقي في سننه ١٣٢/١، وابن عدي في الكامل ١٤٢/٤.

قلت: وهذا السند ضعيف، فيه:

١ ـ إسحاق بن محمد بن أبي فروة الفروي:

قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، فربما لقّن، وكتبه صحيحة.

وقال مرة: يضطرب.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدارقطني: ضعيف، وقد روى عنه البخاري، ويوبخونه في هذا.

وقال الدارقطني ـ أيضاً ـ: لا يترك.

وقال الساجي: فيه لين. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٨/١.

وقال الحافظ في التقريب ٦٠/١: «صدوق، كُفّ، فساء حفظه». اهـ.

وانظر: الكاشف ٦٤/١.

٢ ـ عبدالله بن عمر العمري: قال أبو طلحة، عن أحمد: لا بأس به، قد روى عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيدالله.

وقال أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلاً صالحاً.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صويلح.

وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه.

وقال عبدالله بن علي ابن المديني، عن أبيه: ضعيف.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدّث عنه، وكان عبدالرحمٰن يحدث عنه.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، في حديثه اضطراب.

وقال صالح جزرة: لين، مختلط الحديث.

وقال النسائي: ضعيف الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ ـ ٣٢٨، والكامل ١٤١/٤ ـ ١٤٣.

وقال الحافظ في التقريب ٤٣٥/١: «ضعيف، عابد». اهـ.

ب ـ عن صدقة بن عبدالله، عن هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٨٥) ١٤٨/١ (كشف الأستار).

قلت: وسند هذه الطريق ضعيف أيضاً، فيه:

١ ـ صدقة بن عبدالله: ضعيف.

قال أحمد: ما كان من حديثه مرفوعاً، فهو منكر... وهو ضعيف جداً.

وقال ابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، والنسائي: ضعيف.

انظر: تهذيب التهذيب ٤١٥/٤ ـ ٤١٦، والتقريب ٣٦٦/١.

٢ ـ هاشم بن زيد: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال الدارمي ـ عثمان بن سعيد ـ في كتاب الأطعمة: هاشم: ليس بقوي في روايته. انظر: لسان الميزان ١٨٤/٦.

وقال الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١: «وهاشم [وفي المطبوعة: هشام، وهو خطأ]: ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا». اهـ.

وقال في مجمع الزوائد ٢٤٥/١: «وفي سند البزار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جداً». اهـ.

قلت: ولكنه يرتقي بما قبله، وبما بعده من الطرق، وبالشواهد المذكورة سابقاً، لدرجة الحسن لغيره.

تنبيه: وقع في شرح المعاني: هشام بن زيد، وهو خطأ، والصواب: هاشم بن زيد، وهو هكذا في كشف الأستار ١/١٤٨، ومجمع الزوائد ١/٢٤٥، وانظر: الميزان ٤/٢٨٩، ولسان الميزان ٦/١٨٤.

جـ ـ عن العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر مرفوعاً: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤.

وابن عدي في الكامل ٥/٢٢٤.

والطبراني في المعجم الكبير، كما في مجمع الزوائد ١/١٤٥.

وذكره في الميزان ٣/١٠١، وفي لسان الميزان ٤/١٨٤.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

العلاء بن سليمان: وهو: الرّقيّ، قال ابن عدي وغيره: منكر الحديث، يأتي بمتون وأسانيد لا يتابع عليها.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: لا يتابع.

وقال القشيري في تاريخ الرقّة: حدّث عن الزهري في مسّ الذكر حديثاً منكراً.

وذكره البرقيّ في باب من اتهم بالكذب في روايته عن الزهري.

وقال عمرو بن خالد: كانت في العلاء بن سليمان: غفلة.

انظر: الميزان ١/١٠١، ولسان الميزان ٤/١٨٤، والكامل ٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

وقال الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤: «ضعيف». اهـ.

وقال في مجمع الزوائد ١/٢٤٥: «وفي سنده: العلاء بن سليمان: وهو ضعيف جداً». اهـ.

د ـ ....

أخرجها الحاكم[1] ـ كما عزاه في التلخيص الحبير ١٢٤/١، ثم قال: «وفيها: عبدالعزيز بن أبان: وهو ضعيف». اهـ.

قلت: قال أحمد: لما حدّث بحديث المواقيت تركته، ولم أخرج عنه في المسند شيئاً.

وقال ابن معين: كذاب خبيث يضع الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة: هو عند أصحابنا جميعاً: متروك، كثير الخطأ. كثير الغلط، وقد ذكروه بأكثر من هذا.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، لا يشتغل به، تركوه، ولا يكتب حديثه.

وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٩/٦ ـ ٣٣١، والتقريب ٥٠٧/١ ـ ٥٠٨، والمغني ٣٩٦/٢.

هـ ـ أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٢/١، وفيه: أيوب بن عتبة: وفيه مقال.

قال أحمد: ضعيف. وقال مرة: ثقة، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير.

وقال يحيى: ليس بالقوي. ومرة: ليس بشيء. وأخرى: ضعيف.

وقال ابن المديني، والجورجاني، وابن عمار، وعمرو بن علي، ومسلم: ضعيف.

زاد عمرو: وكان سيئ الحفظ، وهو من أهل الصدق.

---

(١) ولم أجده في كتاب الطهارة، رغم تفتيشي الدقيق. فالله أعلم.

وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي.

وقال البخاري: هو عندهم لين.

قال أبو زرعة: حديث أهل العراق عنه ضعيف، ويقال: إن حديثه باليمامة أصح.

وقال النسائي: مضطرب الحديث. وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال الدارقطني: يترك، وقال مرة: شيخ يعتبر به. انظر: تهذيب التهذيب ١/٤٠٨ ـ ٤١٠، والتلخيص الحبير ١/١٢٤.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٩٠: «ضعيف». اهـ.

و ـ سليمان بن وهب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»:

رواه العقيلي في الضعفاء ٢/١٤٣ ـ ١٤٤، وقال: الموقوف أولى.

وقال الذهبي في الميزان ٢/٢٢٧ في ترجمة سليمان بن وهب: «رفع حديثاً، والصواب وقفه». اهـ.

ثم ذكره العقيلي ١/٢٧٣، و٢/١٤٤ من طريق صخر بن جويرية ومالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤، ونصب الراية ١/٥٩.

ز ـ من طريق سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبدالواحد بن قيس ـ أو بشير بالشك ـ عن ابن عمر، مرفوعاً: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»:

رواه ابن عدي في الكامل ٣/٣١٩ ثم قال: «وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره. فقالوا: عن عبدالوحد بن قيس، عن ابن عمر، ويكون مرسلاً». اهـ.

قلت: وفيه: سليم بن مسلم: عامة ما يرويه غير محفوظ، كما في الكامل ٣/٣٢٠.

٨ ـ **عائشة**: ذكره الترمذي[١] في سننه ١/١٢٨.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤.

ورواه البزار برقم (٢٨٤) ١/١٤٨ (كشف الأستار).

من حديث عمر بن شريح، عن الزهري، عن عروة عنها، بلفظ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**».

ورواه ابن عدي في الكامل ١/١٩٣ وعنده: عن ابن جريج، عن الزهري به (ولعله خطأ).

وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٦٠.

وذكره في لسان الميزان ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠.

قلت: هذا السند ضعيف، فيه: عمر بن شريح: لين، كما في اللسان ٤/٣٠٩.

قال البزار: تفرّد به عمر بن شريح، وخالف فيه أكثر أهل العلم، وهو عمر بن سعيد بن شريح[٢]، روى عنه إبراهيم وفضيل وغيرهما.

ـ وقال في المجمع ١/٢٤٥: «رواه البزار، وفيه عمر بن شريح. قال الأزدي: «لا يصح حديثه». اهـ.

ـ وقال في لسان الميزان ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠: «تكلّم فيه ابن حبان وابن عدي. فقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة... وضعّفه الدارقطني في العلل». اهـ.

---

(١) بقوله: وفي الباب عن... وعائشة، ولم يذكر سنده ولا متنه.

(٢) قال في اللسان ٤/٣١٠: «والتحقيق في ضبط جده أنه بالجيم في سريج، وفي سَرْجه». اهـ.

قلت: بالجيم، والسين المهملة، كما في اللسان ـ أيضاً ـ ٤/٣١١.

قلت: وقد خالف هنا في إسناده ـ أيضاً ـ:

فالحديث يروى عن سليمان بن موسى، عن الزهري مثله.

ـ ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

ـ وقال عقيل، ويونس، وشعيب، وعبدالرحمٰن بن نمر، وغيرهم، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة.

ـ وقيل غير ذلك عن الزهري.

قلت: وله طريق أخرى من غير وجه.

ـ رواه حسن الحلواني، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»:

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذكره في الصلاة فليتوضأ**».

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٦/١، ثم قال: «قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، **وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور**[١]، ولا أعلم أحداً روى عنه إلّا يحيى، **وإنما يرويه الزهري**، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ.

ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد[٢]، وهذا يدلّ على وهن الحديث». اهـ.

---

(١) قال في التلخيص ١٢٧/١: «وروى الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير، أنه سمع رجلاً يحدّث في مسجد المدينة، عن عروة، عن عائشة، مثل حديث بسرة: [إنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الذكر والمرأة مثل ذلك]، رجالُ إسنادِه ثقات، إلا هذا المبهم، وصحّح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الأخيرة، وأخرجه من طريقين». اهـ.

(٢) قد تقدم الرد على هذا.

وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤، ونصب الراية ١/٦٠، وشرح المعاني ١/٧٣.

ـ ورواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان، حديث (٦٤٥) ٣/٦٠١ ـ ٦٠٢، من طريق يونس بن حبيب، عن ابن شهاب به.

ـ وقد روي عنها من وجه آخر، ولفظ آخر:

فرواه من حديث عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وَيْلٌ للذين يمسّون فروجهم، ثم يصلّون ولا يتوضأون**».

قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟

قال: «**إذا مسَّت إحداكُنّ فرجها، فلتتوضأ للصلاة**»:

رواه الدارقطني في سننه ١/١٤٧ ـ ١٤٨. وقال: عبدالرحمٰن العمري: ضعيف. والطحاوي في معاني الآثار ١/٧٤.

قلت: سنده ضعيف جداً، عبدالرحمٰن العمري: متروك، كما في التقريب ١/٤٨٨.

وقال أحمد: كان كذّاباً. وقال النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة: متروك ـ وزاد أبو حاتم: وكان يكذب ـ فمثل هذا لا يرتقي حديثه، لشدة ضَعْفه، كما هو مقرر في علم المصطلح، وكما نبهت عليه في المقدمة ـ.

قلت: وسيأتي عن عائشة ما يخالفه.

٩ ـ أبو هريرة: ورد عنه من حديث يزيد بن عبدالملك، ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ**»:

رواه أحمد في المسند ٢/٣٣٣.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤.

وابن حبان في صحيحه برقم (١١١٨) ٣/٤٠١ (الإحسان).

والحاكم في المستدرك ١/١٣٨.

والبيهقي في سننه ١/١٣٣.

والطبراني في المعجم الصغير ١/٤٢.

والشافعي في الأم ١/١٩.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٨٦) كشف الأستار ١/١٤٩.

والدارقطني ١/١٤٧، وزاد: «**وضوءه للصلاة**».

والحازمي في الاعتبار ص٤٣.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٦) ١/٣٤١.

وانظر: مجمع الزوائد ١/٢٤٥.

- ورواه البخاري في تاريخه الكبير ١/٢/٢١٦، من حديث جميل بن بشير، عن أبي هريرة موقوفاً.

ومن حديث جميل، عن أبي وهب، عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت: سنده حسن إن شاء الله تعالى، فيه:

- يزيد بن عبدالملك: ضعيف، كما في التقريب ٢/٣٦٨.

قال أبو حاتم، عن أحمد: ضعيف الحديث.

وقال البخاري: ليّنه يحيى، وقال أحمد: عنده مناكير.

وقال معاوية، عن ابن معين: ليس حديثه بذاك.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال مرة: واهي الحديث، وغلّظ القول جداً.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً.

وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعّفه جداً.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٤٧ ـ ٣٤٨.

وتابعه عليه نافع ـ وهو صدوق، ثبت في القراءة، كما في التقريب ١/٢٩٦ ـ.

ولكن قال أحمد: يؤخذ منه في القراءة، وليس في الحديث بشيء، وقال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان ثبتاً.

وقال الساجي: صدوق، اختلف فيه أحمد ويحيى، فقال أحمد: منكر الحديث.

وقال يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٧ ـ ٤٠٨.

وصحّح الحديث ابن حبان، والحاكم، وابن عبدالبر، كما في التلخيص الحبير ١/١٢٦، ونصب الراية ١/٥٦.

لكنّ البيهقي رواه في الخلافيات، وأدخل بين يزيد بن عبدالملك النوفلي وبين المقبري رجلاً، أخرجه من طريق الشافعي، عن عبدالله بن نافع، عن النوفلي، عن أبي موسى الحناط، عن المقبري، وقال: قال ابن معين: أبو موسى هذا: رجل مجهول. انظر: التلخيص ١/١٢٦.

قلت: ولكن يزيد سمع من المقبري، فلعله رواه مرة مباشرة، وأخرى بواسطة. والله أعلم.

ـ ورواه من طريق يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: **«مَنْ مسّ ذكره فعليه الوضوء»**:

رواه البيهقي في سننه ١/١٣٠ ـ ١٣١.

ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٣٨ من طريق نافع، عن سعيد المقبري به.

١٠ ـ **أم سلمة**: ذكره الحاكم[١] في المستدرك ١٣٨/١.

١١ ـ **سعد بن أبي وقّاص**: ذكره[٢] الحاكم في المستدرك ١٣٨/١.

ولم أجد مسنداً، ولا لفظه.

١٢ ـ **ابن عباس**: رواه ابن عدي في الكامل ٩٩/٤، ورواه البيهقي من طريق ابن عدي في الكامل ـ كما في التلخيص ١/ ١٣٤ـ ثم قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده الضحاك بن حجوة (وفي الأصل: حمزة): وهو منكر الحديث». اهـ. انظر: اللسان ٢٠٠/٣.

قلت: ومن طريق الضحاك، رواه الخطيب في تاريخه ٤٢٦/١٣ ـ ٤٢٧ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**».

وعنده: (الضحاك بن حجوة)، وهو الصواب.

والضحاك بن حجوة: قال عنه ابن عدي: «كل رواياته مناكير إما متناً، أو إسناداً». اهـ. انظر: الكامل ١٠٠/٤.

وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، كما في المغني في الضعفاء ٣١١/١.

فالسند ضعيف جداً. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣ ـ **علي بن طلق**: بلفظ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»:

أخرجه الطبراني في الكبير[٣] ـ وكما في التلخيص ١٢٤/١، ومجمع الزوائد ٢٤٥/١ ـ ثم قال الطبراني[٤]: «لم يروِ هذا الحديث عن أيوب بن عتبة، إلا حمّاد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر ـ أي: حديث عدم النقض ـ حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث

---

(١) أي: أشار إليه، ولم يذكر سنده ولا متنه.

(٢) أي: أشار إليه، ولم يذكر سنده ولا متنه.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم (٨٢٥٢) ٤٠٢/٨.

(٤) المعجم الكبير ٤٠١/٨ ـ ٤٠٢، ونقله ـ أيضاً ـ في مجمع الزوائد ٢٤٥/١.

بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسّ الذكر، فسمع المنسوخ والناسخ». اهـ.

١٤ ـ **النعمان بن بشير**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٥ ـ **أنس**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٦ ـ **أبيّ بن كعب**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٧ ـ **معاوية بن حيدة**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٨ ـ **قبيصة**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٩ ـ **أروى بنت أنيس**[١]: ذكره[٢] الترمذي ١/١٢٨، ورواه البيهقي، كما في التلخيص ١/١٢٤، وابن السكن، والدارقطني في العلل، كما في الإصابة ٤/٢٢١، من طريق هشام أبي المقدام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، قال: وهذا خطأ، وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عنه؟

فقال: ما تصنع بهذا، لا تشغل به.

انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

«وقال ابن السكن: لا يثبت، ولم يحدّث به غير هشام بن عروة، هكذا عن أبي المقدام، وهو بصري ضعيف.

وقال ابن منده: روي عن أبي المقدام بهذا السند، لكن قال: عن أبي أروى وهو الصواب». انظر: الإصابة ٤/٢٢١.

٢٠ ـ **عن رجل من الأنصار**: رواه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ صلى، ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة، فقال: «**إني كنت مسست ذكري فنسيت**»:

رواه إسحاق في مسنده، كما في المطالب العالية ١/٤١ ـ ٤٢.

---

(١) هي أروى بنت أنيس، ذكرها ابن منده، ولم يذكر ابن منده اسم أبيها. انظر في ترجمتها: الإصابة ٢/٢٢١.

(٢) أي: بقوله: وفي الباب... ولم يذكر سنده، كما سبقت الإشارة إلى هذا.

٢١ ـ من حديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، [عن أبيه][١]:
قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرّغ عليه، فرفع عن قميصه وقبل زبيبته:

رواه الطبراني، والبيهقي في سننه ١٣٧/١.

قال البيهقي: «فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسّه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ». اهـ.

ـ ورواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين، وقبّل زبيبته.

وقابوس: ضعّفه النسائي.

قال الحافظ ابن حجر: «وليس في هذا الحديث ـ أيضاً ـ أنه صلى عقب ذلك... وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلّى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مسّ فرج الصغير ورؤيته». اهـ.

انظر: التلخيص الحبير ١٢٧/١ نقلاً عن ابن الصلاح.

❋ ❋ ❋

---

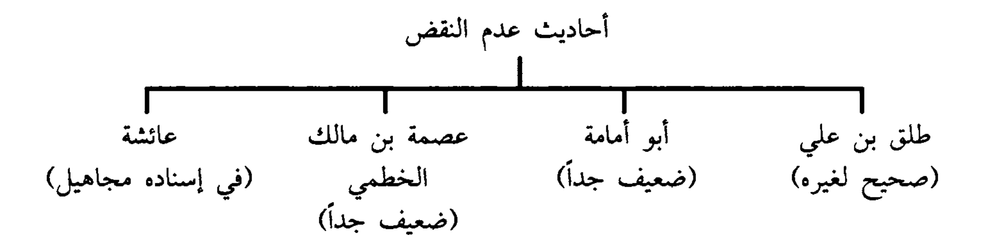
(١) في سنن البيهقي ١٣٧/١ عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كنا.
ولعله خطأ: فعبدالرحمٰن تابعي، ومحال أن يقول: كنا عند رسول الله...
وكذلك هو في التلخيص الحبير ١٢٧/١ هكذا: رواه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري...».
وأبو ليلى الأنصاري: والد عبدالرحمٰن: صحابي. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢١٥/١٢ ـ ٢١٦، والتقريب ٤٦٧/٢.



الباب الثاني
القسم الثاني: أحاديث عدم النقض

وهي عن أربعة من الصحابة:

وإليك رسماً بيانياً فيها:



١ ـ حديث طلق بن علي: وله أربعة طرق، عن قيس بن طلق، عنه:

أ ـ محمد بن جابر، عن قيس، عنه: بلفظ: سئل عن مسّ الذكر؟ فقال: **«ليس فيه وضوء، إنما هو منك»**:

رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧١) الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٣) ٤٧/١.

وابن ماجه ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب (٦٤) الرخصة في ذلك ـ أي: مس الذكر ـ حديث رقم (٥٣٢) بتحقيقنا.

وأحمد في المسند ٢٢/٤ ـ ٢٢ و٢٣.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٦) ١١٧/١.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٠) ٢٨/١.

والدارقطني في سننه ١٤٨/١ ـ ١٤٩.

والبيهقي في سننه ١٣٥/١.

وابن حبان في الثقات ٩٥/٩ ـ ٩٦.

وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٣١/٢ وزاد: «**فأين تعزله**».

والحازمي في الاعتبار ص٤٢.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦١/١.

قلت: هذا السند ضعيف، ولكنه يرتقي بما سيأتي من الطرق ـ فيه:

محمد بن جابر: ضعيف، ضعّفه ابن معين والنسائي.

وقال البخاري: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: ساء حفظه في الآخر، وذهبت كتبه.

وعلّق الذهبي عليه بقوله: وأضرّ.

وقال الإمام أحمد: لا يحدّث عنه إلا شرّ منه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١٤٩/٢: «صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي، فصار يلقّن، ورجّحه أبو حاتم على ابن لهيعة». اهـ. وانظر: الاغتباط ص٩٥ بتحقيقنا.

قلت: ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه آخرون. منهم: عبدالله بن بدر عند أصحاب السنن وغيرهم، كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، وهو ثقة، كما في التقريب ٤٠٣/١، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٥ ـ ١٥٥.

ب ـ ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عنه:

رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧١) الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٢) ١/٤٦ ـ ٤٧.

والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦٢) ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٨٥) ١/١٣١.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١١٩) ترك الوضوء من ذلك، ١/١٠١.

وأحمد في المسند ٤/٢٣.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٥ ـ ٧٦.

والدارقطني في سننه ١/١٤٩ ـ ١٥٠.

والبيهقي في سننه ١/١٣٤.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢١) ١/٢٩.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١١٩) ٣/٤٠٢ (الإحسان).

قلت: وهذا السند حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ، فيه:

١ ـ ملازم بن عمرو: قال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات.

وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: حاله مقارب.

وقال عبدالله: قال أبي: ملازم: ثقة.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة.

وكذا قال أبو زرعة، والنسائي.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو بكر الضبعي، شيخ الحاكم: فيه نظر.

وقال الدارقطني: يمامي، ثقة، يخرج حديثه. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٤/١٠ ـ ٣٨٥.

قال الحافظ في التقريب ٢٩١/٢: «صدوق». اهـ.

٢ ـ قيس بن طلق: قال عثمانُ الدارمي: سألت ابنَ معين، قلت: عبدالله بن النعمان، عن قيس بن طلق، قال: شيوخ يمامية، ثقات.

وقال العجلي: يمامي، تابعي، ثقة. وأبوه صحابي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: قيس ليس ممن تقوم به حجة. ووهاه.

وقال الخلال، عن أحمد: غيره أثبت منه.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس، وأنه لا يحتج بحديثه.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨ ـ ٣٩٩.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١٢٩/٢: «صدوق». اهـ.

أما في الكاشف ٣٤٩/٢ فقال الذهبي: «وثّقه العجلي». والله تعالى أعلم بالصواب.

جـ ـ عكرمة بن عمر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به بنحوه:

رواه البيهقي في سننه ١٣٥/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٢١) ٤٠٤/٣ (الإحسان).

قلت: عكرمة بن عمار: قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال الغلابي، عن يحيى: ثبت.

وقال أبو حاتم، عن ابن معين: كان أمياً، وكان حافظاً.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي ابن المديني: كان عكرمة عند أصحابنا: ثقة، ثبتاً.

وقال العجلي: ثقة.

وقال الآجري: عن أبي داود: ثقة.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلّس.

وقال الساجي: صدوق، وثّقه أحمد، ويحيى...

انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٦١ ـ ٢٦٣.

وقد وصفه أحمد، والدارقطني بالتدليس، كما في طبقات المدلسين ص٩٨. وقال في التقريب ٢/٣٠: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب». اهـ. وانظر: الكاشف ٢/٢٤١.

قلت: تابعه عليه عبدالله بن بدر، ومحمد بن جابر، كما سبق.

فهذه الطريق حسنة، إن شاء الله تعالى.

د ـ عبدالحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العجلي، عن قيس بن طلق، به:

رواه ابن عدي في الكامل، والدارقطني في سننه ١/١٤٩ ـ ١٥٠، والحازمي في الاعتبار ص ٤١ـ ٤٢ وص٤٢.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٢.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

أيوب بن محمد العجلي: ضعّفه ابن معين.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال العقيلي: يهم في بعض حديثه.

وقال الدارقطني في سننه ١/١٥٠: «أيوب: مجهول». اهـ.

وانظر: نصب الراية ١/٦١، والعلل المتناهية ١/٣٦٢، ولسان الميزان ١/٤٨٧ ـ ٤٨٨.

هـ ـ أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه:

رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٩٦) ١/١٤٧.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٥ ـ ٧٦.

والطبراني في المعجم الكبير (٨٢٤٩) ٨/٤٠١ ـ ٤٠٢.

والبيهقي في المعرفة ١/٣٥٥.

والحازمي في الاعتبار ص٤٠.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦١.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

أيوب بن عتبة: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: مضطرب الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٩٠: «ضعيف». اهـ.

وانظر: نصب الراية ١/٦١، والعلل المتناهية ١/٣٦٢، وتهذيب التهذيب ١/٤٠٨ ـ ٤١٠.

قلت: بمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث لدرجة الصحيح لغيره. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ١/١٢٥: «رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني.

وصححه عمرو بن علي الفلاّس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث

بُسْرة، وروي عن علي ابن المديني، أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة.

وصحّحه ـ أيضاً ـ ابن حبان، والطبراني، وابن حزم.

وضعّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

وادّعى فيه النسخ ابنُ حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون.

وأوضح ابنُ حبان وغيره ذلك. والله أعلم.

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بيّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين.

وتقدّم ـ أيضاً ـ عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه، لإخراج نظيره في «الصحيح». اهـ.

٢ ـ **حديث أبي أمامة**: مرفوعاً بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن مسّ الذكر؟

فقال: «**إنما هو جِذْيَةٌ منك**»:

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب (٦٤) الرخصة في ذلك، حديث رقم (٥٣٣) بتحقيقنا.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٥) ١/١١٧ من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وابن عدي في الكامل ٢/١٣٤ ـ ١٣٥.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٢/١ من طريق ابن عدي، عن أبي يعلى...

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:

١ ـ جعفر بن الزبير: قال ابن معين: شامي، لا يكتب حديثه.

قال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟

قال: أذهب فأستعدي على هذا ـ يعني: جعفر بن الزبير ـ وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث كذب.

وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمٰن حدّثا عن جعفر بن الزبير شيئاً قط.

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، وكان رجلاً صدوقاً كثير الوهم.

وقال أحمد: أضرب على حديث جعفر.

وقال أبو حاتم: كان ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدّث عنه، وهو متروك الحديث، تركوه.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٩٠/٢ ـ ٩٢.

وقال في التقريب ١٣٠/١: «متروك الحديث». اهـ. وانظر: المغني ١٣٢/١، والكاشف ١٢٩/١، والكامل ١٣٤/٢ ـ ١٣٦.

٢ ـ القاسم بن عبدالرحمٰن: صدوق، يرسل كثيراً، وهو قد سمع من أبي أمامة.

لكن في رواية جعفر عنه مناكير واضطراب. كما في تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨ ـ ٣٢٤.

وانظر: تقريب التهذيب ١١٨/٢.

٣ ـ مروان بن معاوية: ثقة، حافظ، ولكنه كان يدلّس تدليس الشيوخ، كما في التقريب ٢/٢٣٩، وطبقات المدلسين ص١١٠.

لكن تابعه عليه حمادُ بن سلمة، كما في طريق ابن عدي، فأُمِنَ تدليسه.

قلت: ومثل هذا السند لا يرتقي بغيره لشدة ضعفه، كما تقدّم في المقدمة. والله أعلم.

٣ ـ عصمة بن مالك الخطمي[1]: قال: يا رسول الله، إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي؟

فقال النبي ﷺ: **«وأنا أفعل ذلك»**:

رواه الدارقطني في سننه ١/١٤٩، والطبراني في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد ١/٢٤٤ ـ ثم قال: «وفيه الفضل بن المختار: وهو منكر الحديث، ضعيف جداً». اهـ.

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:

الفضل بن المختار: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدّث بالأباطيل.

وقال الأزدي: منكر الحديث جداً.

وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامّتها لا يتابع عليها.

انظر: الميزان ٣/٣٥٨، ولسان الميزان ٤/٤٤٩، ونصب الراية ١/٦٩، والإصابة ٢/٤٧٥.

---

(١) هو الصحابي عصمة بن مالك الخطمي، نسبه أبو نعيم، فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف.

له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما: مدارها على الفضل بن المختار: وهو ضعيف جداً». اهـ. انظر: الإصابة ٢/٤٧٥.

ومثل هذا السند لا يرتقي بغيره لشدة ضعفه ـ كما سبقت الإشارة إلى هذا في المقدمة.

٤ ـ عائشة: رفعته بلفظ: «**إذا مسّ أحدُكم ذَكَرَهُ فليتوضأ**»:

رواه إسحاق في مسنده، كما في المطالب العالية ٤٢/١.

وفي سنده رجل لم يسمَّ.

ـ ورواه أبو يعلى الموصلي[١] في مسنده، فقال: حدثنا الجرّاح بن مَخْلد، ثنا عمر بن يونس اليمامي، ثنا المفضل بن ثواب، حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف[٢] بن عبدالله الحِمْيَريّ، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمسّ فرجه، أو المرأة تمسّ فَرجها؟

فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أبالي إياه مسَسْتُ أو أنفي**»:

قلت: سيف بن عبدالله الحميري: مجهول، كما في اللسان ١٣١/٣.

ـ قال في الدراية ص١٩: «وفي إسناده من لا يعرف». اهـ.

ـ وقال في التلخيص الحبير ٦٠/١: «إسناده مجهول». اهـ.

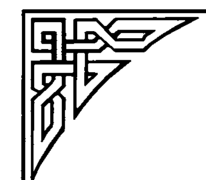
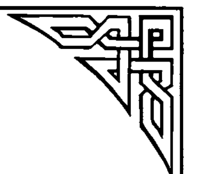
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/١: «رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة، عن حسين بن فادع[٣]، عن أبيه، عن سيف: وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم». اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٨٧٥) ٢٨٦/٨ ـ ٢٨٧.

(٢) في التلخيص ١٢٧/١: يوسف، وهو خطأ.

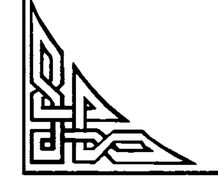
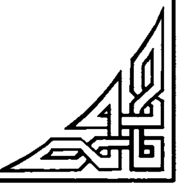
(٣) قد سبق نقلاً عن نصب الراية والتلخيص: أذرع، وقيل: فادع.

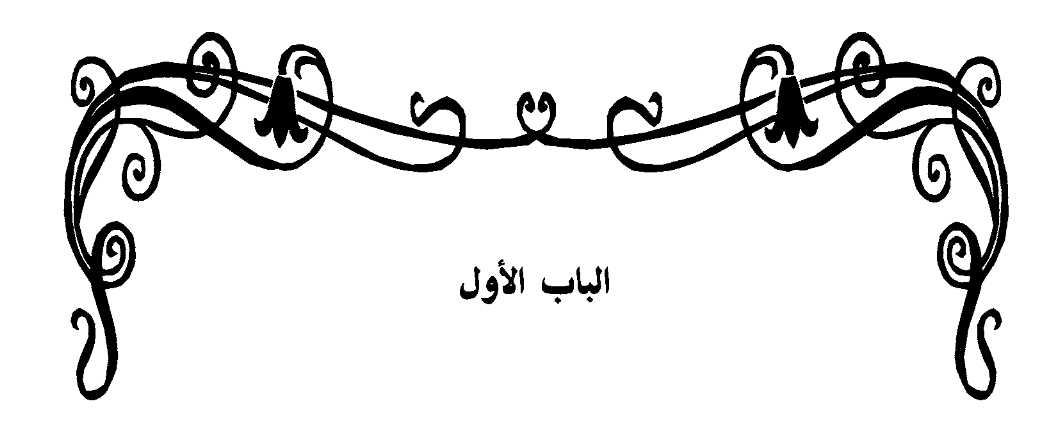



الفصل الثاني
أقوال العلماء وأدلّتهم والاعتراضات على الأدلّة

اختلف العلماء في حكم مسّ الذكر اختلافاً كبيراً، تبعاً لاختلاف الأدلّة من الأحاديث، وأفعال الصحابة، وأقوالهم.

وسلكوا في ذلك مسالك:



الباب الأول

المسلك الأول: الترجيح

الذين سلكوا مسلك الترجيح من العلماء افترقوا إلى فرقتين اثنتين:

أ ـ فمنهم من رجّح الأحاديث التي توجب الوضوء من مسّ الذكر: والتي سبق ذكرها في باب الأدلة من الأحاديث ـ على الأحاديث التي لا توجب الوضوء من مس الذكر ـ وسبق ذكرها أيضاً ـ.

وبعضهم رأى أنها ناسخة لأحاديث عدم إيجاب الوضوء ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

فقالوا بوجوب الوضوء من مسّ الذكر مطلقاً، كيفما مسّه:

ولهم سَلَفٌ من الصحابة والتابعين:

فممن ورد عنه الإيجاب من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعائشة، وأم حبيبة، وبُسْرَة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقّاص ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، وابن عباس ـ في إحدى الروايتين عنه ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ومن التابعين، ومن بعدهم: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير ـ عن رجل من الأنصار ـ، وسعيد بن

المسيب ـ في أصح الروايتين عنه ـ، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام.

والشافعي، وأحمد ـ في ظاهر المذهب ـ، وإسحاق، والمشهور من قول مالك: أنه كان يوجب منه الوضوء[1].

أدلة ترجيح الأحاديث التي توجب الوضوء من مسّ الذكر: قالوا:

١ ـ إن حديث طلق لا يقاوم هذه الأحاديث لأسباب، منها:

أ ـ نكارة سنده، وركاكة روايته[2].

ب ـ وحديثه ـ كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح، لم يحتجا ـ أيضاً بشيء من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بسرة، وإن لم يخرجاه لاختلافٍ وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان، عن بسرة: فقد احتجا بسائر رواة حديثها: مروان، فمن دونه.

قالوا: فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس بن طلق من طريق الإسناد، كما أشار إليه الشافعي؛ لأنّ الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة، دون من خالفهم[3].

٢ ـ حديث بسرة ـ رضي الله عنها ـ بمجرده أرجح من حديث طلق، فكيف إذا انضم إلى حديثها أحاديث كثيرة.

فمما يرجّح أحاديث النقض على غيرها: كثرةُ عددها، وهذه الكثرة مؤثّرة في باب الرواية، لأنها تقرّب مما يوجب العلم، وهو التواتر.

(١) انظر أقوالهم في: شرح المعاني ٧١/١ ـ ٧٩، وسنن الدارقطني ١٤٨/١ ـ ١٥٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ونصب الراية ٦٩/١ ـ ٧٠، ومجمع الزوائد ٢٤٤/١.
(٢) انظر: الكلام السابق على سنده فيما سبق، وقد سبق أنه حديث حسن.
(٣) الاعتبار ص٣٠.

فأحاديث إيجاب الوضوء من مسّ الذكر رواها نفرٌ من الصحابة، عن النبي ﷺ[1].

وأما أحاديث عدم الوضوء من مسّ الذكر، فلا تحفظ من طريق يوازي هذه الطرق، أو يقاربها إلّا من حديث طَلْق بن عليّ، وهو حديث فردٌ[2] في الباب، ولو سلّم أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت، كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظاً من حديث رجل واحد[3].

٣ ـ قالوا: الاحتياط في ذلك أبلغ.

فلقد تقرر في علم الأصول: أن رواية الإثبات أولى من رواية النفي ـ فالمثبت مقدَّم على النافي ـ، وأنّ المقتضي للحظر، أولى من المقتضي للإباحة[4].

٤ ـ ولأحاديث النقض شواهد تؤيده:

فمن شواهده: الحديث المشهور الصحيح: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ـ ثلاثاً ـ، فإنه لا يدري أين باتت يده**».

قال سفيان[5]: هذا يشدّ قول من قال: الوضوء من مسّ الذكر.

ب ـ ومنهم من لم يَرَ فيه وضوءاً أصلاً:

وهؤلاء رجّحوا الأحاديث التي لا توجب الوضوء من مسّ الذكر ـ والتي سبق ذكرها في باب الأدلة ـ وبعضهم ادّعى نسخها ـ كما سيأتي ـ، ولهم سَلَفٌ من الصحابة والتابعين:

---

(١) انظرها فيما سبق في باب الأدلة.

(٢) بل قد ورد عن بعض من الصحابة، انظر أحاديثهم فيما سبق في باب الأدلة.

(٣) بل قد ورد عن بعض من الصحابة، انظر أحاديثهم فيما سبق في باب الأدلة.

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٤٩/١.

(٥) نقلاً عن مسند الحميدي ٤٢٣/٢.

وممن قال ذلك من الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وعمّار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقّاص ـ في إحدى الروايتين عنه ـ رضي الله عنهم أجمعين[1].

ومن التابعين، ومن بعدهم: سعيد بن المسيب ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن عبدالرحمٰن، وسفيان الثوري.

وأبو حنيفة وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة[2]، وهي رواية عند أحمد[3].

أدلتهم[4]: قالوا: المصير إلى حديث طلق أولى لأسباب منها:

١ ـ اشتهار طلق بصحبة النبي ﷺ.

٢ ـ طول صحبته، وكثرة روايته، وأما بُسْرة فغير مشهورة، واختلاف الرواة في نسبها يدلّ على جهالتها؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: هي أسدية.

ثم لو قدّرنا انتفاء الجهالة عنها، ما كانت ـ أيضاً ـ توازي طلقاً في كثرة روايته، إذ قلّة روايتها تدلّ على قلة صحبتها.

٣ ـ اختلاف الرواة في حديثها يدلّ على ضعف حديثها ـ أي: حديث بسرة ـ.

٤ ـ حديث النساء إلى الضعف ما هو.

وقالوا: وقد روينا عن علي ابن المديني ـ ومحلّه من هذا الشأن ما قد

---

(١) الاعتبار ص٢٧.
(٢) نفس المصدر السابق وصفحته.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١/٨٦.
(٤) للمؤلف.

عُرِف ـ أنه قال ليحيى بن معين: كيف تَتَقَلَّدُ إسنادَ بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟!!

٥ ـ أنه سالم من الاضطراب: قال الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ: «فهذا حديث ملازم ـ أي: عبدالله بن بدر ـ، عن قيس بن طلق في عدم الوضوء من مسّ الذكر ـ صحيح، مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده، ولا متنه، فهو أولى ـ عندنا ـ مما رويناه أولاً من الآثار ـ أي: التي توجب الوضوء من مسّ الذكر ـ المضطربة في أسانيدها.

. . . فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، فحديث ملازم أحسن إسناداً»[1]. اهـ.

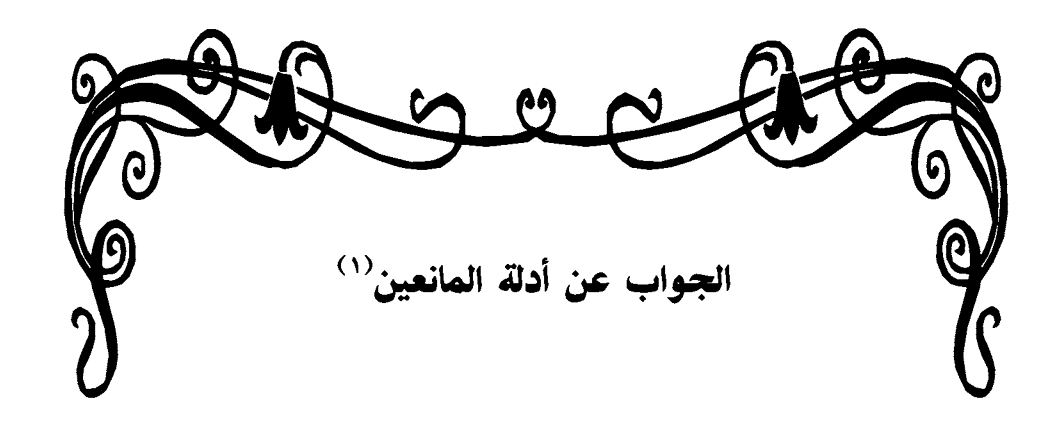
٦ ـ قالوا: إن مسّ الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة، والبلوى فيه دائمة، وجب أن ينقل شرعاً ثابتاً متواتراً مستقراً[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) شرح معاني الآثار ٧٦/١.

(٢) الروضة الندية ٤٩/١.



الجواب عن أدلة المانعين[1]

أجاب من ذهب إلى الإيجاب عن أدلتهم:

أما عن الدليل الأول والثاني: قالوا: لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ، ومتانة حديثها إلاّ من جهل مذاهب التحديث، ولم يُحِطْ عِلْمُهُ بأحوال الرواة.

قال الشافعي رحمه الله: قد روينا قولنا عن غير بسرة، عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعدة من النساء لسن معروفات في العامة.

ويحتجّ بروايتهن ويضعِّف بسرة ـ مع سابقتها وقديم هجرتها، وصحبتها النبي ﷺ ـ.

وقد حدّثت بهذا في دار المهاجرين، والأنصار.

وأما عن الدليل الخامس: قالوا: وأما قولهم: إن أحاديث النقض مضطربة، وإنّ أحاديثهم سالمة من الاضطراب ليس بصحيح.

بل أحاديث النقض صحيحة جداً، ولا تخلو أحاديثهم من مقال، سوى ما ترجّح من تحسين حديث طلق[2].

---

(١) الاعتبار ص٢٩ ـ ٣٠.

(٢) انظر: الكلام على الأحاديث بالتفصيل في باب الأدلة من الأحاديث.

وأما عن الدليل السادس: قالوا: وأما قولهم: إن مس الذكر مما تعم به البلوى، وما تعمّ به البلوى لا بد فيه من التواتر...

فإنّ هذ القول وقع في الأصول: إن الحكم الذي تعمّ به البلوى لا بد في أن ينقل نقلاً مستفيضاً، والقائل بذلك بعض الحنفية.

ولكن هذا الأمر ليس متفقاً عليه، بل خالفهم الجمهور، لعموم الأدلة على قبول أخبار الآحاد[1].

ثم على فرض صحة ما قالوه، نقول: بأنّ الأحاديث التي توجب الوضوء من مسّ الذكر وردت عن واحد وعشرين من الصحابة، ألا يكفي هذا العدد، لأن تُعْتَبَرَ مستفيضة؟؟!!

دليل المانعين النظري:

١ ـ قال الطحاوي[2]: «إن كان يؤخذ ـ هذا الباب ـ من طريق النظر، فإنا رأيناهم لا يختلفون: أن من مسَّ ذكره بظهر كفّه، أو بذراعيه، لم يجب في ذلك وضوء.

فالنظر أن يكون مسّه إياه ببطن كفه كذلك.

وقد رأينا لو مسّه بفخذه، لم يجب عليه بذلك وضوء، والفخذ عورة.

فإذا كانت مماسّته إياه بالعورة، لا توجب عليه وضوءاً فمماسّته إياه بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءاً». اهـ.

٢ ـ حكى صاحب التنقيح[3] قال: اجتمع سفيان وابن جريج، فتذاكرا مسّ الذكر:

فقال ابن جريج: يتوضأ منه.

وقال سفيان: لا يتوضأ منه، أرأيت لو أمسك بيده منيًا، ما كان عليه؟

قال ابن جريج: يغسل يده.

---

(١) الروضة الندية ٤٩/١ ـ ٥٠.

(٢) في شرح المعاني ٧٦/١، وانظر: الشرح الكبير ٨٦/١.

(٣) سنن البيهقي ١٣٦/١، ونقله في نصب الراية ٧٠/١.

قال: فأيهما أكبر: المني، أو مسّ الذكر؟

فقال: ما ألقاها على لسانك إلّا الشيطان.

الرد على دليلهم النظري:

١ ـ **السنة لا تعارض بالقياس:** فالاعتماد في الأساس على الدليل، فإن صحّ الدليل يجب الإذعان والطاعة، وإن لم يصح، لا يعتمد عليه.

لذلك قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ لابن عباس: يا ابن أخي، إذا حدَّثْتُكَ عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال[١].

٢ ـ صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه «نهى أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه»[٢].

أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولو كان بمنزلة الإبهام والأنف والأذن، وما هو منّا، لكان لا بأس علينا أن نمسّه بأيماننا.

وكيف يشبّه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغير ذلك، ولو كان ذلك شرعاً سواء، لكان سبيله في المسّ سبيل ما سميناه.

ولكن هاهنا علّة قد غابت عنا معرفتها، ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مسّ الذكر، فنصير من ذلك إلى الاحتياط[٣].

قال في الشرح الكبير[٤]: «قياس الذكر على سائر البدن لا يصح؛ لأنه يتعلّق به أحكام ينفرد بها: من وجوب الغسل بإيلاجه، والحد والمهر وغير ذلك». اهـ.

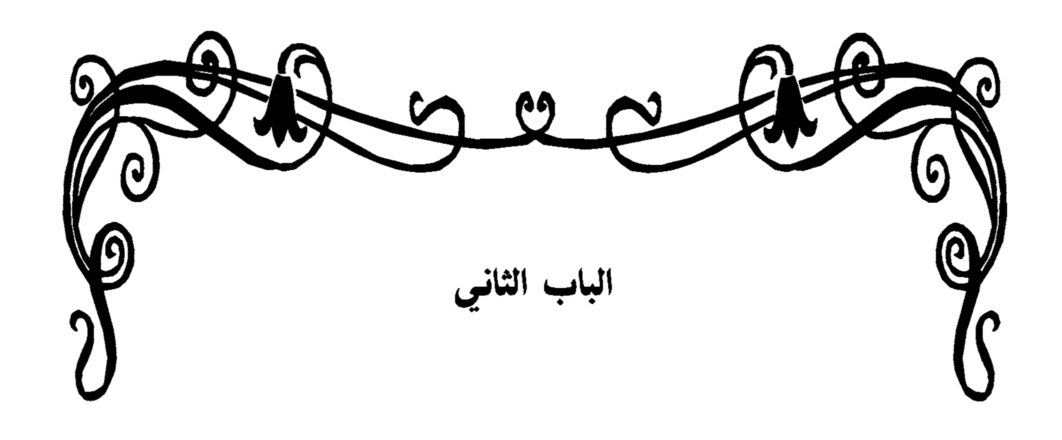
❋ ❋ ❋

(١) رواه ابن ماجه، حديث رقم (٢٢) و(٤٨٥)، وانظر تخريجه هناك بتحقيقي.

(٢) هو مخرّج في سنن ابن ماجه برقم (٣١٠) بتحقيقي.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار ص٣١.

(٤) الشرح الكبير ٨٦/١.



الباب الثاني

المسلك الثاني: النسخ

ـ من قال بالوضوء من مسّ الذكر، ادّعى أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، وممن قال بهذا: الطبراني، والبيهقي، وابن حبان، وابن العربي، والحازمي، وآخرون(١).

ـ ومَنْ قال بعدم الوضوء من مسّ الذكر قال بنسخ حديث طلق لحديث بسرة في عدم الوضوء من مسّ الذكر.

ولكلّ قول دليله:

ـ دليل من قال بنسخ حديث بسرة لحديث طلق:

ـ قال ابن حبان(٢): وهذا حديث ـ أي: حديث طلق ـ أَوْهَمَ عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة، وليس كذلك لأنه منسوخ؛ فإنّ طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة(٣)، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة...

ثم أخرج عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: بنيت مع رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٠ ـ ٣١، والتلخيص ١/١٢٥، والإحسان ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٧.

(٢) الإحسان ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٧، ونقله في نصب الراية ١/٦١.

(٣) قدم طلق في وفد حنيفة، انظر: طبقات ابن سعد ١/٥٥.

مسجد المدينة، وكان يقول: «**قدّموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له مسًّا**».

قال: وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، ثم ساقه كما تقدّم[1].

قال: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين، وطلق بن علي رجع إلى بلده.

ثم أخرج عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ستة نفر: خمسة من بني حنيفة، ورجلاً من بني ضيعة بن ربيعة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فقال: «**اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً**».

فقلنا: يا رسول الله، البلد بعيد، والماء ينشف.

قال: «**فأمدّوه من الماء، فإنه لا يزيده إلاّ طيباً**».

فخرجنا، فتشاحنّا على حمل الإداوة، أيّنا يحملها.

فجعلها رسول الله ﷺ على كلّ رجل منا يوماً، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهبُ أولئك القوم رجل من طيء، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوه، ثم هرب، فلم يُرَ بعد.

قال: فهذا بيان واضح: أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قَدْمَته تلك، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادّعى ذلك فليثبته بسنّة مصرّحة، ولا سبيل له إلى ذلك». اهـ.

ـ نقل البيهقي في سننه[2]، عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: قيس بن

---

(١) انظره في باب الأدلة: أحاديث النقض.

(٢) سنن البيهقي ١/١٣٥.

طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهّناه، ولم يثبتاه، ثم إنه إن كان صح، [فإن ذلك كان في] ابتداء الهجرة، حين كان رسول الله ﷺ يبني مسجده.

وسماع أبي هريرة ـ وغيره ـ كان بعده، فإنّ طلقاً قدم على النبي ﷺ، وهو يبني المسجد.

ثم أخرج عن حماد بن زيد، عن محمد بن جابر، حدثني قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، فقال لي: «**اخلط الطين، فإنك أعلم بخلطه**».

فسألته: رأيت الرجل يتوضأ، ثم مسّ ذكره؟

فقال: «**إنما هو بضعة منك**». اهـ.

ـ وقال في الاعتبار[1]: «الدليل على ذلك ـ أي النسخ ـ من جهة التاريخ؛ لأنّ حديث طلق كان في أول الهجرة، زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد، وحديث بُسرة، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، كان بعد ذلك لتأخّرهم في الإسلام».

ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال: قدمت على النبي ﷺ وَهُمْ يبنون المسجد... فذكره.

١ ـ ثم قال: «إذا ثبت أن حديث طلق مُتَقَدّم، وأحاديث المنع متأخّرة، وجب المصير إليها، وصحّ ادّعاء النسخ في ذلك.

٢ ـ قال: ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صِرْنا إليه، فوجدنا طَلْقاً روى حديثاً في المنع، فدلّنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ، وإنّ طلقاً قد شاهد الحالتين، وروى الناسخ والمنسوخ». اهـ.

ثم نقل كلام الطبراني في حديث طلق بن علي مرفوعاً: «**من مسّ**

---

(١) الاعتبار ص٣٠ ـ ٣١، وانظر: الشرح الكبير ٨٦/١.

فرجه فليتوضأ». وقد ذكرت كلامه في باب الأدلة عند الكلام على هذا الحديث.

دليل من قال بنسخ حديث بسرة بحديث طلق:

١ ـ قالوا: لم يأت القائلون بنسخ حديث طلق بدليل قوي صحيح، ثابت.

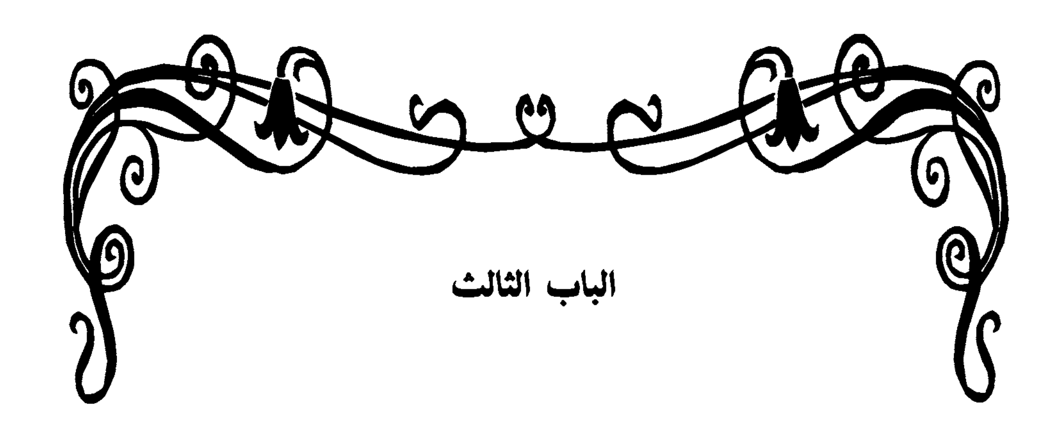
بل قالوا: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول ـ الرخصة ـ ثم سمع حديث النقض...

ونحن نقول: يشبه أن يكون سمع أولاً حديث الوضوء، ثم حديث الرخصة.

٢ ـ قالوا: قدم طلقٌ قَدْمَةً أخرى، غير القَدْمة الأولى، وأنّ المسجد بُنِيَ مرتين[١].



(١) انظر: الوفا ص٢٤٠، وهامش نصب الراية ١/٦٥ ـ ٦٨.



الباب الثالث

المسلك الثالث
الجَمْعُ بين الخبرَيْن بضَرْبٍ من التأويل

وهؤلاء افترقوا فيه فرقاً:

القول الأول: فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذّ، أو لا يلتذ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة، ولم يوجبوه مع عدمها.

القائلون بهذا الرأي: هو رواية عن مالك[1].

من أدلتهم:

١ ـ قالوا: «قوله ﷺ: **«إنما هو بضعة منك»**، فيه إشارة لطيفة إلى أن المسّ الذي لا يوجب الوضوء، إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مسّ العضو بمسّ آخر في الجسم.

بخلاف ما إذا مسّه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسّه مسّ العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة.

وعليه، فالحديث ليس دليلاً للذين يقولون: بأن المسّ مطلقاً لا ينقض

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٩٠/١، وحلية العلماء ١٥٠/١، والكافي لابن عبدالبر ١٤٩/١.

الوضوء، بل هو دليل لمن يقول: بأنّ المسّ بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة.

وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والله أعلم»[١].

الجواب عن القول الأول: أن المراد بحديث بسرة: مسّ الذكر بشهوة: قال الحازمي[٢] في معرض ذكره لأوجه الترجيح: «الوجه الحادي والأربعون: في ترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين.

لأنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**» ظاهر اللفظ يتناول مجرد المسّ من غير ضميمة الشهوة إليه نظراً إلى جهة الاشتقاق.

والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل على التغيير»[٣]. اهـ.

القول الثاني: ومنهم من فرق بين أن يمسّه بباطن الكف، أو لا يمسّه، فأوجبوا الوضوء مع المسّ بباطن الكف، ولم يوجبوه مع المس بظاهرها.

قلت: وكأنّ اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة.

القائلون بهذا القول: الشافعي وأصحابه.

وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد[٤]، وبه قال مالك، والمزني، كما في حلية العلماء ١٤٩/١، والكافي لابن عبدالبر ١٤٩/١.

---

(١) تمام المنة لشيخنا محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ ص١٠٣.

(٢) في الاعتبار ص١٣.

(٣) بل هناك دليل كما مر في استدلالهم، وكما سيأتي في الخاتمة، في باب الترجيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) انظر: سنن البيهقي ١٣٥/١، ونصب الراية ٥٧/١، والتلخيص الحبير ١٢٦/١، والشرح الكبير ٨٦/١.

أدلة هذا القول:

١ ـ استدل القائلون بهذا القول، بلفظ حديث جابر مرفوعاً: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**».

قال الشافعي[1] رحمه الله: والإفضاء إنما يكون بباطن الكف، كما يقال: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى ركبته راكعاً، وإلى الأرض ساجداً.

قال الحافظ ابن حجر[2]: «احتج أصحابنا بهذا الحديث: في أن النقض إنما يكون إذا مسّ الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء، لأن مفهوم الشرط يدل على أن عين الإفضاء، لا ينقض، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق». اهـ.

٢ ـ وقالوا: ظاهر الكف ليس بآلة اللمس، فأشبه ما لو مسّه بفخذه[3].

٣ ـ وكذلك احتجوا بقول طلق: بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحكّ فخذي، فأصابت يدي ذكري، فسألته ﷺ؟

فقال: «**إنما هو بضعة منك**».

قالوا: فأحاديث النقض تحمل على المسّ بباطن الكف، وأحاديث عدم النقض تحمل على مسّ الذكر بظاهر الكف، والظاهر من حال من يحكّ فخذه إنما يصيبه بظهر كفه[4].

---

(١) نقله البيهقي في سننه ١/١٣٣ ـ ١٣٤، والزيلعي في نصب الراية ١/٥٧.

(٢) في التلخيص ١/١٢٦.

(٣) انظر: سنن البيهقي ١/١٣٥، ونصب الراية ١/٦٢، والشرح الكبير ١/٨٦، وحلية العلماء ١/١٥٠، والمهذب للشيرازي ١/٣١.

(٤) انظر: سنن البيهقي ١/١٣٥، ونصب الراية ١/٦٢، والشرح الكبير ١/٨٦، وحلية العلماء ١/١٥٠، والمهذب للشيرازي ١/٣١.

الجواب عن أدلة القائلين: بأن النقض إنما يكون إذا مسّ الذكر بباطن الكف:

١ ـ نازع في دعوى: أن الإفضاء لا يكون إلّا ببطن الكف غير واحد:

ـ قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها.

ـ وقال ابن حزم[1]: الإفضاء يكون بظهر اليد، كما يكون ببطنها.

ـ **وقال بعضهم**: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص[2].

٢ ـ قال الذهبي في مختصره: وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف وأحاديث المسّ مطلقاً في مسمى المسّ أعم وأصح[3]؟!.

٣ ـ قالوا: ظاهر الكف من اليد، ولأنه جزء من يد، أشبه باطن الكف[4].

القول الثالث: قالوا: إن معنى قوله:

«**مَنْ مسّ ذكره فليتوضأ**»، أي: فليغسل يده إذا مسّ ذكره.

قال الطحاوي[5]: «فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه، عن مصعب: هو غسل اليد، على ما بيَّنه عنه الزبير بن عدي...

وقد أسند إلى الزبير، عن مصعب بن سعد، قال: كنت آخذ على أبي المصحف، فاحتككت فأصبت فرجي.

---

(١) في المحلى ٢٣٨/١ بتصرف، والإحكام ٣٦٥/٧.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ١٢٦/١.

(٣) نصب الراية ٥٧/١.

(٤) الشرح الكبير ٨٦/١.

(٥) في شرح المعاني ٧٧/١، وانظر: نصب الراية ٧٠/١.

فقال: أصبت فرجك؟

قلت: نعم، احتككت.

قال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ.

قال: وروى عن مصعب ـ أيضاً ـ إن أباه أمره بغسل يده.

القائلون بهذا القول: وممن قال بهذا القول ابنُ عيينة ـ فيما حكاه لوين عنه[1] ـ، وبه قال ابنُ قتيبة في تأويل مختلف الحديث[2].

الجواب عن القول بأنّ المراد بالوضوء هنا غسل اليد:

١ ـ قال ابن حبان: وليس المراد من الوضوء غسل اليد، وإن كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءاً، بدليل ما أخبرنا. . . .

وأسند عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة»**[3].

٢ ـ وأسند عن عروة، عن بسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مسّ فرجه فَلْيُعِدِ الوضوء»**[4].

قال ابن حبان: والإعادة لا تكون إلّا لوضوء الصلاة[5].

٣ ـ قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى[6]: «إنّ الوضوء في كلام رسول الله ﷺ لم يرده قط إلّا وضوء الصلاة. . .». اهـ.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٩.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص١٣١.

(٣) انظر الحديثين في باب الأدلة فيما سبق.

(٤) انظر الحديثين في باب الأدلة فيما سبق.

(٥) الإحسان ٣/٣٩٩، ونقله في نصب الراية ١/٥٥.

(٦) الفتاوى ١/٥٨.

القول الرابع: وفرّق قوم في ذلك بين العمد والنسيان: فأوجبوا الوضوء منه مع العمد، ولم يوجبوه مع النسيان.

القائلون به: قال في بداية المجتهد[1]: «وهو مروي عن مالك. وهو قول داود وأصحابه». اهـ.

دليلهم: هو مطلق الجَمْعِ، مع الأحاديث التي فيها رفع القلم عن الناسي حتى يتذكّر.

القول الخامس: وفرّق قوم في ذلك: بين القاصد للمس، وغير القاصد.

القائلون به: وهذا الرأي، هو رواية للإمام أحمد: أنه لا ينقض إلّا أن يقصد مسّه.

وهو قول مكحول، وقال طاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل: إن مسّه يريد وضوءاً، وإلّا فلا شيء عليه، لأنه لمس، فلا ينقض الوضوء لغير قصد المس، وسواء مسّه ببطن كفه أو بظهره.

وهذا قول عطاء والأوزاعي ـ أيضاً ـ[2].

دليلهم: احتجوا بقول طلق: بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحكّ فخذي، فأصابت يدي ذكري، فسألته ﷺ؟

فقال: «**إنما هو بضعة منك**».

قالوا: لم يكن طلقاً قاصداً المس، فلم يؤمر بالوضوء.

القول السادس: ورأى قوم: أن الوضوء من مسّه سنّة لا واجب:

قالوا: يحمل حديث بسرة على الاستحباب، وحديث طلق على الإباحة والرخصة.

---

(١) بداية المجتهد ٣٩/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٨٦/١.

وقيّده[1] بعضهم بالاستحباب إذا حرّك الشهوة فقط.

القائلون به: قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك، عند أهل المغرب من أصحابه[2].

وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية[3] حيث قال: «وأمره بالوضوء من مس الذكر، إنما هو استحباب، إما مطلقاً، وإما إذا حرّك الشهوة». اهـ.

دليلهم: مطلق الجمع.

القول السابع: ومنهم من قال بالتخيير:

دليلهم: استدلوا بالمناظرة[4] التي حدثت بين الإمامين يحيى بن معين، وعليّ ابن المديني:

قال رجاء بن مرجاء الحافظ: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين: فتناظروا في مسّ الذكر.

فقال يحيى: يتوضأ منه.

وقال علي ابن المديني بقول الكوفيين، وتقلّد قولهم.

واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان.

واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلّد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟!

فقال يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه.

---

(١) حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص٤٥.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٩.

(٣) حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص٤٥.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ١/١٥٠، والبيهقي في سننه ١/١٣٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٨ـ ١٣٩.

وفي سند هذه القصة عبدالله السرخسي: متهم. والنقاش: متهم ـ أيضاً ـ فلا تصلح دليلاً.

فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين، على ما قلتما.

فقال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه توضأ من مسّ الذكر.

فقال عليّ: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك.

فقال يحيى: عن من؟

قال: سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبدالله: وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر، واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع.

فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه.

فقال: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي.

فقال أحمد: عمار وابن عمر: استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومَنْ شاء أخذ بهذا.

الجواب عن دليل من قال بالتخيير:

١ ـ إن القصة في سندها رجلان متهمان: النقاش المفسّر، وعبدالله السرخسي، فلا تصلح دليلاً لما يقولون[١].

٢ ـ قال البيهقي في سننه[٢]: «قد روينا عن علي ابن المديني أنه قال في حديث بسرة سماع عروة منها، كما قال يحيى بن معين، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى، وتقليد حديث بسرة». اهـ.

(١) الجوهر النقي لابن التركماني ١٣٦/١.
(٢) في سننه ١٣٦/١.

القول الثامن: ومنهم من قال: الأولى أن يُحْمَلَ الأمر على العزيمة، وعدم النقض على الضرورة.

دليلهم: مطلق الجمع.

قال عبدالحي اللكنوي[1]: والإنصاف في هذا المبحث:

إنه إن اختير طريق النسخ: فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس.

وإن اختير طريق الترجيح: ففي أحاديث النقض كثرة وقوة.

وإن اختير طريق الجمع: فالأولى أن يُحمل الأمر على العزيمة، وعدم النقض على الضرورة.

القول التاسع: ومنهم من قال: بأنّ المراد بحديث طلق المسّ بحائل، وأنّ مسّ الذكر بدون حائل ينقض الوضوء[2].

دليلهم: استدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصلاة**»[3].

الجواب عليه: لا يخفى بُعْد هذا التأويل[4]، ولا خلاف بينهم أن مسّ الذكر بحائل لا ينقض الوضوء، وأنّ معنى المسّ: لمس بدون حائل.

القول العاشر: ومنهم من قال: بأنّ المسّ في حديث بسرة المراد به: المسّ للاستنقاء من البول.

قال ابن الهمام[5]: «إن سلكنا طريق الجمع جعل مسّ الذكر كناية عما

---

(١) نقلاً عن هامش التلخيص الحبير ١٢٥/١.

(٢) هامش نصب الراية ٦٨/١.

(٣) قد سبق أن سنده حسن.

(٤) هامش نصب الراية ٦٨/١.

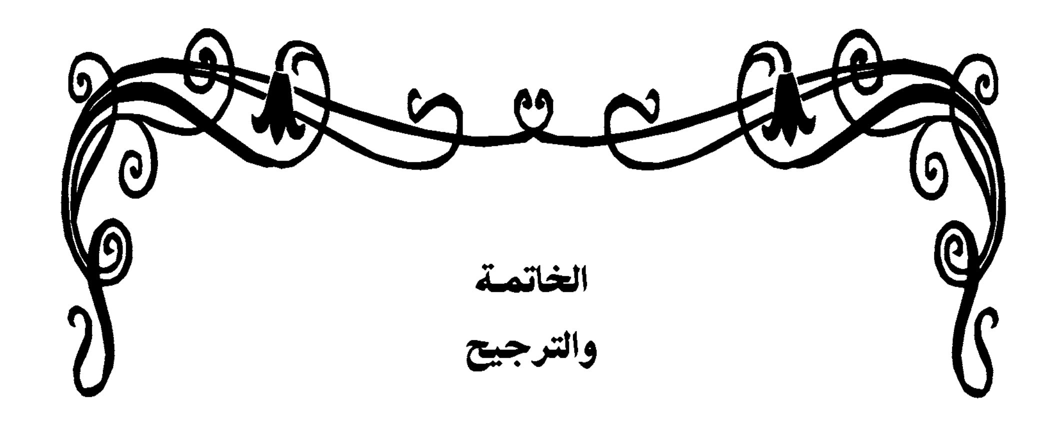
(٥) في الفتح ٣٨/١ نقلاً عن هامش نصب الراية ٦٩/١.

يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة، يسكتون عن ذكر الشيء، ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه...

فلما كان مسّ الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلازمه، عبّر به عنه، كما عبّر تعالى بالمجيء من الغائط، عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيطابق طريق الكتاب والسنّة في التعبير، فيصار إلى هذا لدفع التعارض». اهـ.

الجواب عليه: **قلت**: هو في حيّز التهافت، وفيه من التكلف ما فيه، فلا يخفى بعده.





الخاتمة والترجيح

بعد هذا العرض المسهب لأقوال العلماء في حكم مس الذكر، وأدلّة كلّ قول، مع ترتيب وتنسيق تلك الأقوال ـ والتي أرجو من الله أن أكون قد وفقت في تنسيقها وترتيبها ـ.

بعد هذا العرض يتبين لنا أن هناك اثني عشر قولاً للعلماء في حكم مس الذكر:

القول الأول: يجب الوضوء من مسّ الذكر ـ كيفما كان المسّ ـ مطلقاً.

واستدلوا بأحاديث كثيرة قوية صحيحة، فرجّحوا بها قولهم.

القول الثاني: لا يجب الوضوء منه أبداً.

واستدلوا بحديث واحد صحيح لغيره، وثلاثة أحاديث ضعيفة جداً، لا تصلح للدليل، وبأدلة نظرية.

القول الثالث: يجب الوضوء مع المسّ بشهوة، ولا يجب مع عدمها.

وهؤلاء اعتمدوا على:

١ ـ قاعدة: إعمال الدليلين/ أحاديث النقض، وعدمه/ خير من إهمال أحدهما.

٢ ـ واستدلوا بمفهوم حديث: «**إنما هو بضعة منك**» كما سبق.

القول الرابع: يجب الوضوء مع المسّ بباطن الكف دون ظاهره.

واستدلوا بمعنى: أفضى، وأنّ ظاهر الكف ليس بآلة للمس.

ولكن نوزعوا في معنى أفضى، وفي قولهم: ظاهر الكف ليس بآلة اللمس.

القول الخامس: لا يجب الوضوء من مسّ الذكر؛ لأنّ الأمر بالوضوء منه، أمر بغسل اليد.

واستدلوا بأنّ معنى الوضوء اللغوي: غسل اليد.

وردّ عليهم بأنّ قوله ﷺ: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**» يبيّن أن المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة.

القول السادس: يجب الوضوء في تعمّد مسّ الذكر، دون النسيان.

واستدلوا بمطلق الجمع، وقولهم عري عن الدليل.

القول السابع: يجب الوضوء مع قصد مسّ الذكر، دون العكس.

ودليلهم مطلق الجمع.

القول الثامن: أنّ الوضوء من مسّه سنّة لا واجب.

ودليلهم مطلق الجمع، وقولهم عري عن الدليل.

القول التاسع: القول بالتخيير بين الوضوء وعدمه.

القول العاشر: أنّ الوضوء عزيمة، وحملوا عدم النقض على الضرورة.

ودليلهم مطلق الجمع.

القول الحادي عشر: يجب الوضوء مع المسّ بدون حائل، ولا يجب مع مسّه بحائل:

واستدلوا بالحديث: «**مَنْ أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة**».

القول الثاني عشر: أنّ المراد بالمس هنا: الاستنقاء من البول.

قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل. والله أعلم.

قلت: وبعد النظر في أدلة كلّ فريق يتبيّن أنه:

إن اختير طريق الترجيح، فالظاهر ترجيح أحاديث النقض على عدمه، لكثرتها وقوتها.

وأما القول بالنسخ يحتاج إلى دليل أظهر وأقوى للقول به.

ولما كانت أحاديث إيجاب الوضوء صحيحة، وحديث عدم الوضوء من المسّ صحيح، فإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.

فالأنسب: الجمع بين أحاديث النقض، وعدمه.

وبلمحة سريعة على طرق الجمع، نجد قولاً يجمع بين الحديثين مستنداً لمفهوم الحديث، وهذا المفهوم دقيق جيد.

والقول هو: الوضوء من المسّ بشهوة، وقوله ﷺ: «**إنما هو بضعة منك**» إشارة إلى أن لمسه بدون شهوة يكون كلمس بعض الجسد ـ كما سبق ـ.

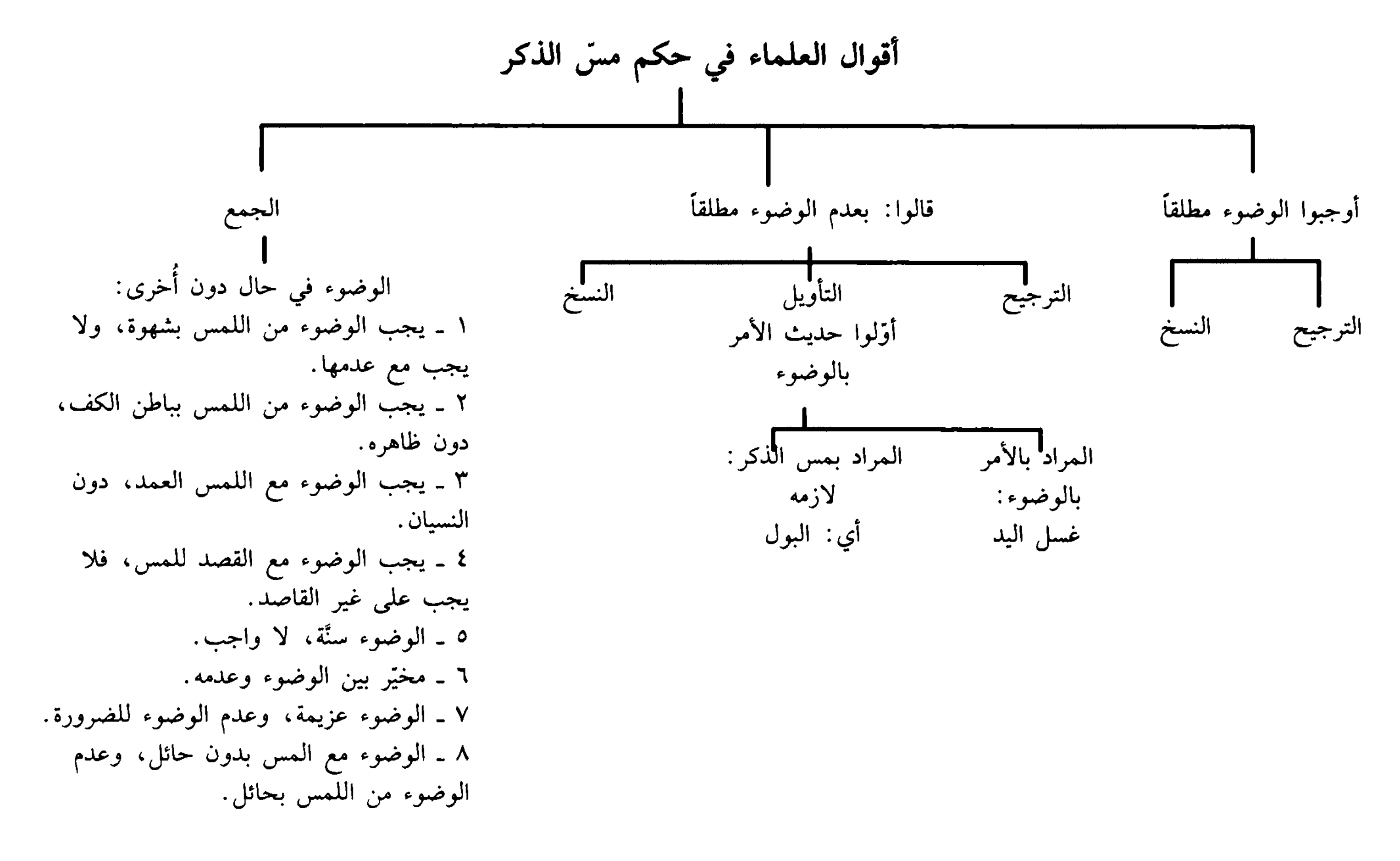
وأما سائر أقوال العلماء في الجمع بين الحديثين لم تصل إلى المستوى المطلوب من الجمع، فهي إما عرية عن الدليل القوي، أو أنها متكلّفة لا يخفى بعدها.

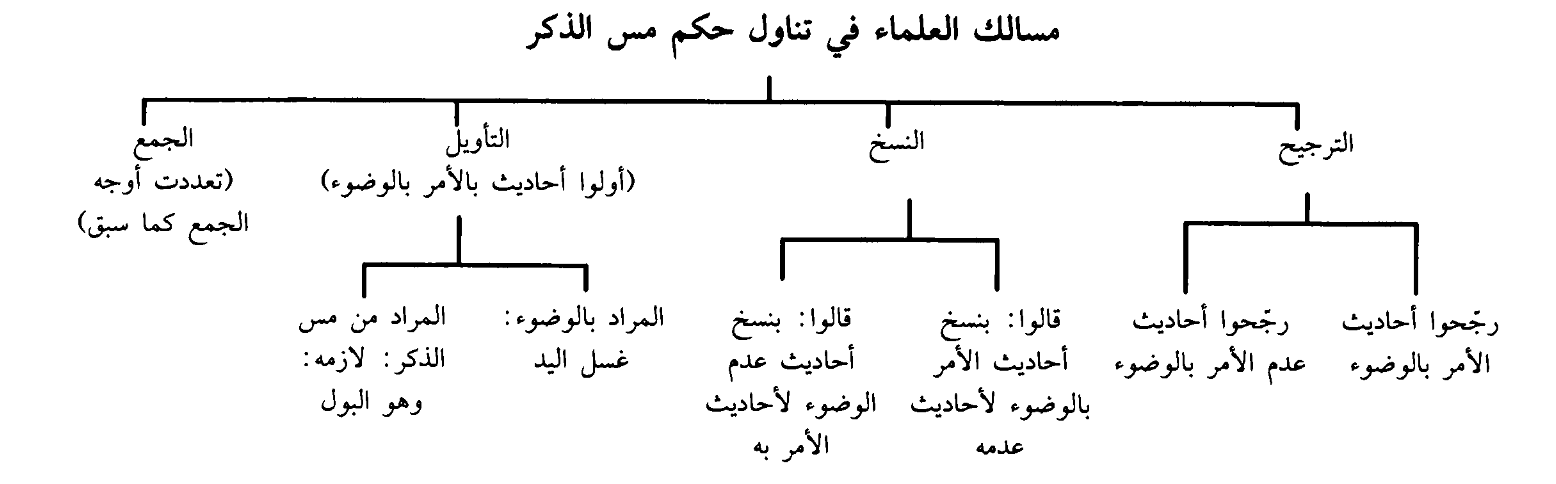
أرجو من الله السداد والتوفيق، والهداية للصراط المستقيم.

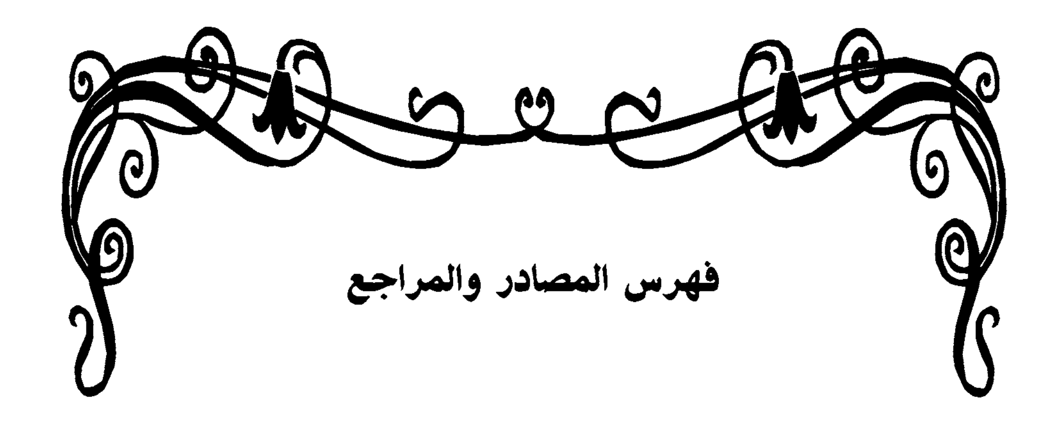
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

انتهيت من تبييضه مساء يوم الجمعة
في الرابع من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية

وكتبه: فواز أحمد زمرلي
ص.ب ٦٣٤
طرابلس ـ لبنان
تلفون جوال: ٠٠٩٦١/٣/٤٥٠٢٤٤


أقوال العلماء في حكم مسّ الذكر
أوجبوا الوضوء مطلقاً
الترجيح
النسخ
قالوا: بعدم الوضوء مطلقاً
الترجيح
التأويل
أوّلوا حديث الأمر بالوضوء
المراد بالأمر بالوضوء: غسل اليد
المراد بمس الذكر: لازمه أي: البول
النسخ
الجمع
الوضوء في حال دون أُخرى:
١ ـ يجب الوضوء من اللمس بشهوة، ولا يجب مع عدمها.
٢ ـ يجب الوضوء من اللمس بباطن الكف، دون ظاهره.
٣ ـ يجب الوضوء مع اللمس العمد، دون النسيان.
٤ ـ يجب الوضوء مع القصد للمس، فلا يجب على غير القاصد.
٥ ـ الوضوء سنَّة، لا واجب.
٦ ـ مخيّر بين الوضوء وعدمه.
٧ ـ الوضوء عزيمة، وعدم الوضوء للضرورة.
٨ ـ الوضوء مع المس بدون حائل، وعدم الوضوء من اللمس بحائل.


مسالك العلماء في تناول حكم مس الذكر
الترجيح
رجّحوا أحاديث الأمر بالوضوء
رجّحوا أحاديث عدم الأمر بالوضوء
النسخ
قالوا: بنسخ أحاديث الأمر بالوضوء لأحاديث عدمه
قالوا: بنسخ أحاديث عدم الوضوء لأحاديث الأمر به
التأويل
(أولوا أحاديث بالأمر بالوضوء)
المراد بالوضوء: غسل اليد
المراد من مس الذكر: لازمه: وهو البول
الجمع
(تعددت أوجه الجمع كما سبق)



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للألباني، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ ابن حجر، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: للحازمي، صححه راتب حاكمي، مطبعة الأندلس بحمص سنة ١٣٨٦هـ.

٥ ـ **الاغتباط بمعرفة من رُمِي بالاختلاط**: لبرهان الدين إبراهيم بن العجمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦ ـ **الأم**: للشافعي.

٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد القرطبي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٨ ـ **تأويل مختلف الحديث**: لابن قتيبة، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، تصوير دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠ ـ **التاريخ الكبير**: للإمام البخاري، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: للحافظ المزي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند، والمكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٢ ـ **تدريب الراوي**: لجلال الدين السيوطي، دار إحياء السنَّة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٣ ـ **تذكرة الحفاظ**: للإمام الذهبي، الطبعة الثالثة، حيدرآباد الدكن ١٣٧٥هـ.

١٤ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: تحقيق: عبدالغفار بنداري، ومحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥ ـ **تقريب التهذيب**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

١٦ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله اليماني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، بالمدينة المنورة.

١٧ ـ **تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة**: لشيخنا الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الراية والمكتبة الإسلامية.

١٨ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

١٩ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ المزي، تحقيق: بشار عواد، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٠ ـ **الثقات**: لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدرآباد الدكن، سنة ١٣٩٣هـ.

٢١ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بالهند.

٢٢ ـ **الجوهر النقي**: لابن التركماني، الموجود بهامش سنن البيهقي.

٢٣ ـ **حلية الأولياء**: لأبي نعيم، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٤ ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لصديق خان، دار الندوة الجديدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٢٥ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للصنعاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٦ ـ **سنن الترمذي**: تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٧ ـ **سنن أبي داود**: تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، نشر: دار إحياء السنَّة النبوية.

٢٨ ـ **سنن الدارقطني**: تحقيق: عبدالله اليماني، طبع بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ.

٢٩ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٣٠ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٣١ - **سنن الدارمي**: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٢ - **سنن النسائي**: دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٣ - **سنن البيهقي**: تصوير دار المعرفة - بيروت.
٣٤ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لشيخنا الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٥ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٦ - **شرح السنَّة للبغوي**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٧ - **شرح معاني الآثار**: للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٨ - **الشفا في أخبار المصطفى**: للقاضي عياض، دار الكتب العلمية.
٣٩ - **صحيح البخاري**: الموجود مع فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
٤٠ - **صحيح ابن حبان**: انظر: موارد الظمآن - الإحسان.
٤١ - **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
٤٢ - **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: إدارات البحوث العلمية بالرياض سنة ١٤٠٠هـ.
٤٣ - **الضعفاء الكبير**: للإمام العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٤ - **العلل**: لابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة سنة ١٤٠٥هـ، تصوير: دار المعرفة، بيروت.
٤٥ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي، تحقيق: رشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٦ - **عمل اليوم والليلة**: للنسائي، تحقيق: فاروق حمادة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٧ - **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**: لأبي إسحاق الحويني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٨ - **فتح الباري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٤٩ - **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب**: للديلمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، والمعتصم البغدادي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٠ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥١ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لابن عبدالبر، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٥٢ - **كشف الأستار عن زوائد البزار**: للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

٥٣ - **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، تصوير مؤسسة الأعلمي، عن الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٩هـ.

٥٤ - **المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين**: لابن حبان، تصوير دار المعرفة، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٥٥ - **مجمع الزوائد**: للهيثمي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، منشورات دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٦ - **المراسيل**: لابن أبي حاتم، اعتنى به شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٧ - **المحلى لابن حزم**: تحقيق: أحمد شاكر.

٥٨ - **المستدرك**: للحاكم، دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٩ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٠ - **مسند الحميدي**: تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١ - **مسند الشهاب**: للقضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٢ - **مسند الإمام الشافعي**: دار المعرفة - بيروت.

٦٣ - **مسند أبي عوانة**: تصوير: دار المعرفة - بيروت.

٦٤ - **مصنف ابن أبي شيبة**: دار التاج - بيروت.

٦٥ - **مصباح الزجاجة**: للبوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٦ - **المصنف لعبدالرزاق**: تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٧ ـ **المطالب العالية**: لابن حجر، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، تصوير دار المعرفة ـ بيروت.

٦٨ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني، تحقيق: عبدالرحمٰن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبعة سنة ١٣٨٨هـ.

٦٩ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٧٠ ـ **المنتقى لابن الجارود**: الموجود مع غوث المكدود.

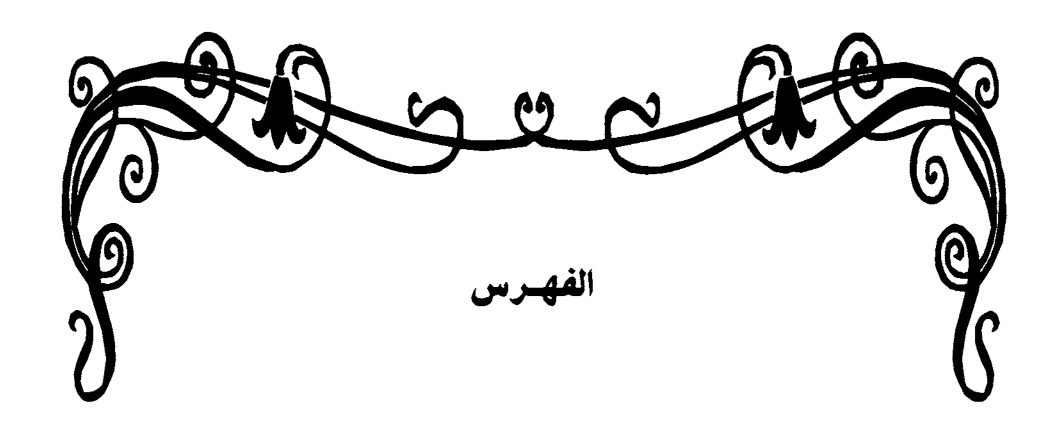
٧١ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: لنور الدين الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٢ ـ **موطأ الإمام مالك**: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي ـ مصر.

٧٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، تصوير دار المعرفة ـ بيروت.

٧٤ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الفهـرس

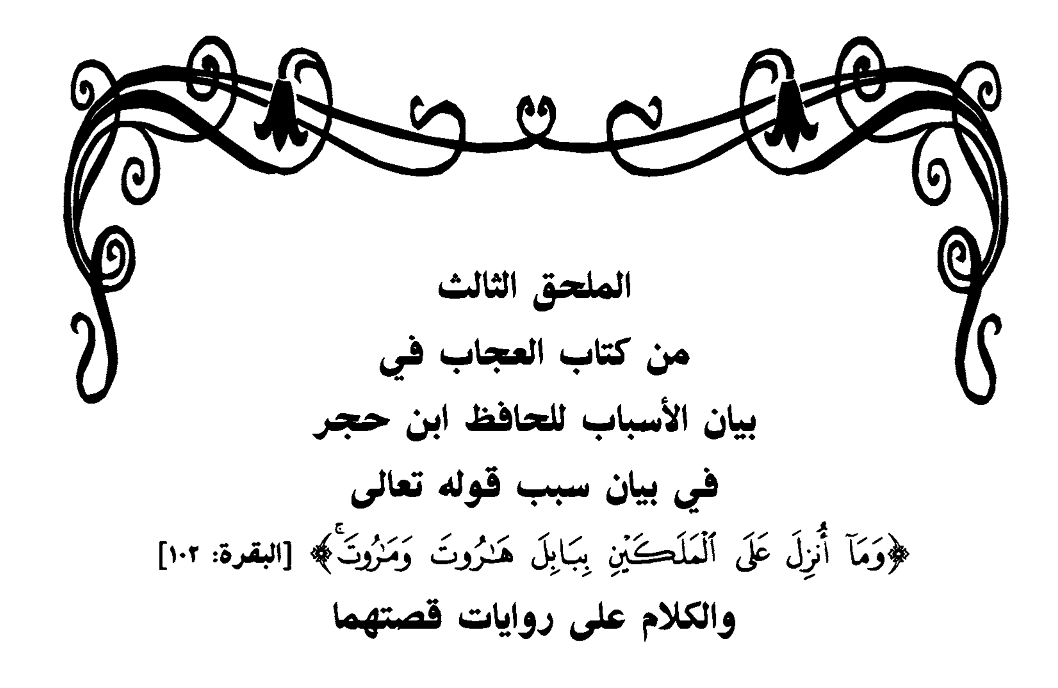
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الملحق الثالث
من كتاب العجاب في
بيان الأسباب للحافظ ابن حجر
في بيان سبب قوله تعالى
﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]
والكلام على روايات قصتهما

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢][(١)].

سبب نزولها ما تقدم في قوله: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] وما بعده.

فأخرج الطبري من طريق السدي، في هذه الآية، قال: «هذا سحر آخر خاصموه به ـ أي: خاصموه بما أنزل الله على الملكين ـ؛ لأنّ كلام الملائكة فيما بينهم إذا علمته الإنس، وعملت به، كان سحراً»[(٢)].

---

(١) انظر أقوال المفسرين حول الآية:
تفسير الطبري ٤٨٩/١ ـ ٥١٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١٨٩/١ ـ ١٩٥، وتفسير الثعلبي ١٦١/١ ـ ١٦٩، وتفسير القرطبي ٤٢/٢ ـ ٥٥، والنكت والعيون ١٦٤/١ ـ ١٦٩، وتفسير البغوي ٩٨/١ ـ ١٠١، وتفسير الخازن ٦٣/١ ـ ٦٧، والوسيط ١٨٢/١ ـ ١٨٦، وزاد المسير ١٢٠/١ ـ ١٢٥، والدر المنثور ٢٣٣/١ ـ ٢٥١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٨/١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٢١) ٣١٠/١ بنحوه.

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «السحر سحران: سحر يعلمه الشياطين، وسحر يعلمه هاروت وماروت»[1].

وأخرج الطبري من طريق العوفي، عن ابن عباس، قال: «لم ينزل الله السحر»[2].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس مثله[3].

قال الطبري[4]: فعلى هذا، فالمراد بالملكين: جبريل وميكائيل، وهاروت وماروت رجلان من أهل بابل، وفي الكلام تقديم وتأخير.

والتقدير: وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر ببابل.

وهاروت وماروت بدلاً من الناس.

والقراءة المشهورة، أن الملَكين بفتح اللام[5]، وبنى الطبريُّ الاختلاف فيها على تفسيرها، فمن قرأ بالفتح، قال: هما هاروت وماروت، أو جبريل وميكال، ومن قرأ بالكسر، قال: هما علجان ملكا بابل، أو شيطانان.

ورجّح الأول، لشهرة القراءة بالفتح، ولتعسّف التأويل والتركيب من قال: جبريل وميكال.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٩٨، وانظر: الدر المنثور ١/٩٦.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٤٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٤) ١/٣٠٢. وانظر: الدر المنثور ١/٩٦.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٥) ١/٣٠٢ عن الربيع، عن أبي العالية. ورواه الطبري ١/٤٩٧ عن الربيع. وانظر: الدر المنثور ١/٩٦.

(٤) في تفسيره ١/٤٩٧.

(٥) قرأ ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والزهري: (الملِكين) بكسر اللام. وقراءة الجمهور أصح.
انظر: زاد المسير ١/١٢٢، وبحر العلوم ١/١٤٤، وتفسير الطبري ١/٥٠٤، ومعالم التنزيل ١/٩٩، والمحرر الوجيز ١/١٨٦، وتفسير ابن كثير ١/١٣٧.

واختلف في الأمر الذي أُنزل الملكان بسببه، فوردت في ذلك أقوال[1]:

١ ـ أن السحرة كانوا كثروا، وفشا منهم عمل السحر حتى ادّعوا النبوة، فجاء الملَكان يعلمان الناس السحر ليتمكّنوا من معارضة السحَرَة.

٢ ـ وقيل: كان السحر الذي يوقع التفرقة بين أعداء الله وأوليائه مباحاً، فنزلا لذلك، فاستعمله بعضهم في التفرقة بين الزوجين، وغير ذلك من الباطل.

٣ ـ وقيل: إن الجن كانوا يقدرون من السحر على ما لا يقدر عليه البشر، فنزلا ليعلما البشر، ليحذروا من فعل الجن.

٤ ـ وقيل: إنهما نزلا بالوحي على إدريس.

وهذه الأقوال جُمعت مما ذكره مَن ينقُلُ كلّ ما وجد، سواء ثبت عن قائليه أم لا.

ومنهم من يحذف اسم من نقل ذلك، ومَنْ نقل عنه.

ومنهم من يعسر عليه التأويل، فيبادر إلى تكذيب المنقول، لعدم معرفته بأحوال النقَلَة [٢/٢٨] حتى إن أبا حسين ـ مع أنه ممن ينتسب إلى الحديث وأهله، وَتبسّطه في توثيق بعض الشيوخ وتجريحهم ـ تبع غيره في إنكار ما ورد من قصة هاروت وماروت، والزهرة، كما سأذكر لفظه.

(وقد ورد في ذلك خبر مرفوع، رجاله موثقون، وله شواهد كثيرة.

قال أحمد في مسنده: حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جُبير، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر، أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «**إنّ آدم ـ عليه السلام ـ لما أهبطه اللّهُ إلى الأرض، قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾** الآية، إلى: ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

---

(١) انظر: معالم التنزيل ١/٩٩ ـ ١٠٠، والوسيط ١/١٨٣، والمحرر الوجيز ١/١٨٧.

قالت الملائكة: ربنا، نحن أطوع لك من بني آدم.

فقال الله ـ تبارك وتعالى ـ للملائكة: هلموا مَلَكين من الملائكة، حتى يهبطا إلى الأرض، فننظر كيف يَعملان.

قالوا: ربنا، هاروت وماروت.

فأُهبطا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءاها فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، حتى تكلّما بهذه الكلمة من الشرك.

فقالا: لا والله، لا نشرك بالله شيئاً أبداً.

فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، حتى تقتلا هذا الصبيّ.

فقالا: لا والله، لا نقتله أبداً.

فذهبت، ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، حتى تشربا هذا الخمر.

فشربا، فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي.

فلما أفاقا، قالت المرأة: والله، ما تركتما شيئاً مما أبيتماه عليّ إلاّ قد فعلتماه حين سكرتما.

فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا»[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/١٣٤.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٨٧) ص٢٥١ ـ ٢٥٢.
وابن أبي حاتم في العلل ٢/٦٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٩٣٨) ٣/٣٥٨ (كشف الأستار).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٨٦) ١٤/٦٣ ـ ٦٤.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٢٢) ص١٤٦ ـ ١٤٧.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٥٧) ص٢٣١.
والبيهقي في سننه ١٠/٤ ـ ٥.

قال شيخنا الحافظ أبو الحسن، في زوائد المسند: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير [١/٢٩] موسى بن جبير، وهو ثقة.

= وفي شعب الإيمان ١/١٧٩ ـ ١٨١.
من طريق موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وانظر: الدر المنثور ١/٤٦، ومجمع الزوائد ٥/٦٨.
قال البزار عقيبه ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩: «رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتي رفع هذا عندي، من زهير؛ لأنه لم يكن بالحافظ، على أنه قد روى عنه ابن مهدي، وابن وهب، وأبو عامر، وغيرهم». اهـ.
قال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٦٩ ـ ٧٠: «قال أبي: هذا حديث منكر». اهـ.
قلت: هذا السند ضعيف، فيه:
١ ـ موسى بن جبير: قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.
انظر: التهذيب ١٠/٣٣٩، والكاشف ٣/١٦٠، والتقريب ٢/٢٨١ وقال: «مستور». اهـ.
وبيان الوهم والإيهام ٣/٢٥٧، وتفسير ابن كثير ١/١٣٨.
٢ ـ اختلف في رفعه ووقفه: وأشار إلى ذلك البزار ـ كما سبق نقل ذلك قريباً ـ وأشار البيهقي في الشعب ١/١٨١ إلى ترجيح وقفه وسيأتي.
فقد رواه موسى بن عقبة، فقال: عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب: رواه البيهقي في السنن ١٠/٥. وفيه خلاف آخر سيأتي.
وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.
وقد سبق نقل كلامه. وانظر: تفسير ابن كثير ١/١٣٩ حيث قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا...». اهـ.
وسيأتي للحافظ ابن حجر كلام في الحكم على هذا الحديث.
وله متابع من وجه آخر، عن نافع، كما قال ابن مردويه: حدثنا دملج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول، فذكره بطوله.
وفي سنده:
١ ـ موسى بن سرجس: مستور. انظر: البخاري في تاريخه ٧/٢٨٥، والتهذيب ١٠/٣٤٥.
٢ ـ وقد خولف هشام بن علي:
فرواه محمد بن يونس بن موسى، عن عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: =

قلتُ: السند على شرط الحسن.

وقد أخرجه ابنُ حبان في صحيحه، كعادته في تصحيح مثله، فأخرجه في النوع الرابع من القسم الثالث، عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير.

ورجاله رجال الصحيح، إلاّ موسى بن جبير، فإنه مدني نزل مصر، وروى عنه جماعة، ولم أَرَ فيه تجريحاً ولا تعديلاً، إلاّ ذكر ابن حبان له في الثقات، وإخراج حديثه في صحيحه.

وقال ابنُ حبان بعد تخريجه[1]: الزهرة هذه، امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنها الزهرة التي هي في السماء.

قلتُ: وهذا مما قاله من عنده، وقد ورد الخبر بخلاف ما زعم، وصرّح فيه بأنها الزهرة الكوكب الذي هو الآن في السماء، وأنّ تلك المرأة مُسخت كوكباً.

= رواه البيهقي في الشعب ١٨٠/١ ـ ١٨١.

ومحمد بن يونس: متهم بالوضع. انظر: التهذيب ٥٣٩/٩ ـ ٥٤٤.

وله طريق أخرى:

يرويه الحسين بن داود سنيد، عن فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

رواه الخطيب في تاريخه ٤٢/٨ ـ ٤٣.

وابن الجوزي في الموضوعات ١٨٦/١ ـ ١٨٧.

والطبري في تفسيره مختصراً ٥٠٤/١.

وانظر: الذهبي في الميزان ٢٣٦/٢.

قلت: وسنده ضعيف، لأجل سنيد وفرج.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر طريق الكديمي، وسنيد: «وهذا أيضاً غريب جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبدالله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبدالرزاق في تفسيره. ثم ذكر طريق سالم الآتية، ثم قال: فهذه أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل والله أعلم». اهـ.

وانظر: حاشية سنن سعيد بن منصور ٥٨٤/٢ ـ ٥٩١.

(١) الإحسان ٦٦/١٤.

فأخرج الطَّبري من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول: «كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت، فراوداها عن نفسها، فأبت عليهما إلاّ أن يعلّماها الكلام الذي إذا تُكُلِّم به يُعْرَج به إلى السماء.

فعلّماها، فعرجت إلى السماء، فمسخت كوكباً»(١).

وهذا سند صحيح، وحكمه: أن يكون مرفوعاً؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وما كان علي رضي الله عنه يأخذ عن أهل الكتاب.

وأخرجه عبد بن حميد ـ بسند آخر صحيح إلى عليّ ـ أتم منه، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير.

وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد به، وقال: صحيح عن عمير بن سعيد(٢).

قال: قال عليّ: أرأيتم هذه الزهرة؟ تسميها العجم أناهيذ، وكانت امرأة، وكان المَلَكان يهبطان أول النهار يحكمان بين الناس ويصعدان آخر النهار.

فأتتهما، فأراداها على نفسها، كلّ واحد من غير علم صاحبه، ثم اجتمعا فأراداها، فقالت لهما: لا، إلّا أن تخبراني بمَ تهبطان إلى الأرض، وبمَ تصعدان به [إلى السماء].

فقال أحدهما للآخر: علمها.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٥٠٢/١، وذكره البيهقي في الشعب ١٨٢/١. وانظر: الدر المنثور ٩٧/١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٨) ٣٠٣/١ مختصراً.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٢٣) ص١٤٨ ـ ١٤٩.
وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (٦٩٨) ١٢٢٣/٤ ـ ١٢٢٤.
والحاكم في المستدرك ٢٦٥/٢ ـ ٢٦٦.

فقال: كيف لنا بشدة عذاب الله.

قال: إنا لنرجو سعة رحمة الله.

فعلّماها، فتكلّمت به، فطارت إلى السماء، فمسخها اللَّهُ، فكانت كوكباً».

وقال عبدالرزاق في تفسيره ـ وأخرجه عبد بن حميد عنه ـ قال: أنا ابن التيمي ـ هو: معتمر بن سليمان ـ عن أبيه، عن أبي عثمان ـ هو: النهدي ـ عن ابن عباس، قال: «إنّ المرأة التي فتن بها الملكان مُسخت، فهي هذه الكوكب الحمراء ـ يعني الزهرة ـ»[1].

وهذا سند صحيح أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وأخرجه الطبري من وجه آخر أتم منه[2]، وسيأتي ذكره في تفسير [حم، غافر].

وجاء عن ابن عمرَ ـ أيضاً ـ مطولاً، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مجاهد، قال: كنت نازلاً على عبدالله بن عمر في سفر، فلما كان ذات ليلة، قال لغلامه: انظر هل طلعت الحمراء، لا مرحباً بها، ولا أهلاً، ولا حياها الله، هي صاحبة الملكين.

قالت الملائكة: رب كيف تدع عصاة بني آدم، وهم يسفكون الدم الحرام، وينتهكون محارمك، ويفسدون في الأرض؟

فقال: إني قد ابتليتهم، فلعلّي إن ابتليتكم بمثل الذي ابتليتهم به فعلتم كالذي يفعلون.

قالوا: لا.

قال: فاختاروا من خياركم اثنين.

فاختاروا هاروت وماروت.

---

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٥٤/١، والحاكم في المستدرك ٢٦٦/٢. وانظر: تفسير الطبري ٥٠١/١ ـ ٥٠٢.

(٢) رواه الطبري ٥٠١/١ ـ ٥٠٢.

فقال لهما: إني مهبطكما إلى الأرض، وأعهد إليكما: أن لا تشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تخونا.

فأهبطا إلى الأرض، وألقي عليهما الشبق، وأهبطت لهما الزهرة في أحسن صورة امرأة، فتعرضت لهما، فأراداها عن نفسها.

فقالت: إني على دين لا يصلح لأحد أن يأتيني إلّا إن كان على مثله.

فقالا: وما ذلك؟

قالت: المجوسية.

قالا: الشرك، هذا شيء لا نقر به.

فسكتت[1] عنهما ما شاء الله، ثم تعرّضت لهما، فأراداها عن نفسها.

فقالت: ما شئتما، غير أن لي زوجاً، وأنا أكره أن يطّلع على هذا مني فأفتضح، فإن أقررتما بديني، وشرطتما لي أن تصعدا بي إلى السماء، فعلت.

فأقرّاها، وأتياها، ثم صعدا بها، فلما انتهيا بها اختطفت منهما، وقطعت أجنحتهما، فوقعا يبكيان، وفي الأرض نبي يدعو بين الجمعتين، فإذا كان يوم الجمعة أجيب.

فقالا: لو أتينا فلاناً فسألناه أن يطلب لنا التوبة.

فأتياه.

فقال: رحمكما الله، كيف يطلب أهل الأرض لأهل السماء؟

فقالا: إنا قد ابتلينا.

قال: ائتياني يوم الجمعة.

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: فمكثت.

فأتياه.

فقال: ما أجبت فيكما بشيء، ائتياني في الجمعة الثانية.

فأتياه.

فقال: اختارا فقد خيّرتما: إن أحببتما معاقبة الدنيا وأنتما في الآخرة على حكم الله ، وإن أحببتما عذاب الآخرة.

فقال أحدهما: الدنيا لم يمض منها إلاّ قليل.

وقال الآخر: ويحك إني قد أطعتك في الأمر، فأطعني الآن، إن عذاباً يفنى ليس كعذاب يبقى.

فقال: إنّا نخشى أن يعذّبنا في الآخرة.

فقال: لا، إني لأرجو إن علم الله أنا قد اخترنا عذاب الدنيا مخافة عذاب الآخرة أن لا يجمعهما علينا.

فاختارا عذاب الدنيا، فجعلا في بكرات من حديد، في قليب مملوءة من نار، عاليها وسافلها»[1].

وهذه متابعة قوية لرواية موسى بن جبير، عن نافع، لكنها موقوفة على ابن عمر لم يضفها إلى النبي ﷺ.

وجاءت من وجه آخر عن ابن عمر، عن كعب الأحبار موقوفة عليه:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠١٤) ٣٠٦/١ ـ ٣٠٨. وانظر: الدر المنثور ٩٨/١، وتفسير ابن كثير ١٣٩/١.

قال الحافظ ابن كثير ١٤٠/١: «وهذا إسناد جيد إلى عبدالله بن عمر، وقد تقدّم في رواية ابن جرير من حديث معاوية بن صالح، عن نافع، عنه رفعه، وهذا أثبت وأصح إسناداً، ثم هو والله أعلم من رواية ابن عمر، عن كعب، كما تقدم بيانه في رواية سالم، عن أبيه.

وقوله: إنّ الزهرة نزلت في صورة امرأة حسناء، وكذا في المروي عن علي فيه غرابة جداً». اهـ.

أخرج ابن أبي حاتم ـ أيضاً ـ وعبد بن حميد من طريق الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قال: «ذكرت الملائكة أعمال بني آدم، وما يأتون من الذنوب.

فقيل لهم: اختاروا منكم اثنين.

فاختاروا هاروت وماروت.

فقال لهما: اهبطا إلى الأرض، وإني أُرسل إلى بني آدم رسلاً، وليس بيني وبينكما رسول، لا تُشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تشربا الخمر.

قال كعب: فما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه، حتى استعملا جميع ما حرم عليهما»[1].

قلتُ: وسند الثوري أقوى من سند زهير، إلاّ أن رواية كعب مختصرة جداً، فيحتمل أن يكون ابن عمر استظهر برواية كعب، لكونها توافق ما حمله ابنُ عمر عن النبي ﷺ، وقد حكى المنذري عن بعض العلماء: أنه رجّح الرواية الموقوفة على كعب، على الرواية المرفوعة[2].

والذي أقول: لو لم يرد في ذلك غير هاتين الروايتين، لسلمت أن رواية سالم أولى من رواية نافع، لكن جاء ذلك من عدة طرق عن ابن عمر، ثم من عدة طرق عن الصحابة، ومجموع ذلك يقضي بأنّ للقضية أصلاً أصيلاً، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠١٣) ٣٠٦/١.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم (٢٢٤) ص١٤٩ ـ ١٥٠.
وعبدالرزاق في تفسيره ٥٣/١ ـ ٥٤.
والطبري في تفسيره ٥٠٢/١.
والبيهقي في الشعب ١٨١/١.
وانظر: الدر المنثور ٩٨/١، وتفسير ابن كثير ١٣٨/١.

(٢) ومن الذين رجحوا رواية الوقف: البيهقي، وابن كثير، والبزار، وأبو حاتم كما سبق نقل كلامهم.

وقد جاء عن ابن عباس موقوفاً عليه ـ بسند حسن ـ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، عن قيس بن عباد، عن ابن عباس، قال: لما وقع الناسُ بعد آدم فيما وقعوا فيه: من المعاصي، والكفر بالله، قالت الملائكة في السماء: يا رب هذا العالَمُ ـ الذين إنما خلقتهم لعبادتك وطاعتك ـ قد وقعوا في الكفر، وقتل النفس، وأكل الحرام، والزنا، والسرقة، وغير ذلك.

وجعلوا يدعُون عليهم، ولا يَعذرونهم.

فقيل لهم: إنهم في غَيْب.

فلم يَعذروهم.

فقيل لهم: اختاروا منكم ملكين من أفضلكم آمرهما وأنهاهما.

فاختاروا هاروت وماروت فأهبطا إلى الأرض، وجُعل لهما شهواتُ بني آدم، وأمرهما الله أن يعبداه ولا يشركا به شيئاً، ونهاهما عن قتل النفس الحرام، وأكل المال الحرام، وعن الزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

فلبثا في الأرض زماناً يحكمان بين الناس بالحق، وذلك في زمان إدريس، وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب، وأنهما أتيا عليها فخضعا لها بالقول، وأراداها على نفسها، فأبت إلاّ أن يكونا على أمرها وعلى دينها.

فسألاها عن دينها.

فأخرجت لهما صنماً، فقالت: هذا أعبدُه.

فقالا: لا حاجة لنا في عبادة هذا.

فذهبا، فغَبَرا ما شاء الله، ثم أتيا عليها، فراوداها عن نفسها.

ففعلت مثل ذلك، فذهبا، ثم أتيا عليها، فأراداها على نفسها.

فلما رأت أنهما قد أبيا أن يعبدا الصنم، قالت لهما: فاختارا إحدى الخلال الثلاث:

إما أن تعبدا هذا الصنم.

وإما أن تقتلا هذه النفس.

وإما أن تشربا هذه الخمر.

فقالا: كلّ هذا لا ينبغي، وأهونُ هذا شربُ الخمرِ.

فشربا الخمر، فأخذت فيهما، فواقعا المرأة فخشيا أن تخبر الإنسان عنهما، فقتلاه.

فلما ذهب عنهما السكرُ، وعلما ما وقعا فيه من الخطيئة، أرادا الصعود إلى السماء، فلم يستطيعا، وحيل بينهما وبين ذلك، وكشف الغطاء فيما بينهما وبين أهل السماء، فنظرت الملائكة إلى ما وقعا فيه من الخطيئة، فعجبوا كلّ العجب، وعَرَفوا أن من كان في غَيْبٍ فهو أقلّ خشيةً، فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن في الأرض.

فقيل لهما: اختارا عذاب الدنيا أو عذابَ الآخرة.

فقالا: أما عذاب الدنيا فإنه يذهبُ ينقطع، وأما عذابُ الآخرة فلا انقطاع له.

فاختارا عذاب الدنيا، فجُعلا ببابل فهما يعذبان»[1].

وأخرجه الطبري ـ من وجه آخر ـ عن ابن عباس، **وسنده صحيح إلى قتادة**، قال: حدثنا أبو سعيد العدوي[2] ـ في جنازة يونس أبي غلاب ـ، عن ابن عباس، قال: «إنّ الله أفرج السماء لملائكته، ينظرون أعمال بني آدم»

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠١٢) ٣٠٥/١ ـ ٣٠٦ مطولاً. و(١٠١٧) ٣٠٩/١ مختصراً. و(١٠٢٨) ٣١٢/١ مختصراً، والسمرقندي في بحر العلوم ١٤٣/١، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في الشعب، كما في الدر المنثور ٩٨/١ ـ ٩٩.
وانظر: تفسير ابن كثير ١٤٠/١.

(٢) لعله: حميد بن هلال العدوي، أبو نصر. انظر: تهذيب الكمال ١٥٦٦/١، والجرح ٢٣٠/٢/١، وتهذيب التهذيب ٥١/٣ ـ ٥٢.

فذكر نحو القصة، وقال في روايته: «أما إنكم لو كنتم مكانهم، لعملتم مثل أعمالهم.

قالوا: سبحانك، ما كان ينبغي لنا» وقال فيها: «فأهبطا إلى الأرض، وأُحل لهما ما فيها».

ولم يذكر: «وذلك في زمان إدريس».

وقال فيها: «فما أشهَرَا[1]، حتى عرض لهما بامرأة قد قُسم لها نصف الحُسن، يقال لها: بيزخت، فلما رأياها أسرّا بها».

وقال فيها: «ودخل عليهما سائل، فقتلاه» وزاد: «فقالت الملائكة: سبحانك، أنت كنت أعلم».

وقال فيها: «فأوحى الله إلى سليمان بن داود: أن يخيرهما».

وقال في آخرها: «فكبلا من أكعبهما إلى أعناقهما بمثل أعناق البخت، وجعلا ببابل»[2].

وله طريق أخرى ـ بسند جيد ـ إلى يزيدَ الفارسيّ، عن ابن عباس، قال: «إنّ أهل سماء الدنيا أشرفوا على أهل الأرض، فرأوهم» فذكر نحوه[3].

وفيه: «اختاروا ثلاثة على أن يَهبطوا إلى الأرض، ويحكموا بينهم، وجعلت فيهم شهوة الآدميين، فاستقال منهم واحد، فأقيل، وأهبط اثنان، فأتتهما امرأة يقال لها: مناهيد، فهوياها جميعاً» فذكر القصة، وفي آخرها: «وقالت لهما: أخبراني بالكلمة التي إذا قلتماها، طرتما.

---

(١) في الطبري: فما استمرا.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١/٥٠١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠١٥) ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩. وذكره ابن كثير في تفسيره ١/١٤٠ ثم قال: «وهذا السياق فيه زيادة كثيرة وإغراب ونكارة. والله أعلم بالصواب». اهـ.

فأخبراها، فطارت، فمسخت حمرة، وهي هذه الزهرة.

وأرسل إليهما سليمان بن داود، فخيّرهما».

وفي آخره: «فهما مُناطان بين السماء والأرض».

وأخرجه ابن أبي حاتم، وجاء من وجه آخر مقتصراً على آخر القصة، وسنده على شرط الصحيح إن كان التابعيُّ حَمله عن ابن عباس[1].

قال عبدالرزاق: أنا معمر، عن الزّهري، عن عُبيدالله بن عبدالله: «إنّ هاروت وماروت كانا ملكين، فأهبطا ليحكما بين الناس، وذلك أن الملائكة نفروا من حكام بني آدم، فتحاكمت إليهما امرأة لها، ثم ذهبا يصعَدان فحيل بينهما وبين ذلك، فخيّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا[2].

تنبيه: طعَنَ في هذه القصة من أصلها بعضُ أهل العلم ممن تقدّم، وكثير من المتأخرين، وليس العجب من المتكلّم والفقيه، إنما العجب ممن ينتسب إلى الحديث، كيف يطلق على خبر ورد بهذه الأسانيد القوية ـ مع كثرة طرقها، وتباين أسانيدها ـ أنه باطل، أو نحو ذلك من العبارة، مع دعواهم تقوية أحاديث غريبة، أو واردة من أوجه، لكنها واهية، واحتجاجهم بها، والعمل بمقتضاها.

وقد لخص الثعلبي، ثم ابن ظفر، ثم القرطبي، هذه القصة من بعض ما ذكرته، ومن رواية الكلبي وغيره من المفسرين.

وذكروا في القصة زيادات، منها: «أنّ الذين أنكروا أعمال بني آدم، هم الثلاثة الذين اختاروهم».

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (١٠١٧) ٣٠٩/١ مقتصراً على آخره وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٥٣/١. وعزاه في الدر المنثور ٩٩/١ لابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
وانظر: تفسير ابن كثير ١٤٠/١ ـ ١٤١.

ومنها: عن عطاء، بلغني: «أنّ هاروت وماروت، قالا: يا ربنا، إنك لتُعْصَى في الأرض، فأهبطهما إلى الأرض».

ومنها: «أنّ الثالث الذي استقال يسمى عزازيل، وأنه أقام أربعين سنة مطأطئاً رأسه استحياءً من ربه، وأنه عندما ركبت فيه الشهوة أحس بالبلاء فلذلك استقال».

ومنها: «لو كنتم مكانهم لعملتم شراً من أعمالهم».

ومنها: قول كعب: «ما مرّ بهما شهرٌ حتى فُتنا بالمرأة».

ومنها: «أنّ أحدهما قال للآخر: هل لك أن تقضي على زوجها؟

قال: أما تعلم ما عند الله من العقوبة؟

قال: بلى، ولكن أما تعلم ما عنده من الرحمة لمن تاب؟.

فسألاها نفسها.

فقالت: لا، إلاّ أن تقتلاه، فأفرغ لكما.

فقتلاه، وسألاها نفسها.

فقالت: لا، إلاّ أن تعبدا معي الصنم.

فتقاولا، ثم صليا، فتقاولا كالأول».

ومنها: «فجعل الملائكة يعذرون أهل الأرض».

ومنها: «أنهما لما ندما، انطلقا إلى إدريس.

وقيل: إلى سليمان.

وقيل: إلى بعض علماء العصر».

وأما مَن أنكرها، فجماعةٌ، منهم: القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن[١]، فقال: «وقد روى المفسرون عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: أطلعت الحمراء؟

(١) أحكام القرآن ١/٢٩ ـ ٣٠.

قلت: نعم، وذكر أنها لعنها.

فقلت: سبحان الله، نجم مُسخّر مطيع تلعنه؟

قال: ما قلت إلاّ ما سمعت من رسول الله ﷺ: «**إنّ الملائكة عجبت من معاصي بني آدم في الأرض**»[(١)] فذكر القصة، ولخص بعض ما ورد في ذلك، ثم قال: وإنما سقت هذا الخبر لأنّ العلماء رَووه، ودَوَّنوه، فخشينا أن يقع لمن يضل به.

وتحقيق القول فيه: أنه[(٢)] لم يصح سنده، ولكنه جائزٌ في العقل لو صحّ النقل، ولا يمتنع أن تقع المعصية من الملك، ويوجد منهم خلاف ما كلّفوه، ويخلق فيهم الشهوات، فإنه لا ينكر ذلك إلاّ جاهل لا يدري الجائز من المستحيل، أو من شمّ ورد الفلاسفة القائلين: بأنّ الملك روحاني بسيط لا تركيب فيه، وشهوة الطعام والمسرات والجماع لا تكون إلا في مركب.

وهذا تحكم؛ لأنهم أخبروا عن كيفية لم يروها، ولا نقلت إليهم، ولا دلَّ العقل عليه، وجواز تركيب البسيط إنما هو بطريق العادة.

وأمّا ما أخبر اللّهُ به عنهم: أنهم يسبّحون الليل والنهار لا يفترون، وأنهم يفعلون ما يؤمرون، فهو خبر صدق وحقّ، لكنه إخبار عن حالهم» إلى آخر كلامه.

فجَوَّز وقوع ذلك، ودفع صحة النقل بوقوعه، وهو محجوجٌ بما قَدَّمته. وقد تلقاه عنه القرطبي المُفَسِّر، فقال بعد أن أشار إلى القصة باختصار ما نصه[(٣)]: وهذا كلّه ضعيف، وبعيد على ابن عمر.

وممن أنكر صحة ذلك أبو محمد بن عطية في تفسيره[(٤)]، فقال: «روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وكعب الأحبار،

---

(١) ورواه الحاكم ـ أيضاً ـ ٦٠٧/٤ ـ ٦٠٨ وقد سبق تخريجه.

(٢) في المخطوطة: أن. وفي هامش المخطوطة: لعله: أنه.

(٣) تفسير القرطبي ٥٢/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٧/١.

والسدّي، والكلبي، ما معناه» فذكر القصة ملخصة، ثم قال: «وهذا كلّه ضعيف، وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء، فإنه قول تدفعه الأصول في المنقول، وأما العقل فلا ينكر ذلك، إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم، لكن وقوع هذا الجائز لا يُدرك إلاّ بالسمع، ولم يَصح». انتهى.

ومنهم: أبو محمد ابن حزم، فقال في كتاب «الملل والنحل» بعد أن قرر عصمة الأنبياء، واستدل بالآيات الواردة في ذلك، وأطنب في التمسك بظاهرها وعمومها، ثم ختم بأن قال(1): «وهذا يُبطل ظنَّ مَن قال: إن هاروت وماروت كانا ملكين فعصيا بالزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس».

ثم أخذ يتأول القصة التي في الآية، قال: «ولم يقل الله: إنهما كَفَرا، ولا عَصَيا، وإنما جاء ذلك في خرافة موضوعة لا تصح من طريق الإسناد أصلاً، ولا هي مع ذلك عن رسول الله ﷺ بل هي موقوفة على مَن دونه، فسقط التعلق بها».

إلى أن قال: «نسبوا إلى الله ما لم يأت به أثر يشتغل به، وإنما هو كذبٌ مفترى: أنّ الله أنزل إلى الأرض ملكين، وهما هاروت وماروت، وأنهما عصيا بشرب الخمر، والحكم بالباطل، وقتل النفس المحرمة، والزنا، وتعليم الزانية اسمَ اللّهِ الأعظم فطارت به إلى السماء، فمسخت كوكباً ـ وهي الزهرة ـ وأنهما عذبا في نار ببابل».

قال: «وأعلى ما في هذا الباب خبر رويناه من طريق عمير بن سعيد ـ وهو مجهول ـ يقال له مرة: النخعي، ومرة: الحنفي، ما يعلم له رواية إلاّ هذه الكذبة، وليست مرفوعة، بل وقفها على عليّ.

وكذبة أخرى في أن حدّ الخمر لم يسنّه النبي ﷺ». اهـ.

وكلامه في هذا الفصل ينبىءُ عن قصوره في النقل: فإنّ عمير بن سعيد وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن سعد.

---

(1) الفصل في الملل والأهواء ٤/٣٢ ـ ٣٣.

وحديثه فيما يتعلق بحدّ الخمر أخرجه البخاري في صحيحه[1]، ولا نعرف أحداً قدح في سنده قبله، ولا جرح عمير بن سعيد، ولا قال: إنه مجهول.

وقد قال شعبة، عن الحكم، قال: عمير بن سعيد ـ وحسبك به ـ.

وذكر البخاري في تاريخه[2]: أنه كان بالكوفة لما كان المغيرة بن شعبة أميرَها، في زمن عمر رضي الله عنه.

وأما قوله: إنه ليس له إلاّ هذين الأثرين، فحصر مردود؛ لأنّ له رواية عن أبي موسى، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة.

وعن علقمة، ومسروق، وغيرهما من التابعين.

وحدّث عنه خلقٌ من التابعين.

فسقط كلامه، وقد تلقّاه منه بالقبول شيخ شيوخنا أثير الدين أبو حيان، وسأذكر كلامَه بعد.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب (٤) الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (٦٧٧٨) ١٢/٦٦.
ومسلم في كتاب الحدود، باب (٨) تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم (١٧٠٧م) ٣/١٣٣٢.
وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٣٦) إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٦) ٤/١٦٩.
والنسائي في كتاب الحد في الخمر من سننه الكبرى، باب (١) حد الخمر، حديث رقم (٥٢٧١) ٣/٢٤٩.
وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (١٦) حد السكران، حديث رقم (٢٧٠٨) بتحقيقي.
وأحمد في المسند ١/١٢٥ ـ ١٣٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٦) ١/٢٨١.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢/٥٣٢ ـ ٥٣٣.

ومن صَرَّح بنفي ورود حديث مرفوع في هذه القصة، القاضي عياض في الشفا، فقال ما نصه ـ بعد أن حكى الخلاف في عصمة الأنبياء، هل هي عامة في الجميع، أو في المرسلين فقط، وفيمن عداهم خلاف ـ قال[1]: «فمما احتج به من [لم] يوجب عصمة جميعهم، قصة هاروت وماروت وما ذَكَرَ فيها أهلُ الأخبار ونقلةُ التفسير، وما يروى عن عليّ وابن عباس في خبرهما وابتلائهما.

فاعلم أن هذه الأخبار لم يرو منها شيء ـ لا سقيم ولا صحيح ـ عن رسول الله ﷺ وليس هو شيئاً يؤخذ بقياس، والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه، وقد أنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف، وهذه الأخبار من كذب اليهود وافترائهم».

قلتُ: وهذا من غريب ما وقع لهذا الإمام المشتهر بالحديث، المعدود في حفاظه، المصنف في شرحه.

كيف يجزم بما نفاه من ورود خبر مرفوع في هذه القصة؟!

وكيف يجزم بأنّ الذي ورد من ذلك، إنما هو من افتراء اليهود؟!

مع أن علياً، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ثبت عنهم الإنكار على من سأل اليهود عن شيء من الأمور، وكثرة الأخبار الواردة في هذه القصة!

وقال أبو حيان في تفسيره الكبير الذي سمّاه البحر[2]: «وقد ذكر المفسرون في قراءة من قرأ الملَكَين ـ بفتح اللام ـ قصصاً كثيرة تتضمّن أن الملائكة تعجبت من بني آدم».

فذكر القصة ملخصة، إلى أن قال: «وكلّ هذا لا يصح منه شيء، والملائكة معصومون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يصح أن رسول الله ﷺ كان يلعن الزهرة، ولا ابن عمر». اهـ.

---

(١) الشفا ١٧٥/٢. وما بين القوسين زيادة منه.

(٢) البحر المحيط ٣٢٩/١.

وليعتبر الناظر في كلام هؤلاء، والعجب ممن ينتمي منهم إلى الحديث، ويَدَّعي التقدم في معرفة المنقول، ويُسمى عند كثير من الناس بالحافظ، كيف يقدم على هذا النفي، ويجزم به، مع وجوده في تصانيف مَن ذكرنا من الأئمة بالأسانيد القوية، والطرق الكثيرة؟! والله المستعان.

وأقول: في طرق هذه القصة: القوي، والضعيف، ولا سبيل إلى رد الجميع، فإنه ينادى على من أطلقه بقلّة الاطلاع، والإقدام على ردّ ما لا يعلمه.

لكن الأولى أن ينظر إلى ما اختلفت فيه بالزيادة والنقص، فيؤخذ بما اجتمعت عليه، ويؤخذ من المختلف بما قوي، ويطرح ما ضعف، أو ما اضطرب، فإنّ الاضطراب إذا بعد به الجمع بين المختلف، ولم يترجّح شيء منه، أُلحق بالضعيف المردود ـ والله المستعان ـ». اهـ.





الفهرس التفصيلي
لكتاب الإحكام في أصول الأحكام

الموضع	الصفحة

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
ـ المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا	١٥١
ـ المتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا رضي الله عنهم	١٥١
ـ الباقون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا جداً	١٥١
ـ فقهاء التابعين الذين روي عنهم الفتيا فيمن بعدهم	١٥٣
ـ فقهاء مكة أعزها الله وحرسها	١٥٣
ـ فقهاء المدينة حرسها الله وأعزها	١٥٤
ـ فقهاء البصرة بعد الصحابة رضي الله عنهم	١٥٥
ـ فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضي الله عنهم	١٥٧
ـ من الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول	١٦٠
ـ فقهاء أهل الشام بعد الصحابة رضي الله عنهم	١٥٩
ـ فقهاء مصر بعد الصحابة رضي الله عنهم	١٥٩
ـ **الباب التاسع والعشرون: في الدليل**	١٦٣
ـ **الباب الموفى ثلاثين: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشريعة للإنسان**	١٦٩
ـ الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه، وصفة المفتي	١٩٧
ـ **الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في جميع الأعمال، والفرق بين الخطأ الذي تعمّد فعله**	٢٢٧
ـ **الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً، إلا ما كان منها في شريعتنا**	٢٥٧
ـ **خاتمة التحقيق**	٣٠٦

فهرس الجزء السادس

ـ **الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه**	٣٠٩
ـ **الباب الخامس والثلاثون: في الاستحسان، وفي الاستنباط، وفي الرأي، وإبطال كل ذلك**	٣٣١
ـ **الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد**	٤١١

فهرس الجزء السابع

فهرس الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الفهرس الإجمالي لكتاب الإحكام في أصول الأحكام

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الجزء السادس

الجزء السابع

الموضوع	الصفحة

الجزء الثامن

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑